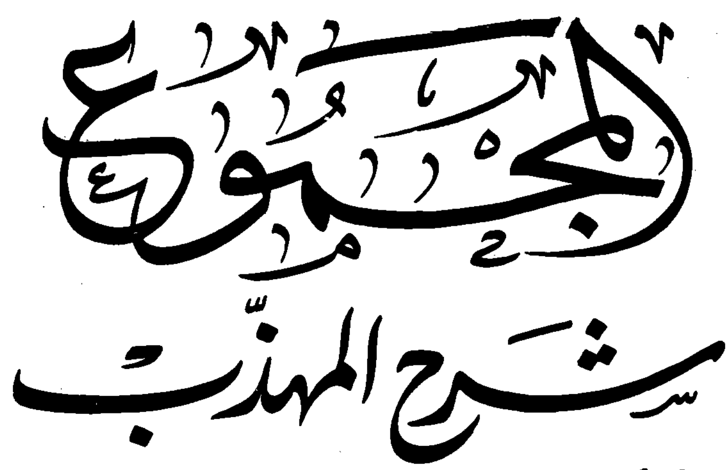


المجموع

شرح المهذّب

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرف النّووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الدكتور مجدي سرور باسلوم

الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي — الدكتور أحمد محمد عبد العال

الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد — الدكتور بدوي علي محمد سيد

الدكتور محمد أحمد عبد الله — الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء التاسع

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنّة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلميــة
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3708-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم][1]

باب صفة الحج والعمرة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل، ثم دخل من ثنية كداء. ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن (النبي)[2] ﷺ: «كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِن - الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

الشرح: حديث ابن عمر الثاني[3] رواه البخاري ومسلم بلفظه، ورروياه - أيضًا - بلفظه من رواية عائشة أيضًا.

وأما حديثه الأول[4]: فرواه البخاري ومسلم - أيضًا - بمعناه، ولفظهما: عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن (النبي)[5] ﷺ كان يفعل ذلك.

وأما «طوى»: فبفتح الطاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات، الفتح أجود.

وممن حكى اللغات الثلاثَ صاحبُ المطالع، وجماعات قالوا: والفتح أفصح وأشهر.

واقتصر الحازمى فى «المؤتلف» على ضمه، واقتصر آخرون على الفتح، وهو

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: رسول الله.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٥١٠) كتاب الحج: باب من أين يخرج من مكة حديث (١٥٧٦) ومسلم (٢/ ٩١٨) كتاب الحج: باب استحباب دخول مكة.. حديث (١٢٥٧/٢٢٣).
وأبو داود (١/ ٥٧٦) كتاب المناسك: باب دخول مكة حديث (١٨٦٩) وابن ماجة (٢/ ٩٨١) كتاب المناسك باب دخول مكة حديث (٢٩٤٠) والدارمى (٢/ ٧١) كتاب المناسك: باب فى أى طريق يدخل مكة، وابن خزيمة (٢٦٩٣) والبيهقى (٥/ ٧٢) كتاب الحج: باب الدخول من ثنية كداء، والبغوى فى «شرح السنة» (٤/ ٥٩). من طريق نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخارى ٣/ ٥٠٩ كتاب الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣)، ومسلم ٢/ ٩١٩ كتاب الحج: باب استحباب المبيت بذى طوى (٢٢٧ - ١٢٥٩)، وأحمد فى السند ٢/ ١٤.

(٥) فى أ: نبى الله.

منون مصروف مقصور لا يجوز مده.

قال صاحب المطالع: ووقع فى كتاب[(١)] «المستملى»: ذو الطواء ممدود، وهو واد بباب مكة.

وأما الثنية: فهى الطريق بين جبلين.

وأما كداء العليا: فبفتح الكاف وبالمد مصروف.

وأما السفلى: فيقال لها: ثنية كدى - بالضم - مقصور.

وأما مكة: فلها أسماء كثيرة، وقد قالوا: كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى؛ لهذا كثرت أسماء رسول الله ﷺ حتى قال بعضهم: لله - تعالى - ألف اسم، وللنبى ﷺ ألف اسم، وقد أشرت إلى هذا فى أول تهذيب الأسماء واللغات فى:

أولاً: ترجمة النبى ﷺ، فما حضرنى من أسماء مكة ستة عشر اسمًا: أحدها: مكة.

والثانى: بكة.

والثالث: أم القرى.

والرابع: البلد الأمين.

والخامس: رحم - بضم الراء وإسكان الحاء المهملة - لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون.

السادس: صَلاحِ - بكسر الحاء - مبنى على الكسر، كـ «قَطَامِ» ونظائرها؛ سميت به لأمنها.

السابع: الباسة - بالباء الموحدة والسين المهملة - لأنها تبس من ألحد فيها، أى: تحطمه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ﴾ [الواقعة: ٥].

الثامن: الناسة، بالنون.

التاسع: النساسة؛ قيل: لأنها تنس الملحد، أى: تطرده، وقيل: لقلة مائها، والنس: اليبس.

العاشر: الحاطمة؛ لحطمها الملحدين فيها.

الحادى عشر: الرأس، كرأس الإنسان.

---

(١) فى ط: لباب.

الثانى عشر: كوثى - بضم الكاف وفتح المثلثة - باسم موضع بها.

الثالث عشر: العرش.

الرابع عشر: القادس.

الخامس عشر: المقدسة، من التقديس.

السادس عشر: البلدة.

وأما مكة وبكة فقيل: هما اسمان للبلدة، وقيل: مكة: الحرم كله، وبكة[١]: المسجد خاصة، وهو[٢] محكى عن الزهرى وزيد بن أسلم، وقيل: مكة اسم للبلد، وبكة اسم البيت، وهو قول إبراهيم النخعى وغيره.

وقيل: مكة البلد، وبكة البيت وموضع الطواف؛ سميت بكة لازدحام الناس فيها، يبك بعضهم بعضًا، أى: يدفعه فى زحمة الطواف، وقيل: لأنها تبك أعناق الجبابرة، أى: تدقها، والبك: الدق.

وسميت مكة؛ لقلة مائها، من قولهم: امتك الفصيل ضرع أمه، إذا امتصه.

وقيل: لأنها تمك الذنوب، أى: تذهب بها، والله أعلم.

وأما مدينة النبى ﷺ فلها أسماء: المدينة، وطيبة، وطابة، والدار، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة:١٢٠]، و ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون:٨] وفى صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إنَّ اللهَ - تعالى - سَمَّى المَدينةَ: طَابةَ»[٣]، قال العلماء: سميت طابة وطيبة، من الطيب وهو الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وطهارتها. وقيل: من طيب العيش [بها][٤].

وقيل: من الطيب وهو الرائحة الحسنة. وسميت الدار؛ لأمنها وللاستقرار بها. والله أعلم.

---

(١) فى ط: ومكة.

(٢) فى ط: وهى.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (٢/١٠٠٧) فى كتاب الحج باب المدينة تنفى شرارها (٤٩١/١٣٨٥)، وأحمد فى المسند (٥/٨٩، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨)، وعبد الله بن أحمد فى الزوائد (٥/٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨) والنسائى فى سننه الكبرى (٢/٤٨٢) كتاب الحج باب فضل المدينة (١/٤٢٦٠).

(٤) سقط فى ط.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: يستحب الغسل لدخول المحرم؛ لما ذكره المصنف.

وقد سبق بيان أغسال الحج فى أول باب الإحرام، وذكرنا هناك: أنه إن عجز عن الغسل تيمم. وذكرنا فيه فروعًا كثيرة.

ويستحب هذا الغسل بذى طوى إن كانت فى طريقه، وإلا اغتسل فى غير طريقها كنحو مسافتها، وينوى به غسل دخول مكة، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبى، كما سبق بيانه فى باب الإحرام.

قال الماوردى: «ولو خرج إنسان من مكة، فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام، ثم أراد دخول مكة: فإن كان أحرم من موضع بعيد عن مكة، كالجعرانة والحديبية استحب له أن يغتسل - أيضًا - لدخول مكة، وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة؛ لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو حاصل بغسله السابق.

وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم، سواء كان محرمًا بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف.

وينكر على المصنف قوله: وهو محرم بالحج؛ فأوهم اختصاصه به.

والصواب: حذف لفظة «الحج» كما حذفها فى «التنبيه» والأصحاب.

الثانية: يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات، هكذا فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر السلف والخلف.

وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة. وفيه ارتكاب بدعة، وتفويت سنن:

منها: دخول مكة أولاً.

ومنها: تفويت طواف القدوم، وتفويت تعجيل السعى وزيارة الكعبة، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام فى اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة، وحضور تلك المشاهد، وغير ذلك مما سنذكره فى موضعه، إن شاء الله تعالى.

الثالثة: يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره.

قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول: اللهم؛ إن هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار، وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك.

الرابعة: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التى بأعلى مكة - وهى بفتح الكاف، والمد - كما سبق - ومنها يتجرد إلى مقابر مكة، وإذا خرج راجعًا إلى بلده خرج من ثنية كدى - بضم الكاف، وبالقصر - وهى بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان وإلى صوب ذى طوى.

قال بعض أصحابنا: إن الخروج إلى عرفات يستحب - أيضًا - أن يكون من هذه السفلى.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا: أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن فى طريقه.

وقال الصيدلانى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى: إنما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه، وأما من لم تكن فى طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها.

قالوا: وإنما دخل النبى ﷺ اتفاقًا؛ لكونها كانت فى طريقه.

هذا كلام الصيدلانى وموافقيه، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: ليست العليا على طريق المدينة، بل عدل إليها النبى ﷺ متعمدًا لها، قال: فيستحب الدخول منها لكل أحد، قال: ووافق إمام الحرمين الجمهور فى الحكم، ووافق أبا محمد فى أن موضع الثنية كما ذكره، وهذا الذى قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق، بل عدل إليها هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان؛ فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة، سواء كانت فى صوب طريقه أم لا، وهو ظاهر نص الشافعى فى «المختصر» ومقتضى إطلاقه؛ فإنه قال: ويدخل المحرم من ثنية كداء.

ونقله صاحب «البيان» عن عامة الأصحاب.

فرع: قال أصحابنا: له دخول مكة راكبًا وماشيًا، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان

حكاهما الرافعى:

أصحهما: ماشيًا أفضل، وبه قطع الماوردى؛ لأنه أشبه بالتواضع والأدب، وليس فيه مشقة ولا فوات مهم، بخلاف الركوب فى الطريق؛ فإنه أفضل على المذهب كما سبق بيانه فى الباب الأول من كتاب الحج؛ لما ذكرناه هناك؛ ولأن الراكب فى الدخول متعرض لأن يؤذى الناس بدابته فى الزحمة، والله - تعالى - أعلم.

وإذا دخل ماشيًا فالأفضل كونه حافيًا لو لم يلحقه مشقة، ولا خاف نجاسة رجله، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: له دخول مكة ليلاً ونهارًا، ولا كراهة فى واحد منهما؛ فقد ثبتت الأحاديث فيهما[١] كما سأذكره قريبًا - إن شاء الله تعالى - وفى الفضيلة وجهان:

أصحهما: دخولها نهارًا أفضل، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبى إسحاق المروزى، ورجحه البغوى وصاحب «العدة» وغيرهما.

وقال القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى: هما سواء فى الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبى ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهى؛ فكانا سواء.

واحتج من رجح النهار بأنه الذى اختاره النبى ﷺ فى حجته وحجة الوداع، وقال فى آخرها: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[٢] فهذا ترجيح ظاهر للنهار، ولأنه أعون للداخل وأرفق به، وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها، وأسلم له من التأذى والإيذاء، والله أعلم.

وأما الحديثان الواردان فى المسألة:

فأحدهما: حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «بَاتَ النبى ﷺ بِذِى طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[٣] رواه البخارى ومسلم، وفى

---

(١) فى ط: فيها.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٦) كتاب الحج باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً (١٥٧٤)، ومسلم (٢/ ٩١٩) كتاب الحج باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا (٢٢٦/ ١٢٥٩)

رواية لمسلم عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْدمُ مَكَّةَ إلاَّ بَاتَ بِذِى طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَن النبى ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[١]، وفى رواية لمسلم - أيضًا - عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ[٢] حَتَّى يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ»[٣].

وأما الحديث الآخر: فعن محرش الكعبى الصحابى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «خَرَجَ مِن الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ»[٤] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وإسناده جيد، قال الترمذى: هو حديث حسن، قال: ولا يعرف لمحرش عن النبى ﷺ غير هذا الحديث وثبت فى ضبط «محرش» ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر فى «الاستيعاب»:

أصحها وأشهرها - وهو الذى جزم به أبو نصر بن ماكولا -: محرش، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة.

والثانى: محرش، بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء.

والثالث: مخرش، بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة، وهو قول على بن المدينى، وادعى: أنه الصواب، والله - تعالى - أعلم.

فصل[٥] : فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة:

فممن استحب دخولها نهارًا: ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩١٩ كتاب الحج باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة... (٢٢٧/ ١٢٥٩)

(٢) فى ط: فيه.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩١٩ كتاب الحج باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة ... (٢٢٨/ ١٢٥٩)

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨٠) والترمذى فى سننه (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢) فى أبواب الحج باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة (٩٣٥) وقال حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث.

وأبو داود (١/ ٦١١) كتاب المناسك باب المُهَلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضى عمرتها؟ (١٩٩٦) والنسائى ٥/ ١٩٩ و ٢٠٠ كتاب المناسك باب دخول مكة ليلاً (٢٨٦٣و٢٨٦٤) والطبرانى فى الكبير ٢٠/ (٧٧٠) (٧٧١) والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٣٥٧).

(٥) فى أ: فرع.

وممن استحبه ليلاً: عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز.

وممن قال: هما سواء: طاوس والثورى.

فرع: ينبغى أن يتحفظ فى دخوله من إيذاء الناس فى الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها، والكعبة التى هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاحمه.

فرع: قال الماوردى وغيره: يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه، داعيًا متضرعًا.

قال الماوردى: ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أَنَّ النبىَ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «اللَّهُمَّ؛ الْبَلَدُ بَلَدُك، وَالْبَيْتُ بَيْتُك، جِئْت أَطْلُبُ رَحْمَتَك، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدَرِكَ مُبَلِّغًا لِأَمْرِكَ، أَسْأَلُك مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِك أَنْ تَسْتَقْبِلَنِى، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّى بِرَحْمَتِك، وَأَنْ تُدْخِلَنِى جَنَّتَك».

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا رأى البيت دعا؛ لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ». ويستحب أن يرفع اليد فى الدعاء؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِى فِى الدُّعَاءِ لِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ». ويستحب أن يقول: اللهم؛ زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا؛ لما روى ابن جريج أن النبى ﷺ: [كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ][١] رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ذَلِكَ». ويضيف إليه: اللهم؛ أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك».

الشرح: أما حديث أبى أمامة[٢] فغريب ليس بثابت.

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ١٩٩، ٢٠١) (٧٧١٣، ٧٧١٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة مرفوعًا بلفظ «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف فى سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة» وله لفظ آخر مقارب لهذا اللفظ وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٥٨) وعزاه للطبرانى عن أبى أمامة وقال: وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه.

وأما حديث ابن عمر[١] فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقى وغيرهما، وهو

= قال عنه الحافظ فى التقريب: ضعيف ص٦٨٢
وقال الذهبى فى الميزان ٥/ ١٠٤ قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث
وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أبى أمامة بما لا أصل له
وقال يحيى: ليس بشىء وقال مرة: ليس بثقة
وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف

(١) أخرجه البيهقى (٥/ ٧٣) كتاب الحج باب رفع اليدين إذا رأى البيت.
وذكره الذيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٩٠ - ٣٩٢) وقال البزار في مسنده: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «ترفع الأيدى فى سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر». انتهى.
قال: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفًا، وابن أبى ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدى، ولم يقل: لا ترفع الأيدى إلا فى هذه المواضع، انتهى كلامه. قلت: رواه موقوفًا ابن أبى شيبة فى مصنفه، فقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ترفع الأيدى فى سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفى جمع، وفى عرفات، وعند الجمار. انتهى.
حدثنا ابن فضيل عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: لا يرفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار. انتهى.
قال الشيخ فى الإمام: ورواه الحاكم، ثم البيهقى عنه بإسناده عن المحاربى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدى فى سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين»، وبإسناده أيضًا عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قالا: ترفع الأيدى فى سبعة مواطن: فى افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفى المقامين عند الجمرتين.
قال الشيخ فى الإمام: وأعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبى ليلى، وترك الاحتجاج به. وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس، وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبى ليلى. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبى ﷺ. ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم، قال: إن فى جميع الروايات ترفع الأيدى فى سبعة مواطن، وليس فى شىء منها: لا ترفع الأيدى إلا فيها، ويستحيل أن =

ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين.

وأما حديث ابن جريج[١] فكذا رواه الشافعى والبيهقى عن ابن جريج عن النبى ﷺ، وهو مرسل معضل.

وأما الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - فرواه البيهقى، وليس إسناده بقوى[٢].

أما الأحكام: فاعلم أن بناء البيت - زاده الله فضلاً وشرفًا رفيعًا - يرى قبل دخول المسجد فى مكان يقال له: رأس الردم، إذا دخل من أعلى مكة، وهناك يقف ويدعو، قال الشافعى والأصحاب: إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة، وأهمها سؤال المغفرة، وهذا الذى ذكرته من استحباب رفع اليدين هو

= يكون: لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن صحيحًا، وقد تواترت الأخبار بالرفع فى غيرها كثيرًا: منها الاستسقاء، ودعاء النبى ﷺ، ورفعه عليه السلام يديه فى الدعاء فى الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين فى القنوت فى صلاة الصبح والوتر، وروى البيهقى من طريق الشافعى ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى ﷺ، قال: «رفع الأيدى فى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت». انتهى.

قال البيهقى: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلى النبى ﷺ، دون ذكر الميت، قال: وابن أبى ليلى هذا غير قوى. انتهى.

(١) أخرجه الشافعى فى سنده (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨) (٨٧٤) والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٣) وقال هذا منقطع وله شاهد عن سفيان الثورى عن أبى سعيد الشامى عن مكحول مرسلاً نحوه.

أبو سعيد الشامى قال عن الحافظ فى التقريب ص٨٤٧ هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى الشامى المصلوب: كذبوه، وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٣) من طريق العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن الحسيب يقول سمعت من عمر بن الخطاب فذكره.

قال البيهقى: قال العباس؟ قلت ليحيى من إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: يمامى قلت فمن حميد بن يعقوب هذا؟ قال روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى.

المذهب، وبه صرح المصنف والقاضى أبو حامد فى جامعه، والشيخ أبو حامد فى تعليقه، وأبو على البندنيجى فى جامعه، والدارمى فى «الاستذكار»، والماوردى فى «الحاوى»، والقاضى أبو الطيب فى «المجرد»، والمحاملى فى كتابيه، والقاضى حسين والمتولى والبغوى وصاحب «العدة» وآخرون.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: نص عليه الشافعى فى «الجامع الكبير».

وقال صاحب «الشامل»: يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء، ثم قال: قال الشافعى فى «الإملاء»: لا أكرهه ولا أستحبه، ولكن إن رفع كان حسنًا.

هذا نصه وليس فى المسألة خلاف على الحقيقة؛ لأن هذا النص محمول على وفق النص الذى نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب.

وقد قدمت فى آخر باب صفة الصلاة فصلاً فى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبى ﷺ فى رفع اليدين فى الدعاء فى مواطن كثيرة، والله أعلم.

فرع[1] : هذا الذى ذكره المصنف هكذا جاء فى الحديث، وكذا ذكره الشافعى فى «الأم»، وكذا ذكره الأصحاب فى جميع طرقهم، ونقله المزنى فى «المختصر»، فَغَيَّرهُ فقال: «وزد من شرفه وعِظمِهِ ممن حجه أو اعتمره، تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة»، وقد كرر المهابة فى الموضعين.

قال أصحابنا فى الطريقين: هذا غلط من المزنى، وإنما يقال فى الثانى: وبرًّا؛ لأن المهابة تليق بالبيت، والبر يليق بالإنسان.

وهكذا هو فى الحديث، وفى نص الشافعى فى «الأم».

وممن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزنى صاحبُ «البيان».

وكذا هو مصرح به فى كتب الأصحاب.

ووقع فى «الوجيز» ذكر «المهابة» و «البر» جميعًا فى الأول، وذكر «البر» وحده ثانيًا، وهذا - أيضًا - مردود، والإنكار فى ذكره البر فى الأول، والله أعلم.

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد»: التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعى أصلاً، قال: ومن أصحابنا من قال: إذا رآها كبر. قال القاضى: هذا ليس بشىء.

---

(١) بياض فى أ.

فرع : قال القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» قوله: «اللهم؛ أنت السلام»(١) المراد به أن السلام من أسماء الله - تعالى - قال: و قوله: «ومنك السلام» أى: السلامة من الآفات. [قال](٢) : و قوله: «حينا ربنا بالسلام»(٣) أى: اجعل تحيتنا فى وفودنا عليك السلامة من الآفات.

فرع: فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين عند رؤية الكعبة:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد(٤) وإسحاق، قال: وبه أقول.

وقال مالك: لا يرفع، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكى قال: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ الَّذِى يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْت أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ»(٥) رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى - أيضًا - قال: سئل جابر بن عبد الله: «أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النبى ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ»(٦)

(١) تقدم.

(٢) سقط فى ط.

(٣) تقدم.

(٤) قال فى الإنصاف (٤/ ٣): فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ونص عليه.

وقوله «وكبر» «هذا أحد الوجوه جزم به الخرقى وفى الهادى، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والوجيز، وشرح ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والتسهيل، والفائق، والزركشى وغيرهم وقيل: ويهلل أيضا.

قال فى النظم: وكبر ومجد وجزم به فى تجريد العناية وقال فى العمدة: رفع يديه وكبر الله ووحده ودعا وقيل: يرفع يديه ويدعو فقط ومنه ما قاله المصنف هنا وهو المذهب وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والكافى، والتلخيص، والبلغة، وإدراك الغاية وقدمه فى الفروع. وعند الشيخ تقى الدين لا يشتغل بدعاء واقتصر فى الروضة على قول «اللهم زد هذا البيت إلى قول ممن حجه واعتمره: تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا».

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٥٧٧) كتاب المناسك باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت (١٨٧٠)، والنسائى (٥/ ٢١٣) كتاب المناسك باب رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٨٩٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٠) (٢٧٠٤)، (٢٧٠٥) بلفظ [فلم يكن يفعل هذا]، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٣) من طريقين عن شعبة.

ثم قال: الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد وإن كانت مرسلة والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت.

(٦) أخرجه الترمذى (٢/ ٢٠٠) فى أبواب الحج باب ما جاء فى كراهية رفع اليدين عند رؤية =

هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن، قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم.

قال البيهقى: رواية غير جابر فى إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى.

قال: والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت، والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة، و صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون فى صوب طريقه أم لا، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه، وهذا لا خلاف فيه.

قال الخراسانيون: والفرق بينه وبين الدخول من الثنية العليا على اختيار الخراسانيين - حيث قالوا: لا يستحب العدول إليها كما سبق: أنه لا مشقة فى العدول إلى باب بنى شيبة، بخلاف الثنية.

قال القاضى حسين وغيره: ولأن النبى ﷺ: «عدل إلى باب بنى شيبة ولم يكن على طريقه».

واحتج البيهقى للدخول من باب بنى شيبة بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِى الْحَجَرَ»(١)، ثم قال البيهقى: وروى عن ابن عمر(٢) مرفوعًا فى دخوله من باب بنى شيبة، وخروجه من باب الحناطين.

= البيت (٨٥٥) وقال: رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أم قزعة؟ وأبو قزعة اسمه: سويد بن حُجَيْر.

والحديث من رواية أبى قزعة الباهلى عن المهاجر المكى عن جابر به، والمهاجر المكى هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن القرشى المخزومى، قال الحافظ فى التقريب: مقبول ص٩٧٥

قال ابن حجر فى التهذيب (٥/ ٤٢٨) قال أبو حاتم فى العلل: لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر غير يحيى بن أبى كثير والمهاجر ليس بالمشهور وقال الخطابى: ضعَّف الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر فى (رفع اليدين عند رؤية البيت) لأن مهاجر عندهم مجهول. وكذا البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٣).

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٧٢) كتاب: الحج، باب: دخول المسجد من باب بنى شيبة.

(٢) ينظر السابق.

قال: وإسناده غير[١] قوى.

قال: وروينا[٢] عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء، وَدَخَلَ النبى ﷺ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِى مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا» قال البيهقى: هذا مرسل جيد، والله أعلم.

فرع: يستحب أن يقدم فى دخوله المسجد رجله اليمنى، وفى خروجه اليسرى، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها، وقد سبق بيانها فى آخر باب ما يوجب الغسل.

وينبغى له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين؛ لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت.

وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول: أين بيت ربى؟ فقيل: الآن ترينه، فلما لاح البيت قيل لها: هذا بيت ربك؛ فاشتدت نحوه، فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة.

وأن الشبلى - رضى الله عنه - غشى عليه عند رؤية الكعبة، ثم أفاق فأنشد:

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع فى الآماق

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويبتدئ بطواف القدوم؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ شَىء بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف؛ لأنها تفوت والطواف لا يفوت، وهذا الطواف سنة؛ لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد».

الشرح: حديث عائشة[٣] رواه البخارى ومسلم.

قال أصحابنا: [يستحب للمحرم][٤] أول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شىء آخر غير الطواف، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل.

---

(١) فى ط: عنه.
(٢) فى ط: ورويناه.
(٣) تقدم.
(٤) فى ط: فإذا فرغ من.

قال أصحابنا: فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة كما ذكرنا، فأول شيء يفعله طواف القدوم.

واستثنى الشافعى والأصحاب من هذا: المرأة الجميلة، والشريفة التى لا تبرز للرجال، قالوا: فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل؛ لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها، بل يبدأ بالطواف؛ للحديث المذكور، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام.

قال أصحابنا: والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل، سواء كان محرمًا أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة فى المكتوبة.

وإن كان وقتها واسعًا أو كان عليه فائتة مكتوبة، فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم، وإنما فيها طواف واحد، يقال له: طواف الفرض وطواف الركن.

وأما الحج: ففيه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع - ويشرع له وللعمرة[1] طواف رابع وهو المتَطوَّع به غير ما ذكرناه؛ فإنه يستحب له الإكثار من الطواف، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية. وأما طواف الإفاضة فله - أيضًا - خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر - بفتح الصاد والدال - وأما طواف الوداع فيقال له - أيضًا -: طواف الصدر.

ومحل طواف القدوم: أول قدومه.

ومحل طواف الإفاضة: بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر.

ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها.

---

(١) فى أ: وللمعتمر.

واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع فيه قولان:
أصحهما: أنه واجب.
والثانى: سنة.
فإن تركه؛ أراق دمًا، إن قلنا: هو واجب - فالدم واجب، وإن قلنا: سنة - فالدم سنة.
وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب، فلو تركه فحجه صحيح ولا شىء عليه، لكنه فاتته الفضيلة.
هذا هو المذهب، نص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين.
وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم فى وجوبه وجهًا ضعيفًا شاذًّا: أنه إذا تركه؛ لزمه دم، ممن قاله وحكاه: صاحب «التقريب» والدارمى والقاضى أبو الطيب فى آخر صفة الحج من تعليقه، وأبو على السنجى - بالسين المهملة - وإمام الحرمين وصاحب «البيان» وآخرون.
فرع: قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتى بطواف القدوم أول قدومه، فلو أخره؛ ففى فواته وجهان حكاهما إمام الحرمين؛ لأنه يشبه تحية المسجد.
فرع: اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور فى حق مفرد الحج، وفى حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكى فلا يتصور فى حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له.
وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور فى حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما، ويتضمن القدوم؛ كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد.
قال أصحابنا: حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم؛ وقع عن طواف العمرة، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع؛ فإنها تقع عن حجة الإسلام.
وأما من أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف - فليس فى حقه طواف قدوم، بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة، فلو نوى به طواف القدوم: وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر، كما قلنا فى المعتمر إذا نوى طواف القدوم، والله أعلم.
قال أصحابنا: ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة، سواء كان حاجًّا أو تاجرًا أو زائرًا أو غيرهم ممن دخل محرمًا بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق.

فرع : فى صفة الطواف الكاملة:

وإذا دخل المسجد؛ فليقصد الحجر الأسود وهو فى الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق، ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليمانى: الركنان اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه، بشرط ألا يؤذى أحدًا بالمزاحمة، فيستلمه، ثم يقبله من غير صوت يظهر فى القُبْلة، ويسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثًا، ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية فى الطواف كما سبق بيانه فى مسائل التلبية. ويضطبع مع دخوله فى الطواف، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا.

وصفة الطواف: أن يحاذى جميعهُ جميع الحجر الأسود، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوى الطواف لله - تعالى - ثم يمشى مستقبل الحجر مارًّا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر؛ جاز لكنه فاتته الفضيلة، ثم يمشى هكذا تلقاء وجهه طائفًا حول البيت كله، فيمر على الملتزم، وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود والباب، سمى بذلك؛ لأن الناس يلزمونه عند الدعاء.

ثم يمر إلى الركن الثانى بعد الأسود، ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو فى صوب الشام والمغرب، فيمشى حوله حتى ينتهى إلى الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذى قبله: الركنان الشاميان، وربما قيل: المغربيان. ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهى إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليمانى، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذى بدأ منه، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة، والسبع طواف كامل.

هذه صفة الطواف التى إذا اقتصر عليها؛ صح طوافه، وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا - إن شاء الله تعالى - حيث ذكرها المصنف.

واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها، وعلى سنن يصح بدونها.

فأما الشروط والواجبات فثمانية مختلف فى بعضها:

أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس فى الثوب والبدن والمكان الذى يطؤه فى مشيه(١).

الثانى: كون الطواف داخل المسجد.

الثالث: إكمال سبع طوفات.

الرابع: الترتيب، وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره.

الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف.

السادس والسابع والثامن: نية الطواف، وصلاته، وموالاته، وفى الثلاثة خلاف:

الأصح: أنها سنة.

والثانى: واجبة.

وأما السنن: فثمانية - أيضًا -:

أحدها: أن يكون ماشيًا.

والثانى: الاضطباع

الثالث: الرمل.

الرابع: استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه.

الخامس: المستحبة فى الطواف، وسنذكرها، إن شاء الله تعالى.

السادس: الموالاة بين الطوفات.

السابع: صلاة الطواف.

الثامن: أن يكون فى طوافه خاشعًا خاضعًا متذللًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفى حركته ونظره وهيئته.

فهذا خلاصة القول فى الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته، وسنوضحها [مفصلة](٢) - إن شاء الله تعالى - على ترتيب المصنف، والله أعلم.

---

(١) فى ط: مشيها.

(٢) سقط فى ط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن شرط الطواف: الطهارة؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إلاَّ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَبَاحَ فِيهِ الْكَلاَمَ»، ومن شرطه: ستر العورة؛، لما روى: «أَنَّ النبى ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - إِلَى مَكَّةَ، فَنَادَى: أَلاَ لاَ[1] يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ مُشْرِكٌ وَلاَ عُرْيَانٌ»، وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان:

أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة تفتقر إلى الستر[2] فافتقرت إلى النية كركعتى المقام.

والثانى: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتى عليه[3] كما تأتى على الوقوف.

الشرح: أما الحديث الأول[4] فمروى من رواية ابن عباس مرفوعًا بإسناد ضعيف.

والصحيح: أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقى وغيره من الحفاظ، ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث بعث أبى بكر - رضى الله عنه - فهو فى صحيح البخارى ومسلم، لكن غير المصنف لفظه، وإنما لفظ روايتهما عن أبى هريرة: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضى الله عنه - بَعَثَهُ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِى النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: أَلَّا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[5] هذا لفظ رواية البخارى ومسلم، وينكر على المصنف قوله فى هذا الحديث. روى؛ فأتى به بصيغة تمريض مع أنه فى الصحيحين، وقال فى الحديث الأول: لقوله ﷺ، فأتى به بصيغة الجزم، مع أنه حديث ضعيف، والصواب: العكس فيهما.

وقوله: «عبادة تفتقر إلى البيت» احتراز من الوقوف والسعى والرمى والحلق.

---

(١) فى أ: أنْ لا.
(٢) فى ط: البيت.
(٣) فى ط: على ذلك.
(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٨٥) كتاب الحج باب إقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف.
(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٥٦٥) كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢) ومسلم (٢/ ٩٨٢) كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك (١٣٤٧/٤٣٥)

وأما قوله: «فافتقرت إلى النية كركعتى المقام» فيوهم أن ركعتى الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت، ولا خلاف[١] أنهما تصحان فى غير مكة بين أقطار الأرض، كما سنوضحه قريبًا فى موضعه - إن شاء الله تعالى - ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت: أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلى.

أما الأحكام: ففى الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس، فى الثوب والبدن والمكان الذى يطؤه فى طوافه، فإن كان محدثًا أو مباشرًا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه.

قال الرافعى: لم أَرَ[٢] للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنفل، وهو تشبيه لا بأس به. هذا كلامه.

قلت: والذى أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه، أو مشى عليها عمدًا أو سهوًا - لم يصح طوافه.

ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين[٣] العفو عنها.

وينبغى أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك؛ كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق ونيم الذباب - وهو روثه - وكما عفى عن أثر استنجاء بالأحجار، وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذى تيقنا نجاسته، وكما عفى عن النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الماء والثوب على الأصح، ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة، وقد سبق بيانها واضحة فى مواضعها.

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزى عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو، ثم قال: الأمر إذا ضاق اتسع. كأنه يستمد من قول الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأن محل الطواف فى زمن النبى ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال، ولم يمتنع أحد

---

(١) فى أ: والاختلاف.
(٢) فى ط: والمراد.
(٣) فى أ: المطالعين.

من المطاف لذلك، ولا ألزم النبى ﷺ ولا أحدٌ بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك، ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك، والله - تعالى - أعلم.

ومما تعم به البلوى فى الطواف: ملامسة النساء للزحمة؛ فينبغى للرجل ألا يزاحمهن، وينبغى لهن ألا يزاحمن، بل يطفن من وراء الرجال، فإن حصل لمس، فقد سبق تفصيله فى بابه، والله أعلم.

المسألة الثانية: ستر العورة شرط لصحة الطواف، وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة فى بابه، فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه؛ بطل ما يأتى بعد ذلك من الطواف.

وأما ما سبق منه فحكمه فى البناء حكم من أحدث فى أثناء طوافه، وسنوضحه فى آخر أحكام الطواف، حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى - والمذهب: أنه يبنى، وإن انكشف بلا تفريط وستر فى الحال لم يبطل طوافه؛ كما لا تبطل صلاته.

المسألة الثالثة فى نية الطواف: قال أصحابنا: إن كان الطواف فى غير حج ولا عمرة؛ لم يصح بغير نية بلا خلاف؛ كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما، وإن كان فى حج أو عمرة؛ فينبغى أن ينوى الطواف، فإن طاف بلا نية؛ فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: صحته، وبه قطع جماعة منهم: إمام الحرمين.

والثانى: بطلانه.

فإن قلنا بالصحة فهل يشترط ألا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين:

أصحهما: يشترط. قال إمام الحرمين: وربما كان شيخى يقطع به، وبهذا قطع الدارمى، فإن صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفًا.

والثانى: لا يشترط، ولو صرفه صح طوافه؛ كما لو كان عليه حجة الإسلام فنوى غيرها؛ فإنه يقطع عنها - فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح طوافه إلا[1] بنية.

والثانى: يصح بلا نية، ولا يضر صرفه إلى غيره

---

(١) فى ط: لا.

وأصحها: يصح بلا نية، بشرط ألا يصرفه إلى غيره.

ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء، قال إمام الحرمين: هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم، قال: ونحوه أن يقطع بصحة الطواف؛ لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك، فلا يضر كونه غير ذاكر. هذا كلام إمام الحرمين، ذكره في مسائل الوقوف بعرفات، والأصح: صحة طوافه في هذه الصورة، والله أعلم.

ولو طاف[1] المحرم بالحج معتقدًا أنه محرم بعمرة؛ أجزأه عن الحج؛ كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه، ذكره الروياني وغيره.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر، في مسائل طواف الإفاضة: أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يفتقر شيء منها إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها؛ كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيًا؛ أجزأه بالإجماع.

والوجه الثاني - وهو قول أبي إسحاق المروزي -: لا يفتقر شيء منها إلى النية إلا الطواف؛ لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إلى نية.

والثالث - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة -: ما كان منها مختصًا بفعل كالطواف والسعي والرمي؛ افتقر، وما لا يختص وإنما هو لبث مجرد - كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت - لا يفتقر.

هذا كلام القاضي، والصحيح من هذه الأوجه: هو الأول، ولم يذكر الجمهور غيره، إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف، والصحيح - أيضًا - عنده ذكر الخلاف فيها: أنها لا تجب كما سبق، والله - تعالى - أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة، سواء فيه جميع أنواع الطواف، هكذا جزم به الشافعي والأصحاب في جميع الطرق، ولا خلاف فيه إلا وجهًا ضعيفًا باطلًا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا: أنه يصح

(١) في ط: كان.

طواف الوداع بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم، قال الإمام: هذا غلط؛ لأن الدم إنما وجب جبرًا للطواف لا للطهارة.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الطهارة فى الطواف:

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك[1]، وحكاه الماوردى عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء.

وانفرد أبو حنيفة[2] فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف؛

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ٦٩): وصفة الطوافات كلها واحدة، وفيه فصلان:
الفصل الأول: شرائطه، وهى تسعة، فالثلاثة الأولى فى الجواهر: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، لقوله - عليه السلام -: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الْكَلاَمَ» ولما حاضت عائشة - رضى الله عنها - بكت، فأمرها - عليه السلام - أن تردف الحج على العمرة ، ولولا ذلك لأباح لها الطواف، وقاله (ش).
وقال (ح)، والمغيرة: لا تشترط الطهارة؛ قياسا على الوقوف، بل هى سنة، إن طاف محدثًا فعليه شاة، أو جنبا فعليه بدنة.
وجوابه: أن القياس فى معرض النص فاسد، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فأشبهت الصلاة، بخلاف الوقوف.
وإذا قلنا باشتراط الطهارة فى الصلاة على الإطلاق مع الذكر والنسيان، فكذلك ههنا.
وإن قلنا: ليست شرطا مطلقا: فكذلك فى الطواف.
وإن قلنا: مع الذكر، فكذلك فى الطواف.
وفى الكتاب: من طاف الطواف الواجب وفى ثوبه أو جسده نجاسة، لم يعد، وإن صلى ركعتين بذلك، أعادهما إن كان قريبا، ولم ينتقض وضوؤه فإن انتقض وضوؤه أو طال فلا شىء عليه؛ لخروج وقت الصلاة.
وقال أصبغ: سلامه كخروج الوقت.
وفى الجواهر: إن طاف غير متطهر، أعاد. [فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة، رجع من بلده على إحرامه فطاف.
وقال المغيرة: يعيد ، ما دام بمكة. فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه.
وقال أشهب: بعد فراغه بالنجاسة أعاد الطواف والسعى فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد، فلا شىء عليه، ويهدى وليس بواجب.

(٢) قال فى بدائع الصنائع (١/ ١٢٩): الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها.
ولنا قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه كما فى قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ أى: كأمهاتهم ومعناه الطواف كالصلاة إما فى الثواب أو فى أصل الفرضية فى طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه =

فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثًا أو جنبًا؛ صح طوافه. واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط: فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا؛ لزمه شاة، وإن طاف جنبًا؛ لزمه بدنة، قالوا: ويعيده ما دام بمكة.

وعن أحمد[(١)] روايتان:

= عملا بالكتاب، والسنة أو نقول: الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن، وإن كانت الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة؛ لأن الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى؛ لأن معنى الجبر، وهو التلافى فيه أتم ثم إن أعاد فى أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم فى قول أبى حنيفة، والمسألة تأتى إن شاء الله تعالى فى موضعها، وإن لم يعد، ورجع إلى أهله فعليه الدم غير أنه إن كان محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة؛ لأن الحدث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطا فأما الجنابة فإنها توجب نقصانا متفاحشا؛ لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين. وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال البدنة: «تجب فى الحج فى موضعين أحدهما: إذا طاف جنبا، والثانى إذا جامع بعد الوقوف». وإذا لم تكن الطهارة من شرائط الجواز فإذا طاف، وهو محدث أو جنب، وقع موقعه حتى لو جامع بعده لا يلزمه شيء؛ لأن الوطء لم يصادف الإحرام لحصول التحلل بالطواف هذا إذا طاف بعد أن حلق أو قصر ثم جامع فأما إذا طاف، ولم يكن حلق، ولا قصر ثم جامع فعليه دم؛ لأنه إذا لم يحلق، ولم يقصر فالإحرام باق، والوطء إذا صادف الإحرام يوجب الكفارة إلا أنه يلزمه الشاة لا البدنة؛ لأن الركن صار مؤدى فارتفعت الحرمة المطلقة فلم يبق الوطء جناية محضة بل خف معنى الجناية فيه فيكفيه أخف الجابرين.

(١) قال فى الإنصاف (٤/١٦): قوله وإن طاف محدثا، أو عريانا، لم يجزه وإذا طاف محدثا، فالصحيح من المذهب: وعليه الأصحاب أنه لا يجزيه قال القاضى وغيره: هو كالصلاة فى جميع الأحكام إلا فى إباحة النطق وعنه يجزيه ويجبره بدم.

قال فى الفروع: وعنه يجبره بدم، إن لم يكن بمكة ولعله مراد المصنف. وعنه يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه يصح منهما فقط، مع جبرانه بدم وعنه يصح من الحائض تجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضى واختار الشيخ تقى الدين الصحة منها ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهما وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر نواقض الوضوء وأوائل باب الحيض.

فوائد. إحداها: يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط حتى تطوف إن أمكن على الصحيح من المذهب صححه فى الفروع وجزم به ابن شهاب وقيل: لا يلزم.

الثانية: لو طاف فيما لا يجوز له لبسه: صح ولزمته الفدية ذكره الآجرى واقتصر عليه فى الفروع.

إحداهما: كمذهبنا.

والثانية: إن أقام بمكة؛ أعاده، وإن رجع إلى بلده؛ جبره بدم.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا؛ أجزأه، إلا الحائض.

وقال المنصورى من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله - تعالى -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا يتناول الطواف بلا طهارة. وقياسًا على الوقوف وسائر أركان الحج.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة: «أَنَّ النبىَّ ﷺ أَوَّلُ شىء بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»(١) رواه البخارى ومسلم، وثبت فى صحيح مسلم من رواية جابر أن النبى ﷺ قال فى آخر حجته: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

قال أصحابنا: ففى الحديث دليلان:

أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل فى القرآن.

والثانى: قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»(٣) يقتضى وجوب كل ما فعله، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه.

وعن عائشة - أيضًا - أن النبى ﷺ قال لها حين حاضت وهى محرمة: «اصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِى»(٤) رواه البخارى ومسلم بهذا

= الثالثة: النجس والعريان كالمحدث.

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٢٧٨ كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا (١٦١٤)، (١٦٤١)، ومسلم (٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧) كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (١٩٠/ ١٢٣٥)
وابن خزيمة ٤/ ٢٠٧ (٢٦٩٩)

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) حديث «افعلى كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت» أخرجه مالك (١/ ٤١١) كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (٢٢٤)، والبخارى (٣/ ٥٠٤) كتاب: الحج، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١١٩ / ١٢١١)، والنسائى (١/ ١٨٠) كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: بدء الحيض - وهل يسمى الحيض نفاسًا، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨) كتاب: المناسك، باب: الحائض تقضى المناسك إلا الطواف، حديث (٢٩٦٣)، والدارمى (٢/ ٤٤) كتاب: المناسك، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضا والشافعى فى الأم (١/ ٥٩)، وفى «المسند» (١/ ٣٨٩) كتاب: الحج، باب: مسائل متفرقة =

اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهى يقتضى الفساد فى العبادات.

فإن قيل: إنما نهاها؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد.

قلنا: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلى»، ولم يقل: حتى ينقطع دمك.

وبحديث ابن عباس السابق: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»[(١)]، وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة - أيضًا - لأنه قول صحابى اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فكان حجة كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح، وقول الصحابى حجة - أيضًا - عند أبى حنيفة.

وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التى احتج بها أبو حنيفة بجوابين:

أحدهما: أنها عامة؛ فيجب تخصيصها بما ذكرناه.

والثانى: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبى حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله - تعالى - لا يأمر بالمكروه.

والجواب عن قياسهم على الوقوف وغيره: أن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطًا، بخلاف الطواف؛ فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى النية فى طواف الحج أو العمرة:

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثورى وأبو حنيفة.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابن المنذر: لا يصح إلا

= من كتاب: الحج (١٠٠٢)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٢) رقم (٢٩٣٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٣)، والطيالسى (١/ ٢٠٤ - منحة) رقم (٩٨٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٠٣)، والبيهقى (١/ ١٠٨)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٧٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به وأخرجه الترمذى (٤/ ١٣ - تحفة) أبواب الحج، باب: ما جاء فيما تقضى الحائض من المناسك (٩٥١) من طريق شريك عن جابر بن يزيد الجعفى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «حضت فأمرنى النبى ﷺ أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وأخرجه الطيالسى (١/ ٢١٤ - منحة) رقم (١٠٣٧) من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنها حاضت فقال لها النبى ﷺ: «اقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

(١) تقدم.

بالنية.

ودليل المذهبين فى الكتاب.

فرع: ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

دليلنا: الحديث الذى ذكره المصنف «لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[١] وهو فى الصحيحين كما سبق.

وعن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ﴾[٢] [الأعراف: ٣١] رواه مسلم.

فرع: فى مذاهبهم فى حكم طواف القدوم:

قد ذكرنا أنه سنة عندنا، لو تركه؛ لم يأثم ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وقال أبو ثور: عليه دم.

وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية أنه إن كان مضايقًا للوقوف؛ فلا دم فى تركه، وإلا فعليه دم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا، فَأَمَرَهُمْ [النَّبِىُّ ﷺ][٣]، فَاضْطَبَعُوا: فَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ [يرملون][٤]».

الشرح: حديث ابن عباس[٥] هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولفظه

---

(١) هو فى الصحيحين كما تقدم ولكن ليس بهذا اللفظ المثبت ولكن بلفظ «لا يطوف بالبيت عريان».

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٠) كتاب التفسير باب فى قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٢٥/ ٣٠٢٨)، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٨٨) كتاب الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان

(٣) سقط فى أ.

(٤) سقط فى ط.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٠) كتاب المناسك: باب الاضطباع فى الطواف (١٨٨٤) وبمثله برقم (١٨٩٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٩) كتاب الحج باب الاضطباع للطواف.

عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، فَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» ورواه البيهقى بإسناد صحيح، قال: عن ابن عباس قال: «اضْطَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا».[١]

وعن يعلى بن أمية - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ»[٢] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. وفى رواية البيهقى[٣]: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا» إسناده[٤] صحيح.

وعن أسلم - مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: سمعت عمر يقول: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ وَطَّدَ[٥] اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البيهقى[٦] بإسناد صحيح.

قال أهل اللغة: الاضطباع مشتق من الضبع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: هو الإبط. قال الأزهرى: ويقال للاضطباع - أيضًا -: التوشح، والتأبط.

و قوله: «وسط ردائه» هو بفتح السين، ويجوز إسكانها، وسبق بيان هذا فى باب موقف الإمام.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف،

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه (٥/ ٧٩) كتاب الحج باب الاضطباع للطواف وبمثله أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٥٨١ - ٥٨٢) كتاب المناسك باب فى الرَّمل (١٨٩٠)

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٩ - ٥٨٠) كتاب المناسك باب الاضطباع فى الطواف حديث (١٨٨٣) والترمذى (٣/ ٢١٤) كتاب الحج: باب ما جاء أن النبى ﷺ طاف مضطبعًا حديث (٨٥٩) وابن ماجه (٢/ ٩٨٤) كتاب المناسك: باب الاضطباع حديث (٢٩٥٤) وأحمد (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤) والبيهقى (٥/ ٧٩) كتاب الحج باب الاضطباع للطواف، من حديث يعلى بن أمية وقال الترمذى حديث... حسن صحيح.

(٣) انظر ما تقدم

(٤) فى أ: إسنادها.

(٥) فى أ: أطل.

(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٩) كتاب الحج باب الاضطباع للطواف.

واتفقوا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة، وأنه يسن فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يسن إلا فى أحدهما، وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل، وهذا لا خلاف فيه، وسيأتى قريبًا - إن شاء الله تعالى - بيان الطواف الذى يسن فيه الرمل، ومختصره:

أن الأصح من القولين: أنه إنما يسن الرمل والاضطباع فى طواف يعقبه سعى، وهو إما القدوم وإما الإفاضة، ولا يتصوران فى طواف الوداع.

والثانى: أنهما يسنان فى طواف القدوم مطلقا، سواء سعى بعده أم لا.

قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع فى شىء واحد وهو أن الاضطباع مسنون فى جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن فى الثلاث الأول ويمشى فى الأربع الأواخر.

قال أصحابنا: ويسن الاضطباع - أيضًا - فى السعى.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ: أنه لا يسن فيه، ممن حكاه: الرافعى.

وهل يسن الاضطباع فى ركعتى الطواف؟ فيه وجهان:

الأصح: لا يسن؛ لأن صورة الاضطباع مكروهة فى الصلاة، فإن قلنا: لا يسن فى الصلاة، طاف مضطبعًا، فإذا فرغ من الطواف؛ أزال الاضطباع وصلى، ثم اضطبع فسعى.

وإن قلنا: إنه يضطبع فى الصلاة، اضطبع فى أول الطواف، ثم أدامه فى الطواف، ثم فى الصلاة، ثم فى السعى، ولا يزيله حتى يفرغ من السعى.

واعلم أن هذين الوجهين فى استحباب الاضطباع فى ركعتى الطواف مشهوران فى كتب الخراسانيين، وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب، واتفق الخراسانيون على أنه الأصح.

قال القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما: سبب الخلاف أن الشافعى قال: ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه، فقال بعضهم: سعيه، بياء مثناة بعد العين، وقال بعضهم: سبعة، بباء موحدة قبل العين، إلى الطوفات السبع.

ثم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: أنه يضطبع فى جميع

مسافة السعى بين الصفا والمروة، ومن أول السعى إلى آخره.

وحكى الدارمى وجهًا عن ابن القطان: أنه إنما يضطبع فى موضع سعيه دون موضع مشيه، وهذا شاذ مردود، والله أعلم.

فرع : الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، ولا يشرع - أيضًا - للخنثى، وفى الصبى طريقان:

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: يسن له فيفعله بنفسه، وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يشرع له، قاله أبو على بن أبى هريرة.

وممن حكى هذا الطريق: القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعى وغيرهم، قال القاضى أبو الطيب والدارمى: قال أبو على بن أبى هريرة: لا يضطبع الصبى؛ لأنه ليس من أهل الجلد.

فرع : قال الماوردى وغيره من الأصحاب: ولو ترك الاضطباع فى بعض الطواف أتى به فيما بقى، ولو تركه فى [كل][١] الطواف أتى به فى السعى.

فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع[٢].

وقال مالك: لا يشرع الاضطباع؛ لزوال سببه.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) عند الحنفية سنة فقد جاء فى فتح القدير: أما حديث الاضطباع ففى أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، وأخرج هو والترمذى وابن ماجه عن يعلى بن أمية: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر وحسنه الترمذى.

وينبغى أن يضطبع قبل الشروع فى الطواف بقليل وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر فتح القدير ٢/ ١٥٠

قال الحنابلة: يضطبع الذى يطوف بردائه وبعد أن فسروا الاضطباع بما لا يخرج عما سبق ذكره.

قالوا: ويستحب الاضطباع فى طواف القدوم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله =

قال أصحابنا: هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمررضى الله عنه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويطوف سبعًا؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ[١] قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ، بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى». وإن ترك بعض السبعة؛ لم يجزه؛ لأن النبى ﷺ: «طَافَ سَبْعًا وَقَالَ: خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ».

الشرح: حديث جابر[٢] رواه مسلم بمعناه، قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»، وثبت عن ابن عمر أنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»[٣] رواه البخارى ومسلم.

وأما حديث: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[٤] فرواه جابر، قال: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= عنهم اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، وقد ثبت بما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه، وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ا ضطبع ورحل وقال: ففيم الرمل ولم نبد مناكبنا، وقد نفى الله المشركين، بلى، لن ندع شيئًا فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه.

ولا يضطبع فى غير هذا الطواف ولا يضطبع فى السعى، ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضطبع فيه، والسنة الاقتداء به.

وقال أحمد ما سمعنا فيه شيئًا. والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه. انظر المغنى لابن قدامة ٣/ ٣٧٢

(١) فى أ: حتى.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨) وبمثله (١٥٠/ ١٢١٨).

وأبو داود فى سننه (١/ ٥٨٥ - ٥٨٦) كتاب المناسك باب صفة حجة النبى ﷺ (١٩٠٥)، والترمذى ٢/ ٢٠١ باب ما جاء كيف الطواف (٨٥٦) وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وبمثله برقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٨٩) كتاب الحج باب صلى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين (١٦٢٣) ومسلم (٢/ ٩٠٦) كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى (١٨٩/ ١٢٣٤)

(٤) تقدم.

يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ» رواه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ فى أبواب رمى الجمار، ورواه البيهقى فى سننه فى باب الإسراع فى وادى محسر، بإسناد صحيح على شرط البخارى، ومسلم من رواية جابر أن النبى ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّى لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِى هَذَا»[1]، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقيًا فى مكة أو انصرف عنها وصار فى وطنه، ولا ينجبر شىء منه بالدم ولا بغيره بلا خلاف عندنا، ولو شك فى عدد الطواف أو السعى؛ لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر؛ لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق فى الصلاة، ولو أخبره عدل أو عدلان: بأنه إنما طاف أو سعى ستًّا وكان يعتقد أنه أكمل السبع؛ لم يلزمه العمل بقولهما، لكن يستحب.

هذا كله إذا كان الشك وهو فى الطواف، أما[2] إذا شك بعد فراغه؛ فلا شىء عليه، ويحتمل أن يجىء فيه القول الضعيف فى نظيره من الصلاة، وهل يشترط موالاة الطوفات السبع؟ فيه خلاف سنذكره مبسوطًا - إن شاء الله تعالى - فى أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف، والأصح أنها لا تشترط.

فرع: قد ذكرنا أنه لو بقى شىء من الطوفات السبع؛ لم يصح طوافه، سواء قَلَّتِ البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أم فى وطنه، ولا يجبر بالدم، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام فى طواف الإفاضة.

وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعًا؛ لم يلزمه العود، بل أجزأه طوافه وعليه دم.

دليلنا: أن النبى ﷺ بيّن الطواف المأمور به سبعًا؛ فلا يجوز النقص منه كالصلاة.

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: فأما.

فرع: فى مذاهبهم فى الشاك فى الطواف:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من شك فى عدد طوافه؛ بنى على اليقين، قال ولو اختلف الطائفان فى عدد الطواف، قال عطاء بن أبى رباح والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذى لا يشك.

وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة.

قال الشافعى: فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه ولا يقبل قول غيره.

قال ابن المنذر: وبه أقول، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فإن طاف على جدار الحجر؛ لم يجزه؛ لأن الحجر من البيت، والدليل عليه: ما روت عائشة [رضى الله عنها][1] أن النبى ﷺ قال: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ». فإن طاف على شاذروان الكعبة[2]؛ لم يجزه؛ لأن ذلك كله من البيت».

الشرح: عن عائشة رضى الله عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الجِدَارِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِى الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَك قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُك؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»[3] رواه البخارى ومسلم، والجدر - بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة - هو الحجر، وفى رواية لمسلم: [الحجر بدل «الجدر»، وفى رواية للبخارى][4] أن النبى ﷺ قال لها: «آهًا يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأُدْخِلُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[5].

وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنَّ

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: البيت.
(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٥١٤) كتاب الحج باب ما جاء فى بناء الكعبة (١٥٨٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) كتاب الحج باب جدر الكعبة (٤٠٥/ ١٣٣٣)
(٤) سقط فى ط.
(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٩٦٩ - ٩٧٠ كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٤٠١/ ١٣٣٣).

قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ؛ لأنفقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»[١].

وفى رواية لمسلم - أيضًا -: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَرَدَدْت فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»، وفى رواية له: «خَمْسَ أَذْرُعٍ»[٢]، وفى رواية له قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِى أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّى لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ»[٣] هذه روايات الحديث فى الحجر، وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم، وهو محوط مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت فى صوب الشام، تركته قريش حين بنت البيت وأخرجته[٤] عن بناء إبراهيم ﷺ كما سبق فى هذه الأحاديث، وحوط عليه جدار قصير، وقد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرقى فى «تاريخ مكة» فأحسن وأجاد، فقال: هو ما بين الركن الشامى والغربى، وأرضه مفروشة برخام، وهو مُستوٍ بالشاذروان، قال: وعرض الحجر من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب إلى جدار الحجر: سبع عشرة ذراعًا وثمانى أصابع، وللحجر بابان ملتصقان بركنى الكعبة الشاميين.

قال الأزرقى: بين هذين البابين عشرون ذراعًا، وعرضه: اثنتان وعشرون ذراعًا، وذرع جداره من داخله فى السماء: ذراع وأربع عشرة أصبعًا، وذرع جداره الغربى [فى السماء][٥]: ذراع وعشرون أصبعًا، وذرع جدار الحجر من خارج ما يلى الركن الشامى: ذراع وست عشرة أصبعًا، وطوله من وسطه فى السماء: ذراع وثلاثون أصبعًا، وعرض الجدار: ذراعان إلا أصبعين، وذرع تدوير الحجر من داخله: ثمان وثلاثون ذراعًا، وذرع تدويره من خارجه: أربعون ذراعًا وست أصابع، وذرع طوفة

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٩) (٤٠٠/ ١٣٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٩) (٤٠١/ ١٣٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧١ - ٩٧٢) كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٤٠٣/ ١٣٣٣)، وابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٢٢٣) (٢٧٤١) (٣٠٢٣)
(٤) فى أ: وأخرجه.
(٥) سقط فى ط.

واحدة حول الكعبة والحجر: مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعًا واثنتا عشرة أصبعًا. هذا آخر كلام الأزرقى.

وأما الشاذروان - فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة - وهو القدر الذى تركوه من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع.

قال الأزرقى: طوله فى السماء ست عشرة أصبعًا وعشر ذراع.

قال: والذراع أربع وعشرون أصبعًا.

قال أصحابنا: وهذا الشاذروان جزء من البيت، نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت.

وهو ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان. هذا بيان حقيقتى الحجر والشاذروان، والله أعلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجًا عن الشاذروان، فإن طاف ماشيًا عليه - ولو فى خطوة - لم تصح طوفته تلك؛ لأنه طاف فى البيت لا بالبيت.

ولو طاف خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجليه - أحيانا - على الشاذروان ويثب بالأخرى - لم يصح طوافه بالاتفاق.

ولو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت؛ ففى صحة طوافه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أصحهما: لا يصح، صححه الإمام والأصحاب، وقطع به الأكثرون، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصحاب. وقال الرافعى: الصحيح باتفاق فرق الأصحاب: أنه لا يصح؛ لأنه طاف وبعضه فى البيت.

والثانى: يصح، واستبعده الإمام وغيره، واستدلوا له: بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه، ولأنه يسمى طائفًا بالبيت.

وينبغى أن يتفطن لدقيقة، وهى: أن من قبل الحجر الأسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه فى موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا؛ لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ولو قدر شبر أو أقل، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع الذى زلّتا إليه، ومضى من هناك فى طوافه - لكان قد قطع جزءًا من مطافه ويده فى هواء الشاذروان؛ فتبطل طوفته تلك.

قال أصحابنا: ومتى فعل فى مروره ما يقتضى بطلان طوفته فإنما يبطل ما يأتى به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى؛ فينبغى له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجًا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ، والله أعلم.

قال أصحابنا: وينبغى له أن يطوف خارج الحجر.

وهكذا نص عليه الشافعى فى كتبه، قال الشافعى فى «المختصر»: وإن[1] طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة؛ لم يعتد به. هذا نصه.

واتفق الأصحاب: على أنه لو دخل أحد بابى الحجر وخرج من الآخر؛ لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهى إلى الباب الذى دخل منه فى طوفته الأخرى.

واختلف أصحابنا فى حكم الحجر على وجهين:

أحدهما: أنه كله من البيت؛ فيشترط الطواف خارجه كله.

والثانى: أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت.

وفى هذا البعض ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه -: ست أذرع، وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون.

والثانى: سبع أذرع، وبه قطع أبو على البندنيجى والبغوى وغيرهما.

والثالث: ست أذرع أو سبع، وبه جزم المتولى وحكاه غيره.

قال الرافعى: مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت، قال: وهو ظاهر نصه فى «المختصر» قال: لكن الصحيح: أنه ليس كذلك، بل الذى من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت.

وقيل: ست، وسبع، قال: ونص «المختصر» محمول على هذا.

قال: فلو لم يدخل من باب الحجر، بل اقتحم جداره، وخلف بينه وبين البيت القدر الذى هو من البيت، وقطع مسافة الحجر على السمت؛ صح طوافه. هذا كلام الرافعى.

وهذا الذى صححه الرافعى جزم به أبو على البندنيجى، وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وجماهير الخراسانيين وصاحب «البيان»، ونقله صاحب «البيان» عن الشيخ أبى حامد، وليس هو فى تعليق أبى حامد هكذا؛ بل الذى فى تعليقه: أنه لو طاف

---

(١) فى أ: فإن.

فى شىء من الحجر لم يصح طوافه، ولم يذكر فى تعليقه غيره؛ فحصل خلاف فى أنه: هل يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة؟ والصحيح الذى قطع به المصنف وأكثر الأصحاب، وهو نص الشافعى فى «المختصر» -: اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره، وهو صريح فى النص الذى قدمته عن «المختصر»، ودليله: أن النبى ﷺ طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم.

وهذا يقتضى وجوب الطواف خارج الحجر، سواء كان كله من البيت أم بعضه؛ لأنه وإن كان بعضه من البيت، فالمعتمد فى باب الحج الاقتداء بفعل النبى ﷺ؛ فوجب الطواف بجميعه.

وفى صحيح البخارى[(١)] فى كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال: «يأيها الناس، اسمعوا منى ما أقول لكم وأسمعونى ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر»[(٢)].

أما حديث عائشة فقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: «الروايات قد اضطربت فيه»[(٣)]، فروى «الحجر من البيت»، وروى: ست أذرع، وروى: ست أو نحوها، وروى: خمس أذرع، وروى: قريبًا من سبع أذرع.

قال: وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها؛ ليسقط الفرض بيقين، والله أعلم.

وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر: الشيخ أبو حامد والماوردى والدارمى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب «الشامل» والمصنف وآخرون. والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك فى الحجر أو على جدار الحجر؛ لم يصح طوافه، وبه قال مالك وأحمد وداود، كذا حكاه العبدرى عنهم.

قال ابن المنذر: كان ابن عباس يقول «الحجر من البيت» قال: واختلفوا فيمن

---

(١) فى ط: صحيحه.
(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٥٤٢) كتاب مناقب الأنصار باب القسامة فى الجاهلية (٣٨٤٨) والبيهقى (٥/ ١٥٦) كتاب الحج باب حج الصبى.
(٣) فى أ: قد اضطربت الروايات عنه.

سلك الحجر فى طوافه، فقال[١] عطاء ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور: لا يصح ما أتى به فى الحجر؛ فيعيد ذلك.

وقال الحسن البصرى: يعيد طوافه كله، وإن كان قد تحلل؛ لزمه دم.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة؛ لزمه قضاء المتروك فقط، وإن رجع إلى بلده لزمه دم.

قال ابن المنذر: بقول عطاء أقول.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والأفضل أن يطوف [بالبيت][٢] راجلًا؛ لأنه إذا طاف راكبًا زاحم الناس وآذاهم، فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلًا لم يكره الطواف راكبًا؛ لماروت أم سلمة - رضى الله عنها - أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طُوفِى وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فإن طاف[٣] راكبًا من غير عذر جاز؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس ويسألوه».

الشرح: حديث أم سلمة[٤] رواه البخارى ومسلم، وحديث جابر[٥] رواه مسلم، وثبت طواف النبى ﷺ فى الصحيحين - أيضًا - من رواية ابن عباس وثبت - أيضًا - من رواية غير هؤلاء.

ولفظ حديث ابن عباس أن النبى ﷺ : «طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[٦] رواه البخارى ومسلم.

وفى حديث «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ فَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»[٧] رواه مسلم.

---

(١) فى أ: وقال.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ط: وإن كان.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٧١) كتاب الحج باب جامع الطواف (١٢٣) والبخارى (٣/ ٥٦٠) كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال (١٦١٩) ومسلم (٢/ ٩٢٧) كتاب الحج باب الطواف (١٢٧٦/٢٥٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٦) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢٥٥/ ١٢٧٣)

(٦) أخرجه البخارى (٣/ ٥٥٢) كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧) وأطرافه فى (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣) ومسلم (٢/ ٩٢٦) كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢٥٣/ ١٢٧٢)

(٧) تقدم

وعن عائشة قالت: «طَافَ النبى ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يُضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ»[١] رواه مسلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيًا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله.

فإن طاف راكبًا بلا عذر؛ جاز بلا كراهة، لكنه خالف الأولى.

كذا قاله جمهور أصحابنا، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: فى القلب من إدخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك[٢]، وإلا فإدخالها المسجد مكروه.

هذا كلام الرافعى، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبًا من غير عذر، منهم: البندنيجى والماوردى فى «الحاوى» والقاضى أبو الطيب والعبدرى، والمشهور الأول، قال البندنيجى وغيره: والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه.

قال الماوردى: وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه، قال: وإذا كان معذورًا؛ فطوافه محمولاً أولى منه راكبًا؛ صيانة للمسجد من الدابة، قال: وركوب الإبل أيسر من ركوب البغال والحمير.

فرع: قد ذكرنا مذهبنا فى طواف الراكب، ونقل الماوردى إجماع العلماء على أن طواف الماشى أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكبًا لعذر أو غيره؛ صح طوافه ولا دم عليه عندنا فى الحالين. وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد[٣]، وبه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧) كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢٥٦/ ١٢٧٤)

(٢) فى ط: فذلك.

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ١٢): قوله ومن طاف راكبا أو محمولا: أجزأ عنه، قدم المصنف هنا: أن الطواف يجزئ من الراكب مطلقا وتحرير ذلك: أنه لا يخلو، إما أن يكون ركب لعذر أو لا فإن كان ركب لعذر: أجزأ طوافه قولا واحدا وإن كان لغير عذر: فقدم المصنف الإجزاء وهو إحدى الروايات اختاره أبو بكر، وابن حامد، والمصنف، والمجد.

والرواية الثانية: لا يجزئه وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وناظم المفردات.

قال الزركشى: هى أشهر الروايات، واختيار القاضى أخيرا، والشريف أبى جعفر وهو من مفردات المذهب وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. وعنه: تجزئ، وعليه دم قال الزركشى: حكاها أبو محمد ولم أرها لغيره بل قد أنكر ذلك =

قال داود وابن المنذر.

وقال مالك[(١)] وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر؛ أجزأه ولا شيء عليه، وإن طاف [راكبًا][(٢)] لغير عذر؛ فعليه دم.

قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة؛ أعاد الطواف.

واحتج بأنها عبادة تتعلق بالبيت؛ فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة.

= أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة قال «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره» وقال هو: إذا حمل فعليه دم انتهى

قلت: ولا يلزم من إنكاره ورده: أن لا يكون نقل عنه، والمجتهد هذه صفته والناقل مقدم على النافي وأطلقهن في المغني، والشرح. وقال الإمام أحمد: إنما طاف عليه أفضل الصلاة والسلام على بعيره ليراه الناس. قال جماعة من الأصحاب: فيجيء من هذا: لا بأس به من الإمام الأعظم ليراه الجهال.

(١) قال القرافي في الذخيرة (٣/ ٧٧): **السنة الثانية**: أن يطوف ماشيا لا راكبا.

وفي الكتاب: من طاف محمولا من عذر: أجزأه، [و] إلا أعاد إلا أن يرجع إلى بلده، فعليه دم. وإن طاف راكبا أعاد إن لم يفت، وإن تطاول فعليه دم.

وفي الجواهر: المشي من سننه الأربع.

قال سند: الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها، والراكب أقرب من المحمول؛ لأن حركة دابته منسوبة إليه. فإن حمله من لا يطوف لنفسه جاز للعذر، فإن كان يطوف لنفسه، وطاف طوافا واحدا عنه وعن المحمول: فأربعة أقوال:

يجزئ عنهما. قاله ابن القاسم.

لا يجزئ عنهما. حكاه ابن شعبان، وعن الحامل فقط، وعن المحمول فقط.

وإذا قلنا: يجزئ عنهما. فكذلك إذا ذهب العذر.

وإذا قلنا: لا يجزئ عنهما، فأولى إذا ذهب العذر.

وإذا قلنا: عن المحمول وحده. وجب على الحامل الإعادة، وتستحب للمحمول.

وإذا قلنا: يجزئ عن الحامل فقط، [أعاد المحمول فقط] ، فإن كان الحامل لا يريد الطواف: أمر المحمول بالإعادة؛ ليأتي بسننه، فإن رجع إلى بلده صح؛ لأنه لو كان شرطًا لما صح مع فقده، كالطهارة مع الصلاة. بل هو كسجود السهو مع الصلاة. قالت أم سلمة: قلت له - عليه السلام -: إني أشتكي، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» وطاف - عليه السلام - راكبا، لكن لعذر رؤية الناس له ليستفتوه. فإن رجع إلى بلده: فعليه دم جبرا للتحلل، وقاله (ح).

وقال (ش): لا دم عليه، ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي.

ولمالك في الكلفة وحدها قولان، والمشهور: المنع.

وفي الجواهر: [إن] طاف محمولا أو راكبا من غير عذر: قال عبد الوهاب: يكره له ذلك.

(٢) سقط في أ.

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة، قالوا: إنما «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِشَكْوَى عَرَضَتْ لَهُ»[١]، كذا رواه أبو داود فى سننه بإسناده عن ابن عباس.

والجواب: أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه ﷺ راكبًا لم يكن لمرض؛ بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره.

وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف.

قال البيهقى: وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا.

أما قياسهم على الصلاة ففاسد؛ لأن الصلاة لا تصح راكبًا إذا كانت فريضة، وقد سلموا صحة الطواف، ولكن ادعوا وجوب الدم، ولا دليل لهم فى ذلك، والله أعلم.

فرع: لو طاف زحفًا مع قدرته على المشى؛ فطوافه صحيح لكن يكره، وممن صرح بصحته: القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أثناء دلائل مسألة طواف الراكب، فقال: طوافه زحفًا كطوافه ماشيًا منتصبًا، لا فرق بينهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن حمل مُحْرِمٌ محرمًا فطاف به فنويا [جميعًا][٢]؛ لم يُجْزِ عنهما جميعًا؛ لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان.

ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان:

أحدهما: للمحمول؛ لأن الحامل كالراحلة.

والثانى: أنه للحامل؛ لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له».

الشرح: هذان القولان مشهوران فى كتب العراقيين، وذكرهما بعض الخراسانيين، قال القاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و «المجرد»: نص الشافعى فى «الإملاء»: أن الطواف للحامل، ونص فى مختصر الحج أنه للمحمول.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٩) كتاب المناسك باب الطواف الواجب (١٨٨١) بلفظ «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين».

(٢) سقط فى ط.

والأصح: أنه للحامل، ممن صححه القاضى أبو الطيب فى كتابيه وصاحب «الشامل» والجرجانى فى «التجريد» وصاحب «العدة» والعبدرى وآخرون.

وفى المسألة قول ثالث: أنه يقع الطواف عنهما، هكذا حكاه صاحب «العُدة» وغيّره قولاً، وحكاه المتولى وغيرهما وجهًا، قال صاحب العدة: رأيته[١] للشافعى قولاً: أنه يقع الطواف عنهما قال: رأيته فى مختصر لبعض أصحاب المزنى: سماه «كتاب المسافر»، وهذا القول مذهب أبى حنيفة، واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتهما؛ فوقع عن كل منهما كما لو وقفًا بعرفات كذلك.

وأجاب الأصحاب عن هذا: بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل، إنما يشترط السكون فيهما؛ فأجزأهما، بخلاف الطواف؛ فحصل فى المسألة ثلاثة أقوال:

أصحها: وقوع الطواف عن الحامل فقط.

والثانى: عن المحمول فقط.

والثالث: عنهما.

هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل، ولم يكن الحامل محرمًا - فيقع عن المحمول بلا خلاف، وسلك إمام الحرمين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين طريقة أخرى اختصرها الرافعى وجمع متفرقها فقال: لو حمل رجلٌ محرمًا من صبى أو مريض أو غيرهما وطاف به، فإن كان الحامل حلالاً أو محرمًا قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر:

إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه:

أحدها[٢]: يقع للمحمول فقط؛ تخريجًا على قولنا: يشترط ألا يصرف إلى غرض آخر، وهو الأصح.

والثانى: يقع عن الحامل فقط؛ تخريجًا على قولنا: لا يشترط ذلك؛ فإن الطواف حينئذ يكون محسوبًا له فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل مُحرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف عن نفسه، فإنه يجزئهما جميعًا؛ لأن الطواف غير

---

(١) فى ط: رأيت.

(٢) فى أ: أصحها.

محسوب للحامل، فيكون المحمولان كراكبى دابة.

والثالث: يقع عنهما جميعًا.

وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه، ولا يحسب عن المحمول، قاله إمام الحرمين، ونقل اتفاق الأصحاب عليه، قال: وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول، وحكى البغوى وجهين فى حصوله للمحمول(١) مع الحامل.

ولو لم يقصد شيئًا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، قال أصحابنا: وسواء فى الصبى المحمول حمله وليه الذى أحرم عنه أو غيره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر [الأسود](٢)، لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «اسْتَقْبَلَهُ وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ»، فإن لم يستقبله جاز؛ لأنه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه(٣) لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان:

قال فى «القديم»: تجزئه محاذاته ببعضه؛ لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر؛ جاز محاذاته ببعض البدن.

وقال فى «الجديد»: يجب أن يحاذيه بجميع البدن؛ لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال فى الصلاة.

ويستحب أن يستلم الحجر؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ». ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشَىْء فِى يَدِهِ وَكَبَّرَ وَقَبَّلَهُ». ويستحب أن يقبله؛ لما روى ابن عمر: - رضى الله عنهما - «أَنَّ عُمَرَ - رضى الله عنه - قَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إنى لأعلم(٤) أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». وإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده؛

---

(١) فى ط: للحمل.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: بيديه.

(٤) فى ط: لقد علمت.

لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الطَّوَافِ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِحْجَنٍ بيَدِهِ[1]». ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك.

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ؛ لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِى فِيهِ الْحَجَرُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ وَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ»، وعن على - كرم الله وجهه - أنه كان يقول إذا استلم الركن: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - مثله.

ثم يطوف: فيجعل البيت على يساره، ويطوف عن يمينه؛ لما روى جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَذَ فِى الطَّوَافِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ». فإن طاف على يساره؛ لم يجزه[2]؛ لأن النبى ﷺ طَافَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت؛ فاستحق فيها الترتيب كالصلاة.

الشرح: أما حديث ابن عمر، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»[3]، فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ، وروى البخارى ومسلم استلام النبى ﷺ الحجر فى طوافه[4] عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه، ولفظه عن ابن عباس، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىء عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[5].

وأما حديث ابن عمر «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ:

---

(١) فى ط: فى يده.
(٢) فى أ: يجزئه.
(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٦٩) كتاب الحج باب استلام الحجر الأسود (١٦٠٣) وأطرافه فى (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم (٢/ ٩٢٠ - ٩٢١) كتاب الحج باب استحباب الرمل فى الطواف (٢٣٢/ ١٢٦١).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٨) كتاب الحج باب التكبير عند الركن (١٦١٣).

لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَك مَا قَبَّلْتُكَ»[١] فرواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ البخارى، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر قال: «قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاَللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْت أَنَّك حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢]، وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابى قال: «رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضى الله عنه - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاَللَّهِ، إنِّى لأُقَبِّلُك وَإِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ وَأَنَّك لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَك مَا قَبَّلْتُك»[٣].

وفى رواية للبخارى ومسلم عن عابس - بالباء الموحدة - بن ربيعة التابعى قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إنِّى لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُك لَمْ أُقَبِّلْك»[٤]، وفى رواية لمسلم عن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا»[٥] وإنما قال عمر - رضى الله عنه -: «إنك حجر، وإنك لا تضر ولا تنفع» ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم، وقد كان عهدُ كثيرٍ منهم قريبًا بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها ونفعها؛ فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال، والله أعلم.

وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب[٦]، فيغنى فى الدلالة؛ لما ذكره

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٦) كتاب الحج باب تقبيل الحجر (١٦١٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به.
ومسلم (٢/ ٩٢٥) كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف (٢٤٨، ٢٤٩/ ١٢٧٠) من طريق عبد الله بن عمر عن عمر به.
ثم قال: زاد هارون فى روايته: قال عمرو وحدثنى بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٥) كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف (٢٥٠/ ١٢٧٠).

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ٢٥٩) كتاب الحج باب ما ذُكِرَ فى الحجر الأسود (١٥٩٧) وطرفاه (١٦٠٥، ١٦١٠) ومسلم (٢/ ٩٢٥) (٢٥١/ ١٢٧٠) نفس الكتاب والباب السابقين.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٦) (٢٥٢/ ١٢٧١) نفس المصدر.

(٦) أخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير (٤/ ٩٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى قال حدثنى أبو مالك - سعد بن طارق عن أبيه: رأيت رسول الله ... ثم ساق الحديث.
ثم قال: وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد.

المصنف من حديث ابن عباس الذى سبق الآن من رواية البخارى.

وأما حديث جابر أن رسول الله ﷺ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»(١) فرواه مسلم بهذا اللفظ.

وأما حديث: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»(٢) فرواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه قريبًا فى مسألة الطواف سبعًا، والله أعلم.

[وأما الأثر المذكور عن على(٣) - رضى الله عنه - فرواه البيهقى بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذابًا.

وأما استحباب «باسم الله والله أكبر» فاستدل له البيهقى بما رواه الإمام أحمد والبيهقى بالإسناد الصحيح عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِى الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»(٤) والله - تعالى - أعلم](٥).

وأما ألفاظ الفصل: ففيه الاستلام، بكسر التاء، قال الهروى: قال الأزهرى: هو افتعال من السلام: وهو التحية، كما يقال: اقترأت السلام، قال: ولذلك يسمى أهل

= ثم أسند عن البخارى أنه قال: محمد بن عبد الرحمن بن قدامة بصرى سمع أبا مالك الأشجعى فيه نظر.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقى (٥/ ٧٩) كتاب الحج باب ما يقال عند استلام الركن.
من طريق الحارث - الأعور - عن على به
قال عنه الحافظ فى التقريب ص٢١١: كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف
وقال الذهبى فى الميزان (٢/ ١٧٠).
قال منصور عن إبراهيم: إن الحارث اتُّهم
قال ابن المدينى كذاب، قال جرير بن عبد الحميد: كان زيفًا
قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة ليس به بأس وكذا قال النسائى وعنه قال: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: ضعيف، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ.

(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٩) كتاب الحج باب ما يقال عند استلام الركن، وبمعناه أخرجه فى معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٧) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال . . . نذكره
وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣/ ٢٤٢) وعزاه لأحمد عن ابن عمر وقال ورجاله رجال الصحيح.

(٥) سقط فى أ.

اليمن الركن الأسود: المحيًّا، معناه أن الناس يحيونه.

قال الهروى: وقال ابن قتيبة: هو افتعال من السلام - بكسر السين - وهى الحجارة، واحدتها: سلمة، بكسر اللام. تقول: استلمت الحجر، إذا لمسته؛ كما تقول: اكتحلت، من الكحل. هذا كلام الهروى.

وقال الجوهرى: استلم الحجر بالقبلة أو باليد، قال: ولا يهمز؛ لأنه مأخوذ من السِّلام وهى الحجارة، قال: وهمزه بعضهم.

وقال صاحب «المحكم»: استلم الحجر، واستلأمه - بالهمز - أى: قبله أو اعتنقه، قال: وليس أصله الهمز.

وأما قول الغزالى فى «الوسيط»: «الاستلام: هو أن يقبل الحجر فى أول الطواف وفى آخره، بل فى كل نوبة، فإن عجز بالزحمة؛ مسه باليد» فقد أنكروه عليه، وغلطوه فى تفسيره الاستلام بالتقبيل؛ لأن الاستلام هو اللمس باليد، والتقبيل سنة أخرى مستحبة، وقد يتأول كلام الغزالى ويستمر تصحيحه، مما نقله عنه الجوهرى وصاحب المحكم.

قوله: «استلمه بمحجن»[١] فهو بميم مكسورة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم جيم مفتوحة، ثم نون، وهى: عصًا معقفة الرأس كالصولجان، وجمعه محاجن.

قوله: «إيمانًا بك»: أفعل هذا للإيمان بك.

قوله: «على يساره» بفتح الياء وكسرها، لغتان مشهورتان، أفصحهما عند الجمهور: الفتح، وعكسه ابن دريد.

قوله: «عبادة تتعلق بالبيت؛ فاستحق فيها الترتيب» احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم.

أما الأحكام: ففى الفصل مسائل:

إحداها: يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود؛ للأحاديث الصحيحة، فإن ابتدأ من غيره؛ لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

الثانية: يستحب [أن][٢] يستقبل الحجر الأسود فى أول طوافه بوجهه ويدنو منه،

(١) ينظر اللسان والتاج والصحاح (حجن).
(٢) سقط فى أ.

بشرط ألا يؤذى أحدًا، وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوى الطواف، ثم يمشى مستقبل الحجر الأسود مارًّا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل، وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز؛ لما ذكره المصنف.

الثالثة[١]: ينبغى له أن يحاذى بجميع بدنه جميع الحجر الأسود، فطريقه[٢] ما سبق بيانه - الآن - فى المسألة الثانية، وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى، ثم يمر تلقاء وجهه طائفًا حول البيت، فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءًا من بدنه على جزء من الحجر، فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزًا إلى جهة باب الكعبة، ففى صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، وكذا ذكرهما الأصحاب قولين إلا إمام الحرمين والغزالى فحكوهُما وجهين، والصواب قولان:

الجديد: لا يجزئه، وهو الأصح.

والقديم: [أنه][٣] يجزئه.

ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر - إن أمكن ذلك - صح طوافه بلا خلاف، صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين، قالوا: كما يجزئه أن يستقبل فى الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة، وهذا معنى قول المصنف: «لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن» أى: لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغى أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن، وذكر صاحب «العدة» وغيره فى المسألتين قولين، والمذهب ما سبق، والله أعلم.

الرابعة: ينبغى له فى طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه إلى خارج، ويدور حول الكعبة كذلك، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى - لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا. ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا

---

(١) فى أ: الثالث.
(٢) فى أ: وطريقه.
(٣) سقط فى ط.

يساره، بل استقبله بوجهه معترضًا وطاف كذلك، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الباب - ففى صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعى:

قال الرافعى: أصحهما: لا يصح، قال: وهو الموافق لعبارة الأكثرين.

وجزم البغوى والمتولى فى صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى: بأنه يصح، لكن يكره.

والأصح: البطلان، كما سبق.

قال الرافعى: [وكان][(١)] القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضًا مستدبرًا. هذا كلامه.

والصواب فى هذه الصورة القطع: بأنه لا يصح؛ فإنه منابذ لما ورد الشرع به، والله أعلم.

الخامسة: يستحب استلام الحجر بيده فى أول الطواف وتقبيل الحجر، ودليلهما فى الكتاب.

قال الشافعى والأصحاب: ويستحب السجود عليه - أيضًا - مع الاستلام والتقبيل، بأن يضع الجبهة عليه.

قال أصحابنا: ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثًا، فإن عجز عن الثلاث فعل الممكن، وممن صرح بذلك البندنيجى وصاحب «العدة» و «البيان».

واحتج له البيهقى بما رواه بإسناده عن ابن عباس: «أَنَّهُ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ»[(٢)].

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣) كتاب المناسك: باب السجود على الحجر، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى الحسين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ومن طريق ابن أبى حسين أخرجه البيهقى (٥/ ٧٥) كتاب الحج: باب السجود عليه - أى الحجر الأسود -

وقال: وابن أبى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين.

وقد ورد هذا الحديث موقوفًا عن ابن عباس

أخرجه البيهقى (٥/ ٧٥) كتاب الحج باب السجود عليه، من طريق الشافعى عن سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسندًا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

=

وروى الشافعى والبيهقى بإسنادهما الصحيح عن أبى جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدًا رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثلاث مرات»(١)، وروى البيهقى عن ابن عباس قال: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ»(٢).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - والأصحاب: «ويستحب ألا يشير إلى القُبلة بالفم إذا تعذرت، ويستحب أن يخفف القُبلة بحيث لا يظهر لها صوت».

الفرع: : إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكنه الاستلام؛ استلم، فإن لم يمكنه؛ أشار باليد إلى الاستلام، ولا يشير بالفم إلى التقبيل؛ لما ذكره المصنف، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها، هكذا قطع به الأصحاب.

وذكر إمام الحرمين: أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها، والمذهب: القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد؛ استحب أن يستلم بعصا ونحوها؛ للأحاديث السابقة، اتفق عليه أصحابنا، فإن لم يتمكن من ذلك أشار بيده، أو بشىء فى يده إلى الاستلام، ثم قبل ما أشار به.

ومما يستدل به لما ذكرته فى هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة: قوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣) رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة.

= والأثر فى مسند الشافعى (١/ ٣٤٢) رقم (٨٨٢).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (١٣/ ٢٦٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨) ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، حديث (١٣١/ ١٣٣٧) وأحمد (٢/ ٢٥٨) والحميدى (٢/ ٤٧٧) رقم (١١٢٥) وأبو يعلى (١١/ ١٩٥) رقم (٦٣٠٥) كلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»
ومن طريق أبى الزناد أخرجه البغوى فى «شرح السنة» (١/ ١٧٦) وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة. =

وعن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ»[١] رواه مسلم فى صحيحه، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر، وقد سبقت الأحاديث فى استلام النبى ﷺ الحجر بالمحجن.

فرع : قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره؛ لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن.

فرع[٢] : للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود وهو الذى فيه الحجر الأسود، ثم الركنان الشاميان، ثم الركن اليمانى، ويقال للأسود واليمانى: اليمانيان بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة، فالأسود واليمانى مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ، والشاميان ليسا على قواعده، بل مغيران؛ لأن الحجر يليهما، وكله أو بعضه من البيت كما سبق.

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وللركن اليمانى فضيلة واحدة، وهى كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وليس للشاميين شىء من الفضيلتين، فإذا عرفت هذا فالسنة فى الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة فى الركن اليمانى استلامه ولا يقبل، والسنة ألا يقبل الشاميان ولا

= فأخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج: باب فرض الحج مرة فى العمر حديث (٤١٢/ ١٣٣٧) والنسائى (٥/ ١١٠) كتاب الحج: باب وجوب الحج، وأحمد (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨) وابن خزيمة (٤/ ١٢٩) رقم (٢٥٠٨) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٢٠) رقم (٢٠٣٧٤) ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ (١٣١/ ١٣٣٧) وأحمد (٢/ ٣١٣) والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ١٧٦) من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧) والحميدى (٢/ ٤٧٧) رقم (١١٢٥) وابن حبان (٢٠٩٧ - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة.

وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ حديث (١٣١/ ١٣٣٧) والترمذى (٥/ ٤٥ - ٤٦) كتاب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ حديث (٢٦٧٩)

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة (٢٤٦/ ١٢٦٨)

وكذا البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٥)، ثم ساق بإسناده عن عطاء أنه قال رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى وابن عمر إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم.

(٢) بياض فى أ.

يستلمان، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام؛ لأن فيه فضيلتين، واليمانى بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان فى الشاميين.

واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال : «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِى وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِى شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِىَ» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم[٢]، ولفظ البخارى قال «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[٣] [رواه البخارى ومسلم - أيضًا - عن الكعبة من طريق آخر من رواية ابن عمر، وعن ابن عباس قال «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين»[٤]][٥] رواه مسلم.

وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ»[٦] الحديث، قال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ «مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[٧] رواه البخارى ومسلم.

وأما حديث أبى الشعثاء قال : «كان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذا الركن فقال: ليس شىء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن»[٨] رواه البخارى فى صحيحه، فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٠) كتاب الحج باب الرمل فى الحج والعمرة (١٦٠٦) وطرفه فى (١٦١١).
ومسلم (٢/ ٩٢٤) كتاب الحج باب استجاب الرمل فى الطواف والعمرة (٢٤٥/ ١٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤) (٢٤٣، ٢٤٤/ ١٢٦٧) واحمد (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٤) (١٦٠٩) ومسلم (٢/ ٩٢٤) (٢٤٢/ ١٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٢٥ (٢٤٧/ ١٢٦٩).

(٥) سقط فى ط.

(٦) تقدم

(٧) أخرجه البخارى (٤/ ٢٣٠) كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم (٢/ ٩٦١) كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (٣٩٩/ ١٣٣٣).

(٨) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) (١٦٠٨).

يروياه عن النبى ﷺ بل أخذاه باجتهادهما، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة.

وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة؛ فالصواب: أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين، وأما قول معاوية: «لَيْسَ شَىء مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا» فقد أجاب عنه الشافعى فقال: لم يدَّع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت، لكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك عما[1] أمسك عنه.

فرع: قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليمانى دون تقبيله، قال الشافعى والأصحاب: فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه.

وقال إمام الحرمين والمتولى: إن شاء قبلها قبل الاستلام، وإن شاء بعده، ولا فضيلة فى تقديم الاستلام.

وذكر الفورانى وجهين، وحكاهما - أيضًا - عن صاحب «البيان»:

أحدهما: يقبل يده ثم[2] يستلمه، كأنه ينقل القبلة إليه.

والثانى: يستلمه ثم يقبل يده، كأنه ينقل بركته إلى نفسه.

والمذهب: استحباب تقديم الاستلام.

وجاء فى هذه المسألة حديثان ضعيفان:

أحدهما: يوافق المذهب، والآخر: يخالفه.

فالموافق: عن جابر: «أَنَّ النبى ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِى فَقَبَّلَ يَدَهُ»[3] رواه البيهقى وضعفه.

والمخالف: عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس.

قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِى قَبَّلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ

---

(١) فى ط: ما.

(٢) فى ط: و.

(٣) أخرجه البيهقى (٥/ ٧٦) من طريق عمر بن قيس المكى عن عطاء عن جابر به.

قال البيهقى: عمر بن قيس المكى ضعيف وقد روى فى تقبيله خبر لا يثبت مثله.

قال الحافظ ابن حجر فى التقريب ص٧٢٦: متروك، وقال المزى فى تهذيب الكمال ٥/ ٣٨١:

قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث ليس يسوى حديث شيئا لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواحيل، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الجوزجانى: ساقط، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث

عَلَيْهِ»[١] رواه البيهقى وقال: هذا حديث لا يثبت مثله، قال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، قال: والأخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه قال إلا أن يكون أراد بالركن اليمانى الحجر الأسود فإنه أيضًا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره، والله أعلم.

فرع : قال القاضى أبو الطيب: يستحب أن يجمع فى الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذى هو فيه، وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر.

فرع : قال الشافعى والمصنف والأصحاب: يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليمانى وتقبيل اليد بعده، عند محاذاتهما فى كل طوفة من السبع، وهو فى الأوتار آكد؛ لأنها أفضل.

فرع : قال الشافعى والمصنف والأصحاب: يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولا، وعند ابتدائه بالمشى فى الطواف - أيضًا -: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك ﷺ.

ويأتى بهذا الذكر - أيضًا - عند محاذاة الحجر الأسود فى كل طوفة، وهو فى الأول آكد.

قال الشافعى: ويقول: الله أكبر ولا إله إلا الله، قال: وما ذكر الله - تعالى به - و[ما صلى على النبى به][٢] ﷺ فحسن.

فرع : فى فضيلة الحجر الأسود:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٦) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس به.
ثم قال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.
قال الحافظ فى التقريب ص ٥٤٦: ضعيف.
وقال الذهبى فى الميزان (٤/ ١٩٩) ضعفه ابن معين وقال كان يرفع أشياء.
وقال أحمد: صالح الحديث
وقال أبو حاتم: ليس بقوى
وقال ابن المدينى: كان ضعيفا عندنا، وكذا ضعفه النسائى.

(٢) سقط فى أ.

الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ»[١] رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[٢] رواه الترمذى وغيره، ورواه البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وفى رواية: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِى آدَمَ لأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِى عَاهَةٍ وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شُفِىَ»[٣] وإسنادها[٤] صحيح، وفى رواية: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِىَ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَىْء مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ»[٥] إسنادها صحيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنَ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[٦] رواه البيهقى بإسناد

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، وأخرجه النسائى فى سننه (٥/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٩-٢٢٠) (٢٧٣٣)، والبيهقى فى الشعب (٤٠٣٤)، والترمذى (٢/ ٢١٦) (٨٧٧) وقال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى هريرة.

(٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٢١٦) (٨٧٨) وقال: هذا يُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، قوله: وفيه عن أنس أيضا، وهو حديث غريب، وابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٢١٩) (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من طريق رجاء أبو يحيى ثنا مسامع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.
وقال: لست أعرف رجاء هذا بعدالة وجرح ولست أحتج بخبر مثله.
قلت: رجاء هذا هو: رجاء بن صبيح الحرشتى أبو يحيى البصرى
قال عنه الحافظ فى التقريب ص٣٢٤: ضعيف
وقال الذهبى فى الميزان (٣/ ٧١)
قال يحيى بن معين: ضعيف
قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات ا. هـ
وقال أبو حاتم فى العلل (٨٩٩) عن هذا الحديث الموقوف أصح. كما أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٥)

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو وكذا أخرجه ابن خزيمة بمثله (٤/ ٢٢٠) (٢٧٣٤) من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) فى أ: إسنادهما.

(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٧٥).

(٦) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٢٢٠) (٢٧٣٥) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٧٥ .

صحيح على شرط مسلم.

قال: هكذا رواه جماعة، ورواه بعضهم: «لِمَنَ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[١]

وعن عائشة عن النبى ﷺ قال: «اسْتَمْتِعُوا مِنَ هَذَا الْحَجَرِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِشَىء يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢] رواه أبو القاسم الطبرانى.

فرع : قد ذكرنا فى آخر[٣] باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات، وقيل: سبعًا، وفصَّلناهن، وذكرنا أن الشافعى - رضى الله عنه - قال: أحب ألا تهدم الكعبة وتبنى؛ لئلا تذهب حرمتها. وذكرنا هناك جملاً من الأحكام المتعلقة بالحرم، وبالله التوفيق.

فرع : قال الدارمى: لو مُحِى الحجر الأسود - والعياذ بالله - من موضعه استلم الركن الذى كان فيه، وقبله، وسجد عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليمانى فالمستحب أن يستلمه؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِى وَالأَسْوَدَ، وَلاَ يَسْتَلِمُ الأَخَرَيْنِ»، ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم - عليه السلام - فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود.

ويستحب أن يستلِمَ الركنين فى كل طوفة؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ فِى كُلِّ طَوْفَةٍ». ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله؛ لأنه مشروع فى محل فتكرر بتكرره كالاستلام.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٢٢١) (٢٧٣٦)

(٢) له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ١٤٦) (١١٣١٤) وفى الأوسط (٦/ ٢١) (٥٦٧٣) وقال:

لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبى رباح إلا ابن أبى ليلى تفرد به. محمد بن عمران عن أبيه، انظر مجمع البحرين (٣/ ٢٣١) (١٧٣٤) وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣/ ٢٤٥) وعزاه للطبرانى فى الأوسط والكبير عن ابن عباس

وقال: وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام

وفى الباب عن أنس بن مالك

(٣) فى أ: أواخر.

ويستحب إذا استلم أن يقبل يده؛ لما روى نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». ويستحب أن يدعو بين الركن اليمانى والركن الأسود؛ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِى مَلَكٌ قَائِمٌ يَقُولُ: آمِينَ آمِينَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا، آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

الشرح: جميع الأحكام التى فى هذه القطعة سبق بيانها واضحة فى القطعة التى قبلها، إلا مسألة الدنو من البيت، وسأذكرها - إن شاء الله تعالى - مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركنين، وسبق بيان حديثى ابن عمر الأول والثالث[(١)].

وأما الثانى فحديث صحيح[(٢)] رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى، ورواه النسائى بإسناد على شرط البخارى ومسلم جميعا، ولفظهما عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِى وَالْحَجَرَ فِى كُلِّ طَوْفَةٍ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[(٣)].

وأما الأثر المذكور عن[(٤)] ابن عباس فغريب، لكن يغنى عنه أجود منه: وهو حديث عبد الله بن السائب - رضى الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»[(٥)] رواه أبو داود والنسائى بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود؛ فيقتضى أنه حديث حسن عنده كما سبق

---

(١) تقدم

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٨) كتاب المناسك: باب استلام الأركان حديث (١٨٧٦) والنسائى (٥/ ٢٣١) كتاب مناسك الحج: باب استلام الركنين فى كل طواف حديث (٢٩٤٧) وأحمد (٢/ ١١٥) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٣٩٤) والحاكم (١/ ٤٥٦) والبيهقى (٥/ ٨٠) كتاب الحج: باب استحباب الاستلام فى كل طوفة وإلا ففى كل وتر كلهم من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع عن ابن عمر به.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى

(٣) تقدم

(٤) فى ط: من.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٤١١، وأبو داود ١/ ٥٨٢ كتاب المناسك باب الدعاء فى الطواف (١٨٩٢)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٠٣) كتاب الحج باب القول بين الركنين (٣٩٣٤/ ١).

بيانه مرات.

وقول المصنف: «الركن اليمانى» هو بتخفيف الياء، وكذا الركنان اليمانيان - بتخفيف الياء - قال الجمهور: لا يجوز تشديدها؛ لأنها نسبة إلى اليمن، فجعلت الألف عوضًا من إحدى ياءى النسب؛ فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.

وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما: تشديدها فى لغة قليلة، وتكون الألف زائدة؛ كما زيدت الألف والنون فى «رقبانى» منسوبًا إلى «الرقبة» ونظائره.

قوله: «ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم» احتراز من الركنين الشاميين.

وأما قول المصنف: «يستحب إذا استلم أن يقبل يده» فكلام ناقص؛ لأن المستحب أن يستلم[١] ويقبل [ويسجد عليه][٢]، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل[٣] اليد بعد ذلك، فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه، هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف، لكن عبارته ناقصة.

أما الأحكام: فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألتى الدنو من البيت، والدعاء بين الركنين:

فأما الدعاء بين الركنين - وهما الأسود واليمانى - فاتفق الشافعى والأصحاب على استحبابه، وبأى شىء [دعا][٤]؛ حصل الاستحباب، وأفضله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] للحديث السابق، ولحديث أنس: «أَنَّ هَذَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِىِّ ﷺ»[٥] رواه البخارى ومسلم.

وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه - أيضًا - لما ذكره المصنف.

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: الدنو مستحب لثلاثة معان:

أحدها: أن البيت أشرف البقاع؛ فالدنو منه أفضل.

والثانى: أنه أيسر فى استلام الركنين وتقبيل الحجر.

---

(١) فى أ: يستلمه.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى أ: تقبيل.

(٤) سقط فى ط.

(٥) أخرجه البخارى (١٢/ ٤٨٦) كتاب الدعوات باب قول النبى (ربنا ... الآية) (٦٣٨٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٠) كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء «باللهم آتنا فى الدنيا حسنة ...» الآية (٢٦/ ٢٦٩٠).

والثالث: أن القرب من البيت فى الصلاة أفضل من البعد؛ فكذا فى الطواف.

قال أصحابنا: وهذا بشرط ألا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة، فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى، هكذا أطلقوه.

وقال البندنيجى: قال الشافعى فى «الأم»: أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام، أو يؤذيه غيره، إلا فى ابتداء الطواف فأستحب له الاستلام، وإن كان فى الزحام أو فى آخر الطواف.

قال أصحابنا: والقرب مستحب، ولا ينظر إلى كثرة الخطا فى البعد؛ لأن المقصود إكرام البيت.

قال أصحابنا: وهذا الذى ذكرناه من استحباب القرب هو فى حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها ألا تدنو فى حال طواف الرجال، بل تكون فى حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف فى الليل؛ فإنه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خاليًا من الرجال استحب لها القرب كالرجل.

قال أصحابنا: فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة: فإن رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحدًا، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل.

هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه، قالوا: لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع[1] العبادة.

قالوا: والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة. قالوا: ولهذا كانت الصلاة بالجماعة فى البيت أفضل من الانفراد فى المسجد، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على: أنه يجوز التباعد ما دام فى المسجد، وأجمع المسلمون على هذا، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد؛ لم يصح.

قال أصحابنا: شرط الطواف وقوعه فى المسجد الحرام، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى وغيرها.

---

(١) فى ط: بموضوع.

قالوا: ويجوز الطواف فى أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله.

قالوا: ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناءً من المسجد كما هو اليوم.

قال الرافعى: فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب «العدة» أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد، وأنكره عليه الرافعى وقال: لو صح قوله لزم منه أن يقال: لو انهدمت الكعبة - والعياذ بالله - لم يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد، وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب، وقد جزم القاضى حسين فى تعليقه: بأنه لو طاف على سطح المسجد؛ صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة.

قال: كما يجوز أن يصلى على أبى قبيس مع ارتفاعه على الكعبة، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف فى جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان فى زمان[1] النبى ﷺ بزيادات كثيرة زيدت فيه، فأول من زاده عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - اشترى دورًا فزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير فى خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدى، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا [هذا][2]، وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة فى كتاب المناسك، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يرمل فى الثلاثة الأولى ويمشى فى الأربعة؛ لما روى ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمَلِ، وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً رَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ». ويستحب أن يقول فى رمله: اللهم؛ اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا. قال فى «الأم»

---

(١) فى أ: زمن.

(٢) سقط فى أ.

واستحب[١] أن يقرأ القرآن؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر.

فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضه[٢] في الأربعة؛ لأنه هيئة في محل فلا يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين، ولأن السنة في الأربع المشى، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف. وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم، نظرت:

فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»، فدل على أنه لم يعد في غيره.

وإن لم يسع بعده وأخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة؛ لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعى[٣]، فكره أن يفعل ذلك في السعى ولا يفعله في الطواف. وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسى الرمل والاضطباع في الطواف؛ فهل يقضيه في طواف الزيارة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يقضى لأنه إن لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع.

ومن أصحابنا من قال: لا يقضى - وهو المذهب - لأنه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة، فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف؛ جاز ولم يلزمه شيء؛ لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد. والاستلام والتقبيل والدعاء كمال؛ فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع؛ لأن في الرمل تلين أعضاؤها، وفى الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها.

الشرح: حديث ابن عمر[٤] رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا. ومعنى «خب»: رمل، والرمل: بفتح الراء والميم، وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب، يقال: رمل، يرمل - بضم الميم - رملًا، ورملانًا. قوله: «حجًا مبرورًا»

---

(١) في ط: ويستحب.
(٢) في ط: يقض.
(٣) في أ: لأنه يحتاج إلى الرمل والسعى.
(٤) تقدم.

هو الذى لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول، وسبق ذكره أول كتاب الحج.

والقول الأول - قول شمر وآخرين - مشتق من البر، وهو الطاعة.

والقول الثانى قول الأزهرى وغيره وأصله من البر، وهو اسم جامع للخير، ومنه «بررت فلانًا»، أى: وصلته، وكل عمل صالحٍ برٌّ، ويقال: بر الله حجه، وأبره.

قوله: «وذنبًا مغفورًا» قال العلماء: تقديره اجعل ذنبى ذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، قال الأزهرى: معناه: اجعله عملاً متقبلاً يذكر لصاحبه ثوابه، فهذا معنى المشكور عند الأزهرى، وقال غيره: أى عملاً يشكر صاحبه.

قال الأزهرى: ومساعى الرجل أعماله، واحدتها: مسعاة.

قوله: «والقرآن من أعظم الذكر» وكذا[1] هو فى النسخ، والأجود حذف: «من»، فيقال: أعظم الذكر.

قوله: «لأنه هيئة» احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته.

قوله: «الأشواط الأربعة» خلاف طريقة الشافعى والأصحاب؛ فإنهم كرهوا تسميته أشواطًا، كما سأوضحه، إن شاء الله تعالى.

أما الأحكام: فاتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الرمل فى الطوفات الثلاث؛ للحديث السابق مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله، قالوا: والرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطا، قالوا: ولا يثب ولا يعدو عدوًا، قالوا: والرمل هو الخبب؛ للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر: «خَبَّ ثَلَاثًا».

قال الرافعى: وغلَّط الأئمةُ مَنْ قال: دون الخبب. وقال إمام الحرمين: قال بعض أصحابنا: الرمل فوق سجية المشى ودون العدو، قال: وقال الشيخ أبو بكر - يعنى الصيدلانى -: هو سرعة فى المشى دون الخبب. قال الإمام: وهذا عندى زلل؛ فإن الرمل فى فعل الناس كافة كأنه ضرب من الخبب يشير إلى قَفَزان، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويسن الرمل فى الطوفات الثلاث الأولى، ويسن المشى على الهينة[2] فى [الأربعة][3] الآخرة، فلو فاته فى الثلاث لم يقضه فى الأربع؛ لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه، وهو نظير من قطعت مُسَبِّحتهُ اليمنى لا يشير فى

---

(١) فى ط: وهكذا.
(٢) فى أ: الهيئة.
(٣) سقط فى ط.

التشهد باليسرى، وسبق إيضاحه مع نظائره.

وهل يستوعب البيت بالرمل؟ فيه طريقان:

الصحيح المشهور - وبه قطع الجمهور -: يستوعبه، فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولا يقف إلا فى حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر.

والثانى - حكاه إمام الحرمين وغيره -: فيه قولان، وذكرهما الغزالى وجهين: أصحهما: هذا.

والثانى: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشى.

وجاء الأمران فى صحيح مسلم: فثبت الثانى من رواية ابن عباس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهِنَتْهُمُ الْحُمَّى، فَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِى الْحَجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قال ابن عباس: ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[(١)]، [هذا لفظ رواية مسلم، وفى رواية لأبى داود كأنهم الغزلان][(٢)] وفى رواية له: «هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا»[(٣)].

وعن ابن عمر قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[(٤)] رواه مسلم.

وعن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»[(٥)] رواه مسلم.

وعن جابر - أيضًا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٢٣ كتاب الحج باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة (٢٤٠/ ١٢٦٦).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨١) كتاب: المناسك، باب: فى الرمل (١٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢١) (٢٣٣/ ١٢٦٢)

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢١) (٢٣٥/ ١٢٦٢)

الْحَجَرِ»[١] رواه مسلم.

وهكذا الرواية: «الثلاثة أطواف»، وهو جائز، وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه، وقد جاءت له نظائر فى الصحيح، فهاتان الروايتان صحيحتان فى استيعاب البيت بالرمل[٢] وعدم استيعابه؛ فيتعين الجمع بينهما، وطريق الجمع: أن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة، وكان أهلها مشركين حينئذ.

وحديث ابن عمر وجابر كان فى حجة الوداع سنة عشر، فيكون متأخرًا؛ فيتعين الأخذ به، والله أعلم.

فرع : فى بيان الطواف الذى يشرع فيه[٣] الرمل.

وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه، ولخصها الرافعى متقنة فقال: لا خلاف أن الرمل لا يسن فى كل طواف؛ بل إنما يسن فى طواف واحد، وفى ذلك الطواف قولان مشهوران:

أصحهما - عند الأكثرين -: أنه يسن فى طواف يستعقب السعى.

والثانى: يسن فى طواف القدوم مطلقًا.

فعلى القولين لا رمل فى طواف الوداع بلا خلاف، ويرمل من قدم مكة معتمِّرا على القولين؛ لوقوع طوافه مجزئًا عن القدوم مع استعقابه السعى، ويرمل - أيضًا - الحاج الأفقى إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف.

أما من دخل مكة محرمًا بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل؟ ينظر: إن كان لا يسعى عقبه ففيه القولان:

الأول - الأصح -: لا يرمل.

والثانى: يرمل.

وعلى الأول إنما يرمل فى طواف الإفاضة؛ لاستعقابه السعى، فأما إن كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف، وإذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل فى طواف الإفاضة بلا خلاف، إن لم يرد السعى بعده، وإن أراد إعادة السعى بعده لم

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢١) (٢٣٦/ ١٢٦٢).
(٢) فى ط: الرمل بالبيت.
(٣) فى ط: به.

يرمل بعده - أيضًا - على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى البغوى فيه قولين [ولو طاف للقدوم، وسعى بعده ولم يرمل فهل تغطيته فى طواف الافاضة؟ فيه خلاف حكاه المصنف وجماعة وجهين، وحكاه آخرون قولين] والأول أشهر:

أصحهما عند المصنف والبغوى والرافعى وآخرين: لا يرمل.

والثانى: يرمل، وبه قطع الشيخ أبو حامد. ودليلهما فى الكتاب.

ولو طاف للقدوم، ونوى ألا يسعى بعده، ثم بدا له وسعى - ولم يكن رمل فى طواف القدوم - فهل يرمل فى طواف الإفاضة؟ فيه الوجهان، ذكرهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه. ولو طاف للقدوم، فرمل فيه ولم يسع، قال جمهور الأصحاب: يرمل فى طواف الإفاضة؛ لبقاء السعى. قال الرافعى: الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذى يعتبر استعقاب السعى، وإلا فالقول الثانى لا يعتبر استعقاب السعى؛ فيقتضى أن يرمل فى الإفاضة.

وأما المكى المنشئ حجة من مكة فهل يرمل فى طواف الإفاضة؟ -

فإن قلنا بالقول الثانى: لم يرمل؛ إذ لا قدوم فى حقه.

وإن قلنا بالأول: رمل؛ لاستعقابه السعى، وهذا هو المذهب.

وأما الطواف الذى هو غير طوافى القدوم والإفاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف، سواء كان الطائف حاجًا أو معتمرًا، متبرعًا بطواف آخر أو غير محرم؛ لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب[١] سعيًا، وإنما يرمل فى قدوم أو ما يستعقب سعيًا كما سبق، والله أعلم.

قال أصحابنا: والاضطباع ملازم للرمل، فحيث استحببنا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع، وحيث لم نستحبه بلا خلاف فكذا الاضطباع، وحيث جرى خلاف جرى فى الرمل والاضطباع جميعا، وهذا لا خلاف فيه، وسبق بيانه فى فصل الاضطباع، والله أعلم.

فرع[٢]: قد سبق أن القُرْبَ من البيت مستحب للطائف، وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة: فإن رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس، وقف

---

(١) فى ط: يتعقب.

(٢) بياض فى أ.

ليرمل، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى. فلو كان فى حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى[١] من البعد مع الرمل؛ حذرا من انتقاض الوضوء.

وكذا لو كان بالقرب - أيضًا - نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف؛ لخوف الملامسة: فترك الرمل فى هذه الحال أفضل.

قال أصحابنا: ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك فى مشيه، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب.

قال إمام الحرمين: هو كما قلنا: يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه.

فرع : لو طاف راكبًا أو محمولاً فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل، ويسرع به الحامل أم لا؟ فيه أربع طرق:

أصحها - وبه قطع البغوى وآخرون: فيهما قولان، ومنهم من حكاهما وجهين:

أصحهما - وهو الجديد -: يستحب؛ لأنه كحركة الراكب والمحمول.

والثانى - وهو القديم -: لا يستحب؛ لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة، وهذا المعنى مقصود هنا، ولأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة.

والطريق الثانى - وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى «الجامع» والقاضى أبو الطيب وآخرون -: إن طاف راكبًا حرك دابته قولاً واحدًا، وإن حمل فقولان:

الجديد: يرمل به الحامل، وهو الأصح. والقديم: لا يرمل.

والطريق الثالث: إن كان المحمول صبيًّا رمل حامله قطعًا، وإلا فالقولان.

والطريق الرابع: يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولاً واحدًا، وبه قطع المصنف والدارمى وغيرهما، والله أعلم.

فرع : يستحب أن يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة، وآكده: «اللهم؛ اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا» نص على هذه الكلمات الشافعى، واتفق الأصحاب عليها.

---

(١) فى أ: أفضل.

ويستحب أن يدعو - أيضًا - فى الأربعة الأخيرة التى يمشيها، وأفضل دعائه: «اللهم؛ اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، وذكره المصنف فى «التنبيه»، وعجب كيف أهمله هنا؟! والله أعلم.

[فصل] [(١)]: قال الشافعى والأصحاب: يستحب قراءة القرآن فى الطواف؛ لما ذكره المصنف، ونقل الرافعى أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور فى الطواف، قال: وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح، وفى وجه أنها أفضل منه.

وأما فى غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور فى مواضعه وأوقاته؛ فإنَّ فِعْل المنصوص عليه حينئذ أفضل، ولهذا أمر بالذكر فى الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما.

وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع: أن الشافعى نص: أن قراءة القرآن أفضل الذكر.

ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن: حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «يَقُولُ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِى عَنْ مَسْأَلَتِى أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى سَائِرِ الْكَلَام كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ» [(٢)] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

والأحاديث فى ترجيح القراءة على الذكر كثيرة.

فإن قيل: قد[(٣)] ثبت عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -؟! إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» [(٤)] رواه مسلم.

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٤٥) (٢٩٢٦) بلفظ [يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . . . الحديث] وقال حسن غريب والدارمى (٢/ ٤٤١)، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ٤٩) والبيهقى فى الأسماء والصفات (١/ ٣٧٢).

(٣) فى ط: فقد.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٣) كتاب الذكر والدعاء.. باب فضل سبحان الله وبحمده (٨٥/ ٢٧٣١).

وفى رواية لمسلم - أيضًا - عن أبى ذر قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ أَفْضَلُ مِنْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»(١)

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»(٢) رواه مسلم.

والجواب: أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله، لا أنه أفضل من كلام الله، والله أعلم.

فرع: قال المتولى: تكره المبالغة فى الإسراع فى الرمل، بل يرمل على العادة؛ لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»(٣).

فرع: لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف، فطوافه صحيح ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة.

قال الشافعى والأصحاب: وهو مسىء، يعنون: إساءة لا إثم فيها، ودليل المسألة ما ذكره المصنف.

فرع: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع؛ لما ذكره المصنف.

قال الدارمى وأبو على البندنيجى وغيرهما: ولو رَكِبَتْ دابةً أو حُمِلَتْ فى الطواف لمرض ونحوه؛ لم تضطبع، ولا يرمل حاملها.

قال البندنيجى: سواء فى هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة.

قال القاضى أبو الفتوح وصاحب «البيان»: والخنثى فى هذا كالمرأة، والله أعلم.

واستدل الشافعى ثم البيهقى بما روياه فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة»(٤)

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٣) كتاب الذكر والدعاء باب فضل سبحان الله وبحمده (٨٤/ ٢٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥) كتاب الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (١٢/ ٢١٣٧).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٥٥٩) (٩٠٦) ومن طريقه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٤٨، ٨٤).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز الكلام فى الطواف؛ لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إلاَّ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَبَاحَ فِيهِ الْكَلاَمَ». والأفضل ألا يتكلم؛ لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إلاَّ بـ(سُبْحَانَ اللَّهِ)، وَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، و (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ)، وَ (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَ (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ) كَتَبَ اللَّهُ - لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

الشرح: حديث: «الطواف بالبيت صلاة»[١] سبق بيانه فى أوائل أحكام الطواف، وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع. وأما حديث أبى هريرة فغريب لا أعلم من رواه.

وذكر الشافعى والبيهقى بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال: «أَقِلُّوا الْكَلاَمَ فِى الطَّوَافِ، إِنَّمَا أَنْتُمْ فِى صَلاَةٍ»[٢]، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه»[٣].

أما الأحكام: فقال الشافعى والأصحاب: يجوز الكلام فى الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلامًا فى خير: كأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى ونحو ذلك، وقد ثبت عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ شَىء غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدْ بِيَدِهِ»[٤] رواه البخارى ومسلم.

وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه أدلَّ على صاحبه فتصرف فيه.

قال أصحابنا وغيرهم: ينبغى له أن يكون فى طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب ملازم الأدب، بظاهره وباطنه، وفى هيئته وحركته ونظره؛ فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه الشافعى (١/ ٥٥٦) (٨٩٩) ومن طريقه البيهقى (٥/ ٨٥).
(٣) أخرجه الشافعى (١/ ٥٥٧) (٩٠٠) ومن طريقه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٨٥).
(٤) أخرجه البخارى (٤/ ٢٨٥) كتاب الحج باب الكلام فى الطواف (١٦٢٠) أطرافه (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣) والنسائى (٥/ ٢٤٤) كتاب المناسك باب الكلام فى الطواف (٢٩٢٠، ٢٩٢١).

ويكره له الأكل والشرب فى الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعًا.

قال الشافعى: لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا أكرهه، بمعنى المأثم، لكنى أحب تركه؛ لأن تركه أحسن فى الأدب.

وممن نص على كراهة الأكل والشرب، وأن الشرب أخف: صاحب «الحاوى»، قال الشافعى فى «الإملاء»: روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف(١).

قال: وروى من وجه لا يثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ»(٢).

قال البيهقى: لعله أراد حديث ابن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ»(٣) وهو حديث غريب بهذا اللفظ، والله أعلم.

فرع: يكره للطائف وضع يده على فيه، كما يكره ذلك فى الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب؛ لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ»(٤) رواه مسلم.

فرع: يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها، كما يكره ذلك فى الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، وما فى معنى ذلك، كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال.

فرع: يلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه: من امرأة أو أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف فى كتاب النكاح، وسنوضحه هناك - إن شاء الله تعالى - لا سيما فى هذا الموطن الشريف. ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم: كمن فى بدنه نقص، وكمن جهل شيئًا من المناسك أو غلط فيه، وينبغى أن يعلم

---

(١) ذكره البيهقى فى الكبرى (٥/ ٨٥).
(٢) انظر البيهقى (٥/ ٨٥).
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٨٥).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس (٥٧/ ٢٩٩٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٤٩) وأحمد (٣/ ٩٣)، وعبد الرزاق فى المصنف (٣٣٢٥) والخطيب فى التاريخ (٨/ ١٤٥).

الصواب برفق.

وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب فى الطواف كمن نظر إلى امرأة ونحوها.

وذكر الأزرقى من ذلك جملاً فى «تاريخ مكة»، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به؛ لأنه فى أشرف الأرض، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف، فإذا فرغ بنى؛ لما روى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - «كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه». وإن أحدث وهو فى الطواف؛ توضأ وبنى؛ لأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه؛ لم يبطل الباقى؛ فجاز له البناء عليه»

الشرح: قال أصحابنا: ينبغى للطائف أن يوالى طوافه، فلا يفرق بين الطوفات السبع، وفى هذه الموالاة قولان:

الصحيح الجديد: أنها سنة، فلو فرق تفريقًا كثيرًا بغير عذر لا يبطل طوافه، بل يبنى على ما مضى منه، وإن طال الزمان بينهما، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين.

والثانى: أنها واجبة؛ فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر، فعلى هذا إن فرق يسيرًا؛ لم يضر.

وإن فرق كثيرًا لعذر؛ ففيه طريقان كما سبق فى الوضوء.

والمذهب: جواز التفريق مطلقًا، قال إمام الحرمين: التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف[1].

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف [فالتفريق بها تفريق بعذر فلا

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل (٢/ ٣١٥): التوالى بين أشواط الطواف شرط، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيرا، أو يكون لعذر، وهو على طهارته.

قال فى الإنصاف (٤/ ١٧): قوله وإن أحدث فى بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل ابتدأه، هذا المذهب بلا ريب؛ لأن الموالاة شرط

واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث فى أثناء طوافه حكم المصلى إذا أحدث فى صلاته خلافا ومذهبا على ما تقدم ذكره ابن عقيل وغيره وقدمه فى الفروع وغيره ويبطله الفصل الطويل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه، وعنه لا تشترط الموالاة مع العذر ذكرها المصنف وغيره.

يضر على المذهب، وقيل: فيه الطريقان. ولو حضرت جنازة وهو فى أثناء الطواف][١]: إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبنى عليه، وإن كان طوافًا مفروضًا كره قطعه لها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها - وهو فى أثناء الطواف - قطعه، فإذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل، وكذا إن طال، وهو[٢] المذهب، وفيه الخلاف السابق.

قال البغوى وآخرون: إذا كان الطواف فرضًا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب؛ لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية، قالوا: وكذا حكم السعى، وقد نص الشافعى - رحمه الله - فى «الأم» على هذا كله،ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأم فقال: «قال فى «الأم»: إن كان فى طواف الإفاضة، فأقيمت الصلاة - أحببت أن يصلى مع الناس، ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه، وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة؛ فلا أحب ترك الطواف لشىء من ذلك؛ لئلا يقطع فرضًا لنفل أو فرض كفاية. والله أعلم.

وأما إذا أحدث فى طوافه: فإن كان عمدًا فطريقان:

أحدهما - وهو المشهور فى كتب الخراسانيين، وذكره جماعة من العراقيين -: فيه قولان:

أصحهما وهو الجديد - لا يبطل ما مضى من طوافه، فيتوضأ ويبنى عليه.

والثانى - وهو القديم -: يبطل؛ فيجب الاستئناف.

والطريق الثانى - وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والماوردى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين -: إن قرب الفصل به بنى قولاً واحدًا، وإن طال فقولان:

الأصح الجديد: يبنى.

والقديم: يجب الاستئناف.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: على.

واحتج الماوردى فى البناء على قرب بإجماع المسلمين على أن القعود اليسير فى أثناء الطواف للاستراحة لا يضر، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن المحدث عمدًا مقصر، ومع منافاة الحدث وفحشه. هذا كله فى الحدث عمدًا، قال الماوردى وغيره: وحكم الحدث سهوًا كالعمد.

وأما إذا سبقه[١] الحدث: فإن قلنا يبنى العامد، فهذا أولى، وإلا فقولان كسبق الحدث فى الصلاة:

أحدهما: يبنى.

والثانى: يستأنف.

وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرهما: إن قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة، فالطواف أولى ألا يبطل.

وإن قلنا: يبطلها، فهو كالحدث فى الطواف عمدًا.

وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال: إذا سبقه الحدث فى الطواف، قال الأصحاب: إن قلنا: سبق الحدث لا يبطل الصلاة، فالطواف أولى، وإن قلنا: يبطلها، ففى إبطاله[٢] الطواف قولان.

قال: والفرق أن الصلاة فى حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف؛ ولهذا لا يبطل بالكلام عمدًا وكثرة الأفعال. وقطع البغوى بأن من سبقه الحدث يبنى على طوافه.

وقال الدارمى: إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبًا بنى، نص عليه.

وقال ابن القطان والقيصرى: فيه قولان كالصلاة، قال: فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة. قال: ومنهم من قال قولاً واحدًا كما نص عليه.

فهذه طرق الأصحاب وهى متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقًا فى العمد والسهو وقرب الزمان وطوله.

قال الشافعى والأصحاب: وحيث لا نوجب الاستئناف فى جميع هذه الصور فنستحبه[٣]. والله تعالى أعلم.

فرع: حيث قطع الطواف فى أثنائه بحدث أو غيره، وقلنا: يبنى على الماضى

---

(١) فى ط: سبق.
(٢) فى أ: إبطال.
(٣) فى أ: فمستحبة.

فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبنى من الموضع الذى كان وصل إليه.

وقال الماوردى فى «الحاوى»: إن كان خروجه من الطواف عند إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود، عاد فابتدأ الطوفة التى تليها من الحجر الأسود، وإن كان خروجه فى أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان:

أحدهما: يستأنف هذه الطوفة من أولها؛ لأن لكل طوفة حكم نفسها.

وأصحهما: يبنى على ما مضى منها ويبتدئ من الموضع الذى كان وصله.

وحكى هذين الوجهين - أيضًا - الدارمى وصحح البناء، كما صححه الماوردى، وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف وهل يجب ذلك [أم لا]؟[1] فيه قولان:

أحدهما: أنها واجبة؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] والأمر يقتضى الوجوب.

والثانى: لا يجب؛ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل.

والمستحب أن يصليهما عند المقام؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ». فإن صلاهما فى مكان آخر جاز؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه -: «طاف بعد الصبح، ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته فصلى ركعتين، وكان ابن عمر - رضى الله عنهما -: «يطوف بالبيت ويصلى ركعتين فى البيت».

والمستحب أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة: «قل يأيها الكافرون» [الكافرون: ١]، وفى الثانية: «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١]؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ: «قرأ فى ركعتى الطواف» ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾» [الكافرون: ١]. ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا؛ لما روى جابر ابن عبد الله: «أَنَّ النبى ﷺ طَافَ سَبْعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا».

---

(١) سقط فى أ.

الشرح: أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم فى صحيحه بمعناه، وهى كلها بعض من حديثه الطويل فى صفة حج النبى ﷺ، وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر فقال جابر: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِى يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] [الإخلاص: ١]. وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا»، هذا لفظ رواية مسلم.

وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى ﷺ قال: «فَلَمَّا طَافَ النَّبِىُّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الْمَقَامِ وَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٢]، وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم.

وقد ثبت - أيضًا - فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٣]، وفى رواية: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»[٤]، وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَرَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»[٥]، قال البيهقى: كذا وجدته، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث عمر - رضى الله عنه[٦] - وصلاته بذى طوى فصحيح، رواه مالك فى «الموطأ» بإسناد على شرط البخارى ومسلم، بلفظه الذى فى «المهذب»، وذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٤٧/ ١٢١٨)
(٢) أخرجه البيهقى (٥/ ٩٠) كتاب الحج باب ركعتى الطواف
(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٨٩) (١٦٢٣) ومسلم (٢/ ٩٠٦) (١٨٩/ ١٢٣٤)
(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٩١)
(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٩١)
(٦) تقدم.

البخارى فى صحيحه عن عمر - رضى الله عنه - تعليقًا أنه صلى ركعتى الطواف خارج الحرم فقال: فصلى[١] عمر خارجًا من الحرم.

واستدل البخارى - أيضًا - فى المسألة بما رواه فى صحيحه بإسناده عن أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِى عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ»[٢] والله أعلم.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قرئ فى السبع بوجهين:

فتح الخاء، وكسرها، على الخبر وعلى الأمر.

فإن قيل: كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية، مع أن الذى فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف؟

فالجواب أن[٣] غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هئ فإن قيل: فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام، بل تجوز فى جميع الأرض.

قلنا: معنى الآية الأمر بصلاة هناك، وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها فى غير المقام، والله أعلم.

وقوله: «فلم تجب بالشرع» احتراز من النذر.

وقوله: «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنازة فإنها فرض كفاية.

وينكر على المصنف قوله: روى عن عمر، بصيغة تمريض، مع أنه حديث صحيح كما سبق، وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات.

وفى فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتى الطواف فى أوقات النهى.

ومذهبنا أنه لا كراهة فيها، وقد سبقت المسألة فى بابها، وسأعيد بعضها هنا - إن شاء الله تعالى - فى مسائل مذاهب العلماء.

وقوله: «ثم يعود إلى الركن فيستلمه» المراد به الركن الأسود، وهو الذى فيه

---

(١) فى أ: وصلى.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٥) (١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣) والنسائى ٥/ ٢٢٤ (٢٩٢٦) وقال: عروة لم يسمعه من أم سلمة.

(٣) فى أ: أنه.

الحجر الأسود.

أما الأحكام: فأجمع المسلمون على أنه ينبغى لمن طاف أن يصلى بعده ركعتين عند المقام؛ لما سبق من الأدلة، وهل هما واجبتان أم سنتان؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما - باتفاق الأصحاب -: سنة.

والثانى: واجبتان.

ثم الجمهور أطلقوا القولين، ولم يذكروا أين نص الشافعى عليهما، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة.

وقال أبو على البندنيجى فى جامعه: نص فى الجديد أنهما سنة.

قال: وظاهر كلامه فى القديم أنهما واجبتان.

وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال: علق الشافعى القول فى هاتين الركعتين، فخرجهما أصحابنا على وجهين:

أحدهما: واجبتان.

والثانى: سنتان، وكذا حكاهما الدارمى وجهين.

والصواب أنهما قولان منصوصان.

هذا إذا كان الطواف فرضًا، فإن كان نفلاً كطواف القدوم وغيره، فطريقان مشهوران فى كتب الخراسانيين حكاهما القاضى حسين وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون منهم، وصاحب «البيان» وغيره من العراقيين:

أصحهما - عند القاضى والإمام وغيرهما من الخراسانيين -: القطع بأنهما سنة.

والثانى: أن فيهما القولين، وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين، وصححه صاحب «البيان»، ونقله القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد، وغلطوه فيه.

قال إمام الحرمين: إذا كان الطواف نفلاً فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان، قال: ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما، قال: وهذا بعيد رده أئمة المذهب، قال الإمام: ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق، ولكنه رآهما جزءًا من الطواف، وأنه لا يعتد به دونهما، قال: وقد قال فى توجيه قوله: لا يمتنع أن يشترط فى النفل ما يشترط فى الفرض كالطهارة وغيرها.

قال الإمام: وقد يتحقق من معانى كلام الأصحاب خلاف فى أن ركعتى الطواف معدودتان من الطواف، أم لهما حكم الانفصال عنه؟ هذا كلام الإمام.

وقال البغوى فى توجيه قول ابن الحداد: يجوز أن يكون الشىء غير واجب ويقتضى واجبًا: كالنكاح غير واجب، ويقتضى وجوب النفقة والمهر.

[فصل](١) : قال الرافعى: ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط فى صحته ولا ركنا منه، بل يصح الطواف بدونهما، قال: وفى تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضى اشتراطهما، هذا كلام الرافعى.

وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب «البيان»، والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان، سواء كان الطواف سنة أم واجبًا، بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتى بالركعتين.

هذا كلامه، وهو غلط منه، والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف، بل يصح بدونهما.

قال إمام الحرمين: ومما يتعين التنبيه له: أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف، فلا ينتهى الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف؛ لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنًا من أركان الطواف الواقع ركنًا، ولم يصل إلى هذا أحد.

قال: وبهذا يبعد عدهما من الطواف.

هذا كلام الإمام، والله أعلم.

فرع : قال أصحابنا: إذا [قلنا](٢) : ركعتا الطواف واجبتان، لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر.

وإذا قلنا: هما سنة، فصلى فريضة بعد الطواف - أجزأه عنهما كتحية المسجد.

هكذا نص عليه الشافعى فى «القديم» وحكاه عن ابن عمر، ولم يذكر خلافه، وصرح به جماهير الأصحاب منهم: الصيدلانى والقاضى حسين والبغوى وصاحبا «العدة» و«البيان» والرافعى وآخرون.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.

وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلانى، ثم قال: وهذا مما انفرد به، قال: والأصحاب على مخالفته؛ لأن الطواف يقتضى صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد؛ فإن حق المسجد ألا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين.

هذا كلام الإمام وهو شاذ، والمذهب ما نص عليه ونقله الأصحاب، وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه، والله أعلم.

فرع : إذا قلنا صلاة الطواف سنة؛ جاز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام كسائر النوافل، وإن قلنا[1] واجبة؛ فهل يجوز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان حكاهما الصيمرى وصاحبه الماوردى فى «الحاوى» وصاحب «البيان»:

أصحهما: لا يجوز كسائر الواجبات.

والثانى: يجوز كما يجوز الطواف راكبًا ومحمولاً مع القدرة على المشى، والصلاة تابعة للطواف.

فرع : يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة فى الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وفى الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً ويسر نهارًا، كصلاة الكسوف وغيرها.

فرع : يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب، وإلا ففى المسجد، وإلا ففى الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم فى وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته، لما ذكره المصنف مع ما أضفته إليه.

وذكر القاضى حسين فى تعليقه: أنه إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه، فإن قلنا: هما واجبتان صلاهما.

وإن قلنا: سنة فهل يصليهما؟ فيه الخلاف فى قضاء النوافل إذا فاتت.

وهذا الذى قاله شاذ وغلط، بل الذى نص عليه الشافعى وأطبق عليه الأصحاب: الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان، والله أعلم.

فرع : قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة فى وطنه وغيره من الأرض.

قال أصحابنا: ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيًا.

---

(١) زاد فى أ: هى.

قال أصحابنا: ولا يجبر تأخيرها بدم. وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم. هكذا قاله الجمهور تصريحًا وإشارة. وقال القاضى حسين فى تعليقه:

قال الشافعى: فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دمًا.

قال: وإراقة الدم مستحبة لا واجبة.

قال: ومن أصحابنا من قال: إن استحباب الإراقة على قولنا: تجب الصلاة، لا على قولنا سنة.

قال القاضى: وهذا ليس بصحيح، بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين. [هذا كلام القاضى][(١)]

هذا كلامه، وقال المتولى: لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه.

حكى عن الشافعى أنه يستحب أن يريق دمًا.

قال: وهذا على قولنا: إنهما واجبتان.

قال: وإنما استحب ذلك للتأخير.

وقال صاحبا «العدة» و«البيان»: قال الشافعى: إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دمًا.

قالا: قال أصحابنا: الدم مستحب لا واجب، والله أعلم.

وقال إمام الحرمين: صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهى إلى القضاء والفوات.

قال: ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتى الطواف مع الاختلاف فى وجوبهما، والسبب فيه أنهما لا تفوتان، والجبران إنما يجب عند الفوات، فإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم قياسًا على سائر المجبورات.

هذا كلام الإمام، والمذهب ما سبق، والله أعلم.

فرع: إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا: هما واجبتان، فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحصل ويبقى محرمًا حتى يأتى بهما لأنهما كالجزء من الطواف، ولو بقى شىء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتى به.

---

(١) سقط فى ط.

وبهذا الوجه قطع الدارمى فى كتابه «الاستذكار»، وحكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا.

والوجه الثانى: أنه يحصل التحلل من غير صلاة، ولا تعلق للصلاة بالتحلل، بل هى عبادة منفردة.

وهذا الثانى: هو الصحيح بل الصواب، صححه القاضى أبو الطيب وقطع به سائرالأصحاب، والأول غلط صريح، وإنما أذكره لأبين بطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم.

فرع: اتفق الأصحاب على صحة السعى قبل صلاة ركعتى الطواف ووافق عليه الدارمى ووافقه على الوجه الضعيف المذكور فى الفرع قبله.

وممن صرح بالمسألة القاضى أبو حامد المروزى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى وآخرون.

فرع: إذا أراد أن يطوف فى الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين، فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل، صرح به جماعات من أصحابنا، منهم: الصيمرى والشيخ أبو نصر البندنيجى وصاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهم.

قال أصحابنا: ولا يكره ذلك.

ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة.

قال صاحب «البيان»: قال الصيمرى: لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز.

قال صاحب «البيان»: فيحتمل أنه أراد إذا قلنا: هما سنة، وهذا الاحتمال الذى قاله متعين.

فإنا إذا قلنا: هما واجبتان لم يتداخلا، ولا بد من ركعتين لكل طواف، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشىء، وهى أنها تدخلها النيابة، فإن الأجير فى الحج يصليها وتقع عن[1] المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما.

---

(١) فى أ: على.

والثانى: أنها تقع عن الأجير، والمذهب الأول؛ لأنها من جملة أعمال الحج.

قال إمام الحرمين: وليس فى الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه، هذا كلام الإمام، ويلتحق بالأجير ولى الصبى كما سنذكره فى الفرع المتصل بهذا - إن شاء الله تعالى.

فرع : قال أصحابنا: إذا كان الصبى محرمًا، فإن كان مميزًا؛ طاف بنفسه وصلى ركعتيه، وإن كان غير مميز؛ طاف به وليه وصلى الولى ركعتى الطواف بلا خلاف.

نص عليه الشافعى والأصحاب، وسبق إيضاحه فى أول كتاب الحج فى مسائل حج الصبى.

وهل تقع صلاة الولى هذه عن نفسه أم عن الصبى؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «البيان» وغيره:

أحدهما: عن الولى؛ لأنه لا مدخل للنيابة فى الصلاة.

وأصحهما: عن الصبى، وهو قول ابن القاص تبعًا للطواف، والله أعلم.

فرع : يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الآخرة والدنيا، قال صاحب «الحاوى»: يستحب أن يدعو بما روى عن جابر: «أن النبى ﷺ صلى خلف المقام ركعتين ثم قال: اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالبًا رحمتك مبتغيًا مرضاتك، وأنت مننت على بذلك، فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير»[١].

فرع : وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعى وسنعيد المسألة واضحة - إن شاء الله تعالى - فى أول فصل السعى، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالطواف:

إحداها: قال الشافعى فى «الأم» والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر

---

(١) الجزء الأول من الحديث تقدم تخريجه وهو فى الصحيحين عن ابن عمر، وفى مسلم عن جابر.

الأصحاب: متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعًا أو وداعًا أو قدر ما وقع عن طواف الإفاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه ينعقد الفرض.

ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره: قال الروياني في «البحر»: إن كان زمان[١] النذر معينًا؛ لم يجز أن يطوف فيه عن غيره، وإن كان غير معين أو معينًا وطاف في غيره قبل أن يطوف للنذر، فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته؟ فيه وجهان. أصحهما: لا يجوز كطواف الإفاضة، والله أعلم.

الثانية: قال الشافعي - رحمه الله - في «الأم» وفي «الإملاء» وجميع الأصحاب: لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه؛ صح طوافه وعليه الفدية؛ لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته.

قال القاضي أبو الطيب: هو كالصلاة في ثوب حرير يأثم وتصح.

الثالثة: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: يكره أن يسمى الطواف شوطًا وكرهه مجاهد أيضًا.

قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما: قال الشافعي: كره مجاهد أن يقال شوط أو دور، ولكن يقول طواف وطوافان.

قال الشافعي: وأكره ما كره مجاهد؛ لأن الله - تعالى - سماه طوافًا فقال - تعالى -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقد ثبت في صحيح[٢] البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٣].

وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد، ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطًا نهي فالمختار أنه لا يكره، والله أعلم.

---

(١) في أ: زمن.
(٢) في أ: صحيحي.
(٣) تقدم.

الرابعة: اختلف العلماء فى التطوع فى المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟

فقال صاحب «الحاوى»: الطواف أفضل، وظاهر إطلاق المصنف فى قوله فى باب صلاة التطوع: «أفضل عبادات البدن الصلاة» أن الصلاة أفضل.

وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل، والله أعلم.

الخامسة: قال أبو داود فى سننه، حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْى الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[١] هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفًا يسيرًا، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده كما سبق.

وروى الترمذى هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال: هو حديث حسن، وفى بعض النسخ: حسن صحيح، فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك، والله تعالى أعلم.

السادسة: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢] رواه الترمذى وقال هو غريب، قال: وسألت

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨١) (١٨٨٨) والترمذى (٢/ ٢٣٦) (٩٠٢) وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٢٠٩) (٨٦٦) من طريق سفيان بن وكيع قال حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن أبى إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا به.
وقال: حديث ابن عباس حديث غريب ثم قال سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يُروى هذا عن ابن عباس قوله قلت: وأما سفيان بن وكيع: قال عنه الحافظ فى التقريب ص ٣٩٥ صروقات إلا أنه ابتلى بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه.
وقال الذهبى فى الميزان ٣/ ٢٤٩، قال البخارى: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها.
وقال أبو زرعة: يتهم بالكذب.
وأما يحيى بن يمان قال عنه الحافظ فى التقريب ص١٠٧٠
صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير
وقال عنه الذهبى فى الميزان (٦/ ٢٣٠ - ٢٣١)
قال أحمد: وليس بحجة وقال ابن المدينى: صدوق فُلج فتغير حفظه.
قال أبو بكر بن عباس: ذاك ذاهب الحديث.
قال ابن معين والنسائى: ليس بالقوى.

=

البخارى عنه فقال: إنما يروى عن ابن عباس موقوفًا عليه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالطواف.

قال العبدرى: أجمعوا على أن الطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز.

وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها فى جميع الأوقات بلا كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابنى على وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد، وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

وكرههما مالك[1]، ذكره فى الموطأ، وذكر بإسناده الصحيح «أن عمر بن الخطاب -

---

= قال البخارى: فيه نظر.
وأما شريك هو ابن عبد الله النخعى.
قال عنه الحافظ فى التقريب ص٤٣٦.
صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع
قال الذهبى فى الميزان (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٦)
روى علىّ عن يحيى بن سعيد تضعيفه جدًا
قيل ليحيى بن سعيد زعموا أن شريك إنما خلط بآخره قال: ما زال مختلطًا
قال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشىء.
قال الجوزجانى سيىء الحفظ مضطرب الحديث مائل.
قال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلىّ منه.
قال الدارقطنى: ليس شريك بالقوى فيما ينفرد به.
قال أبو حاتم: شريك صدوق هو أحب إلى من أبى الأحوص وله أغاليط.
قال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحيانًا ا. هـ.
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٥٠٠) (٩٨٠٩) عن ابن عباس بمثله موقوفًا.

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٣/ ٨٠): وفى الجلاب: لا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعًا، ولا بأس بالطواف بعد العصر أو الصبح، ويؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ولا بأس أن يركع بعد الغروب قبل صلاة المغرب أو بعدها قبل التنفل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أولى.
وقال فى موضع آخر: قال محمد: إن قدم بعد العصر أقام بذى طوى حتى يمسى؛ ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه، فإن دخل: فلا بأس بتأخير الطواف حتى تغرب الشمس، فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد، فإن انتقض وضوؤه، أعاد الطواف والسعى، ويقدم المغرب على ركعتى الطواف، فإن دخل قبل طلوع الشمس: فالمذهب أنه لا يطوف، فإن طاف: فلا يركع حتى تطلع الشمس، وجوز مطرف الركوع، فعلى قوله، يدخل فيطوف.

رضى الله عنه - طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين»[١].

فرع : أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده.

وممن قال بتقبيل اليد: ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختيانى والثورى وأحمد[٢] وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر قال: وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول؛ لأن أصحاب النبى ﷺ فعلوه، وتبعهم جملة الناس عليه.

ورويناه - أيضًا - عن النبى ﷺ.

وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال وقد روينا فيه عن النبى ﷺ.

وقال مالك: هو بدعة.

واعترض[٣] القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك عن الجمهور فى المسألتين، فقال: جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالكًا فى أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا: لا يقبلها.

قال: وقال جميعهم: يسجد عليه إلا مالكًا وحده فقال: بدعة.

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ص (٣٦٨) (١١٧) فى كتاب الحج، باب: الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف.

(٢) قال فى الإنصاف (٥/ ٤): قوله ثم يستلمه ويقبله وإن شق استلمه وقبل يده وإن شق أشار إليه، خيره المصنف بين الاستلام مع التقبيل، وبين الاستلام مع تقبيل يده، وبين الإشارة إليه وقال فى الهداية، ، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى، والمغنى، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والفائق، والشرح، وغيرهم ما معناه: إنه يستلمه ويقبله فإن شق استلمه وقبل يده فإن شق الاستلام أشار إليه فجعلوا ذلك مرتبا.

(٣) فى أ: واعترف.

فرع : أما الركن اليمانى فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه.

وروى هذا عن جابر وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة.

وقال أبو حنيفة[١]: لا يستلمه.

وقال مالك وأحمد[٢]: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، بل يضعها على فيه.

وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده.

قال العبدرى: وروى عن أحمد أنه يقبله.

فرع : أما الركنان الشاميان، وهما اللذان يليان الحجر، فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد.

قال القاضى عياض: هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان.

وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين أبناء على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء، ودليلنا ما سبق، والله أعلم.

فرع: الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك، وقد سبق دليلنا.

فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة

---

(١) قال فى الهداية مع العناية (٢/ ٤٥٥): قال ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر. وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا (ويستلم الركن اليمانى) وهو حسن فى ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله أنه سنة، ولا يستلم غيرهما فإن النبى عليه الصلاة والسلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام، يعنى استلام الحجر.

(٢) قال فى الإنصاف (٤/ ٧): قوله فإذا جاء على الركن اليمانى استلمه، وقبل يده، جزم المصنف: أنه يقبل يده مع الاستلام من غير تقبيل الركن وهو أحد الأقوال وجزم به فى النظم وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين وقيل: يستلمه من غير تقبيل وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: وعلى هذا الأصحاب: القاضى، والشيخان، وجماعة وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع، والمحرر، والشرح، والفائق، وغيرهم وقال الخرقى، وابن أبى موسى فى الإرشاد: ويقبل الركن اليمانى، وقال فى المذهب: وفى تقبيل الركن اليمانى وجهان.

لصحة الطواف، وذكرنا خلاف أبى حنيفة وداود فيه.

فرع: ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل فى الطوفات الثلاثة يستحب فى جميع المطاف من الحجر الأسود إليه، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعى ومالك[١] والثورى وأبى حنيفة[٢]،

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦: السنة الأولى: الرملان:

قال فى الجواهر: للرجال دون النساء فى الأشواط الثلاثة الأول، والمعية فى الباقى، وذلك فى طواف القدوم. وفى مشروعيته فى الإفاضة للمرهق، وفى القدوم - فى حق من أحرم من التنعيم وشبهه - خلاف؛ لما فى أبى داود: قال ابن عباس: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَلَقوا مِنْهَا شَرًّا. فَأَطْلَعَ الله - تَعَالَى - نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، لاَ كُلَّهَا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، فَلَمَا رَأَوْهُم قَالُوا: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّى أَنْهَكَتْهُمْ؟ هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنَّا» فكان السبب فى الرملان فى حقه عليه السلام وأصحابه رضى الله عنهم إظهار القوة للمشركين، فهو ضرب من الجهاد.

وسببه فى حقنا: تذكر النعمة التى أنعم الله - تعالى - بها علينا من العزة بعد الذلة، والكثرة بعد القلة، والقوة بعد المسكنة.

وفى الكتاب: إذا زوحم فى الرمل ولم يجد مسلكا، رمل طاقته، ومن جهل أو نسى، فترك الرمل فى الطواف والسعى، فهو خفيف.

قال سند: يستحب الدنو من البيت؛ لأن البيت هو المقصود، فإن لم يجد فرجة يرمل فيها تأخر إلى حاشية الناس؛ لأن الرملان أفضل من الدنو.

وروى عن مالك: أن تارك الرملان عليه دم.

وقال ابن عبد الحكم: يعيد طوافه ما لم يفت.

وقال أشهب: يعيد طوافه ما كان بمكة، فإن فات أهدى.

وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم؛ لعموم قوله - عليه السلام -: من ترك نسكًا فعليه دم.

والمشهور أنه هيئة الطواف، فلا يجب بتركه شىء كالناسى فى الأربعة الأخيرة، وإذا قلنا بالإعادة ففعله فى الأربعة الأخيرة: لم يجزه، كالقراءة فى آخر ركعات الصلاة.

وفى الكتاب: الرملان فى القضاء كالأداء وهو آكد على من أحرم بحج أو عمرة من المواقيت، ممن أحرم من الجعرانة أو التنعيم؛ لأن الأصل رملان الطواف الذى يسعى عقيبه؛ لأنه - عليه السلام - إنما أظهره فيه، ولأن هاجر لما تركها إبراهيم - عليه السلام - هناك مع إسماعيل، عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء، فلم تر شيئًا، فنزلت وَسَعَتْ فى بطن المسيل، حتى علت المروة، فجعل ذلك نسكا إظهارا لشرفها وتفخيما لأمرها.

قال سند: ولا يختلف فى طواف الوداع أنه لا رمل فيه، ولا يرمل فى طواف التطوع.

(٢) قال فى المبسوط (٤/ ١٠): يرمل فى الثلاثة الأول فى كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فالحاصل أن كل طواف بعده سعى فالرمل فى الثلاثة الأول منها سنة، وكل =

وأحمد[١] وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور - قال: وبه أقول - وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصرى وسعيد بن جبير: [لا يرمل][٢] بين الركنين اليمانيين، وسبق دليل المذهبين.

فرع: مذهبنا أن الرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الأولى من السبع، وبه قال ابن عمر والجمهور، وحكى القاضى أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل فى السبع كلها.

وقال ابن عباس: لا يرمل فى شىء من الطواف.

وثبت عنه فى الصحيحين[٣] أنه قال: «إِنَّمَا فَعَلَهُ النبى ﷺ لِيُرِى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[٤] دليلنا: قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[٥] رواه مسلم، وسبق بيانه.

= طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه، والرمل هو الاضطباع، وهز الكتفين، وهو أن يدخل أحد جانبى ردائه تحت إبطه، ويلقيه على المنكب الآخر، ويهز الكتفين فى مشيه كالمبارز الذى يتبختر بين الصفين، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول: لا رمل فى الطواف، وإنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إظهارا للجلادة للمشركين على ما روى «أن فى عمرة القضاء لما أخلوا له البيت ثلاثة أيام وصعدوا الجبل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض: أضناهم حمى يثرب، فاضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فرمل فقال لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين: رحم الله امرأ أرى من نفسه قوة وجلدا» فإذا كان ذلك لإظهار الجلادة يومئذ، وقد انعدم ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل، والمذهب عندنا أن الرمل سنة لحديث جابر، وابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم «طاف يوم النحر فى حجة الوداع فرمل فى الثلاثة الأول، ولم يبق المشركون بمكة عام حجة الوداع».

(١) قال فى الإنصاف (٤/٨): قوله يرمل فى الثلاثة الأولى وهذا المذهب وعليه الأصحاب ولم يذكره ابن الزاغونى إلا فى طواف الزيارة ونفاه فى طواف الوداع فعلى المذهب: لو لم يرمل فيهن، أو فى بعضهن، لم يقضه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل: لو ترك الرمل،، والاضطباع فى هذا الطواف أو لم يسع فى طواف القدوم: أتى بهما فى طواف الزيارة أو غيره وظاهر كلام الخرقى: أنه يقضيه إذا تركه عامدا قال الزركشى: قد يحمل على استحباب الإعادة. الثانية: لو طاف راكبا لم يرمل على الصحيح من المذهب صححه المصنف، والشارح وقدمه فى الفائق، والزركشى، وغيرهما وقال القاضى: يخب به مركوبه وجزم به فى المذهب.

(٢) فى أ: الرمل.

(٣) فى أ: الصحيح.

(٤) تقدم

(٥) تقدم

وثبت عن الصحابة - رضى الله عنهم - الرمل بعده ﷺ.

وفى صحيح البخارى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَىء صَنَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»[(١)].

فرع: مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شىء عليه[(٢)]، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السختيانى وابن جريج والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى حنيفة وأصحابه، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك الماجشون المالكى: عليه دم، وكان مالك يقول: «عليه دم» ثم رجع عنه.

---

(١) الرمل - بتحريك الميم -: الهرولة. رمل يرمل رملا ورملانا. كما فى القاموس وغيره. وأحسن بيان لمعنى الرمل قول صاحب النهاية: رمل يرمل رملا ورملانا: إذا أسرع فى المشى وهز كتفيه.

فالرمل هو: إسراع المشى مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثب.

وهو: سنة من سنن الطواف، يسن فى الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعى، وعليه جمهور الفقهاء.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب. فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. لكن الرمل ظل سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته، وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا، كما سبق فى حديث جابر: فرمل ثلاثا ومشى أربعا. وسار على ذلك الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم.

ثم الرمل كالاضطباع سنة فى حق الرجال، أما النساء فلا يسن لهن رمل ولا اضطباع.

واستثنى الحنابلة من سنية الرمل أهل مكة ومن أحرم منها أيضا، فلا يسن لهم الرمل عندهم.

ينظر: النهارية فى غريب الحديث (رمل)، لسان العرب (رمل)، القاموس المحيط (رمل)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٩٩)، مختصر الخرقى (٣/ ٨٨٧)،

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٠) كتاب الحج باب الرَّمل فى الحج والعمرة (١٦٠٥).

وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال: «من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم» لحديث: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

فصل : قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشى.

فرع : ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن فى الطواف، وبه قال جمهور العلماء.

قال العبدرى: هو قول أكثر الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك وأبى حنيفة وأبى ثور، قال: وبه أقول.

وكره عروة بن الزبير والحسن البصرى ومالك القراءة فى الطواف.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فرع : ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيًا أفضل، فإن طاف راكبًا بلا عذر فلا دم عليه، وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق.

فرع : الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فإن عكسه لم يصح.

وبه قال مالك[1] وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء.

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٤٠: **الشرط الخامس**: الترتيب؛ خلافا لـ (ح)، ووافقنا (ش).

وفى الجواهر: أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود، ولو جعله على يمينه لم يصح، ولزمته الإعادة؛ لأن جنبى باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه، فلو جعل الحجر على يمينه لأعرض عن باب البيت الذى هو وجهه، ولو جعله على يساره أقبل على الباب، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل، وتعظيم بيت الله - تعالى - تعظيم له.

وقيل: إن رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة، ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى إلى الحجر، فمنه يبتدئ الاحتساب.

قال سند: البداية عند مالك بالحجر سنة، فإذا بدأ بالركن اليمانى، فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليمانى إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف =

وقال أبو حنيفة: يعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده: لزمه دم وأجزأه طوافه، دليلنا الأحاديث السابقة.

فرع : لو طاف في الحجر لم يصح عندنا.

وبه قال جمهور العلماء منهم: عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

ونقله القاضى عن العلماء كافة سوى أبى حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه.

فرع: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه، كما سبق بيانه.

قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى.

قال: ولا أعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصرى فقال: يستأنف.

فرع : إذا حضرت جنازة وهو فى أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر.

وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة: يخرج لها.

وقال أبو ثور: لا يخرج، فإن خرج استأنف.

فرع : قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه يطاف بالصبى ويجزئه، قال: وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان:

أحدهما: هذا.

والثانى: يستأجر من يطوف عنه.

فرع : ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب فى الطواف مكروه أو خلاف الأولى، فإن خالف وشرب؛ لم يبطل طوافه.

وقال ابن المنذر: رخص فيه طاوس وعطاء وأحمد وإسحاق، وبه أقول، قال: ولا أعلم أن أحدًا منعه.

= والسعى، فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

فرع : لو طافت المرأة منتقبة وهى غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته، كما يكره صلاتها منتقبة.

وحكى ابن المنذر عن عائشة: أنها كانت تطوف منتقبة، وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وكرهه طاوس وجابر بن زيد.

فرع : لو حمل محرم محرمًا وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن فى المسألة ثلاثة أقوال عندنا:

أصحها: يقع الطواف للحامل.

والثانى: للمحمول.

والثالث: لهما.

وممن قال لهما أبو حنيفة وابن المنذر.

وقال مالك: للحامل.

وعن أحمد روايتان: رواية للحامل، ورواية لهما.

فرع : لو بقى شىء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها؛ لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتى به.

هذا مذهبناوبه قال جمهور العلماء، وسبق خلاف أبى حنيفة وغيره فيه.

فرع : مذهبنا أنه يكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعى واحد، وبه قال أكثر العلماء، منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود.

وقال الشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسفيان الثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان.

وحكى هذا عن على وابن مسعود.

قال ابن المنذر: لا يصح هذا عن على - رضى الله عنه - وأقرب ما احتج به لأبى حنيفة ما جاء عن على - رضى الله عنه - فى ذلك، وهو ضعيف لا يحتج به، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى.

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ

هَذِى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا أَطْوَافًا أُخَرَ بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مِنًى بِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(١) رواه البخارى، ومسلم.

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: «لَمْ يَطُفِ النبى ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ»(٢) رواه مسلم.

وهذا محمول على من كان منهم قارنًا.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْىٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(٣)

رواه الترمذى وقال حديث حسن، قال: وقد رواه جماعة موقوفًا على ابن عمر قال: والموقوف أصح، هذا كلام الترمذى، ورواه البيهقى بإسناد صحيح مرفوعًا.

وأما المروى عن على - رضى الله عنه - فى طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ، كما سبق عن حكاية ابن المنذر.

قال الشافعى: احتج بعض الناس فى طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن على وروى البيهقى هذا الذى أشار إليه الشافعى بإسناده عن مالك بن الحارث عن أبى نصر قال: «لقيت عليًّا - رضى الله عنه - وقد أهللت بالحج، وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، قلت: كيف أفعل لو أردت ذلك، قال: تهل بهما جميعًا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين»(٤).

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٤١٠ كتاب الحج: باب دخول الحائض مكة (٢٢٣) والبخارى (٣/ ٤٨٥) كتاب الحج باب كيف تهل الحائض (١٥٥٦)، ومسلم ٢/ ٨٧٠ كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١١١ - ١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٣) (١٤٠/ ١٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣) (٩٤٨) وقال: حسن غريب، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح.

وأحمد فى المسند (٢/ ٦٧) وابن ماجة (٢٩٧٥) وابن خزيمة (٢٧٤٥) و الطحاوى فى شرح المعانى (٢/ ١٩٧) وابن حبان (٣٩١٦) و الدارقطنى (٢/ ٢٥٧)، والبيهقى ٥/ ١٠٧

(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ١٠٨).

قال البيهقى: أبو نصر هذا مجهول.

قال: وقد روى بإسناد[١] ضعيف عن على مرفوعًا وموقوفًا، قال: وقد ذكرته فى الخلافيات، قال: ومداره على الحسن بن عمارة وحفص بن أبى داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم.

فرع : قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض، فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب [كما سبق][٢]، هذا مذهبنا.

وقال أحمد: لا يقع عن فرضه ولا يصح فرضه إلا بتعيين النية قياسًا على الصلاة، وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج، وعلى الوقوف وغيره.

فرع : ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا.

وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤] وداود[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] : واجبتان.

---

(١) فى أ: بأسانيد.

(٢) سقط فى ط.

(٣) قال فى التاج والإكليل (١/١٥٦): وفى سنية ركعتى الطواف أو وجوبهما تردد. قال ابن يونس: ركعتا الطواف الواجب سنة مؤكدة يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. القرافى: من شروط الطواف اتصال ركعتين به.
فإن قلت: الشرط يجب تقديمه على المشروط وهو متأخر.
قلت: المشروط صحة الطواف وهى متأخرة عن الركوع مع الإمكان والركوع متأخر عن الفعل فقط. قال أبو الوليد: الأظهر وجوبهما فى الطواف الواجب، ويجبان بالدخول فى التطوع وقال سند: لا خلاف أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم (وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص).

(٤) قال فى الإنصاف (٤/١٨): قوله ثم يصلى ركعتين والأفضل: أن يكونا خلف المقام هاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أنهما واجبتان قال فى الفروع: وهو أظهر.

(٥) قال فى المحلى (٥/٨٣): فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام إبراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضًا.

(٦) قال فى بدائع الصنائع (٢/١٤٨): وإذا فرغ من الطواف يصلى ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه من المسجد، وركعتا الطواف واجبة عندنا، وقال الشافعى: سنة بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا الفرض، وليستا بفرض. وقد واظب عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتا سنة، ونحن نفرق بين الفرض والواجب، ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به، ودليل الوجوب قوله عز وجل ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] قيل فى بعض وجوه التأويل: إن مقام =

فرع : قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن ركعتى الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكًا فإنه كره فعلهما فى الحجر.

وقال الجمهور: يجوز فعلها فى الحجر كغيره.

وقال مالك: إذا صلاهما فى الحجر؛ أعاد الطواف والسعى إن كان بمكة، فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده؛ أراق دمًا ولا إعادة عليه.

قال ابن المنذر: لا حجة لمالك على هذا؛ لأنه إن كانت صلاته فى الحجر صحيحة فلا إعادة، سواء كان بمكة أو غيرها، وإن كانت باطلة فينبغى أن يجب إعادتها وإن رجع إلى تلك فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب فى شىء من أبواب الصلاة، هذا كلام ابن المنذر.

ونقل أصحابنا عن سفيان الثورى: أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثورى: أنه يصليها حيث شاء من الحرم.

فرع : قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتى الطواف سنة. وفى قول: واجبة.

فإن صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف، إن قلنا هى سنة وإلا فلا، وممن قال يجزئه: عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق.

قال ابن المنذر: ورويناه عن ابن عباس، قال: ولا أظنه يثبت عنه.

وقال أحمد: أرجو أن يجزئه.

وقال الزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: لا يجزئه.

فرع : قد ذكرنا أن الولى يصلى صلاة الطواف عن الصبى الذى لا يميز.

وقال ابن عمر ومالك: لا يصلى عنه.

= إبراهيم ما ظهر فيه آثار قدميه الشريفين عليه الصلاة والسلام وهو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل حين كان يأتى إلى زيارة هاجر، وولده إسماعيل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم باتخاذ ذلك الموضع مصلى يصلى عنده صلاة الطواف مستقبلا الكعبة على ما روى «أن النبى عليه السلام لما قدم مكة قام إلى الركن اليمانى ليصلى، فقال عمر رضى الله تعالى عنه: ألا نتخذ مقام إبراهيم مصلى»؟ فأنزل الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] ومطلق الأمر لوجوب العمل. وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف أتى المقام، وصلى عنده ركعتين، وتلا قوله تعالى، ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] وروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه نسى ركعتى الطواف فقضاهما بذى طوى فدل أنها، واجبة.

فرع : فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها، ثم صلى لكل طواف ركعتين، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل طواف، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى يوسف.

قال: وكره ذلك ابن عمرو الحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن، ووافقهم ابن المنذر، ونقله القاضى عياض عن جماهير العلماء.

دليلنا: أن الكراهة لا تثبت إلا بنهى الشارع ولم يثبت فى هذا نهى، فهذا هو المعتمد فى الدليل.

وأما الحديث الذى رواه البيهقى بإسناده عن أبى هريرة قال: «طَافَ النبى ﷺ ثَلاثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا»[1] فهذا الحديث إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ نحوه، فهو ضعيف - أيضًا - والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «يأَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْى قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

ولا يصح السعى إلا بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعى؛ لما روى ابن عمر قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكة طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا».

قال الله - تعالى -: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ. والسعى أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ قال: «نَبْدَأُ بِالَّذِى بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ سَعْيِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذا مَرَّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ حُسِبَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا حُسِبَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى».

وقال أبو بكر الصيرفى: لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة أخرى.

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١١٠ .

وهذا خطأ؛ لأنه استوفى ما بينهما بالسعى فحسب مرة، كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة.

فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون؛ لما روى جابرقال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ نَزَلَ».

ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا؛ لما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين[1] بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى يصعد إلى المروة؛ لما روى حابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتى المروة والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم [وتجاوز عما تعلم][2] إنك أنت الأعز الأكرم؛ لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل أن النبى ﷺ قال ذلك.

فإن ترك السعى ومشى فى الجميع جاز، لما روى أن ابن عمر - رضى الله عنه -: «كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ[3] : إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

---

(١) فى أ: المعلقين.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى أ: ويقول.

وإن سعى راكبًا جاز، لما روى جابر قال: «طَافَ النبى ﷺ فِى طَوَافِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيَسْأَلُوهُ».

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا؛ لما روى جابر: «أَنَّ النبى ﷺ فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا».

قال فى «الأم»: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه.

وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما؛ ليتيقن أنه استوفى السعى بينهما.

وهذا لا يصح؛ لأن المستحق هو السعى بينهما وقد فعل ذلك.

وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلًا، فإن فعلت ذلك نهارًا مشت فى موضع السعى وإن أقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعى فإذا فرغ بنى؛ لما روى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - «كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى أذرعًا، ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم[(١)] على ما مضى».

الشرح: أما حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْى»[(٢)] فرواه الشافعى وأحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من رواية حبيبة بنت تجراة[(٣)] - بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء - هذا هو المشهور، ويقال: حبيبة - بضم الحاء وتشديد الياء - وحديثها هذا ليس بقوى، فى إسناده ضعف.

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب: فيه اضطراب.

وأما حديث ابن عمر[(٤)] الأول فرواه البخارى ومسلم إلى قوله: أسوة حسنة.

---

(١) فى أ: وأتمَّ.

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده (١٥/ ٥٥٩) (٩٠٧) و أحمد (٦/ ٤٢١)، وابن سعد فى الطبقات (٨/ ٢٤٧) والحاكم (٤/ ٧٠) والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٩٨) الدارقطنى (٢/ ٢٥٥) و ابن خريمة (٢٧٦٤، ٢٧٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٥٠) وعزاه لأحمد والطبرانى فى الكبير عن حبيبة بنت أبى تجراة.

(٣) فى أ: أبى تجراة.

(٤) تقدم.

وأما حديث جابر[١] الأول فرواه مسلم فى جملة حديث جابر الطويل.

وأما حديث : «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[٢] فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه: «أبدأ» على الخبر والذى فى نسخ المهذب «ابدءوا» بواو الجمع على الأمر، وفى رواية النسائى «فابدءوا» بلفظ الأمر، وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث جابر الثانى فرواه مسلم لكن فى لفظه مخالفة، وهذا لفظ مسلم قال: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ»[٣] هذا لفظ رواية مسلم، وفى روايتين للنسائى بإسنادين على شرط مسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ»[٤] زاد: يحيى ويميت كما وقع فى المهذب.

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح، رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

وأما حديث جابر فى المشى والسعى فصحيح رواه مسلم بمعناه، وهذا لفظه قال: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»[٥] هذا لفظ مسلم.

وفى رواية أبى داود: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِى بَطْنِ الْوَادِى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ»[٦].

وفى رواية النسائى: «ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ»[٧] وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه النسائى فى الصغرى (٥/ ٢٣٧) (٢٩٦٢).

(٤) أخرجه النسائى (٥/ ٢٣٦) (٢٩٦١)، (٥/ ٢٤١) (٢٩٧٤).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٥ - ٥٨٩) (١٩٠٥).

(٧) أخرجه النسائى (٥/ ٢٣٦) (٢٩٦١).

حديث: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[١] فرواه البيهقى موقوفًا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما.

وأما حديث ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٢] إلى آخره فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بلفظه هذا المذكور فى المهذب، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح، وفيما قاله نظر؛ لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان - بضم الجيم - عن ابن عمر وفى هذا نظر؛ لأن عطاء اختلط فى آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرًا، والراوى عنه فى الترمذى ممن سمع منه آخرًا ولكن رواه النسائى من رواية سفيان الثورى عن عطاء، وسفيان ممن سمع منه قديمًا، وكثير بن جمهان مستور.

وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو - أيضًا - حسن عنده.

وأما حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ»[٣] فرواه مسلم بهذا اللفظ وأما حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»[٤] رواه مسلم بهذا اللفظ.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله: وهزم الأحزاب وحده، أى الطوائف التى تحزبت على رسول الله ﷺ وحصروا المدينة.

و قوله: «وحده» معناه هزمهم بغيرقتال منكم، بل أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها.

قوله: «فبدأ بالصفا» فرقى عليه، هو - بكسرالقاف، يقال رقى يرقى كعلم يعلم، قال الله - تعالى -: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الإسراء: ٩٣].

و قوله: «الميل الأخضر» هو العمود.

قوله: «معلق بفناء المسجد» - بكسر الفاء والمد - والمراد ركن المسجد، وعبارة الشافعى.

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٤) فى المناسك، و الترمذى (٨٦٤) فى الحج و النسائى ٥/ ٢٤٢، وابن ماجه (٢٩٨٨) فى مناسك الحج.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

المعلق فى ركن المسجد ومعناه المبنى فيه.

والمراد بالمسجد المسجد الحرام.

قوله: «وحذاء دار العباس» هكذا ذكره المصنف هنا وفى التنبيه.

وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط فى اللفظ، وصوابه حذف لفظة: «حذاء»، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس، وكذا ذكره الشافعى فى مختصر المزنى والدارمى والماوردى والقاضى حسين وأبو على والمسعودى[١] وصاحب «العدة» وآخرون بحذف لفظة[٢] : «حذاء»، وهو الصواب؛ لأنه فى نفس حائط دار العباس.

وقال صاحب التتمة: وجدار دار العباس - بجيم وبراء بعد الألف - وهذا حسن، والمراد بالجدار الحائط، والعباس صاحب هذه الدار، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ورضى عنه وأما صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور.

وقيل تابعية.

وسبق ذكرها فى آخر باب محظورات الإحرام.

أما الأحكام: فقال الشافعى والأصحاب:

إذا فرغ من ركعتى الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف، وبيناه فى آخر فصل الطواف.

وقال الماوردى فى الحاوى: إذا استلم الحجر استحب أن يأتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب.

وذكر الغزالى فى الإحياء: أنه يأتى الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما.

وقال ابن جرير الطبرى: يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتى الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا، وكل هذا شاذ مردود على قائله

---

(١) فى أ: والبندنيجى والبغوى.

(٢) فى أ: لفظ.

لمخالفته الأحاديث الصحيحة، بل الصواب الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم[(١)] نصوص الشافعى وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا: أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشىء، إلا استلام الحجر الأسود، ثم الخروج إلى الصفا، والله تعالى أعلم.

ثم إذا أراد الخروج للسعى فالسنة أن يخرج من باب الصفا، فيأتى سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا.

لا من فوق جدار المسجد، بخلاف المروة، فإذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء.

واستحبوا أن يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، وإنى أسألك كما هديتنى إلى الإسلام ألا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم؛ لما روى مالك فى الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا، وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم.

وروى البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا: «اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك، ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين»[(٢)].

---

(١) فى أ: من.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٩٤) كتاب الحج باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما.

وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا «اللهم أحينى على سنة نبيك ﷺ وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن»[١].

قال أصحابنا: ولا يلبى على الصفا.

هذا هو المذهب، وفيه وجه أنه يلبى إن كان حاجًا وهو فى طواف القدوم، وبه جزم الماوردى والقاضى حسين وأبو على البندنيجى والمتولى وصاحب العدة.

قال أصحابنا: ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيًا ويعيد الذكر ثالثًا.

وهل يعيد الدعاء ثالثًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يعيده. وبه قطع أبو على البندنيجى والقاضى حسين وصاحب العدة والرافعى وآخرون، وأصحهما: يعيده.

وبه قطع الماوردى والمصنف فى «التنبيه» والرويانى فى «البحر» وآخرون.

وهذا هو الصواب؛ لحديث جابر الذى ذكرنا[٢] قريبًا عن صحيح مسلم وغيره، وهو صريح فى الدعاء ثلاثًا.

فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجهًا إلى المروة فيمشى على سجية مشيه المعتاد، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيًا شديدًا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس - رضى الله عنه - ثم يترك شدة السعى ويمشى على عادته حتى يأتى المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر، فيأتى بالذكر والدعاء الذى قاله على الصفا، فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا، فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولاً.

وهذا مرة ثانية من سعيه، ثم يعود إلى المروة كما فعل أولاً ثم يعود إلى الصفا، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة فى مشيه وسعيه.

ويستحب قراءة القرآن فيه، فهذه صفة السعى.

---

(١) أخرجه البيهقى (٥/ ٩٥) فى نفس الكتاب السابق.

(٢) فى أ: ذكرناه.

فرع: فى بيان واجبات السعى وشروطه وسننه وآدابه.

أما الواجبات فأربعة:

أحدها: أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه، حتى لو كان راكبًا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه، حتى لا يبقى من المسافة شىء.

ويجب على الماشى أن يلصق فى الابتداء والانتهاء رجله بالجبل، بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه.

هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرًا.

وهكذا فعل رسول الله ﷺ كما ذكرناه فى الأحاديث الصحيحة السابقة.

وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم، وليس هذا الصعود شرطًا [ولا][1] واجبًا بل هو سنة متأكدة، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذ، وينبغى أن يصعد فى الدرج حتى يستيقن. هذا هو المذهب.

ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرًا يسيرًا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس فى غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه، حكاه المصنف والأصحاب عن أبى حفص بن الوكيل من أصحابنا، واتفقوا على تضعيفه.

والصواب: أنه لا يجب الصعود، وهو نص الشافعى، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق: «أَنَّ النبى ﷺ سَعَى رَاكِبًا» ومعلوم أن الراكب لا يصعد.

قال أصحابنا: وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من إلصاق العقب والأصابع، وهذا الذى ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشىء قليل هو المشهور عنه، الذى نقله عنه الجمهور.

ونقل البغوى وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل.

والصحيح عنه: الأول.

والواجب الثانى: الترتيب، وهو أن يبدأ من الصفا، فإن بدأ بالمروة؛ لم يحسب

---

(١) سقط فى ط.

مروره منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه.

ويشترط أيضًا فى المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة، وفى الثالثة من الصفا، والرابعة من المروة، والخامسة من الصفا، والسادسة من المروة، والسابعة من الصفا ويختم بالمروة، فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعى، وجعل طريقه فى المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضًا لم يحسب له تلك المرة على المذهب، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمى والماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور.

وحكى الرويانى وغيره وجها شاذًا أنها تحسب.

والصواب الأول؛ لأن النبى ﷺ سعى هكذا وقال: «لِتَأْخُذُوا [عَنِّى][(١)] مَنَاسِكَكُمْ».

قال الماوردى: ولو نكس السعى فبدأ أولاً بالمروة، وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التى بدأها من المروة، وتصير الثانية التى بدأها من الصفا أولى، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدؤها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه.

قال الماوردى: وكذا الحكم فيما لو نسى بعض السبع، فإن نسى السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا، ولو نسى السادسة وسعى السابعة حسبت[(٢)] له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة؛ لأن الترتيب شرط، فلا تصح السابعة حتى يأتى بالسادسة، فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة، ثم سابعة يبدؤها من الصفا، فيتم سعيه بوصوله المروة.

وقال: لو نسى الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسًا ثم أتى بالسادس ثم السابع.

قال: وكذا الحكم لو ترك شيئًا من المسعى لم يستوفه فى سعيه، فلو ترك ذراعًا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال[(٣)].

أحدها: أن يتركه من آخر السابعة، فيعود ويأتى بالذراع ويجزئه، فإن رجع إلى بلده قبل الإتيان به كان على إحرامه.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: حسب.
(٣) فى أ: أقوال.

الثانى: أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتى بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها.

الثالث: أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتى بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة.

ولو ترك ذراعًا من السادسة لم تحسب السابعة؛ لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة.

وأما السادسة: فحكمها كما ذكرناه فى السابعة إذا ترك منها ذراعًا، ويجىء فيها الأحوال الثلاثة، والله أعلم.

الواجب الثالث: إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، والعود إلى المروة ثالثة، والعود إلى الصفا رابعة، وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة، ومنه إلى المروة[1] سابعة، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وجماهير العلماء. وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

وقال جماعة من أصحابنا: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وكما أن فى مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة.

وممن قال هذا من أصحابنا: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو على بن خيران، وأبو سعيد الإصطخرى وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفى.

وقال به - أيضًا - محمد بن جرير الطبرى.

وهذا غلط ظاهر.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة، منها حديث جابر فى صحيح مسلم: «أَنَّ النبى ﷺ سَعَى سَبْعًا، بَدَأَ بِالصَّفَا وَفَرَغَ عَلَى الْمَرْوَةِ»[2].

(١) فى أ: الصفا.
(٢) تقدم.

والفرق بينه وبين الطواف الذى قاسوا عليه: أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة، وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى، فحسب ذلك مرتين.

واعلم أنهم اختلفوا فى حكاية قول الصيرفى، فحكى الشيخ أبو حامد والماوردى والجمهور عنه أنه يقول: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا، كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة.

وحكى [عنه][1] القاضى أبو الطيب فى تعليقه أنه قال: إذا وصل المروة فى المرة الأولى حصل له مرة من السبع.

قال: وعوده إلى الصفا ليس بشىء فلا يحسب له، وإنما هو توصل إلى السعى.

قال: حتى لو عاد مارًا فى المسجد لا بين الصفا والمروة جاز، وحسب كل مرة من الصفا إلى المروة، والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبى حامد والجمهور، والروايتان عنه باطلتان، والصواب فى حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: لو سعى أو طاف وشك فى العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شىء: قال الشافعى والأصحاب: لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب - والله أعلم.

الواجب الرابع: قال أصحابنا: يشترط كون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقى السعى لم يكن المفعول طواف الوداع.

واستدل الماوردى لاشتراط كون السعى بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبيﷺ: «سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَالَ ﷺ: لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[2] - وإجماع المسلمين.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) تقدم.

ونقل الماوردى وغيره الإجماع فى اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال فى كتابه «الأساليب»:

قال بعض أئمتنا: لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى.

وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذى قدمناه عن نقل الماوردى، والله أعلم.

فرع : قال صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو نصر: يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعى بعد هذا الطواف.

قال: وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: لا يجوز ذلك له، وإنما يجوز للقادم.

دليلنا: أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها.

هذا نقل صاحب «البيان»، ولم أر لغيره ما يوافقه، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعى إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق، والله أعلم.

فرع : قال أصحابنا: ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئًا من الطواف؛ لم يصح سعيه، فيلزمه أن يأتى ببقية الطواف إن قلنا: يجوز تفريقه - وهو المذهب - وإلا فيستأنف، فإذا أتى ببقيته أو استأنفه أعاد السعى، والله أعلم.

فرع : الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر، وإن كان شهرًا أو سنة أو أكثر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال الماوردى: إن فرق يسيرًا جاز، وإن فرق كثيرًا، فإن جوزنا التفريق الكثير بين مرات الطواف وهو الأصح، فههنا أولى، وإلا ففى السعى وجهان:

أحدهما: وهو قول أصحابنا البصريين: لا يجوز.

والثانى: وهو قول أصحابنا البغداديين: يجوز؛ لأن السعى أخف من الطواف، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة، هذا نقل الماوردى.

وقال أبو على البندنيجى: إن فرق يسيرًا لم يضر وجاز البناء، وكذا إن فرق كثيرًا لعذر؛ كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما[1]، وإن فرق كثيرًا بلا عذر

(١) فى أ: وغيرها.

فقولان:

قال فى «الأم»: يبنى.

وفى القديم: يستأنف، والله أعلم.

وأما الموالاة بين الطواف والسعى فسنة، فلو فرق بينهما تفريقًا قليلاً أو كثيرًا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة، بل يتعين حينئذ السعى بعد طواف الإفاضة بالاتفاق.

صرح به القفال وأبو على البندنيجى[1] والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافًا إلا أن الغزالى قال فى «الوسيط»: فيه تردد، ولم يذكر شيخه التردد، بل حكى قول البندنيجى[2] وسكت عليه.

واحتج له المتولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيًا تابعًا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض، وهذا الذى ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعى سنة، وأنه لو تخلل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه ويكون مضموما إلى السعى الأول.

وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان، وكلهم يمثلون بما لو أخره سنتين جاز.

وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال، والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وأبو على السنجى والمحاملى والفورانى والبغوى وصاحب «العدة» و«البيان» وخلائق لا يحصون.

وقال الماوردى: هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعى؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة، بل يجوز تأخيره يومًا وشهرًا وأكثر؛ لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الإفاضة.

والثانى: تشترط الموالاة بينهما، فإن فرق كثيرًا لم يصح السعى، وهو قول أصحابنا البصريين؛ لأن السعى لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله - تعالى - افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع الميز به، ولا يحصل الميز إذ أخره. هذا نقل الماوردى.

---

(١) فى أ: السنجى.

(٢) فى أ: السنجى.

وقال المتولى: فى اشتراط الموالاة بين الطواف والسعى قولان مبنيان على القولين فى الموالاة فى الوضوء.

قال ووجه الشبه أنهما ركنان فى عبادة، وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه فى الوضوء، والصواب ما قدمناه عن الجمهور؛ قياسًا على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنه يجوز تأخيره سنين كثيرة، ولا آخر له ما دام حيًّا بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: فى سنن السعى:

وهى جميع ما سبق فى كيفية السعى سوى الواجبات المذكورة، وهى سنن كثيرة.

إحداها: يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه، فإن أخره عن الطواف أو فرق بين مراته؛ جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق، وفيه خلاف ضعيف سبق الآن.

الثانية: يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترًا عورته، فلو سعى محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة، جاز وصح سعيه بلا خلاف، لحديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ وَقَدْ حَاضَتْ: اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[1] رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه مرات.

الثالثة[2] : الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة فينبغى أن يتحفظ من أيدى الناس، وترك هيئة من هيئات السعى أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى، وإذا عجز عن السعى [الشديد][3] فى موضعه للزحمة تشبه فى حركته بالساعى كما قلنا فى الرمل.

قال الشافعى فى «الأم» والأصحاب: يستحب للمرأة أن تسعى فى الليل؛ لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فإن طافت نهارًا جاز وتسدل على وجهها ما

---

(١) أخرجه البخارى ١/ ٤٧٧ كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفس (٢٩٤) و أطرافه فى (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١) وغير ذلك ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١١٩ - ١٢١١) و البيهقى ٥/ ٨٦ .

(٢) فى أ: فرع.

(٣) سقط فى ط.

يستره من غير مماسته البشرة.

الرابعة: الأفضل ألا يركب فى سعيه إلا لعذر كما سبق فى الطواف؛ لأنه أشبه بالتواضع.

لكن سبق هناك خلاف فى تسمية الطواف راكبًا مكروهًا، واتفقوا على أن السعى راكبًا ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة، وصيانته من امتهانه بها وهذا المعنى منتصف فى السعى وهذا معنى قول صاحب «الحاوى» الركوب فى السعى أخف من الركوب فى الطواف ولو سعى به غيره محمولاً جاز، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًّا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه.

الخامسة: أن يكون الخروج إلى السعى من باب الصفا.

السادسة: أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة فى كل واحد منهما. .

السابعة: الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه.

ويستحب أن يقول فى مروره بينهما: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا.

الثامنة: يستحب أن يكون سعيه فى موضع السعى الذى سبق بيانه سعيًا شديدًا فوق الرمل.

والسعى مستحب فى كل مرة من السبع، بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول، كما أن السعى الشديد فى موضعه سنة، فكذلك المشى على عادته فى باقى المسافة سنة، ولو سعى فى جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة، والله أعلم.

فرع : أما المرأة ففيها وجهان:

الصحيح المشهور - وبه قطع الجمهور -: أنها لا تسعى فى موضع السعى؛ بل تمشى جميع المسافة، سواء كانت نهارًا أو ليلاً فى الخلوة؛ لأنها عورة، وأمرها مبنى على الستر، ولهذا لا ترمل فى الطواف.

والثانى: أنها إن سعت فى الليل - حال خلو المسعى - استحب لها السعى فى موضع السعى كالرجل، والله أعلم.

فرع : قال الشيخ أبو محمد الجوينى: رأيت الناس إذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة

قال: وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

هذا كلام أبى محمد. وقال أبو عمرو بن الصلاح: ينبغى أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعى - رحمه الله - ليس فى السعى صلاة، وهذا الذى قاله أبو عمرو أظهر، والله أعلم.

فرع : قال الشافعى والأصحاب: لا يجوز السعى فى غير موضع السعى، فلو مر وراء موضع السعى فى زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعى مختص بمكان فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف.

قال أبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع»: موضع السعى بطن الوادى.

قال الشافعى فى «القديم»: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه[(١)]، وإن عدل حتى يفارق الوادى المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز.

وكذا قال الدارمى: إن التوى فى السعى يسيرًا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا [خلاف][(٢)]، والله أعلم.

فرع : قال الدارمى: يكره أن يقف فى سعيه لحديث .[. . . .] ونحوه، فإن فعله أجزأه.

فرع : قد سبق فى فصل الطواف أنه يسن الاضطباع فى جميع المسعى، وذكرنا وجهًا شاذًا عن حكاية الدارمى عن ابن القطان أنه إنمايضطبع فى موضع السعى الشديد دون موضع المشى. وهذا غلط، والله أعلم.

فرع : السعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيًّا، فلو بقى منه مرة من السعى أو خطوة لم يصح حجه، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتى بما بقى، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين، ولا خلاف فى هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمى فقال: قال أبو حنيفة: إن ترك السعى عمدًا أو سهوًا لزمه دم، وفى كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم.

---

(١) فى أ: جاز.
(٢) سقط فى ط.

قال: وحكى ابن القطان عن أبى على قولاً آخر كمذهب أبى حنيفة، وهذا القول شاذ وغلط، والله أعلم.

فرع : قال الشافعى والأصحاب: إذا أتى بالسعى بعد طواف القدوم وقع ركنًا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده كان خلاف الأولى.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره إعادته؛ لأنه بدعة.

ودليل المسألة: حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»(١) رواه مسلم، يعنى بالطواف: السعى؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز، ولا يقال: مكروه، لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه، وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد.

قال ابن المنذر: وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد(٢) وإسحاق.

وقال أبو ثور: لا يجزئه ويلزمه الإعادة.

وقال مجاهد: لا يركب إلا لضرورة.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم.

دليلنا: الحديث الصحيح السابق: «أَنَّ النبى ﷺ سَعَى رَاكِبًا»(٣).

فرع: فى مذاهب العلماء [فى](٤) حكم السعى.

مذهبنا: أنه ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر

---

(١) تقدم.

(٢) عند المالكية قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٥٣: **السنة الثالثة**: المشى؛ لأنه قربة كما تقدم فى الطواف.

وفى الكتاب: لا يسعى راكبًا إلا من عذر، وقد سعى - عليه السلام - راكبًا للعذر.

سؤال: كيف يصح عنه - عليه السلام - أنه ركب فى السعى وأنه رمل؟

جوابه: رمل بزيادة تحريك دابته، ويجوز أن يكون ركب فى حجه ومشى فى عمرته أو بالعكس ، والكلام فى المشى ههنا كالكلام فى المشى فى الطواف.

(٣) تقدم.

(٤) سقط فى أ.

بدم، ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه.

وبه قالت عائشة ومالك[١] وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية.

وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه.

وقال أحمد فى رواية: ليس هو بركن، ولا دم فى تركه.

والأصح عنه: أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم.

وقال ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين: هو تطوع ليس بركن، ولا واجب ولا دم فى تركه.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثورى: أنه يجب فيه الدم.

وعن طاوس أنه قال: من ترك من السعى أربعة أشواط؛ لزمه دم، وإن ترك دونها؛ لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن، وهو مذهب أبى حنيفة.

وعن عطاء: رواية أنه تطوع، لا شىء فى تركه، ورواية فيه الدم.

قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبى تجراة الذى قدمناه أنها سمعت النبى يقول: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْى»[٢] فهو ركن.

قال الشافعى: وإلا فهو تطوع.

قال: وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه.

واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٥٠: السعى: وأصل وجوبه وركنيته: حديث جابر المتقدم.

وفى الموطأ: عن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها -: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] [ما على الرجل أن لا يطوف بهما .

قالت عائشة - رضى الله عنها -: كلا لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن [لا] يطوف بهما، إنما نزلت فى الأنصار، وكانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزلها الله.

تشير - رضى الله عنها - إلى قاعدة أصولية، وهى: أن نفى الحرج إثبات للجواز ، وثبوت الجواز لا ينافى الوجوب. بل الجواز من لوازم الوجوب، فلو نفى الحرج عن الترك: أبطل الوجوب. وهى جديرة بذلك رضى الله عنها، لقوله عليه السلام: «خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ»

(٢) تقدم.

حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفى الشواذ قراءة ابن مسعود: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب.

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس فى المسعى وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْى قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»(١) رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن.

والجواب عن الآية: ما أجابت عائشة - رضى الله عنها - لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت: «إنما نزلت الآية هكذا؛ لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، أى: يخافون الحرج فيه، فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله - تعالى - الآية»(٢) رواه البخارى ومسلم.

فرع : لو سعى قبل الطواف؛ لم يصح سعيه عندنا.

وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردى أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد.

وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث: أنه يصح، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا: أن النبى ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ».

وأما حديث ابن شريك الصحابى - رضى الله عنه - قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِى هَلَكَ وَخَرِجَ»(٣) فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابى وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابى وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف، أى

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٣٠٤) كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (١٦٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٢٨) كتاب الحج باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢٥٩/ ١٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦١٥) كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئًا قبل شىء فى حجه (٢٠١٥).

سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، والله أعلم.

فرع : مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط، فيبدأ بالصفا، فلو بدأ بالمروة؛ لم يعتد به، وبهذا قال الحسن البصرى والأوزاعى.

قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضًا، والمشهور عن أبى حنيفة: أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة، وعن عطاء روايتان:

إحداهما: كمذهبنا.

والثانية: يجزى الجاهل.

دليلنا: قوله ﷺ: «ابْدَءوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وهو حديث صحيح، كما سبق، والله أعلم.

فرع : لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء السعى؛ قطعه وصلاها ثم بنى عليه.

هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء منهم: ابن عمر، وابنه سالم، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثور.

قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء.

وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها.

فرع : **مذهبنا ومذهب الجمهور**: أن السعى يصح من المحدث والجنب والحائض.

وعن الحسن: أنه إن كان قبل التحلل؛ أعاد السعى، وإن كان بعده؛ فلا شىء عليه.

دليلنا: قوله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - وقد حاضت: «اصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ»[1]. رواه البخارى ومسلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهى إحدى الخطب الأربع المسنونة فى الحج، والدليل عليه: ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ

---

(١) تقدم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ».

ثم يخرج إلى منى فى اليوم الثامن ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويثبت[١] بها إلى أن يصلى الصبح؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النبى ﷺ صَلَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ».

فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف؛ لما روى جابر بن مالك - رضى الله عنه قال: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا».

فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهى الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدئ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن؛ لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر - رضى الله عنهما -: صدق؛ ثم يصلى الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ».

الشرح: : أما حديث ابن عمر[٢] الأول فى الخطبة قبل يوم التروية بيوم، فرواه البيهقى بلفظه المذكور فى المهذب وإسناده جيد.

وأما حديث ابن عباس: فصحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه؛ وهذا لفظه: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى»[٣]، ورواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النبى ﷺ؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ»[٤]، وروى البخارى ومسلم من رواية أنس: «أن النبى ﷺ

---

(١) فى ط: يبيت.

(٢) أخرجه البيهقى (٥/ ١١١) كتاب الحج: باب الخطب التى يستحب للإمام أن يأتى بها فى الحج من طريق أبى قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥) رقم (٢٧٩٣)

(٣) أخرجه أبو داود فى١/ ٥٩١ كتاب المناسك باب الخروج إلى منى (١٩١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢) كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٤٧/ ١٢١٨).

صلى الظهر يوم التروية بمنًى»[١]، وفى رواية للبخارى: «الظهر والعصر»[٢].

وأما حديث جابر، وقوله: «ثم مكث قليلاً»، فرواه مسلم كما ذكرنا الآن عنه.

وأما حديث سالم[٣] فرواه البخارى فى صحيحه بلفظه هنا.

وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة[٤]، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله: اقتداءً برسول الله ﷺ، فرواه البخارى من رواية ابن عمر[٥]، ورواه مسلم من رواية جابر فى حديثه الطويل، والله أعلم.

و قوله: «يوم التروية»، هو بفتح التاء المثناة، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، سمى بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وسبق بيانه مرات، ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضًا؛ لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى.

وأما: «نمرة» فبفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات فى نظائرها، ونمرة: موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: قال أصحابنا: إذا فرغ المحرم من السعى بين الصفا والمروة، فإن كان معتمرًا متمتعًا أو غير متمتع. فليحلق رأسه أو يقصره، فإذا فعل صار حلالاً تحل له النساء وكل شىءكان حرم عليه بالإحرام، سواء كان متمتعًا أو معتمرًا غير متمتع، سواء ساق هديًا أم لا، ولا خلاف فى هذا كله عندنا، وقد قدمت مذاهب العلماء فى ذلك فى الباب الأول من كتاب الحج، فإن كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره، فإن أراد أن يعتمر تطوعًا كان له ذلك، بل يستحب له ذلك.

ويستحب له الإكثار من الاعتمار، وقد سبقت المسألة بدلائلها، ومذاهب العلماء

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٤٢٣) كتاب الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١٧٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٥٠) كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣٣٦/ ١٣٠٩)

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٣١٦) (١٦٥٣) و طرفه فى: (١٦٥٤و ١٧٦٣).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٣٢١) (١٦٦٠) وطرفاه فى (١٦٦٢و١٦٦٣)

(٤) فى أ: عرفات.

(٥) تقدم.

فيها فى الباب الأول من كتاب الحج.

فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج، وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء، وقد سبق بيان هذا واضحًا فى باب مواقيت الحج.

وإن كان الذى فرغ من السعى حاجًا مفردًا أو قارنًا، فإن وقع سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها، وإنما بقى عليه المبيت بمنًى ورمى أيام التشريق.

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى، فإذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة، وهى أول الخطب الأربع المشروعة فى الحج، ويأمر الناس فى هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منىً فى الغد، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة المسمى يوم التروية، ويعلمهم المناسك التى بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة، فيذكر أن السنة: أن يخرجوا غدًا قبل الزوال أو بعده - كما سنوضحه قريبًا - إن شاء الله تعالى - إلى منىً، وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير، ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جمعا، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب.

قال الماوردى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب: فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها، ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السنة فى هذه الخطبة التأخير عن الصلاة.

وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة؛ فلا تدخل إحداها[1] فى الأخرى والله أعلم.

قال الماوردى: إن كان الإمام الذى خطب هذه الخطبة يوم السابع محرمًا؛ افتتح

---

(١) فى أ: إحداهما.

الخطبة بالتلبية، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير.

قال: وإن كان الإمام مقيمًا بمكة؛ استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرمًا ثم يخطب.

وهذا الذى ذكره من إحرام الإمام غريب محتمل.

فرع : الخطب المشروعة فى الحج أربعة:

إحداهن: يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة، وقد ذكرناها قريبًا واضحة.

الثانية: يوم عرفة بقرب عرفات.

الثالثة: [يوم النحر](١) بمنى.

الرابعة: يوم النفر الأول بمنىً أيضًا، وهو الثانى من أيام التشريق.

قال أصحابنا: ويذكر لهم فى كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها، وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى.

قال الشافعى: وإن كان الذى يخطب فقيهًا قال: هل من سائل؟

قال أصحابنا: وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى بعرفات، فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وسيأتى إيضاحهن فى موضعهن(٢) إن شاء الله تعالى.

فرع : أيام المناسك سبعة، أولها بعد الزوال السابع من ذى الحجة، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه، وهو آخر أيام التشريق، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص، والثامن: يسمى يوم التروية كما سبق، والتاسع: يوم عرفة، والعاشر: يوم النحر، والحادى عشر: يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - سمى بذلك؛ لأنهم يقرون فيه بمنىً أو يقيمون مطمئنين، والثانى عشر: يوم النفر الأول، والثالث عشر: يوم النفر الثانى، وأما قول الصيمرى والماوردى وصاحب «البيان»: إن الناس اختلفوافى تسمية الثامن يوم التروية، فقيل: لأنهم يتروون الماء كما قدمناه.

وقيل: لأن آدم رأى فيه حواء.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: مواضعهن.

وقيل: لأن جبريل أرى فيه إبراهيم المناسك - فكلام فاسد ونقل عجيب، والصواب ما قدمناه.

فرع: السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميرًا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم.

وسيأتى فى آخر هذا الباب - إن شاء الله تعالى - فصل حسن فى صفات هذا الأمر[١] وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته، ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة، فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة فى رمضان؛ فولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد مكة، وأقام المناسك للناس تلك السنة، ثم أمر النبى ﷺ فى السنة التاسعة أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - على الحج، فحج بالناس، وحج رسول الله ﷺ [بنفسه][٢] فى السنة العاشرة حجة الوداع، ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس»، وإذا لم يحضروا استنابوا أميرًا.

وولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الخلافة عشر سنين حجهن كلهن، وقيل: حج تسع سنين منها، والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى منىً فى اليوم الثامن من ذى الحجة.

قال الشافعى والأصحاب: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر فى أول وقتها بمنى.

هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب.

وفيه قول ضعيف: أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون.

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: قال الشافعى: يأمرهم بالغدو إلى منىً، وقال الشافعى فى موضع آخر: يأمرهم بالرواح.

قال أبو حنيفة: وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمنىً.

وذكر صاحب «البيان» هذين النصين للشافعى ثم قال: وليست على قولين، بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال، قال: وهذا الثانى أولى.

هذا كلامه وليس كما قال.

---

(١) فى أ: الأمير.

(٢) سقط فى ط.

وقال صاحب «الحاوى»: إذا زالت الشمس فى اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز، فحصل خلاف فى وقت استحباب الخروج.

المذهب: أنه بعد الصبح.

قال أصحابنا: فإن كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام فى أصح القولين ومكروه فى الآخر، فينبغى الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر؛ لأنهم لا يصلون الجمعة بمنىً ولا بعرفات؛ لأن من شروط الجمعة دار الإقامة.

قال الشافعى والأصحاب: فإن بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: وإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلى الجمعة بالناس بمكة، وسار هو إلى منىً فصلى بها الظهر.

هذا كلام القاضى.

وقال المتولى: ولو تركوا الخروج أول النهار، وصلوا الجمعة فى وقتها بمكة كان أولى؛ لأنها فرض والخروج إلى منىً مستحب، وهذا خلاف ما قال[1] القاضى أبو الطيب، وخلاف مقتضى كلام الجمهور، والله أعلم.

فرع : قال الشافعى والأصحاب: يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعى فى البويطى، واتفق الأصحاب عليه، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى البويطى ثم قال: وهذا يتصور فى صورتين، وهما المتمتع والمكى إذا أحرما بالحج من مكة.

الثالثة: إذا خرجوا يوم التروية إلى منىً فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما[2] ذكرناه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا خلاف فيه.

والسنة أن يبيتوا بمنىً ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شىء عليه لكن فاتته الفضيلة.

---

(١) فى أ: قول.
(٢) فى أ: لما.

وهذا الذى ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه.

وأما قول القاضى أبى الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين، والغزالى والمتولى: إنه ليس بنسك - فمرادهم ليس بواجب، ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه، والله تعالى أعلم.

الرابعة: قال الشافعى والأصحاب: فإذا بات بمنىً ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير - بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل معروف هناك، فإذا طلعت [الشمس](1) عليه سار متوجهًا إلى عرفات.

قال بعض العلماء: يستحب أن يقول فى مسيره هذا: اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبى مغفورًا، وحجى مبرورًا، وارحمنى ولا تخيبنى، إنك على ذلك وعلى كل شىء قدير.

ويستحب أن يكثر من التلبية.

قال الماوردى فى كتابه «الحاوى»: قال الشافعى: واختار أن يسلك الطريق التى سلكها رسول الله ﷺ فى غدوه إلى عرفات، وهى من مزدلفة فى أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفات(2)، يقال له: طريق ضب.

هذا كلام الماوردى فى «الحاوى».

وقال فى كتابه «الأحكام السلطانية»: يستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين؛ اقتداء برسول الله ﷺ وليكون عائدًا فى طريق غير التى ذهب فيها كالعيد.

وذكر الأزرقى نحو هذا، قال الأزرقى: وطريق ضب: طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة.

وأما قول القاضى حسين فى تعليقه: يستحب أن يسلك فى ذهابه من منىً إلى عرفات طريق المأزمين؛ لأنه طريق الأئمة - فهو متأول على ما ذكره الماوردى والأزرقى، والله أعلم.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: عرفة.

قال أصحابنا: ويسيرون ملبين ذاكرين الله - تعالى - لحديث محمد بن أبى بكر الثقفى أنه: «سَأَلَ أَنَس بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»(١).

رواه البخارى ومسلم، وفى رواية للبخارى وذكرها فى صلاة العيد: «كَانَ يُلَبِّى الْمُلَبِّى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»(٢) وهو بمعنى الرواية الأولى.

وعن ابن عمر قال: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»(٣) رواه مسلم.

الخامسة: قال أصحابنا: يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ قال الماوردى: ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو منزل الخلفاء اليوم، وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب، إلى عرفات، وكذا روى الأزرقى فى هذا التقييد عن عطاء.

قال الأزرقى وغيره: نمرة عند الجبل الذى عليه أنصاف(٤) الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفات تريد الموقف.

قال أصحابنا: ولا يدخل عرفات [إلا](٥) فى وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى.

وأما ما يفعله معظم الناس فى هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٢٠ كتاب الحج باب التلبية و التكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩) ومسلم (٢/ ٩٣٣) كتاب الحج باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة (٢٧٤/ ١٢٨٥)

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٠) كتاب العيدين باب التكبير أيام منى و إذا غدا إلى عرفة (٩٧٠)، وطرفه فى (١٦٥٩)

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٣) كتاب الحج باب التلبية و التكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة (٢٧٢/ ١٢٨٤)

(٤) فى أ: أنصار.

(٥) سقط فى أ.

والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم ﷺ ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه، يبين لهم فى الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة؟ وغير ذلك من المناسك التى بين أيديهم إلى الخطبة التى تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال، وهذه المناسك التى يذكرها فى خطبة عرفة هى معظم المناسك، ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلبية فى الموقف، ويخفف هذه الخطبة، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية.

قال الماوردى: قال الشافعى: وأقل ما عليه فى ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية، قال: فإن كان فقيهًا قال: هل من سائل؟ وإن لم يكن فقيهًا؛ لم يتعرض للسؤال.

قال أصحابنا: فإذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدًّا، ويأخذ المؤذن فى الأذان مع شروع الإمام فى هذه الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان.

هذا هو المشهور، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى.

وبه قطع الماوردى والقاضى أبو الطيب وأبو على البندنيجى والمحاملى والمصنف فى التنبيه والبغوى.

وقال الفورانى والمتولى وطائفة قليلة: يفرغ[1] مع فراغه من الإقامة.

قال الماوردى وغيره: ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد، وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير. واستدلوا له بحديث جابر أن النبى ﷺ: «ضُرِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ»[2] رواه مسلم.

قوله: «فرحلت» بتخفيف الحاء، أى: جعل الرحل عليها

السادسة: قال الشافعى والأصحاب: السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى

(١) فى أ: يقدم.
(٢) تقدم.

بالناس الظهر ثم العصر جامعًا بينهما، وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه فى باب صلاة المسافرين.

ودليل استحباب الجمع ما قدمته - قريبا - فى أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة.

ويكون هذا الجمع بأذان للأولى، وإقامتين، لكل صلاة إقامة، كما قررناه فى باب الأذان إذا جمع فى وقت الأولى.

قال الشافعى والأصحاب: ويسر القراءة.

وهذا لا خلاف فيه عندنا.

وقال أبو حنيفة: يجهر كالجمعة.

دليلنا: أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الجهر، فظاهر الحال الإسرار.

وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين:

أحدهما: بسبب النسك، فيجوز الجمع لكل أحد هناك، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرًا، وبهذا قطع الصيمرى والماوردى فى الحاوى.

والوجه الثانى: أنه بسبب السفر، فعلى هذا من كان سفره طويلاً جمع، ومن كان قصيرًا كالمكى وغيره ممن هو دون مرحلتين، ففى جواز الجمع له القولان المشهوران فى الجمع فى السفر القصير[1].

الأصح الجديد: لا يجوز

والقديم: جوازه.

وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون.

واحتج من قال بالجواز: بأن النبى ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم».

وأجاب القاضى أبو الطيب وغيره: [بأن][2] الأصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن

---

(١) فى أ: القصر.
(٢) سقط فى أ.

فى معناهم جمعوا، والله أعلم.

وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلاً، وهو مرحلتان، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

قال أصحابنا: فإذا كان الإمام مسافرًا استحب له القصر بالناس، فإذا سلم قال: يا أهل مكة؛ ومن سفره قصير أتموا فإنا قوم سفر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ قصر الظهر والعصر فى هذا الموضع، والله أعلم.

قال أصحابنا: فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما فى وقت الظهر كما ذكرنا، ويجوز أن يقصرهما ويجمعهما فى وقت العصر، ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما، بل يصلى كل واحدة فى وقتها، ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمهما، ويجوز أن يتم إحداهما ويقصر الأخرى.

هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر، لكن الأفضل والسنة جمعهما [فى][1] أول وقت الظهر مقصورتين، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: فلو فات إنسانًا من الحجيج الصلاة مع الإمام؛ جاز له الجمع والقصر فى صلاته وحده، إن كان مسافرًا كسائر صلوات السفر، وسنذكر فيه مذهب أبى حنيفة - إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإن كان مكيًّا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر، فلا يجوز[2] له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضعيف: إنه يجوز الجمع فى السفر القصير.

قال أصحابنا: ولو جمع بعض الناس قبل الإمام منفردًا أو فى جماعة أخرى، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردًا جمعًا وقصرًا؛ جاز بشرطه، وكذلك القول فى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام، والله أعلم.

وإذا كان الإمام مسافرًا وصلى بهم قصرًا وجمعًا؛ لزمه نية القصر والجمع، كما سبق فى باب صلاة المسافر.

وأما المأمومون[3] فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: لم يجزه.
(٣) فى أ: المأمور.

وهل يلزمهم نية الجمع؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى:

أصحهما: يلزمهم نيةالجمع، كما يلزمهم نية الجمع فى غير عرفات، فعلى هذا يوصى بعضهم بعضًا بذلك، ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم.

والثانى: لا يلزمهم؛ لأن الموضع موضع [. . . .][١].

وللمشقة فى إعلام جميعهم؛ ولأن رسول الله ﷺ جمع هناك من غير أن ينادى بالجمع، ولا أخبرهم بأن نيته واجبة، وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية.

ومن قال بالأول قال: هذا كله ينتقض بنية القصر، قد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها، والله أعلم.

فرع : قال الشافعى والأصحاب: إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا؛ لزمهم إتمام الصلاة، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم، كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرًا تقصر فيه الصلاة.

فرع : ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين وقد سبق بيان هذا فى صلاة المسافر وفى صلاة التطوع، فيصلى - أولاً - سنة الظهر التى قبلها، ثم يصلى الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر.

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله - : ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة، بل يبادرون بتعجيل الوقوف.

وحكى ابن كج والرافعى وجهًا: أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب، بخلاف الإمام فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعًا؛ لأنه متبرع.

والمذهب الأول.

فرع : قال الشافعى والأصحاب: لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك؛ لأن من شرطها دار الإقامة، وأن يصليها مستوطنون، وقد سبق أن الشافعى والأصحاب قالوا: لو بنى بها قريةواستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة، ولم يصل النبى ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت فى الصحيحين من رواية عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبى ﷺ كان يوم

---

(١) بياض فى الأصل.

جمعة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالفصل.

إحداها : ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب فى الحج أربع خطب، وهى يوم السابع بمكة من ذى الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنىً، ويوم النفر الأول بمنى أيضًا.

وبه قال داود.

وقال مالك(١) وأبو حنيفة(٢) : خطب الحج ثلاث: يوم السابع، والتاسع، ويوم النفر الثانى.

قالا: ولا خطبة فى يوم النحر.

وقال أحمد: ليس فى السابع خطبة.

وقال زفر: خطب الحج ثلاث: يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر.

---

(١) قال فى التاج والإكليل (٤/ ١٦٦): خطب الحج ثلاث: الأولى بعد صلاة الظهر لسابع ذى الحجة بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها مناسكهم، ولا يجلس فى هذه الخطبة.
الخطبة الثانية: بعرفة قبل الظهر يجلس وسطها.
الخطبة الثالثة: فى حادى عشر ذى الحجة.

(٢) قال فى المبسوط (٢/ ١٣٠): فإن صلى الظهر والعصر بعرفات ولم يخطب أجزأه؛ لأن هذه خطبة وعظ وتذكير وتعليم لبعض ما يحتاج إليه فى ذلك الوقت فتركه لا يمنع جواز الصلاة كالخطبة فى صلاة العيد بخلاف الخطبة فى الجمعة فإنه بمنزلة شطر الصلاة على ما قال ابن عمر رضى الله عنه، وإنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة، ثم ينبغى للإمام أن يخطب فى الحج ثلاث خطب: خطبة قبل يوم التروية بيوم يخطبها بمكة بعد الظهر وخطبة بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة قبل صلاة الظهر وخطبة فى اليوم الثانى من أيام النحر وهو يوم القر كما روى فى حديث عبد الله بن قرط أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر» يريد اليوم الثانى من أيام النحر سمى بهذا الاسم؛ لأن الحاج يقرون فيه بمنى وهذه الخطبة بعد الظهر وقال زفر رحمه الله تعالى يخطب ثلاث خطب: خطبة يوم التروية وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وما قلناه أحسن؛ لأن فى يوم التروية هم يخرجون من مكة إلى منى فلا يتفرغون لسماع الخطبة فينبغى أن يخطب قبل التروية بيوم يعلمهم فى هذه الخطبة الخروج من مكة إلى منى ثم من منى إلى عرفات ثم يخطب يوم عرفة يعلمهم فى هذه الخطبة كيفية الوقوف بعرفات والإفاضة إلى المزدلفة والوقوف بالمزدلفة والرمى والذبح والحلق والرجوع إلى مكة لطواف الزيارة والسعى ثم العود إلى منى ثم يخطب فى اليوم الثانى من أيام النحر يعلمهم فى هذه الخطبة بقية أعمال الحج فيكون للتعليم يوم وللعمل يوم فكان هذا أحسن مما ذهب إليه زفر رحمه الله تعالى والله أعلم بالصواب.

ولقد ذكرنا دليلنا فى خطبة السابع، وخطبة يوم عرفة.

وأما خطبة يوم النحر؛ ففيها أحاديث صحيحة منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ النبى ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كُنْتُ أَحْسبُ أَنَّ كَذَا قبلَ كَذَا قَبْلَ كَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1] رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، يعنى بالثلاث: الرمى يوم النحر، والحلق، ونحر الهدى.

وعن أبى بكرة قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟»[2] وذكر الحديث فى خطبته ﷺ يوم النحر بمنى، وبيانه: تحريم الدماء والأعراض والأموال رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَىُّ بَلَدٍهَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ؟ قَالَ: فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ وذكر تمام الحديث»[3]. رواه البخارى.

وعن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ بمنىً: «أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»[4] رواه البخارى.

وعن أم الحصين قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٦٦٥) كتاب الحج باب الفتيا (١٧٣٧) ومسلم (٢/ ٩٤٨) كتاب الحج باب من حلق قبل النحر (٣٢٧/ ١٣٠٦)

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢١٣) كتاب العلم باب قول النبى ﷺ (رب مُبلغ أوعى من سامع) (٦٧) وأطرافه فى (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم ٣/ ١٣٠٥ كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء (٢٩/ ١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٤٠١) (١٧٣٩) وطرفه فى (٧٠٧٩).

(٤) أخرجه البخارى ٤/ ٤٠٢ (١٧٤٢) و أطرافه فى (٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧).

يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[١] رواه مسلم.

وعن الهرماس بن زياد الصحابى ابن الصحابى قال: «رَأَيْتُ النبى ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائى والبيهقى - أيضًا - بإسناد آخر صحيح، ولفظه: «رَأَيْتُ النبى ﷺ وَأَنَا صَبِيٌّ أَرْدَفَنِي أَبِى، يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى يَوْمَ الْأَضْحَى عَلَى رَاحِلَتِهِ»[٣].

وعن أبى أمامة قال: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»[٤] رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذى لكن لفظه: «سَمِعْتُ النبى ﷺ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ» وقال: حديث حسن صحيح.

وعن رافع بن عمرو المزنى - رضى الله عنه - قال: «رَأَيْتُ النبى ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِي - رضى الله عنه - يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ»[٥] رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائى بإسناد صحيح.

وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، والله أعلم.

وأما خطبة اليوم الثانى من أيام التشريق، ففيها حديث عبد الله بن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ [بنى أَوْسَطَ][٦] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِى خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى خَطَبَ بِمِنًى»[٧] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن سراء بنت نبهان الصحابية - رضى الله عنها - وهى بضم السين المهملة وتشديد الراء، وبالإمالة - قالت: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: أَى يَوْمٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤) كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٣١١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود فى سنه (١/ ٦٠١) كتاب المناسك باب من قال: خطب يوم النحر (١٩٥٤).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٤٤٣) كتاب الحج باب الخطبة على البعير (٤٠٩٥/ ١)، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ١٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٦٠١) (١٩٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠١) (١٩٥٦) والنسائى فى الكبرى ٢/ ٤٤٣ (٤٠٩٤).

(٦) سقط فى ط.

(٧) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٠ - ٦٠١ (١٩٥٢).

هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[١] رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه.

وعن ابن عمر قال: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ فَوَقَفَ بِالْعَقَبَةِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ»[٢] رواه البيهقي بإسناد ضعيف، والله أعلم.

ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيء، والله أعلم.

الشرح: مذهبنا أن[٣] في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق.

وقال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة كالجمعة.

واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِ خُطْبَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ»[٤] رواه مسلم بهذه الحروف.

وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النبي ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

فَفَرَغَ مِنْ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَبِلَالٌ مِنْ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»[٥].

قال البيهقي: تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي: يحيى قلت: وهو ضعيف لا يحتج به، إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا، والمعتمد رواية مسلم.،والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠١ (١٩٥٣).
(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٢ كتاب الحج باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق.
(٣) في أ: أنه.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٦٢) (٩١١) والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١٤ .

فرع : مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه إذا كان الإمام مسافرًا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرًا قصر خلفه المسافرون سفرًا طويلاً ولزم المقيمين الإتمام.

وقال مالك: يجوز للجميع القصر.

واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منىً.

دليلنا ما سبق فى اشتراط مسافة القصر مطلقًا، وأما ابن عمر فكان مسافرًا، له القصر، فقصر فى موضع وأتم فى موضع، وذلك جائز.

واحتج مالك فى الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح: «أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئًا»[1].

هذا ما ذكره فى الموطأ، وهو دليل لنا لا له؛ لأنه يحتمل أنه قاله - أيضًا - فى منىً، ولم يبلغ مالكًا ويحتمل أنه تركه[2] اكتفاءً بقوله فى مكة، إذ لا فرق بينهما فى حق أهل مكة.

فرع : مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما فى وقت الظهر عند عرفات، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ونقل الطحاوى الإجماع على هذا.

لكن قال مالك: يؤذن لكل منهما ويقيم.

وقال أحمد وإسحاق: يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما.

دليلنا: حديث جابر السابق قريبًا، والله أعلم.

فرع : أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام: جاز له أن يصليهما منفردًا جامعًا بينهما عندنا، وبه قال أحمد [وجمهور العلماء][3]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٤٠٢) كتاب الحج باب صلاة منى (٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) فى أ: ترك.

(٣) سقط فى أ.

المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردًا جامعًا، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه، والله أعلم.

فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الإسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه.

قال: وممن حفظ ذلك عنه: طاوس ومجاهد والزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة. هذا كلام ابن المنذر.

ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة الجهر كالجمعة، وقد سبق دليلنا.

فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية بمنىً.

وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال وابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل، قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنىً ليلة عرفة لا شىء عليه، قال: وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يروح إلى عرفة ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما روى عبد الرحمن الديلى أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

والمستحب أن يغتسل؛ لما روى نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - «كان يغتسل إذا راح إلى عرفة» ولأنه قربة يجتمع بها[1] الخلق فى موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد.

ويصح الوقوف فى جميع عرفة؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

والأفضل أن يقف عند الصخرات؛ لأن رسول الله ﷺ: «وَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ».

ويستحب أن يستقبل القبلة؛ لأن النبى ﷺ استقبل القبلة.

ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى؛ لأن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ

---

(١) فى ط: لها.

الْمَجَالِسِ مَا أُسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» ويستحب الإكثار من الدعاء، وأفضله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ لما روى طلحة بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

ويستحب أن يرفع يديه؛ لما روى ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «تُرْفَعُ الأَيْدِى عِنْدَ الْمَوْقِفَيْنِ، يَعْنِى: عَرَفَةَ، وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ».

وهل الأفضل أن يكون راكبًا أم لا؟ فيه قولان:

قال فى «الأم»: النازل والراكب سواء.

وقال فى «القديم» و«الإملاء»: الوقوف راكبًا أفضل - وهو الصحيح - لأن رسول الله ﷺ وقف راكبًا. ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأول وقته إذا زالت الشمس؛ لما روى أن النبى ﷺ» وقف بعد الزوال» وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ» ويبقى فيه وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثانى؛ لحديث عبد الرحمن الديلى، فإن حصل بعرفة فى وقت الوقوف قائمًا أو قاعدًا أو مجتازًا فقد أدرك الحج؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَنَا وَقَدْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

وإن وقف وهو مغمىً عليه؛ لم يدرك الحج، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك [الحج][1]؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمى عليه فى جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام فى جميع النهار صح صومه، وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس؛ لما روى على - كرم الله وجهه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ».

فإن دفع منها قبل الغروب، نظرت:

فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر؛ لم يلزمه شىء؛ لأنه جمع فى الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس.

---

(١) سقط فى أ.

فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر؛ أراق دمًا.

وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ،» ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات.

والثانى: أنه يستحب؛ لأنه وقف فى أحد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر، كما لو وقف فى الليل دون النهار.

الشرح: : حديث عبد الرحمن الديلى[١] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ الترمذى عن عبد الرحمن ابن يعمر: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِى : الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[٢].

وفى رواية أبى داود: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ»[٣].

وفى رواية البيهقى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اَلْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ»[٤] وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة.

قلت عن سفيان الثورى: قال ابن عيينة: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

وأما حديث ابن عباس[٥] فرواه البيهقى بغير هذا اللفظ مرفوعًا وموقوفًا عليه،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩، ٣٣٥) وأبو داود ١/٥٩٩ فى كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذى ٢/٢٢٦ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الجمع (٨٨٩، ٨٩٠)، وابن ماجة ٤/٤٧٧ كتاب الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (٣٠١٥)، والنسائى ٥/ ٢٦٥ كتاب المناسك باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٠٤٤)، والبيهقى (٥/١١٦، ١٥٢، ١٧٣).

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر السابق.

(٤) ينظر السابق.

(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١١٥ كتاب الحج باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

لكن يغنى عنه حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١) رواه مسلم.

وأما قوله: إن النبى ﷺ جعل بطن ناقته إلى الصخرات(٢)، فرواه [مسلم](٣) بهذا اللفظ من رواية جابر.

أما قوله: إن النبى ﷺ استقبل القبلة(٤)، فرواه مسلم من رواية جابر أيضًا.

وأما حديث: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اُسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ».. (٥)

وأما حديث: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ»(٦) فرواه مالك فى الموطأ بإسناده عن

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٩٣ كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٤٩/ ١٢١٨)

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٩٠ (١٤٧/ ١٢١٨)

(٣) سقط فى ط.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٣٨٩) رقم (١٠٧٨١) من طريق هشام بن زياد أبى المقدام عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مرفوعًا إن لكل شئ شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.

وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مطولاً.

وقال الذهبى: ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطنى فبطل الحديث. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى «الأوسط» كما فى «نصب الراية» (٣/ ٦٣) من طريق حمزة بن أبى حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: أكرم المجالس ما استقبل به القبلة.

وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حمزة بن أبى حمزة وهو متروك.

وأخرجه أبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (١/ ٢١٧) من طريق محمد بن الصلت عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: خير المجالس ما استقبل به القبلة.

وله شاهد آخر من حديث أبى هريرة.

ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

قال السخاوى فى «المقاصد» (ص - ٧٦ - ٧٧) حديث (١٥٣):

حديث: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» رواه أبو يعلى والطبرانى.

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ كتاب الحج باب جامع الحج (٢٤٦)

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرساله ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به.

طلحة بن عبيد الله بن كريز - بفتح الكاف وآخره زاى - أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

هكذا رواه مالك فى الموطأ وهو آخر حديث فى كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعى خزاعى كوفى، وكان ينبغى للمصنف أن يقول: لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - رضى الله عنهم.

قال البيهقى: وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً قال: ووصله ضعيف، ورواه الترمذى أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ»[1] فضعفه الترمذى فى إسناده، ورواه البيهقى من رواية على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِى وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا»[2] إلى آخر الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذى ٥/ ٥٤١ فى أبواب الحج (٣٥٨٥)
من طريق عبد الله بن نافع عن حميد بن أبى حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.
وقال: حديث غريب من هذا الوجه.
وحماد بن أبى حميد هو محمد بن أبى حميد وهو أبو إبراهيم الأنصارى المدينى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث.
قلت: قال الحافظ فى التقريب ص٨٣٩ عنه:
حميد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى: ضعيف.
قال الذهبى فى الميزان ٦/ ١٢٨: ضعفوه سمع المقبرى، وموسى بن وردان.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١١٧ كتاب الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبيد الله بن عبيدة عن على بن أبى طالب مرفوعًا به.
قال البيهقى: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا.
قلت: قال الحافظ فى التقريب ص ٩٨٣ عن موسى بن عبيدة: -
موسى بن عبيدة الربذى أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وقال الذهبى فى الميزان ٦/ ٥٥١ .

=

وضعفه البيهقى من وجهين؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن على قال: تفرد به موسى وهو ضعيف، وأخوه لم يدرك عليًا.

وأما حديث أن النبى ﷺ «وقف راكبًا»[1] فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس، ورواه مسلم من رواية جابر أيضًا.

وأما حديث وقوف النبى ﷺ بعد الزوال[2] فرواه مسلم من رواية جابر، ورواه البخارى من رواية ابن عمر.

وأما حديث: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[3] فرواه مسلم من روايةجابر، وسبق بيانه مرات فى هذا الباب، وأن البيهقى رواه بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ولفظه: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[4] كرواية المصنف.

وأما الحديث الآخر: «من صلى هذه الصلاة معنا»[5] فصحيح، وهو من رواية

= قال أحمد: لا يكتب حديثه - قال النسائى وغيره: ضعيف.
قال ابن عدى: الضعف على رواياته بيِّن - قال ابن معين: ليس بشىء.
قال يحيى بن سعيد: كنا نتقى حديثه - قال ابن معين: لا يحتج بحديثه.
قال ابن سعيد: نقته ليس بحجة - قال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدًا
إذن فالحديث فيه ضَعْف لضَعْف موسى بن عبيدة الربذى، والانقطاع ما بين عبيد الله بن عبيدةوعلى بن أبى طالب

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٣٢٤) كتاب الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١)، ومسلم ٢/ ٧٩١ كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٠/ ١١٢٣).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧) كتاب: المناسك (الحج)، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٥٠)، والترمذى (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث (٨٩١)، والنسائى (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤) كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٦)، والطيالسى (١/ ٢٢٠) كتاب: الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٧)، وأحمد (٤/ ١٥)، والدارقطنى (٢/ ، ٢٣٩ ٢٤٠) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (١٧، ١٨)، وابن الجارود (ص: ١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨) كتاب: المناسك (الحج)، باب: حكم الوقوف بالمزدلفة، والحاكم (١/ ٤٦٣) كتاب: المناسك، والبيهقى (٥/ ١١٦) كتاب: الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان فى موارد الظمآن إلى زوائد =

عروة بن مضرس بن أوس الطائى الصحابى قال: «(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ[١] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ. وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث على[٢] - رضى الله عنه - فصحيح رواه الترمذى بلفظه هنا، وهو بعض حديث طويل.

= ابن حبان للهيثمى (ص: ٢٤٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث (١٠١٠)، والحميدى (٩٠٠)، والدارمى (٢/ ٥٩) كتاب: المناسك، باب: بم يتم الحج، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٥) رقم (٩٤٦).

وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهى قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبى، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتى عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عروة ابن مضرس به، لكن يوسف بن خالد السمتى كذاب متهم، فالعمدة على الطريق الأول وحده، وصحح الطريق الأول ابن خزيمة، وابن حبان - أيضا .

(١) فى أ: إلى الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذى ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ فى باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥) وقال حسن صحيح لا نعرفه من حديث علىّ إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحدٍ عن الثورى مثل هذا.

قلت قال الحافظ فى التقريب ص٥٧٤ .

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو الحارث المدنى: صدوق له أوهام

قال الذهبى فى الميزان ٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩ .

قال أحمد: متروك الحديث - قال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه.

قال أبو حاتم: شيخ - قال آخر صدوق.

قال النسائى: ليس بالقوى. أ. هـ.

وقد أخرج هذا الحديث أيضًا كلاً من.

أحمد فى المسند ١/ ٧٥و٩٨و١٥٦، وأبو داود ١/ ٥٩٤و٥٩٦ (١٩٢٢و١٩٣٥)، وابن ماجة ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤ (٣٠١٠) وعبد الله بن أحمد فى زياداته ١/ ٧٢و٧٦و٨١، وابن خزيمة (٢٨٣٧و٢٨٨٩) والبيهقى ٥/ ١٢٢ .

قال: وهو حديث حسن صحيح سنذكره بطوله - إن شاء الله تعالى - فى فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة.

وفى معناه، حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ نَزَلَ بِنَمِرَةَ حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»(١) رواه مسلم.

وأما حديث: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»، فرواه مالك والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس قال: «مَنْ نَسِىَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا».

قال مالك: لا أدرى قال: ترك أم نسى؟ قال البيهقى: وكذا رواه الثورى عن أيوب: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ لَهُ دَمًا»(٢)، قال البيهقى: فكأنه قالهما، يعنى البيهقى أن (أو) ليست للشك كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم، والمراد به(٣) يريق دمًا سواء ترك عمدًا أو سهوًا، والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل: ففيه عبد الرحمن الديلى الصحابى - بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو من ساكنى الكوفة، وأبو يعمر، بفتح الميم وضمها.

وقوله: ولأنه قربة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد، احتراز من التلبية والأذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمنىً ليلة التاسع.

وقوله لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ» هكذا هو فى نسخ المهذب، وقد قام، وقد وقف، كما سبق فى الحديث.

قوله: (قضى تفثه) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها.

---

(١) تقدم

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/٤١٩ كتاب الحج باب ما يفعل من نسى من نسكه شيء (٢٤٠)
قال أيوب: لا أدرى قال: ترك أم نسى.
والبيهقى فى الكبرى ٥/١٥٢ فى كتاب الحج باب من ترك شيئًا من الرمى حتى يذهب أيام منى.
ثم قال: قال مالك لا أدرى قال ترك أم نسى.

(٣) فى أ: أنه.

قوله: (ولهذا لو أغمى عليه جميع النهار؛ لم يصح صومه، ولو نام جميعه؛ صح) هذا هو المذهب فيهما، وفيهما[١] ما سبق قوله.

ولأنه نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والأذكار ونحوها، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل.

إحداها: إذا فرغوا من صلاتى الظهر والعصر، فالسنة أن يسيروا فى الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالإجماع؛ لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر، وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح، فقال الآن؟ قال: نعم، فسار بينى وبين أبى، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق[٢] رواه البخارى.

وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ أَتَى الْمَوْقِفَ»[٣].

الثانية: وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر.

هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعى، وقطع به جمهور الأصحاب.

وحكى جماعة من الخراسانيين وجهًا: أنه لا يصح الوقوف فى ليلة النحر، وحكى الفورانى قولاً مثل هذا، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها.

وحكى الدارمى والرافعى وجهًا آخر: أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضى إمكان صلاة الظهر، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان، والصواب ما سبق عن الجمهور، ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة.

قال الشافعى والأصحاب: فمن حصل بعرفات فى لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه، وأدرك بذلك الحج، ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج.

---

(١) فى أ: وفيما.
(٢) أخرجه البخارى ٣٢٦/٤ فى كتاب الحج باب قصر الخطبة بعرفة (١٦٦٣).
(٣) تقدم.

والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتى الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة، فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا، ثم إن عاد إلى عرفات وبقى بها حتى غربت الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دمًا.

وهل هذا الدم واجب؟ أم مستحب؟ فيه ثلاثة طرق:

أصحها - وبه قطع المصنف والجمهور -: فيه قولان ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما باتفاقهم: سنة، وهو نصه فى الإملاء.

والثانى: واجب، وهو نصه فى «الأم» و«القديم».

والطريق الثانى: القطع بأنه مستحب.

والثالث: إن أفاض مع الإمام فمعذور فيكون الدم مستحبًا قطعًا، وإلا فعلى القولين.

فإن قلنا: يجب فعاد فى الليل إلى عرفات ففى سقوط الدم عنه طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم -: يسقط لما ذكره المصنف.

والثانى: حكاه الخراسانيون: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يسقط أما من لم يحضر عرفات إلا فى ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر.

وقيل: بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف، وإنما الخلاف فيمن وقف نهارًا ثم انصرف قبل الغروب؛ لأنه مقصر بالإعراض، وقطع الوقوف، والله أعلم.

الثالثة: الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة: «الحج عرفة» وأجمع المسلمون على كونه ركنًا.

قال الشافعى والأصحاب: والمعتبر فيه الحضور فى جزء من عرفات، ولو فى لحظة لطيفة، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمدًا أو وقف مع الغفلة والبيع

والشراء والتحدث واللهو، أو فى حالة النوم، أو اجتاز فيها فى وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات، ولم يمكث أصلاً بل مر مسرعًا فى طرق منِ أطرافها، أو كان نائمًا على بعير فانتهى البعير إلى عرفات، فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها فى طلب غريم هارب بين يديه، أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو فى معناه فيصح وقوفه فى جميع هذه الصور ونحوها، هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعى، وقطع به الجمهور.

وفى بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره - إن شاء الله تعالى.

فمنها وجه: أنه لا يكفى المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمى والرافعى.

قال الدارمى: والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث.

ومنها وجه: أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه، حكاه ابن القطان والقاضى أبو الطيب والدارمى والمتولى وصاحب «البيان» وغيرهم عن أبى حفص بن الوكيل من أصحابنا، وهذا شاذ ضعيف.

ومنها وجه: أنه لا يصح وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمى والرافعى وهو شاذ ضعيف.

والمشهور الصحة.

قال المتولى: هذا الخلاف فى مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبنى على أنه يشترط فى كل ركن من أركان الحج النية أم لا؟ وفيه وجهان: أصحهما: لا يشترط؛ كأركان الصلاة والطهارة.

والثانى: يشترط لكل ركن نية؛ لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض، فيكون كل ركن كعبادة منفردة فإن شرطناها لم يصح مع النوم ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح، والمذهب[1] ما سبق.

أما إذا حضر فى طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه.

هكذا قطع الأصحاب، قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: يجزئه.

قال: وظاهر النص يشير إليه، قال: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف

---

(١) فى أ: فالمذهب.

الطواف إلى طلب غريم ونحوه، قال: ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف، قال: ولا يمتنع طرد الخلاف.

أما إذا وقف وهو مغمىً عليه ففى صحة وقوفه وجهان، حكاهما ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والبغوى والمتولى وصاحب «البيان» وآخرون:

أصحهما - وبه قطع المصنف والأكثرون -: لا يصح.

ممن قطع به الشيخ أبو حامد، والمصنف هنا وفى «التنبيه» والرافعى فى «المجرد» وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولى قال صاحب «البيان»: هو المشهور.

والثانى: يصح ورجحه البغوى والرافعى فى الشرح.

ولو وقف وهو مجنون فطريقان:

المذهب: القطع بأنه لا يصح.

والثانى: فيه الوجهان كالمغمى عليه.

وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب «الشامل» وصاحب «البيان» والرافعى.

ولو وقف وهو سكران:

قال ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب والدارمى: فيه الوجهان كالمغمى عليه. وقال صاحب «البيان»: إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه، وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمرى:

أصحهما: لا يجزئه؛ تغليظًا عليه.

والثانى: يجزئه؛ لأنه كالصاحى فى الأحكام، والله أعلم.

وإذا قلنا فى المغمى عليه: لا يصح وقوفه، قال المتولى لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع نفلاً كحج الصبى الذى لا يميز، وحكاه أيضًا الرافعى عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أن الجنون لو تخلل بين الإحرام والوقوف، أو بينه وبين الطواف، أو بين الطواف والوقوف، وكان عاقلاً فى حال فعل الأركان لا يضر، بل يصح حجه ويقع عن حجة الإسلام، وممن صرح بالمسألة المتولى، والله أعلم.

الرابعة: يصح الوقوف فى أى جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء؛ لحديث جابر السابق أن النبى ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(١)].

قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ويقال له «إلال» بكسر الهمزة على وزن هلال.

وذكر الجوهرى فى صحاحه: أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها.

وأما حد عرفات، فقال الشافعى - رحمه الله -: هى ما جاوز وادى عرنة، بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون، إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر، هذا نص الشافعى وتابعه عليه الأصحاب.

ونقل الأزرقى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق ووادى عرنة.

قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود:

أحدها: ينتهى إلى جادة طريق المشرق.

والثانى: إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات.

والثالث: إلى البساتين التى تلى قرية عرفات.

وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة. إذا وقف بأرض عرفات.

والرابع: ينتهى إلى وادى عرنة.

قال إمام الحرمين: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات.

واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضًا: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنىً ومكة.

هذا الذى ذكرته من كون وادى عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب.

---

(١) تقدم.

وأما نمرة فليست - أيضًا - من عرفات بل بقربها، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى مختصر الحج الأوسط وفى غيره، وصرح به أبو على البندنيجى والأصحاب ونقله الرافعى عن الأكثرين.

قال: وقال صاحب الشامل وطائفة: هى من عرفات.

وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو فى الشامل ولا هو صحيح، بل إنكار للحس، ولما تطابقت عليه كتب العلماء.

وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعى على أنه ليس من عرفات، وأن من وقف به لم يصح وقوفه.

هذا نصه، وبه قطع الماوردى والمتولى وصاحب البيان وجمهور العراقيين.

وقال جماعة من الخراسانيين: منهم الشيخ أبو محمد الجوينى، والقاضى حسين فى تعليقه، وإمام الحرمين والرافعى: مقدم هذا المسجد من طرف وادى عرنة لا فى عرفات وآخره فى عرفات.

قالوا: فمن وقف فيمقدمه لميصح وقوفه، ومن وقف فى آخره صح وقوفه، قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعى - أن يكون زيد فى المسجد بعد الشافعى هذا القدر الذى ذكره، والله أعلم.

قلت: قال الأزرقى: فى هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعًا.

قال: ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسرمن عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعًا، قال: وله مائة شرفة، وثلاث شرفات، وله عشرة أبواب، قال: ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع.

قال: ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبى ﷺ ميل، والله تعالى أعلم.

واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما.

وأما جبل الرحمة ففى وسط عرفات.

فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردى: قال الشافعى حيث وقف الناس من عرفات فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذى المجاز: أجزأه.

قال: فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً بها؛ فلا يجزئه.

وقال مالك: يجزئه وعليه دم، والله أعلم.

فرع: واجب الوقوف وشرطه شيئان:

أحدهما: كونه فى أرض عرفات وفى وقت الوقوف الذى سبق بيانه.

والثانى: كون الواقف أهلا للعبادة.

وأما سننه وآدابه فكثيرة.

أحدها: أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف، فإن عجز عن الغسل تيمم.

الثانى: ألا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتى الظهر والعصر

الثالث: الخطبتان، والجمع بين الصلاتين.

الرابع: تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطًا بأدلته.

الخامس: أن يكون مفطرًا سواء أطاق الصوم أم لا؟، وسواء ضعف به أم لا؛ لأن الفطر أعون له على الدعاء، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب صوم التطوع.

وثبت فى الصحيحين: «أَنَّ النبى ﷺ وَقَفَ مُفْطِرًا».

السادس: أن يكون متطهرًا؛ لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه؛ لقوله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - حين حاضت: «اصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلّا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ»[1].

قال أصحابنا: ولا تشترط الطهارة فى شىء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه.

السابع: السنة أن يقف مستقبل الكعبة.

الثامن: أن يطوف حاضر القلب فارغًا من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وينبغى أن

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٠٧) كتاب: الحيض، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، الحديث (٣٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، الحديث (١١٩/ ١٢١١)، (١٢٠/ ١٢١١)، وأحمد (٦/ ٢٤٥) من حديث عائشة، أن النبى ﷺ قال لها وهى محرمة: «اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت»، وأخرجه البخارى (١/ ٤٠٧)، من حديث جابر غير ألا تطوفى ولا تصلى.
وسيأتى تخريجه فى كتاب: «الحج» بتوسع.

يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، وينبغى أن يتجنب فى موقفه طرق القوافل وغيرهم؛ لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه.

التاسع: قال أصحابنا: إن كان يشق عليه الوقوف ماشيًا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، فالأفضل له وقوفه راكبًا، فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ: «وَقَفَ رَاكِبًا» كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه.

وأما إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيًا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره، ففى الأفضل فى حقه أقوال للشافعى:

أصحها عند الأصحاب: راكبًا أفضل؛ للاقتداء بالنبى ﷺ؛ ولأنه أعون له على الدعاء، وهو المهم فى هذا الموضع.

وهذا القول هو المنصوص فى «القديم» و«الإملاء» كما ذكره المصنف والأصحاب، وبه قطع المحاملى والماوردى وآخرون وصححه الباقون.

والثانى: ترك الركوب أفضل؛ لأنه أشبه بالتواضع والخضوع.

والثالث: هما سواء، وهو نصه فى «الأم» لتعادل الفضيلتين فيها، والله أعلم.

العاشر: أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات كما سبق بيانه.

قال أصحابنا: وإن كان راكبًا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق فى صحيح مسلم.

وإن كان راجلاً وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذى ولا يتأذى، قال أصحابنا: فإن تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا هو الصواب.

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فإنه قال: يستحب

الوقوف عليه.

وكذا قال الماوردى فى «الحاوى»: يستحب قصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وذكر البندنيجى نحوه.

وهذا الذى قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ وهو الذى خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه فى صحيح مسلم وغيره كما سبق.

هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقد قال إمام الحرمين: فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وإن كان يعتاده الناس، والله أعلم.

الحادى عشر: السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر فى ذلك، وهو معظم الحج ومطلوبه، وقد سبق فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةَ» فينبغى ألا يقصر فى الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه.

ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائمًا وقاعدًا ويرفع يديه فى الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه.

ولا يتكلف السجع فى الدعاء، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظًا أو قاله بلا تكلف ولافكر فيه، بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه.

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط فى رفع الصوت لحديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ النبى ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، رُفِعَتْ[1] أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النبى ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[2] رواه

---

(١) فى أ: ارتفعت.

(٢) أخرجه البخارى ٦/ ٢٤٠ كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير (٢٩٩٢) وأطرافه فى [٤٢٠٥و٦٣٨٤و٦٤٠٩و٦٦١٠و٧٣٨٦]، ومسلم ٤/ ٢٠٧٦ - =

البخارى ومسلم.

اربَعوا - بفتح الباء الموحدة - أى: ارفقوا بأنفسكم.

ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع، والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح فى الدعاء ولا يستبطئ الإجابة، بل يكون قوى الرجاء للإجابة.

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى»(١) رواه البخارى ومسلم.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى - بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: إِذَنْ نُكْثِرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»(٢) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الحاكم فى المستدرك من رواية أبى سعيد وزاد فيه: «أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثًا، ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله - تعالى والتسبيح، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك.

= ٢٠٧٧ فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤/٤٤).

(١) أخرجه البخارى ١٢/ ٤٢٧ كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠) ومسلم ٤/ ٢٠٩٦ كتاب الذكر باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل (٩٢/ ٢٧٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى ٥/ ٥٣٣ - ٥٣٤ فى باب فى انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٣) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت مرفوعًا به.

وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامى.

قال الحافظ فى التقريب ص٥٧٢ عنه: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره.

وقال الذهبى فى الميزان ٤/ ٢٦٤: وثقه دحيم.

قال ابن معين: ليس به بأس.

قال أبو داود: كان فيه سلامة وكان مجاب الدعوة.

قال أبو حاتم: ثقة - قال ابن عدى: يكتب حديثه على ضعفه.

قال ابن معين: ضعيف.

قال أحمد: أحاديثه مناكير.

قال النسائى: ليس بالقوى.

وليكن متطهرًا متباعدًا عن الحرام والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، فإن هذه آداب لجميع الدعوات.

وليختم دعاءه بآمين.

وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار.

وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ»[١].

وفى كتاب الترمذى عن على - رضى الله عنه - قال: «أَكْثَرُ مَا دَعَا النبى ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِى الْمَوْقِفِ: اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ كَالَّذِى نَقُولُ وَخَيْرٍ مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَك صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاى وَمَمَاتِى، وَإِلَيْك مَآبِى، لَك رَبِّ قُرْآنِى[٢]، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا تَجِىءُ بِهِ الرِّيحُ»[٣].

وإسناد هذين الحديثين ضعيف. لكن معناهما صحيح، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف[٤] كما سبق مرات.

ويكثر من التلبية رافعًا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغى أن يأتى بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلى على النبى ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو منفردًا[٥]، وفى

---

(١) تقدم

(٢) فى أ: تراثى.

(٣) أخرجه الترمذى ٥/ ٤٩٤ (٣٥٢٠) من طريق على بن ثابت قال حدثنى قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن على مرفوعًا

وقال: حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى

قلت: على بن ثابت هو الجزرى أبو أحمد الهاشمى قال الحافظ فى التقريب ص٦٩١: صدوق ربما أخطأ وقد ضعفه الأزدى بلا حجة.

أما قيس بن الربيع فهو أبو محمد الكوفى قال الحافظ فى التقريب ص٨٠٤ صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

وأما الأغر بن الصباح وخليفة بن حصين فهما ثقتان

(٤) فى أ: بالضعيف.

(٥) فى ط: مفردًا.

جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين.

وليحذر كل الحذر من التقصير فى شيء من هذا، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

وينبغى أن يكرر[١] الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب.

وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات وترتجى الطلبات.

وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف.

وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺقال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[٢].

وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة -رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا رُئِىَ الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدْبَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنَزَّلُ فِيهِ فَيَتَجَاوَزُ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ»[٣].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - «أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة، فقال: يا عاجز؛ أفى هذا اليوم يسأل غير الله - تعالى -؟».

وعن الفضيل بن عياض -رحمه الله - أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال: «أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا؟ أكان يردهم؟ قيل: لا، قال:

---

(١) فى أ: ويمكن أن يكثر.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٨٢ - ٩٨٣ كتاب الحج باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤٣٦/ ١٣٤٨)

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٤٢٢ كتاب الحج باب جامع الحج (٢٤٥) والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٩٤) (١٩٢٣) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا قلت: طلحة بن عبيد الله ابن كريز هذا تابعى قال عنه الحافظ ص (٤٦٤) تابعى ثقة وليس هو طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة كما نص على ذلك النووى فى الشرح.

والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق»، وبالله التوفيق.

فرع : ومن الأدعية المختارة: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا كبيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى[إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لى مغفرة تصلح بها شأنى فى الدارين وارحمنى](١) رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدًا.

اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفنى بحلالك عن حرامك، واغننى بفضلك عمن سواك، ونور قلبى وقبرى، واغفر لى من الشر كله، واجمع لى الخير.

اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، أستودعك منى(٢) ومن أحبابى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا(٣) وأبداننا، وجميع ما أنعمت به علينا، وبالله التوفيق.

فرع : ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة(٤) والكلام القبيح، بل ينبغى أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعنى مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها، وينبغى أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرًا فى شىء، ويحترز من(٥) انتهار السائل ونحوه، فإن خاطب ضعيفًا تلطف فى مخاطبته، فإن رأى منكرًا محققًا لزمه إنكاره، ويتلطف فى ذلك.

فرع : ليستكثر من أعمال الخير فى يوم عرفة وسائر أيام عشر ذى الحجة، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِى هَذِهِ - يَعْنِى: أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: دينى.
(٣) فى أ: وقلوبنا.
(٤) فى أ: المناقرة.
(٥) فى أ: عن.

الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْء» والله تعالى أعلم.

فرع : الأفضل للواقف ألا يستظل، بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده فى الأذكار.

ولم ينقل أن النبى ﷺ استظل بعرفات مع ثبوت الحديث فى صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبى ﷺ: «ظُلِّلَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ وَهُوَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ»[١] وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما[٢] فى استظلال المحرم بغير عرفات فى باب الإحرام، والله أعلم.

فرع : فى التعريف بغير عرفات، وهو [هذا][٣] الاجتماع المعروف فى البلدان بعد العصر يوم عرفة، وفيه خلاف للسلف رويناه فى سنن البيهقى عن أبى عوانة قال: «رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله - عز وجل - فاجتمع الناس».

وفى رواية «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرف».

وعن شعبة قال: «سألت الحكم وحمادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا: هو محدث».

وعن منصور عن إبراهيم النخعى: هو محدث.

وعن قتادة عن الحسن قال: قال: أول من صنع ذلك ابن عباس، هذا ما ذكره البيهقى.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

وكرهه جماعات، منهم نافع: مولى ابن عمر وإبراهيم النخعى والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم، وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشى المالكى الزاهد كتابًا فى البدع المنكرة، جعل منها هذا التعريف، وبالغ فى إنكاره، ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها، والله أعلم.

فرع : من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام فى هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به،

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٤ (١٢٩٨/٣١١)
(٢) فى أ: عندنا.
(٣) سقط فى ط.

وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعًا من القبائح.

منها: إضاعة المال فى غير وجهه.

ومنها: إظهار شعار المجوس فى الاعتناء بالنار.

ومنها: اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة.

ومنها: تقديم دخول عرفات على وقتها[١] المشروع، ويجب على ولى الأمر - وفقه الله - وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها، والله المستعان.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالوقوف.

أحداها: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما، واختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه فى باب صوم التطوع.

الثانية: ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

قال: وبه أقول.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصح.

الثالثة: لو وقف بعرفات، [وهو][٢] لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن مذهبنا: صحة وقوفه.

وبه قال مالك وأبو حنيفة، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء: أنه لا يجزئه.

الرابعة: إذا وقف فى النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فى نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟

فيه قولان سبقا.

الأصح: أنه لا يلزمه.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه.

فإن قلنا: يلزمه فعاد فى الليل، سقط عندنا وعند مالك.

---

(١) فى أ: وقته.

(٢) سقط فى أ.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط.

وإذا دفع بالنهار ولم يعد؛ أجزأه وقوفه وحجه صحيح، سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور.

وهو الصحيح من مذهب أحمد.

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكًا.

وقال مالك: المعتمد فى الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئًا من الليل فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد.

واحتج مالك بأن النبى ﷺ: «وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتْ[1] الشَّمْسُ، وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[2].

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبى ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِى الصُّبْحَ - وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[3] وهو حديث صحيح.

والجواب عن حديثهم: أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم، ولا بد من الجمع بين الحديثين، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع، والله أعلم.

الخامسة: وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور.

وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى: هو قول العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال: وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة، وطلوعه يوم النحر، واحتج بحديث عروة السابق قريبا فى المسألة الرابعة.

واحتج أصحابنا بأن النبى ﷺ وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم، وما نقل أن أحدًا وقف قبل الزوال.

قالوا: وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال.

---

(١) فى أ: غابت.

(٢) تقدم

(٣) تقدم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يروح إلى عرفة ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج؛ لما روى عبد الرحمن الديلى أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» والمستحب أن يغتسل؛ لما روى نافع أن ابن عمر -رضى الله عنهما -: «كان يغتسل إذا راح إلى عرفة».

ولأنه قربة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد، ويصح الوقوف فى جميع عرفة، لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» والأفضل أن يقف عند الصخرات؛ لأن رسول الله ﷺ: «وَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ» ويستحب أن يستقبل القبلة؛ لأن النبى ﷺ استقبل القبلة؛ ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى؛ لأن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اُسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» ويستحب الإكثار من الدعاء، وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ لما روى طلحة بن عبيد الله أن النبى ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

ويستحب أن يرفع يديه؛ لما روى ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «تُرْفَعُ الْأَيْدِى عِنْدَ الْمَوْقِفَيْنِ، يَعْنِى عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» وهل الأفضل أن يكون راكبًا أم لا؟ فيه قولان، قال فى الأم: النازل والراكب سواء.

وقال فى «القديم» و«الإملاء»: الوقوف راكبًا أفضل - وهو الصحيح - لأن رسول الله ﷺ «وقف راكبًا» ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأول وقته إذا زالت الشمس؛ لما روى أن النبى ﷺ «وقف بعد الزوال» وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ» وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثانى؛ لحديث عبد الرحمن الديلى، فإن حصل بعرفة فى وقت الوقوف قائمًا أو قاعدًا أو مجتازًا فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

وإن وقف وهو مغمىً عليه لم يدرك الحج، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمى عليه فى جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام فى جميع النهار صح صومه.

وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى على - كرم الله وجهه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ».

فإن دفع منها قبل الغروب؛ نظرت: فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع فى الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس، وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر، أراق دمًا، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ،» ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات.

والثانى: أنه يستحب لأنه وقف فى أحد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر، كما لو وقف فى الليل دون النهار.

السادسة: لو وقف ببطن عرفة؛ لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم.

وقال العبدرى: هذا الذى حكاه أصحابنا من مالك لم أره له، بل مذهبه فى هذه المسألة كمذهب الفقهاء: أنه لا يجزئه، قال: وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة.

واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبى ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ عَرَفَةَ»[1] وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله

(١) حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠٢) كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات، حديث (٣٠١٢)، من طريق القاسم بن عبد الله العمرى، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة». =

عن النبى ﷺ بإسناد ضعيف جدًا؛ لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا.

قال أحمد بن حنبل: هو كذاب كان يضع الحديث، فترك الناس حديثه، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بشىء، وقال أبو حاتم: هو متروك.

وقال أبو زرعة: هو ضعيف لا يساوى شيئًا متروك الحديث، منكر الحديث.

ورواه البيهقى من رواية محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ بإسناد صحيح لكنه مرسل.

ورواه بإسناد صحيح موقوفًا على ابن عباس وبإسناد ضعيف مرفوعًا ورواه الحاكم فى المستدرك مرفوعًا بالإسناد الذى ذكره البيهقى وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير، ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة، والله تعالى أعلم.

= قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٧): هذا إسناد ضعيف.

القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذابًا يضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال البخارى: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى: متروك الحديث. ا. هـ. وذكره مالك فى الموطأ (١/ ٣٨٨) كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث (١٦٦) بلاغًا.

وللحديث طريق آخر عن محمد بن المنكدر مرسلاً:

أخرجه البيهقى (٥/ ١١٥) كتاب: الحج، باب: حيث ما وقف من عرفة أجزأه، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن المنكدر به.

حديث ابن عباس:

أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٢) كتاب: المناسك، والبيهقى (٥/ ١١٥) كتاب: الحج، باب: حيث ما وقف من عرفة أجزأه، من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى معبد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منحر».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أن فيه تقصيرًا فى سنده، ثم أخرجه من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، أخبرنى عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: «ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات».

قلت: فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء:

أحدها: الرواية المرسلة، فإن المرسل عنده حجة.

والثانى: الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده.

والثالث: أن الذى قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه، والذى يدعيه من دخول عرنة فى الحد لا يقبل إلا بدليل، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف فى ذلك، والله -تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة؛ لحديث على - كرم الله وجهه - ويمشى وعليه السكينة؛ لما روى الفضل بن العباس رضى الله عنهما -: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» فإذا وجد فرجة أسرع؛ لما روى أسامة - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ» على ما بيناه فى كتاب الصلاة، فإن صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز؛ لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه.

ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثانى، لما روى جابر: «أَنَّ النبى ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ».

وفى أى موضع من المزدلفة بات أجزأه، لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب لأنه نسك مقصود فى موضع فكان واجبًا كالرمى.

والثانى: أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه الدم وإن قلنا: إنه سنة؛ لم يجب بتركه الدم.

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس - رضى الله عنهما - : «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ الْقُطْ لِى حَصًى، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ».

ولأن السنة إذا أتى منىً لا يعرج على غير الرمى، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمى، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه.

ويصلى الصبح بالمزدلفة فى أول الوقت وتقديمها أفضل[١]، لما روى عبد الله قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إلاَّ لِمِيقَاتِهَا إلاَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء.

فإذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله - تعالى لما روى جابر: «أَنَّ النبى ﷺ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى رَقِىَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر، فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إذا كانت عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِى وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِيُخَالِفَ هَدْيُنَا هَدْى أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ».

فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ سَوْدَةَ - رضى الله عنها - كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى تَعْجِيلِ الْإِفَاضَةِ لَيْلًا فِى لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ فَأَذِنَ لَهَا». والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشى وعليه السكينة؛ لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل فى الدفع من عرفة.

والمستحب إذا بلغ وادى محسر أن يسرع إذا كان ماشيًا أو يحرك دابته إذا كان راكبًا بقدر رمية حجر، لما روى جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ النبى ﷺ حَرَّكَ قَلِيلاً فِى وَادِى مُحَسِّرٍ»

الشرح: أما حديث على[٢] - رضى الله عنه - فسبق فى فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح.

ومما فى معناه حديث جابر أن رسول الله ﷺ: «لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ

---

(١) فى أ: ويقدمها أفضل تقديم.
(٢) تقدم

الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»[١] رواه مسلم.

وحديث الفضل بن العباس[٢] رواه مسلم، وحديث أسامة[٣] رواه البخارى ومسلم.

وحديث جابر أن النبى ﷺ: «أتى المزدلفة...»[٤] إلى آخره رواه مسلم بلفظه، وثبت أن النبى ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة، منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصارى وأسامة بن زيد وجابر، وكل رواياتهم فى صحيحى البخارى ومسلم إلا جابرًا ففى مسلم خاصة.

وأما حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[٥] فرواه البيهقى بإسناد فيه ضعف، وقد ذكرناه قريبًا فى المسألة السادسة فى مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ويغنى عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْت هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٦] رواه مسلم.

وجمع: هى المزدلفة، وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

وأما حديث الفضل بن عباس[٧] فى لقط الحصيات فصحيح، رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٣١ - ٩٣٢ (٢٦٨ - ١٢٨٢).

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٩٢ كتاب الحج باب السير فى الدفعة (١٧٦) والبخارى ٣/ ٦٠٥ كتاب الحج: باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦ وطرفاه فى ٢٩٩٩و٤٤١٣) ومسلم ٢/ ٩٣٦ كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة فى هذه الليلة (٢٨٣/ ١٢٨٠)، وابن ماجة ٢/ ١٠٠٤ (٣٠١٧)

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البيهقى فى الكبرى بمثله ٥/ ١١٥ كتاب الحج باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه، وأخرجه فى المعرفة ٤/ ١٢٣ .

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه البيهقى ٥/ ١٢٧ كتاب الحج باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك؟ وذكره فى المعرفة ٤/ ١١٦ .

ورواه النسائى وابن ماجه بإسنادين صحيحين[١]، إسناد النسائى على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقًا، وظاهر روايتهما أنه[٢] عبد الله بن عباس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف فى مسند عبد الله بن عباس، ولم يذكره فى مسند الفضل، والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله فى رواية البيهقى، وأرسله فى روايتى النسائى وابن ماجه، وهو مرسل صحابى وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه، فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله هو ابن مسعود: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا»[٣] إلى آخره، فرواه البخارى ومسلم.

و قوله: «فى الصبح قبل ميقاتها» أى: قبل ميقاتها المعتاد فى باقى الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر.

وأما حديث جابر فى الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا، وهو بعض من حديث جابر الطويل.

وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقى بمعناه بإسناد جيد.

وأما حديث عائشة فى قصة سودة فرواه البخارى ومسلم.

وأما حديث جابر الذى بعده فى وادى محسر فرواه مسلم، والله أعلم.

(وأما لغات الفصل وألفاظه).

فالمزدلفة - بكسر اللام - قال الأزهرى: سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقربوا منها.

---

(١) أخرجه النسائى ٥/٢٦٩ كتاب الحج باب التقاط الحصى (٣٠٥٧) وأحمد ١/٣٤٧، والحاكم ١/٤٦٦ وصححه
وابن ماجة ٤/٣٨٦ (٣٠٢٩)، وابن سعد ٢/ ١٨٠، وابن خزيمة (٢٨٦٧و٢٨٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٢٧) (٢٤٧٢) وابن حبان (٣٨٧١)، والطبرانى فى الكبير (١٢٧٤٧)، والبيهقى ٥/١٢٧ .

(٢) فى أ: له.

(٣) أخرجه البخارى ٤/٣٤٦ كتاب الحج باب من يصلى الفجر بجمع (١٦٨٢) ومسلم ٢/٩٣٨ كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٢٩٢/ ١٢٨٩).

وقيل: سميت بذلك؛ لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات، وسميت المزدلفة جمعًا - بفتح الجيم وإسكان الميم - سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها.

واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم.

قال الأزرقى فى تاريخ مكة، والبندنيجى والماوردى صاحب «الحاوى» فى كتابه «الأحكام السلطانية» وغيرهما من أصحابنا وغيرهم:

حد المزدلفة ما بين وادى محسر ومأزمى عرفة، وليس الحدان منها، ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر، والجبال الداخلة فى الحد المذكور.

وأما وادى محسر - فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء - سمى بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أى: أعيا وكل عن السير، ومنه قوله - تعالى -: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما.

قال الأزرقى: وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعًا.

وأما منىً فبكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف.

وجزم ابن قتيبة فى أدب الكاتب بأنهالا تصرف، وجزم الجوهرى فى الصحاح بأن منىً مذكر مصروف.

وقال العلماء: سميت منىً؛ لما يمنى فيها من الدماء، أى: يراق ويصب.

هذا هو الصواب[1] الذى جزم به الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم.

ونقل الأزرقى وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل ﷺ قال له: تمن، قال: أتمنى الجنة.

وقيل: سميت بذلك من قولهم: منى الله الشىء، أى: قدره، فسميت منىً، لما جعل الله - تعالى - من الشعائر فيها.

قال الجوهرى: قال يونس: يقال امتنى القوم، إذا أتوا منىً.

---

(١) فى أ: المشهور.

وقال ابن الأعرابى: يقال: أمنى القوم، أتوا منى.

واعلم أن منىً من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين:

أحدهما: ثبير.

والآخر: الصانع.

قال الأزرقى وأصحابنا فى كتب المذهب: حد منىً ما بين جمرةالعقبة ووادى محسر، وليست الجمرة ولا وادى محسر من منىً.

قال البندنيجى والأصحاب: ما أقبل على منىً من الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها.

قال الأزرقى وغيره: ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع.

قال الأزرقى: وعرض منىً من مؤخر المسجد الذى يلى الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعًا ونصف ذراع، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التى تلى مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعًا، والله أعلم.

واعلم أن بين مكة ومنىً مسافة فرسخ، هو ثلاثة أميال.

ومن منىً إلى مزدلفة فرسخ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ.

وقال إمام الحرمين والرافعى: بين مكة ومنىً فرسخان، والصواب فرسخ فقط.

كذا قاله الأزرقى والمحققون فى هذا الفن، والله أعلم.

وأما المشعر الحرام فبفتح الميم، هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن وهو المعروف فى رواية الحديث.

قال صاحب المطالع: ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح.

وحكى الجوهرى الكسر.

ومعنى الحرام: المحرم، أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحرمة.

واختلف العلماء فى المشعر الحرام، هل هو المزدلفة كلها أم بعضها، وهو قزح

خاصة؟

وسنوضح الخلاف فيه قريبًا - إن شاء الله تعالى.

قال العلماء: سمى مشعرًا لما فيه من الشعائر، وهى معالم الدين وطاعة الله تعالى.

قوله: (فإذا وجد فرجة) وهى بضم الفاء وفتحها، ويقال: فرج بلا هاء، ثلاث لغات سبق بيانها فى موقف الإمام والمأموم.

و قوله: «يسير العنق» بفتح النون، وهو ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير.

والنص - بفتح النون وتشديد الصاد المهملة - أكثر من العنق.

قوله: (لأنه نسك مقصود فى موضعه فكان واجبًا كالرمى) احترز عن الرمل والاضطباع فإنهما تابعان للطواف، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنىً ليلة التاسع، وبطواف القدوم، وبالخطب والتلبية قوله ﷺ: «القط لى حصًى» هو بضم القاف قوله: «وَيُصَلِّى الصُّبْحَ فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيُقَدِّمُهَا أَفْضَلَ تَقْدِيمٍ» أى: أكثر ما يمكنه من التقديم، وهو أن يصليها أول طلوع الفجر.

قوله: «وقف على قزح» هو بضم القاف وفتح الزاى، وهو جبل معروف بالمزدلفة.

قوله: إن النبى ﷺ ركب القصواء، هى بفتح القاف وإسكان الصاد وبالمد، قال أهل اللغة: يقال: شاة قصواء، وناقة قصواء إذا قطع من أذنها شىء لا يجاوز الربع، فإن جاوز فهى عضباء.

قال العلماء: ولم تكن ناقة النبى ﷺ مقطوعًا من أذنها شىء، قال صاحب المطالع: قال الدراوردى إنما قيل لها القصواء؛ لأنها كانت لا تكاد تسبق.

قال الجوهرى: يقال: شاة قصواء وناقة قصواء، ولا يقال: جمل أقصى، وإنما يقال: مقصو ومقصى، كما يقال امرأة حسناء، ولا يقال رجل أحسن، وكان يقال لهذه الناقة: القصواء والقصى(١) والجدعاء.

قال العلماء: هى اسم لناقة واحدة، وقيل: هن ثلاث، والله أعلم.

---

(١) فى أ: العضباء.

قوله: «رقى على المشعر» هو بكسر القاف، وسبق بيانه قريبًا.

قوله: «حتى أسفر جدًّا» هو بكسر الجيم، وهو منصوب بفعل محذوف أى: جيد، ومعناه: إسفارًا ظاهرًا.

قوله: «امرأة ثبطة» هى بثاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، أى: ثقيلة البدن جسيمة، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل.

إحداها: وهى مقدمة لما بعدها فى بيان حديث على - رضى الله عنه - الذى سبق الوعد به. وهو ما رواه عبد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِى مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِى فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ، قَالَ: حُجِّى عَنْ أَبِيكِ، وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا.

وأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ أَوْ أُقَصِّرَ، قَالَ: احْلِقْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُهُ»[١] رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال: هو حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود مختصرا وفى روايته: «وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ

(١) تقدم.

إِلَيْهِمْ»(١).

الثانية: السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات، ويفيض الناس معه، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله - تعالى - والتلبية؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨] ﴿كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

الثالثة: السنة أن يسلك فى ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية، والمأزم - بهمزة بعد الميم وكسر الزاى - هو الطريق بين الجبلين، وقد نص الشافعى فى المختصر والمصنف فى التنبيه وجميع الأصحاب على أنه يسن الذهاب إلى المزدلفة على طريق المأزمين، لا على طريق ضب.

وعجب إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها، وذكره لها فى التنبيه مع الحاجة إليها.

وقد ثبت معناه فى الصحيحين من رواية أسامة بن زيد رضى الله عنهما.

الرابعة: السنة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، ويحترز عن إيذاء الناس فى المزاحمة، فإن وجد فرجة فالسنة الإسراع فيها لما ذكره المصنف.

ولا بأس بأن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه، لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغى أن يكون قريبًا منه.

الخامسة: السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينهما وبين العشاء فى المزدلفة فى وقت العشاء.

هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنف.

وقالت طائفة من أصحابنا: يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٩٤ كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة (١٩٢٢)، وأحمد ١/ ٧٥و٩٨و١٥٦، وابن ماجة (٣٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨٣٧و٢٨٨٩).

الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل فى أصح القولين ونصفه فى الآخر، فإن خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس فى الطريق.

وممن قال بهذا التفصيل:

الدارمى وأبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع» والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و«المجرد» وصاحبا «الشامل» و«العدة» وصاحب «البيان» وآخرون، ونقله أبو الطيب فى تعليقه عن نص الشافعى، ونقله صاحبا «الشامل» و«البيان» عن نصه فى «الإملاء»، ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعى، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة، والله - تعالى - أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون، لحديث أسامة بن زيد - رضى الله عنهما «أَنَّ النبى ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[١] رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم: «أَنَّ النبى ﷺ رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِى مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا»[٢].

قال الشافعى: ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة فى وقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما، أو صلاهما فى عرفات أو فى الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة.

وإن[٣] جمع فى المزدلفة فى وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧ كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٦٧٢)، ومسلم ٢/ ٩٣٤ كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة (٢٧٦/ ١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٣٥ (٢٧٩/ ١٢٨٥)، وأحمد ٥/ ٢٠٠، وابن خزيمة (٢٨٤٧)، والنسائى (١/ ٢٩٢) (٦٠٨).

(٣) فى أ: وإذا.

وفى الأذان للأولى الأقوال الثلاثة فيمن جمع فى سائر الأسفار فى وقت الثانية والأصح أنه[١] يؤذن، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب الأذان.

واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين، وأحاديثه مشهورة فى الصحيحين، فممن روى فى صحيحى البخارى ومسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تِلْكَ اللَّيلَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٢] عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصارى وابن عمر وأسامة بن زيد.

ورواه مسلم - أيضًا - من رواية جابر فى حديثه الطويل والترمذى من رواية على وهو صحيح كما سبق، والله أعلم.

السادسة: إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها، وهذا المبيت نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو سنة؟

فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: واجب.

والثانى: سنة.

وحكى الرافعى فيه ثلاثة طرق:

أصحها: قولان كما ذكرنا.

والثانى: القطع بالإيجاب.

والثالث: بالاستحباب.

فإن تركه أراق دمًا، فإن قلنا: المبيت واجب، فالدم لتركه واجب، وإلا فسنة،

---

(١) فى ط: أن.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه البخارى ٤/ ٣٣٨ فى كتاب الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥) وطرفه (١٦٨٢و١٦٨٣)، وأحمد فى المسند ١/ ٤١٠و٤١٨و٤٤٩و٤٦١

حديث عبد الله بن عمر: أخرجه البخارى ٤/ ٣٣٧ كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣) وطرفه (١٦٦٨)، ومسلم ٢/ ٩٣٧ كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة (٢٨٦و٢٨٧و٢٨٨و٢٨٩و٢٩٠و٢٩١/ ٧٠٣)

وحديث أبى أيوب الانصارى: أخرجه البخارى ٤/ ٣٣٧ (١٦٧٤)، ومسلم ٢/ ٩٣٧ (٢٨٥/ ١٢٨٧).

وحديث أسامة بن زيد: تقدم.

وعلى القولين ليس [هو][١] بركن، فلو تركه صح حجه.

هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء.

وقال إمامان من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.

فأما ابن بنت الشافعى فهو مشهور عنه، حكاه عنه القاضى أبو الطيب فى تعليقه، والماوردى وغيرهما، وحكاه الرافعى عنه وعن ابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه.

والمذهب أنه ليس بركن، وأنه واجب فيجب الدم بتركه ثم الصحيح المنصوص فى «الأم» أن هذا المبيت يحصل بالحضور فى مزدلفة فى ساعة من النصف الثانى من الليل، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين، وفى قول ضعيف يحصل - أيضًا - بساعة فى النصف الثانى أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه أبو على البندنيجى عن نصه فى «القديم» و«الإملاء».

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبى محمد وصاحب «التقريب» فى قدر الواجب من المبيت قولين:

أظهرهما: معظم الليل.

والثانى: الحضور حال طلوع الفجر.

وهذا النقل غريب وضعيف، وقطع صاحب «الحاوى» بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم، قال: لأنه لم يحضر فيها إلا أقل الليل، وهذا الحكم والدليل ضعيفان، والمذهب ما سبق.

واتفق أصحابنا، ونصوص الشافعى على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وحصل المبيت، ولا دم عليه بلا خلاف، وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين، فإنهم لا يصلون بمزدلفة غالبًا إلا قرب ربع الليل أو نحوه، فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه.

---

(١) سقط فى ط.

قال أصحابنا: وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت، واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة، فقد ترك المبيت، فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف، والله أعلم.

وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله[1] إذا قلنا: المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر.

أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب.

وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين.

ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف: قال صاحب «التقريب» والقفال: لا شيء عليه؛ لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف.

وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال: وهذا محتمل عندى؛ لأن المنتهى إلى عرفات فى الليل مضطر إلى التخلف عن المبيت، وأما الطواف فيمكن تأخيره فإنه لا يفوت، والله أعلم.

فرع: يحصل هذا المبيت بالحضور فى أية بقعة كانت من مزدلفة.

والعمدة فى دليله: أنه يصدق عليه اسم مزدلفة.

وأما الحديث الذى احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره.

لأنه إنما ورد فى الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا فى المبيت، وقد سبق بيانه.

وعجب كيف استدل به المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة فى أول الفصل.

فرع : قال الشافعى والأصحاب: ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ». .

السابعة: يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام

---

(١) فى أ: أجله.

وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم كما سبق، وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها: شرف الزمان والمكان؛ فإن المزدلفة من الحرم كما سبق، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله - تعالى - ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغى أن يعنى[1] الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء، ويحصل حصاة[2] الجمار وتهيئة متاعه.

الثامنة: قال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء.

وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمى أيام التشريق؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحب وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر، وبه قطع ابن القاص فى المفتاح والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى.

فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة: سبعًا لجمرة العقبة يوم النحر، وثلاثًا وستين لأيام التشريق.

والثانى - وهو المشهور -: لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والصيمرى والماوردى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «التعليق» و«المجرد» والمحاملى فى كتبه الثلاثة «المجموع» و«التجريد» و«المقنع» وصاحبا «الشامل» و«البيان» والجمهور، وهو المنصوص فى «الأم» ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه فى «الأم».

وكذا نقله الرافعى عن الجمهور، قال: ونقلوه عن نصه، قال: وجعلوه بيانًا لما أطلقه فى «المختصر».

قال: وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال: يستحب الأخذ للجميع، لكن ليوم النحر أشد استحبابًا هذا كلامه.

وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف مخالف لنصه فى الأم ولصريح كلام الأصحاب.

---

(١) فى أ: يعتنى.
(٢) فى أ: حصة.

وقد صرح الصيمرى والماوردى بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات، والله أعلم.

فرع : قال جمهور الأصحاب: يأخذون الحصى من المزدلفة فى الليل لئلا يشتغلوا بالنهار[١] بتحصيله.

وخالفهم البغوى فقال: يأخذونه بعد صلاة الصبح.

والمذهب الأول.

فرع : قال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة.

قال الماوردى قال قوم: يأخذها من المأزمين.

والصواب الأول.

قال الشافعى والأصحاب: ومن أى موضع أخذها أجزأه، لكن يكره من أربعة مواضع:

المسجد، والحل، والموضع النجس[٢] ومن الجمار التى رماها هو وغيره.

لأنه روى عن ابن عباس موقوفًا، وعن أبى سعيد الخدرى موقوفًا ومرفوعًا، وعن ابن عمر مرفوعًا: «أَنَّ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ تُرِكَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»[٣] قال البيهقى: المرفوعان ضعيفان.

وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منىً لانتشار ما رمى فيها ولم يتقبل.

قال الشافعى والأصحاب: ولو رمى بكل ما كرهناه أجزأه.

ولنا وجه ضعيف شاذ: أنه إذا رمى حصاة[٤] ثم أخذها ورماها هو فى تلك الجمرة فى ذلك اليوم لا يجزئه.

ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه الرمى [بالمرمى][٥] بلا خلاف.

---

(١) فى أ: فى النهار.

(٢) فى أ: والمواضع النجسة.

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى ١٢٨/٥ كتاب الحج باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك.

(٤) فى أ: بحصاة.

(٥) سقط فى أ.

وهذا الوجه ضعيف جدًّا؛ لأنه يسمى رميًا، والله أعلم.

فرع : اتفق أصحابنا على أنه يستحب ألا يكسر الحصى بل يلتقطه.

ونص عليه الشافعي: «لِأَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِالْتِقَاطِ الْحَصَيَاتِ لَهُ» وقد سبق بيان هذا الحديث.

وقد ورد نهى فى الكسر هاهنا، ولأنه قد يفضى إلى الأذى.

فرع : قال الشافعى: ولا أكره غسل حصى الجمار، بل لم أزل أعمله وأحبه. هذا نصه.

قال أصحابنا: غسله مستحب حتى قال البغوى: يستحب غسله وإن كان طاهرًا.

فرع : قال الشافعي والأصحاب: السنة أن يكون الحصى صغارًا بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر، ويكره بأكبر منه وسنوضحه - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا.

فرع : قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منىً ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس؛ لحديث عائشة قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا»[١] رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه.

وعن ابن عباس قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النبى ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقوم بمنىً لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِى أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٣] رواه البخارى ومسلم.

وعن عبد الله مولى أسماء: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّى فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ

---

(١) أخرجه البخارى ٣٤١/٤ (١٦٨٠، ١٦٨١) ومسلم ٩٣٩/٢ (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ١٢٩٠).
(٢) أخرجه البخارى ٣٤١/٤ (١٦٧٨) ومسلم ٩٤١/٢ (٣٠١، ٣٠٢/ ١٢٩٣).
(٣) أخرجه البخارى ٣٤١/٤ (١٦٧٦)، ومسلم ٩٤١/٢ (٣٠٤/ ١٢٩٥).

يَا بُنَى هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَى؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وعن أم حبيبة: «أَنَّ النبى ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[٢] رواه مسلم، وفى المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته، والله أعلم.

هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بها كما سبق بيانه، والله أعلم.

التاسعة: قال الشافعى والأصحاب: السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح فى أول وقتها.

قالوا: والمبالغة فى التبكير بها فى هذا اليوم آكد من باقى الأيام، اقتداءً برسول الله ﷺ للحديث الذى ذكره المصنف، وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك، فإنها كثيرة فى هذا اليوم، فليس فى أيام الحج أكثر عملاً منه، والله أعلم

العاشرة: السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام، وهو قزح - بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة - وبالمزدلفة، وهو آخر المزدلفة، وهو جبل صغير، فإذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته.

ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله - تعالى - ويكبره ويهلله ويوحده، ويكثر من التلبية.

استحب أصحابنا أن يقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٤١ (١٦٧٩)، ومسلم ٢/ ٩٤٠ (٢٩٧/ ١٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٠ (٢٩٨/ ١٢٩٢)، والحميدى ١/ ١٤٦ (٣٠٥) وأحمد ٦/ ٤٢٦، ٣٢٧ والنسائى ٥/ ٢٦٢ .

ويكثر من قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة، ويكرر دعواته، ودليل المسألة مذكور فى الكتاب.

وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة وفى حصول أصل هذه السنة بالوقوف فى ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان:

أحدهما: لا يحصل؛ لأن النبى ﷺ وقف على قزح وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[١].

والثانى - وهو الصحيح بل الصواب -: أنها تحصل، وبه جزم القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» والرافعى وغيره؛ لحديث جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٢] رواه مسلم، وجمع هى[٣] المزدلفة، والمراد: وقفت على قزح وجميع المزدلفة موقف.

لكن أفضلها[٤] قزح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارًا [كثيرًا][٥] جدًّا؛ لحديث جابر السابق الذى ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى.

قال الشافعى والأصحاب: ولو تركوا هذا الوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا إثم عليهم، ولا دم كسائر الهيئات والسنن، والله أعلم.

قال القاضى حسين فى تعليقه: ويكفى[٦] من أصل هذا الوقوف بقزح المذكور

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) فى أ: هو.
(٤) فى أ: أفضله.
(٥) سقط فى ط.
(٦) فى أ: فى.

كما قلنا فى الوقوف[1] بعرفات، والله أعلم.

الحادية عشر: إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجهًا إلى منىً ويكون ذلك قبل طلوع الشمس، فإن دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه، كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب فى كتابه «المجرد» وآخرون.

وقال الماوردى: هو خلاف السنة، ولم يقل: إنه مكروه، وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم

قال أصحابنا: ويدفع إلى منىً وعليه السكينة والوقار.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : وشيخه القاضى أبو الطيب وغيرهما: فإذا وجد فرجة أسرع كما سبق فى الدفع من عرفات، ويكون شعاره فى دفعه التلبية والذكر، وليتجنب الإيذاء فى المزاحمة، فإذا بلغ وادى محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر.

ويستحب للماشى الإسراع قدر رمية حجر - أيضًا - حتى يقطعا عرض الوادى وقد سبق ضبط وادى محسر وتحديده.

قال أصحابنا وغيرهم: وليس وادى محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما، وهذا الذى ذكرناه[2] من استحباب الإسراع فى وادى محسر متفق عليه، ولا خلاف فيه إلا وجهًا شاذًا ضعيفًا حكاه الرافعى: أنه لا يستحب الإسراع للماشى وليس بشىء ودليل المسألة مذكور فى الكتاب.

قال أصحابنا: واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبى ﷺ

ولأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم واستدلوا له بما رواه البيهقى بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يوضع ويقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا[3]

قال البيهقى: يعنى الإيضاع فى وادى محسر، ومعنى هذا البيت: أن ناقتى تعدو إليك يا رب مسرعة فى طاعتك قلقًا وضينها، وهو الحبل الذى كالحزام، وإنما صار قلقًا

(١) فى ط: الموقف.
(٢) فى ط: ذكرنا.
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/١٢٦ كتاب الحج باب الإيضاع فى وادى محسر.

من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك، والمراد صاحب الناقة.

وقوله: «مخالفًا دين النصارى دينها» بنصب دين النصارى ورفع دينها، أى: إنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم.

قال القاضى حسين فى تعليقه: يستحب للمار بوادى محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر - رضى الله عنه - والله تعالى أعلم.

وأما تقييد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع فى وادى محسر بقدر رمية حجر، فيستدل له بما ثبت فى موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر: «كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر»[1] وقد سبق فى حديث على - رضى الله عنه فى المسألة الأولى من هذه المسائل: «أَنَّ النبى ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى وَادِى مُحَسِّرٍ قَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِى»[2] والله أعلم.

فرع: ثم يخرج من وادى محسر سائرًا إلى منىً.

قال أصحابنا: ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التى تخرج إلى العقبة لحديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الَّتِى تَخْرُجُ على[3] الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى»[4] رواه مسلم.

فرع: قد ذكرنا أن الإسراع فى وادى محسر سنة، وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك، وقد جاء فى بعض الأحاديث ما يقتضى خلافها.

فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ دَفَعَ مِنْ الْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا»[5] رواه مسلم.

وفى رواية للبيهقى بإسناد على شرط البخارى ومسلم: «أَنَّ النبى ﷺ أَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ»[6].

وعن على - رضى الله عنه -: «أَنَّ النبى ﷺ أَفَاضَ مِنْ قُزَحَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِى

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) فى ط: إلى.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البيهقى ٥/ ١٢٥ كتاب الحج باب الإيضاع فى وادى محسر.

مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِى»[١] رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وعن الفضل بن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ دَفَعَ مِنْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى إذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا»[٢] رواه البيهقى.

وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يوضع. قال: وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر[٣]. رواه البيهقى وقال: يعنى الإيضاع فى وادى محسر.

وروى مالك فى الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر»[٤] وهذا صحيح عن ابن عمر رواه البيهقى - أيضًا - عن عائشة ثم قال: ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن على رضى الله عنهم[٥].

وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَى النَّاسِ قَدْ عَلَّقُوا الْقِعَابَ وَالْعِصِى، فَإِذَا أَفَاضُوا يُقَعْقِعُونَ فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَى نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[٦] رواه البيهقى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: هو حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه.

وعن أسامة: «أَنَّ النبى ﷺ أَرْدَفَهُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى مِنًى»[٧] رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ١٢٥ كتاب الحج باب الإيضاع فى وادى محسر.
(٣) أخرجه البيهقى ٥/ ١٢٦ كتاب الحج باب الإيضاع فى وادى محسر
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٢٩٢ كتاب الحج باب السير فى الدفعة (١٧٧)، والبيهقى ٥/ ١٢٦.
(٥) أخرجه البيهقى ٥/ ١٢٦ كتاب الحج باب الإيضاع فى وادى محسر.
(٦) أخرجه البيهقى ٥/ ١٢٦ كتاب الحج باب من لم يستحب الإيضاع، والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٦٥ وصححه.
(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٦٥ وصححه على شرط الشيخين.
وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه: -

فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق.

والجواب عنهما من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع فى وادى محسر فلا يعارضان الصريح بإثبات الإسراع.

والثانى: أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين:

أحدهما: أنها إثبات وهو مقدم على النفى.

والثانى: أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهى أولى، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة فى وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى غير المزدلفة جاز.

هذا مذهبنا.

وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك[١] وأحمد[٢] وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر.

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة[٣] ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك: لا

= أبو داود فى سننه ١/ ٥٩٣ كتاب الحج باب الدفعة من عرفة (١٩٢٠) والنسائى ٥/ ٢٥٧ كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٨)

(١) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٦١: ومن لم يكن له عذر ولا بدابته علة: فلا يصلى المغرب والعشاء إلا بمزدلفة، فإن صلى قبلها: أعاد إذا أتاها؛ لقوله عليه السلام: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» ومن لم يستطع المضى مع الناس: جمع بين الصلاتين عند مغيب الشفق حيث كان، وأجزأه.

(٢) قال فى كشاف القناع (٢/ ٤٩٦): (فإذا وصلها) أى: مزدلفة (صلى المغرب والعشاء جمعا) إن كان ممن يباح له الجمع (قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان) هذا اختيار الخرقى قال ابن المنذر هو آخر قول أحمد؛ لأنه رواية أسامة وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان رديفه وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم فى باب الأذان ولقول جابر (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين). (وإن أذن وأقام للأولى فقط) أى: ولم يقم للثانية (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة) لكن السنة أن يقيم لها لما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أى: بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول أسامة وابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما) لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما تقدم فى الجمع (فإن صلى المغرب فى الطريق ترك السنة وأجزأته)؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق =

يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء.

والخلاف مبنى على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبى حنيفة بالنسك.

فرع : فى مذاهبهم فى الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة.

قد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة، وبه قال أحمد فى رواية، وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى.

وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود.

قال ابن المنذر: وروى هذا عن عمر.

وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد فى رواية: يصليهما بإقامتين.

وقال ابن عمر فى - رواية صحيحة عنه - وسفيان الثورى: [يصليهما][1] بإقامة واحدة، والله أعلم.

دليلنا حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[2] رواه مسلم، وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة فى باب الأذان.

فرع : فى مذاهبهم فى المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن، فلو تركه صح حجه.

قال القاضى أبو الطيب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف

= بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل.

(٣) قال فى الهداية مع العناية (٢/٤٧٩): (ويصلى الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة) وقال زفر رحمه الله: بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة.

ولنا رواية جابر رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة) ولأن العشاء فى وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام (ولا يتطوع بينهما) لأنه يخل بالجمع، ولو تطوع أو تشاغل بشىء أعاد الإقامة لوقوع الفصل، وكان ينبغى أن يعيد الأذان كما فى الجمع الأول بعرفة، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة، لما روى «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء».

(١) سقط فى أ

(٢) تقدم

والخلف.

وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، هذا قول علقمة والأسود والشعبى والنخعى والخسن البصرى، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة.

واحتج لهم بقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] وبالحديث المروى عن النبى ﷺ أنه قال: «مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ»[١].

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق فى فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق، وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع.

وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.

والثانى: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله.

فرع: قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل؛ جاز ولا دم.

هذا مذهبنا وبه قال مالك[٢]. وأحمد[٣].

---

(١) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢/ ٤٩١ بلفظ [من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له]
وقال: لم أجده، وقال النووى ليس بثابت ولا معروف.
قلت: له شاهد من حديث عروة بن مضرِّس
أخرجه أبو يعلى فى سنده ٢/ ٢٤٥ (٩٤٦)

(٢) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣: قال مالك فى الكتاب: ومن بات بالمشعر الحرام فلا يتخلف عن الإمام؛ لأن الإمام يقيم بها حتى يصبح، فإن أدركه قبل الصبح أو بعده وقف معه.
قال اللخمى: قال ابن القاسم، و (ح): لا دم عليه لترك المبيت.
وقال أشهب: عليه، قياسًا على من دفع مع الإمام وترك المبيت.
وفى الكتاب: الوقوف بالمشعر بعد صلاة الصبح. فمن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة: فهو كمن لم يقف؛ لسقوط الوجوب بالفجر كفوات الوقوف مع الإمام بعرفة، ولأنه فى =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فإن دفع قبل الفجر لزمه دم.

واحتج عليه أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة فى دفع النساء والضعفة.

فإن قيل: إنما أرخص فى الدفع قبل الفجر للضعفة.

قلنا: لو كان حرامًا لما اختلف بالضعفة وغيرهم.

فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا.

= حديث جابر المتقدم.

والمشعر الحرام: جبل بالمزدلفة، يقال له: قزح .

ومن أتى به المزدلفة مغمى عليه: أجزأه، ومن مر بها ولم ينزل: فعليه دم، وإن نزل ودفع آخر الليل، أو وسطه، أو أوله ولم يدفع مع الإمام: أجزأه.

ويستحب الدفع مع الإمام ولا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان التقديم والتأخير، ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار. بل يدفعوا قبل ذلك، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس: أساء ولا شىء عليه.

قال سند: الوقوف بالمشعر الحرام مستحب؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ومزدلفة كلها موقف، ومن فاته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك و (ح) و (ش) لأنه إنما أحل فى دعاء فى تربص .

ووافق أشهب ابن القاسم ههنا فى المغمى عليه يَمرُّ به بمزدلفة، وخالفه فى عرفة؛ لأنها ركن، وأما النزول بالمزدلفة فالمشهور: وجوبه، ومن تركه من غير عذر: فعليه دم، وقاله الأئمة خلافًا لعبد الملك، والفرق بينه وبين المبيت: أن المبيت للاستراحة [غير] نسك، والنزول الواجب يحصل بحط الرحل، والتمكن من المبيت، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل خلافًا لـ (ش) ؛ لما فى مسلم: أن سودة استأذنته - عليه السلام - ليلة المزدلفة [أن] تدفع قبل حط الناس فأذن لها . ولم يبين لها وقتًا مخصوصًا.

وقال (ح): يقف بالمشعر حتى يسفر؛ لأنه فى حديث جابر .

لنا : ما فى البخارى: كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير، فخالفهم النبى - عليه السلام - فدفع قبل طلوع الشمس ، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير.

قال ابن حبيب: ويفعل فى الدفع من المشعر من السكينة والوقار مثل الدفع من عرفة، ويهرول فى بطن محسر قدر رمية الحجر؛ لأنه فى حديث جابر.

(٣) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٢): (فإن دفع قبل نصف الليل يعنى من مزدلفة فعليه دم) وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه: لا يجب كرعاة وسقاة قاله فى المستوعب وغيره

وقال فى الفرع: ويتخرج لا دم عليه، من ليالى منى قاله القاضى وغيره.

تنبيه: وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه نص عليه.

قوله (وإن دفع بعده فلا شىء عليه وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شىء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم) بلا نزاع فى ذلك.

وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة[١] وجماهير العلماء.

قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار.

دليلنا حديث جابر السابق الذى ذكره المصنف، وهو صحيح.

فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإسراع فى وادى محسر، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه، وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير.

قال: وتبعهم عليه أهل العلم، وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا، والله أعلم.

فرع: المشعر الحرام المذكور فى القرآن الذى يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا.

وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة، ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت فى صحيح البخارى فى باب من قدم ضعفة أهله بليل عن سالم بن عبد الله قال: «كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله»[٢].

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار، ويستحب التقاطها، ويستحب ألا يكسرها.

قال الماوردى: واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها.

وقال[٣] ابن المنذر: لا يعلم فى شىء من الأحاديث أن النبى ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، قال: ولا معنى لغسلها.

قال[٤]: وكان عطاء والثورى ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، قال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أتى منى بدأ برمى جمرة العقبة، وهو من

---

(١) قال فى الهداية مع العناية (٢/٤٧٨): قال (وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذى عليه المقيدة يقال له قزح) لأن النبى عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر رضى الله عنه ويتحرز فى النزول عن الطريق كى لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره. ويستحب أن يقف وراء الإمام.

(٢) تقدم

(٣) سقط فى ط.

(٤) سقط فى أ.

واجبات الحج؛ لما روى: «أَنَّ النبى ﷺ رَمَى وَقَالَ خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ».

والمستحب ألا يرمى إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النبى ﷺ بَعَثَ بِضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه؛ لما روت عائشة رضى الله عنها: «أَنَّ النبى ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

والمستحب أن يرمى من بطن الوادى، وأن يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سليم[١] رضى الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِى الْجَمْرَةَ[٢] مِنْ بَطْنِ الْوَادِى وَهُوَ رَاكِبٌ وَهُوَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

«والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه؛ لأن ذلك أعون على الرمى ويقطع التلبية مع أول حصاة، لما روى الفضل بن العباس: «أَنَّ النبى ﷺ جَعَلَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع فى التحلل فلا معنى للتلبية ولا يجوز الرمى إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الحجر.

والمستحب أن يرمى بمثل حصى الخذف، وهو بقدر الباقلا؛ لما روى الفضل بن العباس: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ» فإن رمى بحجر كبير أجزأه؛ لأنه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمى بحجر قد رمى به؛ لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل على: ما روى أبو سعيد قال: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ[٣] الْجِمَارَ تُرْمَى فِى كُلِّ عَامٍ فَنَحْسَبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ».

---

(١) فى ط: أم سلمة.
(٢) فى أ: جمرة العقبة.
(٣) فى أ: هذا.

فإن رمى بما رمى به أجزأه؛ لأنه يقع عليه الاسم، ويجب أن يرمى؛ فإن أخذ الحصاة وتركها فى المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة؛ لأن النبى ﷺ رمى واحدة واحدة وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ» ويجب أن يقصد بالرمى إلى المرمى فإن رمى حصاة فى الهواء فوقعت فى المرمى لم يجزه[1]؛ لأنه لم يقصد الرمى إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية فى المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد رمى الثانية.

وإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه؛ لأنه حصل فى المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذى أصابه فوقع فى المرمى ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه؛ لأنه لم يوجد فى حصوله فى المرمى فعل غيره.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه لم يقع فى المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع فى ثوب رجل فنفضه حتى وقع فى المرمى.

الشرح: أما حديث[2] ابن عباس فصحيح، رواه بلفظه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما حديث عائشة فى إرسال أم سلمة فصحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وأما قوله: لما روت أم سلمة، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى»[3] إلى آخره، فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رَأَيْتُ النبى ﷺ يَرْمِى الْجَمْرَةَ مِنْ

---

(١) فى أ: يجزأه.

(٢) أخرجه الترمذى ٢/٢٢٩ باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣) وقال حسن صحيح، وأحمد ١/٣٢٦و٣٤٤ وأبو داود ١/٥٩٧ - ٥٩٨ كتاب المناسك باب التعجيل من جمع (١٩٤٠و١٩٤١)، وابن ماجة ٤/٤٨٣ - ٤٨٤ كتاب الحج باب من تقدم من جَمع لرمىَ الجمار (٣٠٢٥)، والنسائى ٥/ ٢٧٠ كتاب المناسك باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤)، وابن حبان (٣٨٦٩) والحميدى (٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود ١/٥٩٨ كتاب المناسك باب التعجيل من جَمْع (١٩٤٢)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ١٣٣ كتاب الحج باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»[(١)] هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمه، ويقال لها: أم جندب الأزدية، ووقع فى نسخ المهذب أم سلمة، وفى بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح[(٢)] وتصحيف ظاهر.

والصواب: أم سليمان - بالنون - أو أم جندب، وهذا لا خلاف فيه، وقد أوضحته بأكثر من هذا فى تهذيب الأسماء واللغات وإسناد حديثها هذا ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف، لكن يغنى عنه حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا [مِثْلَ][(٣)] حَصَى الْخَذْفِ، وَهِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ»[(٤)] رواه مسلم بهذا اللفظ، والله أعلم.

وأما الحديث الأول عن الفضل بن العباس[(٥)] فرواه البخارى ومسلم.

وأما الحديث الثانى عن الفضل: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» فرواه مسلم، وفى رواية مسلم: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»[(٦)] وفى المهذب: «بمثل حصى الخذف».

وأما حديث أبى سعيد[(٧)] فى رفع الجمار، فرواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الحزمى الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف.

قال البيهقى: وروى من وجه آخر ضعيف - أيضًا - عن ابن عمر موقوفًا[(٨)] وإنما

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٤ (١٩٦٦و١٩٦٧) وابن ماجة ٤/ ٤٨٧ (٣٠٣١) (٣٠٢٨) والبيهقى ٥/ ١٣٠.
(٢) فى أ: صريح.
(٣) سقط فى أ.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البخارى ٤/ ٣٤٩ (١٦٨٥) ومسلم ٢/ ٩٣١ - ٩٣٢ (٢٦٧/ ١٢٨١).
(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٩٣٢ (٢٦٨/ ١٢٨٢) وأحمد ١/ ٢١٠، ٢١٣، والنسائى ٥/ ٢٥٨، ٢٦٧ وابن خزيمة (٢٨٤٣).
(٧) تقدم.
(٨) فى أ: مرفوعا.

هو مشهور عن ابن عباس موقوفًا[١] عليه.

وأما حديث أن النبى ﷺ: «رَمَى وَاحِدَةً وَاحِدَةً»[٢] فصحيح ثبت فى صحيح مسلم فى حديث جابر الذى ذكرته قبل حديث الفضل، وقوله فيه: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» فصريح بأنه رمى[٣] واحدة واحدة.

وأما حديث: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[٤] فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقى وغيرهم من رواية جابر، وقد سبق إيضاحه فى مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف، والله أعلم.

وأما لغات الفصل وألفاظه: فمنها منىً، وسبق بيان ضبطها واشتقاقها فى فصل المزدلفة، وسبق هناك ذكر حدها.

قوله: «بضعفة أهله» هو - بفتح الضاد والعين - جمع ضعيف، والمراد: النساء والصبيان ونحوه.

قوله: «يرى بياض إبطه» هو - بضم أول يرى - والإبط ساكنة الباء ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح.

وفى الباقلا لغتان سبقتا:

المد والقصر، والمحمل، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية.

وقوله «لتصويب المكان» أى: لكونه فى حدور ونزول.

أما الأحكام: ففى الفصل مسائل:

إحداها: قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادى محسر يسلك إلى منىً الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع فإذا وصل منىً بدأ بجمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، ولا يعرج على شىء قبلها، وهى تحية منىً، فلا يبدأ قبلها بشىء، بل يرميها قبل نزوله وحط رحله وهى على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف فى الجادة، والمرمى مرتفع قليل فى سفح الجبل.

واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منىً أربعة، وهى:

---

(١) فى أ: مرفوعا.
(٢) تقدم .
(٣) فى أ: رماهن.
(٤) تقدم .

رمى جمرة العقبة.

ثم ذبح الهدى.

ثم الحلق.

ثم طواف الإفاضة.

وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمى، أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى؛ جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل، ولو حلق قبل الرمى والطواف: فإن قلنا: الرمى[1] استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب.

وإن قلنا: إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح، وفيه وجه شاذ: أنه يلزمه، حكاه الدارمى والرافعى، وسأعيد المسألة واضحة - إن شاء الله تعالى - فى فصل الحلق، والله أعلم.

والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره، ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، فيقع الطواف ضحوة، ويدخل وقت الرمى والطواف بنصف ليلة النحر، بشرط تقدم الوقوف بعرفات.

وقال ابن المنذر: لا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر بحال.

والمذهب الأول.

قال أصحابنا: ويدخل - أيضًا - وقت الحلق بنصف الليلة، إن قلنا: [هو][2] نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتهما ما دام حيًّا، وإن مضى سنون متطاولة.

وكذلك السعى، ففى آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبًا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: رمى جمرة العقبة واجب بلا خلاف، لما ذكره المصنف، وليس هو بركن.

فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم

وأما وقت الرمى، فقال الشافعى والأصحاب: السنة أن يصلوا منىً بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح.

فإن قدموا الرمى على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف.

---

(١) فى أ: الحلق.

(٢) سقط فى ط.

ولو أخروه عنه جاز. ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف.

وهل يمتد إلى طلوع فجر[١] تلك الليلة؟ فيه وجهان مشهوران، وممن حكاهما صاحب «التقريب» والشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وآخرون: أصحهما: لا يمتد.

والثانى: يمتد.

الثالثة: الصحيح المختار فى كيفية وقوفه لرمى جمرة العقبة أن يقف تحتها فى بطن الوادى، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وبهذا جزم الدارمى.

وفيه وجه آخر: أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والبندنيجى وصاحب «البيان» والرافعى وآخرون.

وفيه وجه ثالث: أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه.

والمذهب الأول، لحديث عبد الرحمن بن يزيد: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِالْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية البخارى قال عبد الرحمن بن يزيد: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ فِى بَطْنِ الْوَادِى فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[٣].

وفى رواية للبخارى: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِين رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِى حَتَّى إِذَا حَاذَى الشَّجَرَةَ اعْتَرَضَهَا فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا - وَالَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

قلت: إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) فى أ: الفجر.

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٤١٠ (١٧٤٨) ومسلم ٢/ ٩٣٢ - ٩٣٣ (٢٦٩، ٢٧٠، ١٢٨٣) وأحمد ١/ ٣٧٤، ٤١٩، والنسائى ٥/ ٢٦٥ (٣٠٤٦) وأبو داود ١/ ٦٠٥ (١٩٧٤).

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ٤١١ (١٧٥٠)، والحميدى (١١١)، وأحمد (١/ ٣٧٤، ٤٠٨، ٤٥١، ٤١٥، ٤٢٢).

الرابعة: السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، إن كان قدم منىً راكبًا، للحديث الصحيح السابق.

الخامسة: السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة، لما ذكره المصنف وقال القفال: إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير فى مسيرهم[١]، فإذا افتتحوا الرمى محضوا التكبير.

قال إمام الحرمين: ولم أر هذا لغير القفال.

قال بعض أصحابنا: يستحب فى هذا التكبير مع الرمى أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر.

وهذا الذى ذكره هذا القائل غريب فى كتب الحديث والفقه، وإنما فى الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه، يكبر مع كل حصاة، وهذا مقتضاه مطلق التكبير.

ثم إن هذا التكبير الذى ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به.

وقال الماوردى: قال الشافعى: يكبر مع كل حصاة فيقول:

الله أكبر، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والله أعلم.

قال[٢] أصحابنا: ولو قدم الحلق والطواف على الرمى قطع التلبية بشروعه فى أول الطواف، وكذا فى أول الحلق إذا بدأ به، وقلنا: هو نسك؛ لأنهما من أسباب التحلل.

قال أصحابنا: وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه فى الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها، والله أعلم.

السادسة: يستحب أن يرفع يده فى الرمى حتى يرى بياض إبطه، ويسن أن يكون

---

(١) فى أ: مسيرتهم.
(٢) فى أ: وقال.

الرمى بيده اليمنى، فلو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمى.

ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها فى باب صفة الوضوء فى استحباب التيمن فى الطهور والتنعل واللباس ونحوها، والله أعلم.

السابعة: شرط المرمى به أن يكون حجرًا.

قال الشافعى والأصحاب: فيجوز الرمى بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان.

نص عليه فى «الأم» وسائر أنواع الحجر.

ويجزئ حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة.

وأما حجر الحديد فالمذهب القطع بإجزائه؛ لأنه حجر فى الحال إلا أن فيه حديدًا كامنًا يستخرج بالعلاج.

وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوينى.

وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور ونحوها وجهان.

أصحهما: الإجزاء؛ لأنها أحجار.

وبهذا قطع البندنيجى والقاضى حسين والمتولى والبغوى.

وأما ما ليس بحجر: كالماء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها، فلا يجزئ الرمى بشىء من هذا بلا خلاف، والله أعلم.

الثامنة: السنة أن يرمى بحصى مثل حصى الخذف. وهذا لا خلاف فيه.

ودليله: ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبى ﷺ: «رَمَى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْف، وَأَمَرَ أَنْ يُرْمَى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

قال أصحابنا: وحصاة الخذف دون الأصبع طولاً وعرضًا، وفى قدر حبة الباقلا.

وقيل: كقدر النواة.

قال صاحب «الشامل»: قال الشافعى: حصاة[١] الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا.

---

(١) فى أ: حصى.

قال: منهم من قال كقدر النواة، ومنهم من قال: كالباقلا.

قال صاحب «الشامل»: وهذه المقادير متقاربة.

قال أصحابنا:

فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب، لوجود الرمى بحجر.

واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصى الخذف بحديث ابن عباس قال: «قَالَ لِى النبى ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِى فَلَقَطْت لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتهنَّ فِى يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِى الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِى الدِّينِ» رواه النسائى بإسناد صحيح على شرط مسلم.

فرع: فى كيفية الرمى وجهان:

أحدهما: يستحب أن يكون كصفة رمى الخاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة، وبهذا الوجه قطع البغوى والمتولى والرافعى.

والثانى - وهو الصحيح وبه قطع الجمهور -: أنه يرميه على غير صفة الخذف.

وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن معقل: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وهذا الحديث عام يتناول الخذف فى رمى الجمار وغيره.

فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شىء.

ولأن النبى ﷺ نبه على العلة فى[٢] كراهة الخذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن.

وهذه العلة موجودة فى رمى الجمار، والله أعلم.

التاسعة: يجوز الرمى بكل أنواع الحجر، لكن يكره بأربعة أنواع.

---

(١) أخرجه البخارى ١١/ ٢٩ كتاب الذبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم ٣/ ١٥٤٧ كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (٥٤، ٥٥، ٥٦/ ١٩٥٤) وابن ماجة ١/ ٥٤ - ٥٥ فى المقدمة (١٧).

(٢) فى أ: وهو.

أحدها: الحجر المأخوذ من الحلى.

والثانى: المأخوذ من مسجد فى الحرم.

والثالث: الحجر النجس.

الرابع: الحجر الذى رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه، فإن رمى بها أجزأه، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا وجهًا شاذًّا ضعيفًا حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص، فإذا رمى بحصاة فى جمرة ثم أخذها فى الحال، ورمى بها فى تلك الجمرة لا يجزئه.

ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى بالحصاة الواحدة فى جمرة واحدة لكن فى يومين، أو اختلف المكان بأن رمى الشخص الواحد فى يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن فى جمرتين، أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها فى الحال فى تلك الجمرة أجزأه.

والمذهب الإجزاء مطلقًا.

وعلى أنه[1] يتصور أن يرمى جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمى المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت. وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام فى كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر، ثم فعل ذلك ثالثًا ورابعًا وأكثر حتى بلغ قدر الكفارة فإنه يجزئه بلا خلاف، لكن يكره له شراء ما أخرجه فى كفارة أو زكاة أو صدقة، كما يكره الرمى بما رمى به.

وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب «الشامل» وغيرهما عن المزنى أنه قال: لا يجوز أن يرمى ما رمى به هو، ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه فيه، والله أعلم.

فإن قيل: لم جوزتم الرمى بحجر قد رمى به، ولم تجوزوا الوضوء بما توضئ به؟

قلنا: قال القاضى أبو الطيب وغيره: الفرق أن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمى، ونظير الحصاة الثوب فى ستر العورة، فإنه يجوز أن يصلى فى الثوب الواحد صلوات، والله أعلم.

---

(١) فى أ: هذا.

العاشرة: يشترط فى الرمى أن يفعله على وجه يسمى رميًا؛ لأنه مأمور بالرمى، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمى، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به، حكاه الدارمى وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم، وهو قريب الشبه من الخلاف السابق فى مسح الرأس، هل يكفى فيه وضع اليد عليه بلا مر(١) ؟ وكذا فى المضمضة لو وضع الماء فى فيه ولم يدره؟ والأصح الإجزاء فى الرأس والمضمضة، والصحيح هنا عدم الإجزاء.

والفرق من وجهين:

أحدهما: أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما.

والثانى: أن فى مسألة وضع الحجر لم يأت بشىء من أجزاء الرمى بخلاف مسألة(٢) الوضوء.

قال أصحابنا: ويشترط قصد المرمى، فلو رمى فى الهواء فوقع الحجر فى المرمى لم يجزه(٣) بلا خلاف لما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى، فلو رماه فوقع فى المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزأه؛ لأنه وجد الرمى إلى المرمى وحصوله فيه.

ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل فى الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت فى المرمى أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها فى المرمى بفعله من غير معاونة، فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت فى المرمى لم يعتد بها بلا خلاف؛ لأنها لم تحصل فى المرمى بمجرد فعله.

ولو تحرك البعير فوقعت فى المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنيجى.

أصحهما: لا يجزئه، وهو مقتضى كلام الأصحاب.

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فوجهان.

أصحهما: لا يجزئه؛ لاحتمال تأثرها به.

---

(١) فى أ: مد.
(٢) فى أ: مسألتى.
(٣) فى أ: يجزئه.

ولو وقعت فى غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان.

أصحهما: يجزئه؛ لحصوله[١] فى المرمى لا بفعل غيره، وممن صححه المحاملى فى «المجموع» والبغوى والرافعى وغيرهم.

قال أصحابنا: ولا يشترط وقوف الرامى خارج المرمى بل [لو وقف][٢] فى طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرمى فى المرمى، والله أعلم.

ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة فى المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع : لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا؟ فقولان مشهوران فى الطريقتين، حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمى وأبو على البندنيجى والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وصاحب «البيان» وآخرون من العراقيين، والقاضى حسين والمتولى وآخرون من الخراسانيين، قالوا كلهم: هما جديد وقديم

الجديد: الصحيح لا يجزئه؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل - أيضًا - بقاء الرمى عليه

والقديم: يجزئه؛ لأن الظاهر وقوعه فى المرمى[٣].

قاله القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى «المجموع» والقاضى حسين فى تعليقه.

قال أصحابنا: هذا القول المنقول عن «القديم» ليس مذهبًا للشافعى، بل حكاه عن غيره، والله أعلم.

فرع : قال أصحابنا: لا يجزئه الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمى.

قال البندنيجى: ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت فى المرمى لم يجزه، والله أعلم.

فرع : قال الشافعى - رحمه الله -: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من

---

(١) فى أ: لحصولها.
(٢) فى أ: وقع.
(٣) فى أ: الرمى.

الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمى أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذى ليس بمجتمعه لم يجزه، والمراد: مجتمع الحصى فى موضعه المعروف، وهو الذى كان فى زمان[1] رسول الله ﷺ فلو حول - والعياذ بالله - ورمى الناس فى غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه، ولو نحى الحصى من موضعه الشرعى ورمى إلى نفس الأرض أجزأه؛ لأنه رمى فى موضع الرمى، هذا الذى ذكرته هو المشهور، وهو الصواب.

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت فى مسيل الماء ففيه قولان:

قال فى «الأم»: لا يجزئه، : «لِأَنَّ النبى ﷺ رَمَى إِلَى الْمَرْمَى مَعَ قَوْلِهِ ﷺ خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ».

والقول الثانى: يجزئه؛ لأن مسيل الماء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه، هذا نقل القاضى[2] وهو غريب ضعيف، والله أعلم.

الحادية عشرة: قال الشافعى والأصحاب: يشترط أن يرمى الحصيات فى دفعات؛ لما ذكره المصنف.

فلو رمى حصاتين أو سبعًا دفعة فإن وقعن فى المرمى فى حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف، وإن ترتبن فى الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضًا.

وهذا نص الشافعى، وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين؛ لأنها رمية واحدة.

وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهًا شاذًّا ضعيفًا: أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات فى الوقوع.

قال الإمام: هذا ليس بشىء.

ولو رمى حصاتين: أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق، ذكره الدارمى.

---

(١) فى أ: زمن.
(٢) فى أ: الكافى.

ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى فإن وقعت الأولى فى المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف، وإن وقعتا معًا أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم، واتفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصاتان اعتبارًا بالرمى.

والثانى: حصاة اعتبارًا بالوقوع.

قال إمام الحرمين: الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط.

قال الدارمى: القائل حصاتان أبو حامد يعنى المروزى، والقائل حصاة [البصرى][1]، والله أعلم.

فرع: الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمرات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق فى الطواف؟

الصحيح: لا يشترط لكن يستحب.

والثانى: يشترط، هذا إذا فرق طويلاً.

فأما التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف، وممن ذكر المسألة المتولى والرافعى.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة.

قال أصحابنا: الفرق من وجهين:

أحدهما: أن الحدود مبنية على التخفيف.

والثانى: أن المقصود منها الإيقاع[2] وقد حصل.

وأما الرمى فتعبد فاتبع فيه التوقيف، والله أعلم.

فرع: **فى مذاهب العلماء فى رمى جمرة العقبة.**

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب ليس بركن.

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود.

قال العبدرى: وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: «هو ركن»

دليلنا: القياس على رمى أيام التشريق.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: الإيلام.

فرع: مذهبنا جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد[١]، وهو مذهب[٢] أسماء بنت أبى بكر وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد وقال مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] وإسحاق: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس[٥] وقال مجاهد والنخعى والثورى: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق «أن النبى ﷺ أمرهم ألا يرموا إلا بعد طلوع الشمس»[٦] وهو حديث صحيح كما سبق.

واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منىً.

وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعًا بين الأحاديث.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه.

فرع: فى مذاهبهم فى وقت قطع التلبية يوم النحر.

قد ذكرنا [أن مذهبنا][٧] أنه يقطعها عند أول شروعه فى رمى جمرة العقبة.

وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

---

(١) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٧): قوله (ويرمى بعد طلوع الشمس) بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمى فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره وعنه لا يجزئ إلا بعد الفجر وقال ابن عقيل: نصه للرعاة خاصة الرمى ليلا نقله ابن منصور وذكر جماعة من الأصحاب: أنه يسن رميها بعد الزوال. قلت: وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

(٢) فى أ: حديث.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٦٣-٢٦٤: يرمى جمرة العقبة يوم النحر صبحًا سبع حصيات راكبًا، وفى غير يوم النحر ماشيًا، وإن مشى فلا شىء عليه، ويجزئ قبل الشمس وبعد الفجر، وبطلوع الفجر يحل الرمى والنحر بمنى، وقبله لا يجزئ ويعيد.

(٤) قال فى الهداية مع العناية (٢/ ٤٨٢): الصحيح أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس.

(٥) فى أ: الفجر.

(٦) تقدم .

(٧) سقط فى ط.

وقال أحمد[١] وإسحاق وطائفة: يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة، وأشار ابن المنذر إلى اختياره.

وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات، وحكاه عن على وابن عمر وعائشة.

وقال الحسن البصرى: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق فقال: وقال عطاء ومالك[٢] وأحمد[٣]: يأخذ من حيث شاء.

قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافًا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه، لكن أحب لقطه وأكره كسره؛ لأنه قد يؤدى إلى احتسابها واحدة.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف.

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، منهم: ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة[٤] وأبو ثور.

---

(١) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٥): (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى) هكذا قال الإمام أحمد: يلبى حتى يرمى جمرة العقبة يقطع التلبية عند أول حصاة وجزم به المصنف، والشارح، وابن منجا فى شرحه، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع، ونقله النووى فى شرح مسلم، عن أحمد: أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة.

(٢) قال فى التاج والإكليل (٤/ ١٨٠): قال ابن يونس: قدر حصاة الجمار قدر الفولة ونحوها. قال مالك: وليأخذها من حيث شاء.

(٣) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٢): (ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، أو من حيث أخذه: جاز) هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى ويكره من الحرم، وتكسيره أيضا قال فى الفصول: ومن الحش. قوله (ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، فيكون قدر حصى الخذف) وهذا المذهب نص عليه وقدمه فى الفروع وقيل: يجزئ حجر صغير وكبير قاله فى الفروع وقال المصنف فى المغنى والشارح، والفائق، وغيرهم قال بعض الأصحاب: يجزئه الرمى بالكبير مع ترك السنة قال فى الفائق: وعنه لا يجزئه نص عليه قال الزركشى: فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على المشهور لوجود الحجرية وعنه لا يجزئه وكذا القولان فى الصغير.

(٤) قال فى الهداية مع العناية (٤/ ٤٨٤): قال (فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف) لأن ﴿النبى ﷺ لما أتى منى لم يعرج على شىء حتى رمى جمرة العقبة﴾، وقال صلى الله عليه وسلم ﴿عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا﴾ ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمى، غير أنه لا يرمى بالكبار من الأحجار كى لا يتأذى به غيره (ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن =

قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك: (أعجب[١] من ذلك أكبر[٢] إلى)؛ لأن النبى ﷺ سن الرمى بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى.

فرع : قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة.

فرع : مذهبنا أنه يستحب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، إن كان دخل[٣] منىً راكبًا، ويرمى فى أيام التشريق ماشيًا إلا يوم النفر فراكبًا، وبه قال مالك.

قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، واستحبه أحمد[٤] وإسحاق، وكره جابر الركوب إلى شىء من الجمار إلا لضرورة، قال: وأجمعوا على أن الرمى يجزئه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة السابقة «أن النبى ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا»[٥] والله أعلم.

فرع : ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل فى موقف الرامى جمرة العقبة أن يقف فى بطن الوادى، وتكون منىً عن يمينه، ومكة عن يساره، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثورى ومالك[٦] وأحمد.

قال ابن المنذر: وروينا أن عمر - رضى الله عنه - خاف الزحام فرماها من فوقها.

= يكون من بطن الوادى.

(١) فى أ: أكبر.

(٢) فى أ: أعجب.

(٣) فى أ: وصل.

(٤) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٤): يستحب أن يستبطن الوادى فيستقبل القبلة، كما ذكره المصنف بعد ذلك، أو يرمى على جانبه الأيمن وله رميها من فوقها.

(٥) تقدم .

(٦) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٦٥: وفى الكتاب: يكبر مع كل حصاة؛ لحديث جابر. ويستحب رميها من أسفلها، فإن رماها من فوقها: أجزأه، ففى حديث جابر، رماها - عليه السلام - من بطن الوادى، وقد رماها عمر - رضى الله عنه - من أعلاها؛ لزحام الناس، فإن تركها أو بعضها إلى الليل: رماها ليلاً، وإن نسى بعضها: رمى عدد ما ترك، ولا يستأنف.

قال ابن القاسم: أحب إلى أن يهدى على اختلاف قوله فى وجوبه.

فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة، وبه قال مالك[١] وأبو حنيفة[٢] وداود، وقال المزنى: يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به.

قال ابن المنذر: وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبى عروبة والشافعى، وأحمد، قال: ورخص فيه الشعبى.

وقال إسحاق: يجزئه، وقال ابن المنذر: يكره ويجزئه، قال: إذ لا أعلم أحدًا أوجب على من فعل ذلك إعادة.

فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة : إن وقعن فى المرمى متعاقبات أجزأه وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة، وقال الحسن: إن كان جاهلًا أجزأه.

فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمى بكل ما يسمى حجرًا، ولا يجوز بما لا يسمى حجرًا، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها، وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤] وداود.

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥: فإن رمى بما رمى به هو؟
قال بعض المتأخرين منا: لا يجزئه، بخلاف ما رمى به غيره ولم يوجد هذا الفرق إلا للزوزنى من الشافعية، وإن رمى بما رمى به غيره أجزأه عند مالك، و (ش) خلافا لابن شعبان وابن حنبل، محتجين بما روى عن ابن عباس: أن ما يقبل من ذلك يرفع، فلا يتقرب بما لم يقبل، وقياسا على الماء المستعمل فى الطهارة.
لنا: أنه عليه السلام لم يشترط ذلك ، ولو كان شرطا لبينه، والقياس على شروط الحدود والثواب فى الصلاة، والطعام فى الكفارات، ويمنع الحكم فى قياسهم.

(٢) قال فى تحفة الفقهاء (١/ ٦٢٠): لا يأخذ من الجمار التى رميت عند الجمرة، لما قيل إنه حصى من لم يقبل حجه، فإن من قبلت حجته رفعت جمرته.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٦٤: ولا يختص بجنس، بل ما يسمى حصى - حجرا أو رخاما أو ترابا.
وظاهر المذهب: منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد، وغير المتطرقة كالزرنيخ، قاله (ش)، وابن حنبل.
وقال (ح): يجوز بكل ما هو من الأرض؛ قياسا على المنصوص، وجوزه داود بكل شىء حتى بالعصفور الميت، وسلم (ح) منع الدراهم والدنانير فنقيس عليها، ولا يرمى بما رمى به عند الجمهور؛ لأنه لو جاز ذلك لتبادر الناس إلى جماره - عليه السلام

(٤) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٤): فإن رمى بذهب أو فضة، أو بحصى، أو بحجر قد رمى به: لم =

وقال أبو حنيفة[١]: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها، واحتج بالأحاديث المطلقة فى الرمى.

دليلنا: حديث الفضل بن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: فِى غَدَاةِ جَمْعٍ يَعْنِى يَوْمَ النَّحْرِ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»[٢] رواه مسلم فأمر ﷺ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى[٣].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإذا فرغ من الرمى ذبح هديًا إن كان معه؛ لما روى جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ» ويجوز النحر فى جميع منىً؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»

الشرح: حديثا جابر رواهما مسلم، قال أصحابنا فإذا فرغ من الرمى انصرف فنزل فى موضع من منىً، وحيث نزل منها جاز، لكن أفضلها منزل رسول الله ﷺ وما قاربه، وذكر الأزرقى أن منزل رسول الله ﷺ بمنىً عن يسار مصلى الإمام، فإذا نزل ذبح ونحر الهدى إن كان معه هدى.

واعلم أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها فى هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات

= يجزه؛ إذا رمى بذهب، أو فضة: لم يجزه قولا واحدا وإذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به فى الوجيز، وغيره وقدمه فى الفروع، وغيره فلا يجزئ بالكحل والجواهر المنطبعة، والفيروز، والياقوت، ونحوه وعنه: يجزئه بغيره مع الكراهة.

وعنه: إن كان بغير قصد أجزأه تنبيه: شمل قوله " الحصى " الحصى الأبيض والأسود، والكدان والأحمر من المرمر والبرام والمرو وهو الصوان والرخام، وحجر المسن وهو الصحيح وهذا المذهب وقدمه فى المغنى، والشرح، والفروع، وابن رزين فى شرحه وهو الصواب وعنه لا يجزئ غير الحجر المعهود فلا يجزئ الرمى بحجر الكحل والبرام والرخام والمسن ونحوها اختاره القاضى وغيره.

(١) قال فى الهداية مع العناية (٢/ ٤٨٨): (ويجوز الرمى بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا) اعترض عليه بالفيروز والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمى بهما حتى لم يقع معتدا بهما فى الرمى.

(٢) تقدم.

(٣) فى أ: المقيد.

مشعرًا مقلدًا، ولا يجب الهدى إلا بالنذر، والأفضل سوق الهدى من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن الميقات أو ما بعده، وإلا فمن منىً[١].

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه، وينوى عند ذبحها[٢]، فإن كان منذورًا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذورة، وإن كان تطوعًا نوى التقرب به، ولو استناب فى ذبحه جاز ويستحب أن يخص[٣] عند الذبح، ويستحب أن يكون النائب ذكَرا مسلمًا، فإن استناب امرأةأو كتابيًا جاز؛ لأنهما من أهل العبادة[٤]، والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابى.

وينوى صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه، فإن فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلمًا.

فإن كان كافرًا لم يصح؛ لأنه ليس من أهل النية فى العبادات، بل ينوى صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه.

وأما صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها فى باب الهدى إن شاء الله تعالى.

وأما وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران:

أصحهما - وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم -: أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق، فإن خرجت ولم يذبحه فإن كان نذرًا لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعًا فقد فات الهدى فى هذه السنة، فإن ذبحه قال الشافعى والأصحاب: كان شاة لحم لا هديًا.

والوجه الثانى - حكاه الخراسانيون -: أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق، كدماء الجبرانات.

والمذهب الأول

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم، ولا

---

(١) تقدم .
(٢) فى أ: ذبحهما.
(٣) فى أ: يحضر.
(٤) فى أ: الزكاة.

يجوز فى غيره، واتفقوا على أنه يجوز فى أى موضع شاء من الحرم، ولا يختص بمنىً.

قال الشافعى - رحمه الله -: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه فى الحج والعمرة، لكن السنة فى الحج أن ينحر بمنىً؛ لأنها موضع تحلله، وفى العمرة بمكة وأفضلها عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، والله أعلم.

وأما قول المصنف: «يجوز النحر فى جميع منىً» فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنىً دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغى أن يقول: يجوز فى كل الحرم وأفضله منىً.

وأفضلها موضع نحر النبى ﷺ وما قاربه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ثم يحلق؛ لما روى أنس قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَفَرَغَ مِنْ نُسُكِهِ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ».

فإن لم يحلق وقصر جاز؛ لما روى جابر: «أَنَّ النبى ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا».

والحلق أفضل؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» وأقل ما يحلق ثلاث شعرات؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجمع، والأفضل أن يحلق الجميع؛ لحديث أنس.

وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه؛ لما روى [عن][1] ابن عمر رضى الله عنه - أنه: «قال فى الأصلع: يمر الموسى على رأسه» ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت.

وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ».

ولأن الحلق فى النساء مثلة فلم يفعل.

وهل الحلاق نسك أو استباحه محظور؟ فيه قولان:

---

(١) سقط فى ط.

أحدهما: أنه ليس بنسك لأنه محرم فى الإحرام فلم يكن نسكًا كالطيب.

والثانى: أنه نسك - وهو الصحيح - لِقَوْلِهِ ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ».

فإن حلق قبل الذبح جاز؛ لما روى عبد الله بن عمر قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ رَأْسِى قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ؛ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ؛ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

فإن حلق قبل الرمى.

فإن قلنا: إن الحلق نسك، جاز؛ لما روى ابن عباس قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِىَ فَكَانَ يَقُولُ: لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ»

وإن قلنا: إنه استباحة محظور، لم يجز؛ لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمى من غير عذر كالطيب».

الشرح: أما حديث أنس - رضى الله عنه - فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق، منها: عن أنس قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلِقْ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[(١)] هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقى بمعناها.

وقوله فى الرواية التى ذكرها المصنف: «وَفَرَغَ مِنْ نُسُكِهِ» - يعنى: من ذبح هديه - كما قال فى رواية مسلم: «وَنَحَرَ نُسُكَهُ».

وأما حديث جابر فرواه البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ، ولفظهما عن جابر أنه: «حَجَّ مَعَ النبى ﷺ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا»[(٢)] هذا لفظهما.

وقد روى التقصير جماعات من الصحابة فى الصحيحين، منها: عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخارى بمعناه ١/٣٦٧ كتاب الوضوء باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٠، ١٧١)، ومسلم ٢/٩٤٧ كتاب الحج باب بيان السنة يوم النحر أن يرمى ... (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ١٣٠٥/٣٢٦).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/٢٠٨ كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٨)، ومسلم ٤/٤٠٧ فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦/١٤٣).

قال: «حَلَقَ النبى ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»(١) رواه البخارى ومسلم.

وعن معاوية قال: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ»(٢) رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية قال: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ»(٣).

وأما حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» إلى آخره فرواه البخارى ومسلم، وأما الأثر عن ابن عمر(٤) فى إمرار الموسى فرواه الدارقطنى

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٣٨٦) كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣١٦/ ١٣٠١).

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٣٨٦) (١٧٣٠)، ومسلم فى صحيحه (٢/ ٩١٣) (٢٠٩، ٢١٠/ ١٢٤٦)، والنسائى (٥/ ٢٤٥) كتاب المناسك، باب أين يقصر المعتمر.

(٣) ينظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٥٦١) كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، حديث (٣١٧/ ١٣٠١).

وأبو داود (١/ ٦٠٦) كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، حديث (١٩٧٩)، والترمذى (٣/ ٥٦٤ - تحفة) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الحلق والتقصير حديث (٩١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢) كتاب: المناسك، باب: الحلق، حديث (٣٠٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٤٩) كتاب: الحج، باب: فضل الحلق، حديث (٤١١٥)، والدارمى (٢/ ٦٤) كتاب: المناسك، باب: فضل الحلق على التقصير، وابن الجارود (٤٨٥)، والطيالسى (٥٨٣_)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢٤، ٧٩، ١١٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٩) رقم (٢٩٢٩)، و طحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ١٤٣)، والبيهقى (٥/ ١٣٤)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٢٠) من طريق نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وفى الباب عن أبى هريرة وأم الحصين الأحمسية وابن عباس وأبى سعيد الخدرى ومالك ابن ربيعة وحبشى بن جنادة وقارب.

حديث أبى هريرة:

أخرجه البخارى (٣/ ٦٥٦) كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال حديث (١٧٢٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث (٣١٧ - ١٣٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢) كتاب: المناسك، باب: الحلق حديث (٣٠٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، والبيهقى (٥/ ١٣٤) من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم اغفر للمحلقين قالوا: وللمقصرين قالها =

. . . .

= ثلاثا قال: وللمقصرين».

وله طريق آخر عن أبى هريرة:

أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، وأحمد (٢/ ٤١١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة.

حديث أم الحصين الأحمسية:

أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٦) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣٢١/ ١٣٠٣)، وأحمد (٤/ ٧٠، ٦/ ٤٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٥٠) كتاب: الحج، باب: فضل التقصير رقم (٤١١٧)، والطيالسى (١/ ٢٢٤ - منحة) رقم (١٠٨٦) من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته - أم الحصين - أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة.

حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠١٢) كتاب: المناسك، باب: الحلق حديث (٣٠٤٥)، وأحمد (١/ ٣٥٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٠٦) رقم (٢٧١٨) من طريق ابن اسحق ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «يرحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: يرحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين، قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين لم ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا».

وذكره البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٣١)، وقال: هذا إسناد صحيح.

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠) رقم (٢٤٧٦) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين فقال رجل: والمقصرين فقال: اللهم اغفر للمحلقين قال فى الثالثة أو الرابعة: والمقصرين.

ويزيد بن أبى زياد ضعيف.

وله طريق ثالث ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٥)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق.

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والطيالسى (١/ ٢٢٤ - منحة) رقم (١٠٨٥)، والطحاوى (٦/ ١٤٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٣) رقم (١٢٦٣) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ فى الثالثة والمقصرين».

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه أبو إبراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح.

حديث مالك بن ربيعة:

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧) عنه عن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر =

والبيهقى[(١)] بإسناد ضعيف فيه يحيى بن عمر الجادى - بالجيم وتشديد الياء - وهو ضعيف، وأما حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» فرواه أبو داود بإسناد حسن[(٢)] وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى[(٣)].

وأما حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ قيل لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْى وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»[(٤)].

ورواه البخارى ومسلم أيضًا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّهُ شَهِدَ[(٥)]

= للمحلقين قال: يقول رجل من القوم والمقصرين فقال: رسول الله ﷺ فى الثالثة أو الرابعة والمقصرين».

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

حديث حبشى بن جنادة:

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين. . . وقال فى الثالثة والمقصرين».

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

حديث قارب:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣)، والحميدى (٢/ ٤١٦) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين قال رجل: والمقصرين فقال فى الرابعة: والمقصرين».

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٦٥)، وقال: أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٥٦)، والبيهقى (٥/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٧ كتاب المناسك باب الحلق والتقصير (١٩٨٤)، والدارمى ٢/ ٦٤ فى كتاب المناسك باب من قال ليس على النساء حلق.

(٣) أخرجه البخارى ١/ ٢٤٣ فى كتاب العلم باب الفُتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣) وأطرافه فى [١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥] وأخرجه مسلم ٢/ ٩٤٨ فى كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى [٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ١٣٠٦] .

(٤) أخرجه البخارى ٤/ ٣٩٥ فى كتاب الحج باب اذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً (١٧٣٤، ١٧٣٥)، ومسلم ٢/ ٩٥٠ فى كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى (٣٣٤/ ١٣٠٧) .

(٥) فى أ: سمع.

النبى ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُمْ يَسْأَلُوهُ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَىء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[٢].

وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ [رَجُلٌ][٣] آخَرُ فَقَالَ: إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وأتاه آخر فقال: إنى أفضت الى البيت قبل أن أرمى، فقال: ارم ولا حرج[قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَىء إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»[٤]][٥] هذا لفظ هذه الرواية لمسلم.

وهى صريحة فيما استدل له المصنف، وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمى، والله أعلم.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله: «وفرغ من نسكه» أى: من ذبح هديه، وقد سبق بيانه فى رواية مسلم.

و قوله: «ناول الحالق» هذا الذى حلق رسول الله ﷺ هو معمر بن عبد الله العدوى هذا هو الصحيح المشهور.

وفى صحيح البخارى قال: «زعموا أنه معمر بن عبد الله» وذكر ابن الأثير فى مختصر الأنساب فى ترجمة الكليبى - بضم الكاف - خراش بن أمية الكليبى، والله أعلم.

قوله: «يمر الموسى» قال أهل اللغة: الموسى يذكر ويؤنث.

قال ابن قتيبة[٦] : قال الكسائى: هو فعلى.

---

(١) فى أ: يسألونه.
(٢) تقدم
(٣) سقط فى أ
(٤) تقدم.
(٥) سقط فى ط
(٦) فى أ: عيينه.

وقال غيره: مفعل من أوسيت رأسه، أي: حلقته.

قال الجوهري: الكسائي والفراء يقولان: هي فعلى مؤنثة، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول: مفعل مذكر.

قال أبو عبد الله[1]: لم يسمع تذكيره إلا من الأموي.

قوله: «لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته» احتراز من الصلاة والصوم، فإن كلًّا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات.

و قوله: «الحلاق» هو بكسر الحاء بمعنى الحلق، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع، والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله - تعالى -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والعرب تبدأ بالأهم والأفضل.

ولحديث ابن عمر المذكور: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

ولأن النبي ﷺ: «حَلَقَ فِي حِجَّتِهِ».

والإجماع على أن الحلق أفضل، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير؛ لما ذكره المصنف وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيرًا من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزئ أقل منها، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق.

وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهًا: أنه تجزئ شعرة واحدة وهو غلط.

قال إمام الحرمين: قد ذكرنا وجهًا بعيدًا في الشعرة الواحدة: أنه إذا أزالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس، قال: وذلك الوجه عائد هنا فتجزئ الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب، والله أعلم.

وقال أصحابنا: وليس لأقل المجزئ من التقصير حد، بل يجزئ منه أقل جزء منه

---

(١) في أ: عبيد.

لأنه يسمى تقصيرًا، ويستحب ألا ينقص على قدر أنملة، والله أعلم.

الثانية: إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقًا فلا شيءعليه فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره المصنف، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف؛ لأنه حالة التكليف لم يلزمه.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا.

قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئًا كان أحب إلي؛ ليكون قد وضع من شعره شيئًا لله تعالى.

هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه.

وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال: ولست أرى ذلك وجهًا إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق.

وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، والله أعلم.

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان.

ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق.

قال إمام الحرمين وغيره: والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه. والله أعلم.

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلًا.

فأما من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف.

صرح به صاحب «البيان» وغيره؛ لقوله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات، صرح به صاحب «البيان» وآخرون، والله أعلم.

الثالثة: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس، فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن، ولا بشعر العذار.

وفى الشعر النابت فى موضع التحذيف وشعرالصدغ خلاف سبق فى باب صفة الوضوء.

هل من الوجه أو من الرأس؟.

إن قلنا: من الرأس؛ أجزأه حلقه، وإلا فلا.

قال الشافعى والأصحاب: وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذى الرأس، ومما نزل عنه، ومما استرسل عنه.

وهذا هو المذهب.

وحكى الدارمى والماوردى وصاحب «الشامل» والمتولى وآخرون وجهًا شاذًّا: أنه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده.

قالوا: وهذا الوجه غلط؛ لأن الواجب فى المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزئ والواجب فى الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره، وهذا من شعر الرأس.

الرابعة: قال أصحابنا: المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها.

ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف، وقد نص عليه الشافعى رحمه الله.

الخامسة: الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة، فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة.

هذا هو المذهب.

---

(١) تقدم.

قال إمام الحرمين: لو حلق ثلاث شعرات فى دفعات فهو مقيس بحلقها المحظور فإن كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك، وإلا فلا.

قال: ولو أخذ شيئًا من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد ثالثة وأخذ منها، فإن كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية ولم يحصل النسك، وإن طال الزمان ففى المسألتين خلاف.

هذا كلام إمام الحرمين، واختصر[١] الرافعى فقال: لو أخذ ثلاث شعرات فى دفعات أو أخذ من شعرة واحدة فى ثلاثة أوقات.

فإن كملنا الفدية به لو كان محظورًا حصل النسك، وإلا فلا.

السادسة: قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ بحلق شق[٢] رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر، وأن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى [العظمين][٣] اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم.

بل كل حالق يستحب له هذا.

ودليل الشق الأيمن: حديث أنس المذكور فى كتاب.

قال صاحب «الحاوى»: فى الحلق أربع سنن:

أن يستقبل القبلة.

وأن يبدأ بشقه الأيمن.

وأن يكبر عند فراغه.

وأن يدفن شعره.

قال: قال الشافعى: ويبلغ بالحلق إلى العظمين[٤]؛ لأنهما منتهى نبات شعر الرأس، ليكون مستوعبًا لجميع رأسه، هذا كلامه، وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب.

وقد استحب التكبير - أيضًا - للمحلوق البندنيجى، ونقله صاحب «البحر» عن

---

(١) فى أ: واختصره.
(٢) فى أ: شعر.
(٣) سقط فى أ.
(٤) سقط فى أ.

أصحابنا.

السابعة: أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها.

قال الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم: يكره لها الحلق.

وقال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين فى تعليقهما: لا يجوز لها الحلق ولعلهما أرادا أنه مكروه، وقد يستدل للكراهة بحديث على - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»[١] رواه الترمذى وقال: فيه اضطراب، ولا دلالة فى هذا الحديث لضعفه، لكن يستدل بعموم قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ»[٢] رواه مسلم، وبالحديث الصحيح السابق مرات فى نهى النساء عن[٣] التشبه بالرجال.

قال الشافعى والأصحاب: ويستحب للمرأة أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها.

وقال الماوردى: ولا تقطع من ذوائبها؛ لأن ذلك يشينها، لكن ترفع الذوائب

---

(١) أخرجه الترمذى ٢/ ٢٤٦ فى باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء (٩١٤) موصولاً، (٩١٥) مرسلاً.

وقال: حديث علىّ فيه اضطراب، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة.. فذكره.

والنسائى ٨/ ١٣٠ فى كتاب الزينة باب النهى عن حلق المرأة رأسها (٥٠٦٤) من طريق أبو داود الطيالسى قال حدثنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على مرفوعًا به.

وأخرجه البزار كما فى الزوائد ٢/ ٣٢ (١١٣٦) من طريق روح بن عطاء بن أبى ميمونة حدثنى أبى عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان يقول ... فذكره ثم قال: لا نعلم روى وهب إلا هذا ولا حدث عنه إلا عطاء وروح ليس بالقوى.

ورواه أيضًا من حديث عائشة (١١٣٧) من طريق معلى بن عبد الرحمن الواسطى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن أبيه عائشة مرفوعًا به.

ثم قال: ومعلّى لا يتابع على حديثه.

وذكره الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٦٣ وعزاه للبزار وقال: فيه روح بن عطاء وهو ضعيف ثم ذكر الحديث الثانى وقال: رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به

وضعفه الشيخ الألبانى كما فى ضعيف الترمذى (١٥٧) والسلسلة الضعيفة (٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٤ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (١٨/ ١٧١٨).

(٣) فى ط: من.

وتأخذ من الموضع الذى تحته. قال أصحابنا: فلو حلقت أجزأها.

قال الماوردى: وتكون مسيئة.

قال القاضى أبو الفتوح فى كتاب «الخناثى»: وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق، قال: والتقصير أفضل؛ كالمرأة، والله أعلم.

الثامنة: هل الحلق نسك؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما - باتفاق الأصحاب -: أنه نسك يثاب عليه، ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف.

والثانى: أنه استباحة محظور، وليس بنسك وإنما هو شىء أبيح له بعد أن كان حرامًا كالطيب واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحلل، قالوا: وعلى هذا القول الجواب عن حديث: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» إنما دعا لهم لتنظفهم وإزالتهم التفث.

والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة «لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيًّا، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان، لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنىً والمعتمر بالمروة، فلو فعله فى بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف، ولا يزال حكم الإحرام جاريًا عليه حتى يحلق، وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا:

الحلق نسك، إلا أن المصنف جعل الحلق واجبًا على قولنا إنه نسك ولم يجعله ركنًا، هكذا ذكره فى آخر هذا الباب، وكذا ذكره فى التنبيه، وليس كما قال، بل الصواب أنه ركن على قولنا: إنه نسك.

قال إمام الحرمين: إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن، وليس كالرمى والمبيت، [ثم][1] قال: فاعلم ذلك فإنه متفق عليه.

قال: والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه: أنه لو فرض فى الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه، هذا كلام إمام الحرمين.

فرع: قال أصحابنا: هذا الذى سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم

---

(١) سقط فى أ.

حلقه، أما من نذر الحلق فى وقته فيلزمه حلقه كله، ولايجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والإحراق، ولا استئصال بالمقصين، ولا أخذه بالنورة؛ لأن هذا كله لا يسمى حلقًا، وذكر إمام الحرمين فى استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال احتمالاً.

والمذهب الأول؛ لأنه لا يسمى حلقًا.

قال الإمام: ولا يشترط الإمعان فى الاستئصال بل يكفى ما يسمى حلقًا قال: ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر، هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق، فلو لبد المحرم رأسه فهذا فى العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك.

فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق؟ فيه قولان مشهوران فى الطريقتين، ذكرهما الماوردى والفورانى وإمام الحرمين والمتولى وغيرهم من الأصحاب هنا، وذكرهما الأصحاب فى كتاب النذر:

أصحهما - باتفاقهم - وهو الجديد - لا يلزمه حلقه لكن يستحب، وله الاقتصار على التقصير

والقديم: أنه يلزمه الحلق كما لو نذره.

ونظير المسألة من قلد الهدى هل يصير منذورًا؟ فيه قولان ذكرهما المصنف والأصحاب فى كتاب النذر:

أصحهما - باتفاقهم - وهو الجديد - لا يصير.

والثانى: يصير، والله أعلم.

واعلم أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه، سواء قلنا: الحلق نسك أو استباحة محظور.

هكذا قطع به الجمهور، وحكى الرافعى وجهًا: أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر؛ لأنه ليس بقربة، والله أعلم

التاسعة: قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منىً أربعة وهى: [رمى][1] جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة.

(١) سقط فى ط.

والسنة ترتيبها هكذا.

فإن خالف ترتيبها؛ نظر: إن قدم الطواف على الجميع، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته، أو قدم الحلق على الذبح؛ جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة: «أَنَّ النبى ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ» وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه، وإن قدم الحلق على الرمى والطواف:

فإن قلنا: إن الحلق نسك، جاز ولا دم عليه؛ كما لو قدم الطواف، وإن قلنا: ليس بنسك؛ لم يجز ويلزمه به الدم؛ كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر.

هذا هو المذهب فى الطريقتين، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب.

وحكى الدارمى والرافعى وغيرهما وجهًا: أنه يلزمه الدم، وإن قلنا: هو نسك، وهذا شاذ باطل، وحكى صاحب «الحاوى» والدارمى على قولنا: أن الحلق استباحة محظور: وجهين:

أحدهما: قال - وهو قول البغداديين من أصحابنا - عليه الدم لما ذكرنا.

والثانى - [قال][1] وهو قول أصحابنا البصريين -: لا دم عليه؛ لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم: «أَنَّ النبى ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِى فَقَالَ لَا حَرَجَ» فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمى والطواف:

أحدها: لا دم.

والثانى: يجب.

وأصحها وهو المذهب المشهور إن قلنا: الحلق ليس بنسك وجب الدم وإلا فلا، والله أعلم.

ويدخل وقت رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات، والحلق إن قلنا: نسك فكالرمى والطواف، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمى أو الطواف، والله أعلم.

فرع: وقت الحلق فى حق المعتمر إذا فرغ من السعى، فلو جامع بعد السعى وقبل الحلق، فإن قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل.

وإن قلنا: ليس بنسك، لم تفسد، والله أعلم.

---

(١) سقط فى ط .

فرع : فى مذاهب العلماء فى الحلق، هل هو نسك؟

ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه نسك، وبه قال مالك(١) وأبو حنيفة(٢) وأحمد(٣) وجمهور العلماء.

وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعى فى أحد قوليه ولكن حكاه القاضى عياض عن عطاء وأبى ثور وأبى يوسف أيضًا.

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧ : وفى الكتاب: إن حلق قبل الجمرة افتدى، ويذبح بعدها، فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شىء عليه؛ لأن الذى يفعل يوم النحر أربعة أشياء: ثلاثة بمنى: الرمى، والهدى، والحلاق، والرابع: الإفاضة؛ لما فى أبى داود: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ» .

ووافقنا فى الفدية (ح) وابن حنبل، وتردد قول الشافعية الاختلاف عندهم: هل هى نسك: فلا يجب؛ لأنه أحد ما يتحلل به، أو إطلاق محصور: فيلزمه الدم؟ وقولنا أبين؛ لأنه وإن كان نسكًا فهو من المحظورات فى الإحرام، وأما الذبح قبل الرمى: فلما فى أبى داود: [عن عبد الله بن عمرو] قال: «وَقَفَ النَّبِىُّ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فِى حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» .

وفى الجواهر: إن ابتدأ بالحلق قبل الرمى: فقولان فى وجوب الدم - وهو المشهور - وسقوطه. وإن ابتدأ بالحلق قبل الذبح: فسقوط الفدية لمالك، و (ش)، ووجوبها لعبد الملك.

وقال (ح): إن كان مفردًا: فلا شىء عليه، أو قارنا أو متمتعا: لزمه لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فشرط فى جواز الحلق نحر الهدى.

وقال ابن حنبل: إن قدم الحلاق على الذبح أو الرمى ساهيا أو جاهلا: فلا شىء عليه، أو عامدا: فعليه الدم.

وجواب (ح): أنه قد بلغ محله، وإنما بقى ذبحه، ولم يقل حتى يذبح.

(٢) قال فى العناية مع الهداية (٤/ ٤٨٨): قال (ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر) لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال (إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نرمى ثم نذبح ثم نحلق) ولأن: الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمى عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح، وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذى يأتى به المفرد تطوع والكلام فى المفرد.

(٣) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٨): قوله (ثم يحلق، أو يقصر من جميع شعره) إن حلق رأسه استحب له: أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم بالأيسر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يستقبل القبلة وذكر جماعة: ويدعو وقت الحلق وقال المصنف وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لأنه نسك.

فرع: أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول: يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير.

وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله.

فرع: لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق؛ حلق ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا.

هذا مذهبنا، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم.

وقال سفيان الثورى وإسحاق ومحمد: عليه الحلق ودم.

دليلنا: الأصل لا دم.

فرع: قال ابن المنذر: أجمعوا ألّا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير. قالوا: ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة فى حقهن، وفيه مثلة ولكن حكاه القاضى عياض عن عطاء وأبى ثور وأبى يوسف أيضًا.

واختلفوا فى قدر ما تقصره:

فقال ابن عمر والشافعى وأحمد[١] وإسحاق وأبو ثور: تقصر من كل قرن مثل الأنملة.

وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع.

وقالت حفصة بنت سيرين: إن كانت عجوزًا من القواعد أخذت نحو الربع، وإن كانت شابة فلتقلل.

وقال مالك[٢]: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجوز من بعض القرون.

---

(١) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٩): (والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة) يعنى فأقل وهذا المذهب وقال ابن الزاغونى فى منسكه: يجب تقصير قدر الأنملة قال جماعة من الأصحاب: السنة لها أنملة ويجوز أقل منها.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٧٠: وليس على النساء إلا التقصير فى جملة شعورهن.
قال ابن أبى زيد: يجز المقصر شعره من أصوله.
وقال (ش): يجزئ النساء جلق ثلث شعورهن، وقال (ح): الربع بناء على مذهبه فى المسح فى الوضوء.
قال سند: قال مالك: إذا أذى المرأة القمل أو الشعر: فلها الحلق، وتقصير المرأة عند =

دليلنا فى إجزاء ثلاث شعرات: أنهن مأمورات بالتقصير، وهذا يسمى تقصيرًا.

فرع : من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه.

وحكى أصحابنا عن أبى بكر بن أبى داود أنه قال: لا يستحب إمراره، وهو محجوج بإجماع من قبله.

وقال أبو حنيفة[١] : هذا الإمرار واجب.

ووافقنا مالك[٢] وأحمد[٣]: أنه مستحب.

واحتج لأبى حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ»[٤]

قالوا: ولأنه حكم تعلق بالرأس، فإذا فقد الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح فى الوضوء.

ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجب التشبيه فى أفعالها، كالصوم فيما إذا قامت بينة فى أثناء يوم الشك برؤية الهلال.

= مالك قدر الأنملة، وقالته عائشة رضى الله عنها.

والصغيرة تفارق المرأة فى الحلاق؛ لعدم المثلة، ولا ينبغى للمعتمر تأخير حلاقه، بل يصله.

(١) قال فى البحر الرائق (٢/ ٣٧٢): ثم احلق أو قصر والحلق أحب.

هذا بيان للواجب، والمراد بالحلق إزالة شعر ربع الرأس إن أمكن، وإلا بأن كان أقرع فيجرى الموسى على رأسه إن أمكن وأحب على المختار، وإلا بأن كان على رأسه قروح لا يمكنه إمرار الموسى عليه، ولا يصل إلى تقصير فقد سقط هذا الواجب وحلّ كمن حلقها.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة ٣/ ٢٧٠ : وإمرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر.

لنا: فعل ابن عمر – رضى الله عنهما – وأنها عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند تعذره كالمسح فى الوضوء.

قال ابن القاسم: إن حلق بالنورة: أجزأه؛ لحصول المقصود، كما يحصل التقصير بالمقراض والفم.

(٣) قال فى الإنصاف (٤/ ٣٩): لو عدم الشعر استحب له إمرار الموسى قاله الأصحاب وقاله أبو حكيم فى ختانه.

قلت: وفى النفس من ذلك شىء وهو قريب من العبث وقال القاضى: يأخذ من شاربه عن حلق رأسه ذكره فى الفائق.

(٤) تقدم

واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمى فسقط بفوات الجزء، كغسل اليد فى الوضوء فإنه يسقط بقطعها.

فإن قيل: الفرض هناك متعلق باليد، وقد سقطت، وهنا متعلق بالرأس وهو باق!

قلنا: بل الفرض متعلق بالشعر فقط، ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق فى الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه، ولو تعلق الفرض به[١] لأجزأه.

والجواب عن حديث ابن عمر [فهو][٢]: أنه ضعيف ظاهر الضعف.

قال الدارقطنى وغيره: لا يصح رفعه إلى النبى ﷺ وإنما هو مروى موقوفًا على ابن عمر قلت وهو موقوف ضعيف - أيضًا - كما سبق بيانه، ولو صح لحمل على الندب.

والجواب عن قياسهم على المسح فى الوضوء من وجهين:

أحدهما: أن الفرض هناك تعلق بالرأس، قال الله - تعالى -: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبًا.

والثانى: أنه إذا مسح بشعر الرأس سمى ماسحًا فلزمه، وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقًا.

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم فهو: أنه مأمور بإمساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر، وهنا إنما هو مأمور بإزالة الشعر، ولم يبق شىء منه، والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك وأحمد: يجب أكثر الرأس.

وقال أبو حنيفة: يجب ربعه.

وقال أبو يوسف: نصفه.

احتجوا بأن النبى ﷺ حلق جميع رأسه.

وَقَالَ ﷺ «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[٣] وهو حديث صحيح كما سبق مرات.

---

(١) فى ط: عليه.

(٢) سقط فى ط.

(٣) تقدم .

قالوا: ولأنه لا يسمى حالقًا بدون أكثره.

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] والمراد: شعور رءوسكم، والشعر اسم جنس أقله ثلاث شعرات، ولأنه يسمى حالقًا، يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر، وأما حلق النبى ﷺ جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنه لا يجب الاستيعاب.

وأما قولهم: لا يسمى حلقًا بدون أكثره فباطل؛ لأنه إنكار للحس واللغة والعرف، والله أعلم.

فرع : مذهبنا أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق، وهذا منابذ لحديث أنس الذى ذكره المصنف وبيناه.

فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه، ولو قدم الحلق على الرمى فالأصح - أيضًا - أنه يجوز ولا دم عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنًا أو متمتعًا ولا شىء على المفرد.

وقال مالك: إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمى لزمه الدم.

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمى جاهلاً أو ناسيًا فلا دم، وإن تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمى:

إحداهما: يجزئه الطواف، وعليه دم.

والثانية: لا يجزئه.

وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس: عليه الدم متى قدم شيئًا على شىء من هذه.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبى ﷺ بين عالم وجاهل.

فإن قالوا: المراد لا إثم لكونه ناسيًا.

قلنا: ظاهره أنه لا شيء عليه مطلقًا، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شيء عليه، والله أعلم.

فرع : ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة.

وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثورى ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء.

فرع : قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، قال: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة، والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: «والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنىً وهى إحدى الخطب الأربع، ويعلم الناس الرمى والإفاضة وغيرهما من المناسك؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بمنىً][1] يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةِ، فَكَانَ فِى خُطْبَتِهِ: إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

ولأن فى هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك».

الشرح: حديث ابن عمر[2] رواه البخارى بمعناه، وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة فى إثبات خطبة يوم النحر، ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع، وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسوطة وفروعهاومذاهب العلماء فيها، وهذا الذى قاله المصنف فى هذا الفصل متفق عليه.

ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر؟ وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر، هكذا قاله الشافعى والأصحاب، واتفقوا عليه، وهو مشكل؛ لأن المعتمد فى هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر.

وجوابه قال أصحابنا: ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة، ويستحب لهم وللإمام الاغتسال لها، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما، والله أعلم.

وهذه الخطبة تكون بمنىً، هكذا نص عليه الشافعى والمصنف والأصحاب فى

(١) سقط فى ط.
(٢) تقدم .

جميع الطرق[١]، وحكى الرافعى وجهًا شاذًا [ضعيفًا][٢]: أن هذه الخطبة تكون بمكة، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة؛ لما روى جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ النبى ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ» وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه قوله - عز وجل -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وروت عائشة: أَنَّ صَفِيَّةَ - رضى الله عنهما -: حَاضَتْ فَقَالَ النبى ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِى؟ قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلاَ إِذًا» فدل على أنه لا بد من فعله، [هو][٣] أول وقته إذا انتصفت ليلة النحر؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - «أَنَّ النبى ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ».

والمستحب أن يطوف يوم النحر؛ لأن النبى ﷺ: «طاف يوم النحر» فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت».

الشرح: حديث جابر[٤] رواه مسلم.

وحديث عائشة[٥] الأول فى قصة صفية رواه البخارى ومسلم.

وأما حديثها الآخر[٦] فى قصة أم سلمة.

وأما قوله: إن النبى ﷺ: «طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ»[٧] فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر، ومن رواية جابر، والله أعلم.

أما أحكام الفصل: فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت

---

(١) فى أ: الطواف.

(٢) سقط فى ط.

(٣) سقط فى ط.

(٤) هو من حديث جابر وقد تقدم تخريجه

(٥) أخرجه البخارى ٣/ ٦٨٥ كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧) ومسلم ٢/ ٩٤٢ كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٣٨٢/ ١٢١١)

(٦) تقدم .

(٧) أخرجه البخارى بمعناه من حديث ابن عمر ٤/ ٣٩٣ فى كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٢)، ومن حديث أنس ٤/ ٤١٦ (١٧٦٤) ومسلم ٢/ ٩٥٠ كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣٣٥/ ١٣٠٨).

طواف الإفاضة، وقد سبق فى أول الباب أن له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان التفصيل، والخلاف فى أنه يرمل ويضطبع فى هذا الطواف أم لا؟

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة.

قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر، ولا يزال محرمًا حتى يأتى به، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال فى الضحى بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهى: الرمى، والذبح، والحلق.

قال أصحابنا: ويستحب أن يعود إلى منىً قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى.

قال أصحابنا: ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

قال أصحابنا: ولو طاف للوداع، ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه، وقد سبقت المسألة واضحة فى فصل طواف القدوم قال أصحابنا: فإذا طاف فإن لم يكن سعى[1] بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة، ولا يزال محرمًا حتى يسعى، ولا يحصل التحلل الثانى بدونه وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته كما سبق فى فصل السعى، والله - تعالى - أعلم.

فرع : قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة، بل يصح ما دام حيًّا لكن يكرَه تأخيره عن يوم النحر، فإذا أخره عن أيام التشريق.

قال المتولى: يكون قضاء.

قال الرافعى: ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء، بل يقع أداء؛ لأنهم قالوا: ليس هو بمؤقت، وهذا كما قاله الرافعى.

فرع : قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضيان: أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وصاحب «البيان» وغيرهم: ليس للشافعى فى ذلك نص إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمى فى ابتداء وقته.

وأما وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر، وهذا هو الصحيح المشهور الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة وقطع به جمهور

---

(١) فى أ: فإن كان لم يَسْعَ.

الأصحاب.

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: فى الوقت المستحب وجهان لأصحابنا:

أحدهما: ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها؛ لحديث ابن عمر وجابر اللذين سنذكرهما - إن شاء الله تعالى - فى الفرع بعده.

والثانى: ما بين طلوعها وغروبها.

فرع : قال الشافعى والماوردى والأصحاب: إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس؛ لحديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ جَاءَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»(١) رواه مسلم.

فرع : قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة(٢) قبل الزوال ويرجع إلى منىً فيصلى بها الظهر.

هذا هو المذهب [الصحيح](٣) وبه قطع الجمهور، ونقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعى فى «الإملاء».

وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه فيه وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: الأفضل أن يمكث بمنىً حتى يصلى بها الظهر مع الإمام، ويشهدالخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف، واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - واختار القاضى أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجهًا ثالثا: أنه إن كان فى الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار، وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه، هذا كلامه، والصواب الأول.

وقد صح فى هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى أن ابن حزم الظاهرى صنف كتابًا فى حجة النبى ﷺ وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث فى جميع الحج، ثم قال: ولم يبق شىء لم يبن لى وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث، ولم يذكر شيئًا فى الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى.

فمنها: حديث جابر الطويل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ

---

(١) تقدم فى حديث جابر الطويل.

(٢) فى أ: للإفاضة.

(٣) سقط فى أ.

فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[١] رواه مسلم.

وعن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»[٢]

قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنىً» رواه مسلم.

وعن عبد الرحمن بن مهدى قال: حدثنا سفيان - يعنى الثورى - عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[٣] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

وذكره البخارى فى صحيحه تعليقًا بصيغة جزم فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[٤] قال البيهقى: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس، وفى سماعه من عائشة نظر.

---

(١) تقدم فى حديث جابر الطويل

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٠ كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٨/٣٣٥) وأحمد ٢/ ٣٤ وأبو داود (١٩٩٨) .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢/ ٢٥١ فى باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل (٩٢٠) وقال: حسن، وأخرجه فى العلل الكبير (٢٣٠) وأبو داود ١/ ٦١٢ فى كتاب المناسك باب الإفاضة فى الحج (٢٠٠٠) وابن ماجة فى سننه ٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥ فى كتاب الحج باب زيارة البيت (٣٠٥٩)، وأحمد ١/ ٢٨٨و٣٠٩، ٦/ ٢١٥، وأبو يعلى (٢٧٠٠) والبيهقى ٥/ ١٤٤، من طريق سفيان عن أبى الزبير عن ابن عباس وعائشة مرفوعًا به .

قلت والحديث فيه أبو الزبير وهو معروف بالتدليس كما قال عنه الحافظ فى التقريب ص٨٩٥: صدوق إلا أنه يدلس، وقد عنعن الحديث ولم يصرح فيه بالسماع عن عائشة وابن عباس، وهو لم يسمع من عائشة.

وقد رأى ابن عباس رؤية، ومتنه يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبى ﷺ طاف يوم النحر نهارًا، لذلك حكم عليه الشيخ الألبانى بالشذوذ، انظر إرواء الغليل له حديث (١٠٧٠)، وضعيف ابن ماجة (٦٥٤)، وضعيف الترمذى (١٥٩) .

(٤) أخرجه البخارى كما قال المصنف تعليقًا فى صحيحه ٤/ ٣٩٣ فى كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر .

قال الحافظ فى الفتح: وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبى الزبير به، قال ابن القطان هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى ﷺ أنه طاف يوم النحر ليلاً، وجمع بينهما الحافظ فحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس على بقية الأيام.

قاله البخارى.

قال البيهقى: وقد روينا عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت: «وَحَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»[١] قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى»[٢].

ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ النبى ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يوم النحر ظَهِيرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا»[٣] وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلًا»[٤]

قال البيهقى: وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة[٥] عن عائشة. هذا كلام البيهقى.

قلت: فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منىً فصلى بها الظهر مرة أخرى إمامًا لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين: مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى، فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنىً وهما صادقان، وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا.

وأما حديث أبى الزبير وغيره فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة، فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم فى صحيحه دون حديث أبى الزبير وغيره.

والثانى: أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل، أى: طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث.

فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة فى قوله: «وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا» فجوابه[٦] : لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة، فزار مع نسائه

---

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ١٤٤ فى كتاب الحج باب الإفاضة للطواف .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ١٤٤ فى كتاب الحج باب الإفاضة للطواف وقد تقدم مثله كما فى الصحيحين والسنن .

(٣) ينظر السابق .

(٤) ينظر السابق .

(٥) فى ط: أم سلمة.

(٦) فى أ: فالجواب.

ثم عاد إلى منىً فبات بها، والله أعلم.

فرع : قد ذكرنا لطواف الإفاضة خمسة أسماء.

منها: طواف الزيارة ولا كراهة فى تسميته طواف الزيارة. هذا مذهبنا، وبه قال أهل العراق.

قال مالك: يكره.

دليلنا: حديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ مِثْلَ[1] مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ مَعَكُنَّ»[2] ومعناه [قد][3] طافت طواف الزيارة.

وعن ابن عباس وعائشة: «أَنَّ النبى ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ»[4] رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح دلالته ظاهرة، ودلالة الأول أنه لم ينكره النبى ﷺ ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعى.

فرع : اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر متى هو؟ فقيل يوم عرفة، والصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وإنما قيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة.

هكذا أثبت فى الحديث الصحيح.

ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: «بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ فِى تِلْكَ الْحَجَّةِ - يَعْنِى حَجَّةَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضى الله عنه - سَنَةَ تِسْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ - فِى مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ النبى ﷺ بِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنه - فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِيَرَاهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِىٌّ فِى أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِيَرَاهُ، وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: النَّحْرُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ»[5] رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

---

(١) فى أ: بعض.

(٢) تقدم .

(٣) سقط فى أ.

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه البخارى ٨/٤١٣ فى كتاب المغازى باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع =

ومعنى قول حميد: أن الله - تعالى - أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا[(١)] به يوم النحر، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه فى قوله تعالى -: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه.

ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق «الحج عرفة» ولكن حديث أبى هريرة يرده.

ونقل القاضى عياض أن مذهب مالك: أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعى: أنه يوم عرفة.

وليس كما قال، بل مذهب الشافعى وأصحابه: أنه يوم النحر، كما سبق، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حيًّا ولا يلزمه بتأخيره دم.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بينهم فى أن من أخره وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا: لا دم.

ممن قاله: عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر، وهو رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة[(٢)]: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف، فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو[(٣)] الرواية المشهورة عن مالك.

دليلنا: أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به، والله أعلم.

وقد قدمنا فى فصل[(٤)] طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطواف[(٥)] السبع واحدة أو بعضها لا يصح طوافه، حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا، وبه قال

= (٤٣٦٣)، ومسلم ٢/ ٩٨٢ فى كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (٤٣٥/ ١٣٤٧) .

(١) فى أ: فإذا نوى.

(٢) قال فى شرح بداية المبتدى (١/ ١٨٠): يكره تأخيره عن هذه الأيام، وإن أخره عنها لزمه عند أبى حنيفة رحمه الله.

(٣) فى أ: يلزمه.

(٤) فى أ: أصل.

(٥) فى أ: الطوفات.

جمهور العلماء، وسبق فيه بيان مذهب أبى حنيفة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثانى، وبأى شىء حصل له التحلل؟

إن قلنا: إن الحلق[١] نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهى: الرمى، والحلق، والطواف، وحصل له التحلل الثانى بالثالث.

وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك، حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين - الرمى والطواف - وحصل له التحلل الثانى بالثانى[٢].

وقال أبو سعيد الإصطخرى: إذا دخل وقت الرمى حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، كما إذا فات وقت الرمى حصل له التحلل الأول وإن لم يرم.

والمذهب الأول؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حلّ لَكُمْ الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ وَكُلُّ شَىء إِلَّا النِّسَاءَ» فعلق التحلل بفعل الرمى.

ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمى كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثانى قولان:

أحدهما - وهو الصحيح -: أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء، وبالثانى يحل الوطء؛ لحديث عائشة رضى الله عنها.

والقول الثانى: أنه يحل بالأول كل شىء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد: لما روى مكحول عن عمر - رضى الله تعالى عنه - أَنَّهُ قَالَ «إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلّ[٣] لَكُمْ كُلُّ شَىء إِلَّا الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ».

والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل؛ ولأن السنة مقدمة عليه.

هذا إذا كان قد سعى عقيب[٤] طواف القدوم، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على

---

(١) فى أ: الحلاق.
(٢) فى أ: الرمى.
(٣) فى أ: حصل.
(٤) فى أ: عقب.

الطواف والسعى؛ لأن السعى ركن كالطواف».

الشرح: أما حديث عائشة[١] - رضى الله عنها - فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدًّا من رواية الحجاج بن أرطاة قال: هو حديث ضعيف.

وقد روى النسائى بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرنى[٢] عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىء إِلَّا النِّسَاءَ»[٣] هكذا رواه النسائى وابن ماجه مرفوعًا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إن الحسن القرنى لم يسمع ابن عباس، ورواه البيهقى موقوفًا[٤] على ابن عباس، والله تعالى أعلم.

وأما الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - فهو مرسل كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - لأن مكحولاً لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٦ فى كتاب المناسك باب فى رمى الجمار (١٩٧٨) وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه، والحديث من طريق الحجاج عن الزهرى عن عائشة مرفوعًا به.
وأحمد فى المسند ٦/ ١٤٣، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٩٣٧)، كلاهما من طريق الحجاج عن أبى بكر بن محمد به
قلت أما الحجاج بن أرطأة فقد قال عنه الحافظ فى التقريب ص٢٢٢:
صدوق كثير الخطأ والتدليس.
إذًا فالحديث فيه تدليس الحجاج بن أرطأة فإنه لم يصرح بالسماع وفيه الانقطاع ما بينه وبين الزهرى
قلت وقد رواه الحجاج عن أبى بكر بن محمد الذى تابع الزهرى فى الرواية عن عمرة بنت عبد الرحمن كما فى رواية أحمد وابن خزيمة.

(٢) فى أ: العربى.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩، والنسائى فى الصغرى ٥/ ٣٠٥ فى كتاب المناسك باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار (٣٠٨٤)، وفى الكبرى له ٢/ ٤٤١ - ٤٤٢ (٤٠٩٠/ ١)، والبيهقى ٥/ ١٣٦ من طريق الحسن بن عبد الله العرنى عن ابن عباس موقوفًا عليه .
قلت وليس فى النسائى ولا ابن ماجة رواية مرفوعة لابن عباس بل هى موقوفة عليه.
فأما الحسن بن عبد الله العرنى - وهذا هو الصواب بالعين المهملة وليس بالقاف فقد قال عنه الحافظ فى التقريب ص٢٣٩: ثقة أرسل عن ابن عباس .
إذًا فالأثر فيه انقطاع ما بين الحسن العرنى وابن عباس وقد حسن الشيخ الألبانى هذا الأثر بالحديث الذى قبله بمجموع الطرق، انظر السلسلة الصحيحة (٢٣٩) .

(٤) فى أ: مرفوعًا.

أما أحكام الفصل : فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا: الحلق نسك، وإلا فيتعلقان بالرمى والطواف.

وأما النحر فلا مدخل له فى التحلل.

فإن قلنا: الحلق نسك، حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، سواء كانا رميًا وحلقًا، أو رميًا وطوافًا، أو طوافًا وحلقًا، ويحصل التحلل الثانى بالعمل الباقى من الثلاثة.

وإن قلنا: الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمى والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول[1]، ويحصل الثانى بالثانى.

ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمى ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمى؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره:

أصحها: نعم؛ لأنه قائم مقامه.

والثانى: لا؛ إذ لا رمى.

والثالث: إن افتدى بالدم توقف، وإن افتدى بالصوم فلا؛ لطول زمنه.

وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمى كالرمى فى حصول التحلل.

هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، وفيه وجه للإصطخرى حكاه المصنف والأصحاب: أن دخول وقت الرمى فالرمى فى حصول التحلل، وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب.

وحكى الرافعى وجهًا شاذًّا ضعيفًا للداركى أنه إن قلنا: الحلق نسك حصل التحللان جميعًا بالحلق مع الطواف من غير رمى، أو بالطواف والرمى، ولا يحصل بالرمى والحلق إلا أحد التحللين.

وحكى الرافعى وجهًا شاذًّا ضعيفًا: أنه يحصل التحلل الأول بالرمى فقط، أو الطواف فقط، وإن قلنا: الحلق نسك.

---

(١) فى أ: به .

وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب «التقريب» وجهًا: أنا إذا لم نجعل الحلق نسكًا حصل التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم.

وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والمذهب ما قدمناه أولاً.

والحاصل: أن المذهب الذى يفتى به أن التحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة والثانى بالثالث، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا بد من السعى مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

قال إمام الحرمين والأصحاب: فيعد الطواف والسعى سببًا واحدًا من أسباب التحلل، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول؛ لأن السعى كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف، وهذا لا خلاف فيه، والله - تعالى - أعلم.

وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعى ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك، وإلا فلا.

قال أصحابنا: وإنما كان فى العمرة تحلل، وفى الحج تحللان؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويحل بالتحلل الأول فى الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكًا بلا خلاف، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف، والمستحب ألّا يطأ حتى يرمى أيام التشريق.

وفى عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران.

قال القاضى أبو الطيب: نص عليهما الشافعى فى الجديد:

أصحهما: عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين.

وأصحهما عند المصنف والرويانى: يحل بالأول

وقال الماوردى: لا يحل بالأول المباشرة، ويحل الصيد والنكاح والطيب فى أصح القولين.

قال - وهو الجديد -: ويحل الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم.

وأما الطيب فالمذهب: القطع بحله بالتحلل الأول، بل قال أصحابنا: هو

مستحب بين التحللين للحديث الذى سنذكره إن شاء الله تعالى.

وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور.

وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والماوردى والرويانى وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين:

أصحهما: حله.

والثانى: على قولين كالصيد وعقد النكاح.

وهذا باطل منابذ للسنة، فقد ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[١] رواه البخارى ومسلم.

فرع[٢] : فى بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه، وهو ما رواه أبو داود فى سننه قال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت: «كَانَتْ لَيْلَتِى الَّتِى يَصِيرُ إِلَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَى فَدَخَلَ عَلَى وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: هل أَفَضْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: انْزِعْ عَنْك الْقَمِيصَ، فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ فِيهِ لَكُمْ إذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِى مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»[٣]

هذا لفظه، وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال: حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال: حدثنا، احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقى: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، هذا

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٢٨ كتاب الحج باب ما جاء فى الطيب فى الحج (١٧) والبخارى ٣/ ٤٦٣ كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) وأطرافه (١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠) ومسلم ٢/ ٨٤٦ كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣١/ ١١٨٩).

(٢) فى أ: فرع.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦١١ كتاب الحج باب الإفاضة فى الحج (١٩٩٩) (والبيهقى ٥/ ١٣٦ كتاب الحج باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام.

كلام البيهقى.

قلت: فيكون الحديث منسوخًا، دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على ناسخ، والله - تعالى - أعلم.

فصل[1] : ذكرنا أن فى الحج تحللين، هكذا قاله الأصحاب فى جميع الطرق.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال الشيخ أبو حامد: ليس فيه إلا تحلل واحد، قال: وقولنا: تحللان مجاز، بل إذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه، وبقى حكمه، فلا يجوز حتى يحلق ويطوف، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقى حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل.

قال أبو الطيب: هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق، والله أعلم.

فرع : قال أصحابنا: إذا تحلل التحللين صار حلالاً فى كل شىء، ويجب عليه الإتيان بما بقى من الحج وهو الرمى فى أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا فرغ من الطواف رجع إلى منىً، وأقام بها أيام التشريق يرمى فى كل يوم الجمرات الثلاث، فى كل جمرة بسبع حصيات، فيرمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله - عز وجل - ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرناه ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النبى ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى صَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا أَيَامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَ فَيَرْمِى الْجِمَارَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَأْتِى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».

ولا يجوز أن يرمى الجمار فى هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبًا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبى ﷺ رمى هكذا، وقال: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ» فإن نسى حصاة ولم يعلم من أى الجمار تركها؛ جعلها من الجمرة الأولى، ليسقط الفرض

---

(١) فى أ: فرع.

بيقين ولا يجوز الرمى فى هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لأن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ يَرْمِى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» فإن ترك الرمى فى اليوم الثالث، سقط الرمى؛ لأنه فات أيام الرمى؛ ويجب عليه دم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

فإن ترك الرمى فى اليوم الأول إلى اليوم الثانى أو ترك الرمى فى اليوم الثانى إلى اليوم الثالث: فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك فى الأول يرميه فى اليوم الثانى، وما تركه فى اليوم الثانى يرميه فى اليوم الثالث.

والدليل عليه: أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمى يوم الى يوم بعده، فلو لم يكن اليوم الثانى وقتا لرمى اليوم الأول لما جاز الرمى فيه.

وقال فى «الإملاء»: رمى كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه: أنه رمى مشروع فى يوم، ففات بفواته كرمى[1] اليوم الثالث، فإن تدارك عليه رمى يومين أو ثلاثة أيام.

فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثانى ثم عن اليوم الثالث، فإن نوى بالرمى الأول عن اليوم الثانى ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجزئه؛ لأنه ترك الترتيب.

والثانى: أنه يجزئه عن الأول؛ لأن الرمى مستحق عن اليوم الأول، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع، وعليه طواف الفرض.

وإن قلنا: بقوله فى «الإملاء»: إن رمى كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الرمى يسقط، وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير.

والثانى: أنه يرمى ويريق دمًا للتأخير؛ كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدى.

والثالث: أنه يرمى ولا شيء عليه؛ كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثانى قبل اليوم الأول جاز؛ لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة.

فأما إذا نسى رمى يوم النحر ففيه طريقان.

من أصحابنا من قال: كرمى أيام التشريق، فيرمى رمى يوم النحر فى أيام

---

(١) فى أ: الرمى.

التشريق. وتكون أيام التشريق وقتًا له.

وعلى قوله فى «الإملاء»: يكون على الأقوال الثلاثة.

ومن أصحابنا من قال: يسقط رمى يوم النحر قولاً واحدًا؛ لأنه لما خالف رمى أيام التشريق فى المقدار والمحل خالفه فى الوقت.

ومن ترك رمى الجمار الثلاث فى يوم لزمه دم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»؛ فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم؛ لأنه يقع اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع.

وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب عليه ثلث دم.

والثانى: مد.

والثالث: درهم.

وإن ترك حصاتين لزمه فى أحد الأقوال: ثلثا دم.

وفى الثانى: مدان.

وفى الثالث: درهمان.

وإن ترك الرمى فى أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور: إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد.

فإن قلنا: بقوله فى «الإملاء» إن رمى كل يوم مؤقت بيومه، لزمه ثلاثة دماء، وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق.

فإن قلنا: إن رمى يوم النحر كرمى أيام التشريق، لزمه على القول المشهور دم واحد.

وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمى التشريق:

فإن قلنا: وإن رمى أيام التشريق كرمى اليوم الواحد، لزمه دمان.

وإن قلنا: إن رمى كل يوم مؤقت بيومه، لزمه أربعة دماء.

الشرح: حديث عائشة - رضى الله عنها[1] - رواه أبو داود والبيهقى، ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

---

(١) يأتى تخريجه.

عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: عن، لا يحتج بروايته، ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ[1] يَسْتَهِلُّ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِى الْوَسَطَ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِى جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[2] رواه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة أبواب متوالية.

ورواه مالك والبيهقى وغيرهما وفى روايتهم: «فَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ - تَعَالَى - وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى».

وأما حديث أن النبى ﷺ: «رَمَى الْجِمَارَ مُرَتَّبًا» فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التى ذكرتها الآن، ومن غيرها.

وأما حديث: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[3] فصحيح رواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه فى هذا الباب مرات.

وأما حديث عائشة: «أَنَّ النبى ﷺ أَقَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»[4] فرواه أبو داود بإسناده الذى فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن، ويغنى عنه حديث جابر: «أَنَّ النبى ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ ضُحًى ثُمَّ لَمْ يَرْمِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ»[5] رواه مسلم.

وعن ابن عمر قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخارى[6].

---

(١) فى أ: حتى.

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٤١٣ فى كتاب الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهِلُ مستقبل القبلة (١٧٥١) وطرفاه [١٧٥٢، ١٧٥٣]، ومالك ١/ ٤٠٧ فى كتاب الحج باب رمى الجمار (٢١٢و٢١٣) والبيهقى ٥/ ١٤٨ فى كتاب الحج باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها يوم إذا زالت الشمس.

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٥) كتاب المناسك: باب فى رمى الجمار حديث (١٩٧٣) والبيهقى ٥/ ١٤٨ كتاب الحج باب الرجوع إلى منى أيام التشريق.

(٥) تقدم .

(٦) أخرجه البخارى ٤/ ٤٠٩ فى كتاب الحج باب رمى الجمار وأبو داود فى سننه ١/ ٦٠٥ فى كتاب المناسك باب فى رمى الجمار.

وأما حديث: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ» فسبق بيانه.

وأما ألفاظ الفصل:

فقوله: مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة: الخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم واسع جدًّا فيه عشرون بابًا، وذكر الأزرقى جملًا تتعلق به.

قوله: رمى مشروع فى يوم احتراز من رجم الزانى.

أما الأحكام: ففيها مسائل.

إحداها: قال الشافعى والأصحاب: إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى إن كان لم يسع بعد طواف القدوم، فالسنة أن يرجع إلى منىً عقب فراغه، فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة[1] ثم يقيم فى منىً لرمى أيام التشريق ومبيت لياليها.

وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون بمنىً، واليوم الثانى يسمى النفر الأول، واليوم الثالث: يوم النفر الثانى، ومجموع حصى الرمى سبعون حصاة: سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقى لرمى أيام التشريق، فيرمى فى كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه فى رمى جمرة العقبة، فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة، فيأتى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف، وهى أولهن من جهة عرفات، وهى فى نفس الطريق الجادة، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة، يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم يتقدم عنها، وينحرف قليلاً ويجعلها فى قفاه، ويقف فى موضع لا[2] يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى، فيستقبل القبلة ويحمد الله - تعالى - ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر

---

(١) فى أ: خطب الإمام.

(٢) فى أ: ما.

سورة البقرة، ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى، ويصنع فيها كما صنع فى الأولى، ويقف للدعاء كما وقف فى الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل فى الأولى؛ لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعًا عن أن يصيبه الحصى.

ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء.

وهذه الكيفية هى المسنونة والواجب منها أصل الرمى بصفته السابقة فى رمى جمرة العقبة، وهو أن يرمى بما يسمى حجرًا ويسمى رميًا.

وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمى فمستحب لا شىء عليه فى تركه لكن فاتته الفضيلة.

ويرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما رمى فى الأول، ويرمى فى الثالث: كذلك إن لم ينفر فى اليوم الثانى، والله أعلم.

ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين مذكور فى الكتاب.

وأما كونه قدر سورة البقرة، فرواه البيهقى من فعل ابن عمر، والله - تعالى - أعلم.

والثانية: يستحب أن يغتسل كل يوم للرمى.

الثالثة: لا يجوز الرمى فى هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها، وفيه وجه مشهور: أنه يبقى إلى الفجر الثانى من تلك الليلة.

والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر(١)، وأما اليوم الآخر(٢) فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف.

وكذا جميع الرمى يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق؛ لفوات زمن الرمى، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمى على صلاة الظهر ثم

---

(١) فى أ: الأخير.
(٢) فى أ: الأخير.

يرجع فيصلى الظهر، نص عليه الشافعى - رحمه الله - واتفق عليه أصحابه[١]، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبًا.

الرابعة: العدد شرط فى الرمى، فيرمى فى كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا، وتكون كل حصاة برمية مستقلة، كما سبق فى جمرة العقبة.

الخامسة: يشترط فى الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف فى اشتراطه، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها؛ جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمى إليها حصاة ثم يرمى الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين.

السادسة: ينبغى أن يوالى بين الحصيات فى الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات، وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب، وبه قطع الأكثرون وقيل: شرط، وقد سبق بيانه فى رمى جمرة العقبة..

السابعة: إذا ترك شيئًا من رمى يوم القر عمدًا أو سهوًا، هل يتداركه فى اليوم الثانى أو الثالث؟ أو ترك رمى اليوم الثانى أو رمى اليومين الأولين، هل يتدارك فى الثالث منه؟ قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح - عند الأصحاب -: يتدارك.

والثانى - نصه فى الإملاء -: لا يتدارك.

فإن قلنا: لا يتدارك فى بقية الأيام فهل يتدارك فى الليلة الواقعة بعده من ليالى التشريق؟

إذا قلنا بالأصح إن وقته لا يمتد فى تلك الليلة، فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون.

وإن قلنا: بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء؟ فبه قولان.

أصحهما: أداء كما فى حق أهل السقاية والرعاة.

فإن قلنا: أداء فجملة أيام منىً فى حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به

(١) فى أ: الأصحاب.

وقت اختيار، كأوقات اختيار الصلوات، ويجوز تقديم رمى يوم التدارك على الزوال.

ونقل إمام الحرمين: أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم إلى يوم.

قال الرافعى: لكن يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول، ولا يجوز التقديم على كلام الرافعى وهو كما قال، فالصواب الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحًا ومفهومًا.

وإذا قلنا: إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال

وهل يجوز بالليل؟ فيه وجهان:

أصحهما: الجواز؛ لأن القضاء لا يتأقت[1].

والثانى: لا يجوز؛ لأن الرمى عبادة النهار كالصوم.

وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك؟ فيه قولان، ومنهم من حكاهما وجهين.

أصحهما: نعم كالترتيب فى المكان، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء؟

إن قلنا: أداء؛ وجب الترتيب وإلا فلا، فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية؟ فيه وجهان.

قال المتولى: نظيره أن من فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر، ولو أخرها للجمع فوجهان.

ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمى إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب، فإن أوجبناه فوجهان:

أصحهما: يجزئه ويقع عن القضاء.

والثانى: لا يجزئه أصلاً.

قال الإمام: ولو صرف الرمى إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابة فى الجمرة ففى انصرافه عن النسك الخلاف المذكور فى صرف الطواف، والأصح

---

(١) فى أ: يتوقف.

الانصراف، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغى قصده، وإن انصرف - فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغى قصده، وإن انصرف - فإن شرطنا الترتيب - لم يجزه أصلاً، وإن لم نشترط أجزأه عن يومه.

ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة: سبعًا عن يومه، وسبعًا عن أمسه؛ جاز إن لم نشترط الترتيب، وإن شرطناه لم يجز، وهو نصه فى المختصر.

هذا كله فى رمى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق أما إذا ترك رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان:

أصحهما: أنه على القولين.

والثانى: القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرًا ووقتًا وحكمًا.

فإن رمى يوم النحر يؤثر فى التحلل بخلاف أيام التشريق.

فرع: لو ترك رمى بعض الأيام وقلنا: يتدارك فتدارك، فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور.

وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب: أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فإنه يقضيه ويفدى.

ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمى ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزأه ولا دم، ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح.

وفيه وجه ضعيف: أنه يلزمه الدم؛ لأن النفر فى هذا اليوم جائز فى الجملة، فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده، وحيث قلنا: لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم، وكم قدره؟ فيه صور.

فإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق - والصورة فيمن توجه عليه رمى اليوم الثالث من التشريق - ففيما يلزمه ثلاثة أقوال.

أحدها: دم.

والثانى: دمان.

والثالث: أربعة دماء، ودليلها فى الكتاب، وهذا الثالث أظهرها عند البغوى.

قال الرافعى: لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول.

وحكى الدارمى عن حكاية ابن القطان وجهًا: أنه[1] يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة، وهذا شاذ باطل.

ولو ترك يوم النحر أو رمى [يوم من][2] التشريق وجب دم.

وإن ترك رمى بعض يوم من التشريق فطريقان:

أحدهما: الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم فى بعضها، بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة:

أظهرها: مد.

والثانى: درهم.

والثالث: ثلث دم.

وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس.

وعلى هذا، لو ترك حصاة من جمرة، قال صاحب «التقريب»: إن قلنا: فى الجمرة ثلث دم - ففى الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءًا من دم.

وإن قلنا: فى الجمرة مد أو درهم، قال الرافعى: فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم، ويحتمل ألا نبعضهما.

والطريق الثانى: تكميل الدم فى وظيفة الجمرة الواحدة، كما يكمل فى جمرة النحر فى الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة، هذا فى الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق.

فأما إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر.

فإن قلنا: لا يجب الترتيب بين التدارك ورمى الوقت صح رميه.

لكن ترك حصاة ففيه الخلاف وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق فى أن الرمى بنية اليوم هل يقع عن الماضى؟.

إن قلنا: نعم، تم المتروك بما أتى به فى اليوم الذى بعده، لكن يكون تاركًا للجمرة الأولى والثانية فى ذلك اليوم فعليه دم.

وإن قلنا: لا، كان تاركًا رمى حصاة ووظيفة يوم، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم، وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم؛ وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف، وإن

---

(١) فى أ: أن.

(٢) سقط فى ط.

تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أى يوم كان فعليه دم؛ لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب فى المكان، هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق، فإن ترك بعض رمى النحر فقد ألحقه البغوى بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الأخير.

وقال المتولى: يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل إلا ببدل كامل.

وحكى إمام الحرمين وجهًا غريبًا ضعيفًا: أن الدم يكمل فى حصاة واحدة مطلقًا وحكاه الدارمى، وهو شاذ متروك، والله أعلم.

قال المتولى: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول، فإن لم يحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت، فالحاصل ست حصيات من رمى يوم النحر، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمى الوقت أم لا، وإن حسبناه فالحاصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب أم لا، ودليله يعرف مما سبق من الأصول، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: يستحب أن يكون رميه فى اليومين الأولين من التشريق ماشيًا، وأن يكون راكبًا فى اليوم الأخير فيرمى بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر راكبًا، وينفر عقب الرمى، كما أنه يرمى يوم النحر راكبًا ثم ينزل، هكذا قاله جماهير الأصحاب فى كل الطرق، ونص عليه الشافعى فى «الإملاء».

وشذ المتولى عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعى فى «الإملاء» ما ذكرناه، ثم قال: والصحيح أنه يرمى ماشيًا فى أيام التشريق الثلاثة؛ لحديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى الْجِمَارَ فِى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[1].

رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما، وهو حديث ضعيف؛ لأن عبد الله العمرى ضعيف عند أهل الحديث، وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر: «أَنَّ النبى ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٤، ١٣٦) وأبو داود فى سننه ١/ ٦٠٤ كتاب المناسك باب فى رمى الجمار والبيهقى ٥/ ١٣١، والترمذى ٢/ ٢٣٤ (٩٠٠) وقال حسن صحيح .

كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» رواه الترمذى بإسناد على شرط البخارى ومسلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والله أعلم.

فرع: لا يفتقر الرمى إلى نية على المذهب.

وفيه وجه حكاه الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما، وقد سبق فى فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه فى النية فى جميع أعمال الحج، والله أعلم.

فرع: فى الحكمة فى الرمى.

قال العلماء: أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنىً قطعًا؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة فى الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله - تعالى - والحكمة فى الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة فى الزكاة مواساة المحتاج، وفى الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً ومن العبادات التى لا يفهم معناها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا للعقل به، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة فى جميع العبادات، والله أعلم.

وقد سبق فى أواخر فصل طواف القدوم فى المسألة الخامسة حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْى الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[1] وروينا فى سنن البيهقى وغيره مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٦٤ و١٣٨، والدارمى ٢/ ٥٠ وأبو داود ١/ ٥٨١ (١٨٨٨)، والترمذى ٢/ ٢٣٦ (٩٠٢) وقال حسن صحيح وابن خزيمة (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والحاكم ١/ ٤٥٩ من طريق عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا به.

قلت: عبيد الله بن أبى زياد قال عنه الحافظ فى التقريب: ليس بالقوى، وقد تفرد بالرواية عن القاسم بن محمد ولم يوجد له متابع عنه ففى الإسناد ضعف.

انظر ضعيف الترمذى للشيخ الألبانى (١٥٤).

فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون»(١)

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض مأيوس منه أو غير مأيوس؛ جاز أن يستنيب من يرمى عنه؛ لأن وقته مضيق، وربما فات قبل أن يرمى بخلاف الحج فإنه على التراخى، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب؛ لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه، والأفضل أن يضع كل حصاة فى يد النائب ويكبر، ويرمى النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برئ من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه، وإن أغمى عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان قد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز».

الشرح: فيه مسألتان.

إحداهما: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمى عنه لما ذكره المصنف، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلاً أو امرأة.

قال الشافعى والأصحاب: ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر العاجز، ويرمى النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمى النائب لوجود العجز عن الرمى.

قال أصحابنا فى الطريقتين: ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمى الاستنابة فيه سواء كان محبوسًا بحق أو بغيره، وهذا متفق عليه، وعللوه بأنه عاجز.

ثم إن جمهور الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسًا من برئه أم لا.

وقال إمام الحرمين والرافعى وغيره من متابعى الإمام: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى.

قالوا: ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت.

---

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ١٥٣ فى كتاب الحج باب ما جاء فى الرمى والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٦٦ وصححه على شرط الشيخين.

وهذا الذى قاله الإمام ومتابعوه متعين، وإطلاق الأصحاب محمول عليه.

ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز فى أيام الرمى لزمه رمى ما بقى؛ لأنه قد لا يرجى زواله فى أيام الرمى ثم يزول نادرًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: لو أغمى على المحرم قبل الرمى ولم يكن أذن فى الرمى عنه؛ لم يصح الرمى عنه فى إغمائه بلا خلاف، وإن كان أذن فيه جاز الرمى عنه.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين.

ونقل الرافعى فيه وجهًا شاذًا ضعيفًا: أنه لا يجوز.

وحكى إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال: قال العراقيون: لو استناب العاجز عن الرمى وصححنا الاستنابة فأغمى على المستنيب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء الطارئ على إذن انقطاع إذنه إذا كان أصل الإذن جائزًا للوكالة، ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز، قال: وما ذكروه محتمل جدًّا ولا يمتنع خلافه.

قال: وقد قالوا: لو استناب المعضوب فى حياته من يحج عنه ثم مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة.

هكذا ذكروه فى الإذن المجرد، وهو بعيد، لكن لو فرض فى الإجارة، فالإجارة تبقى ولا تنقطع؛ لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة.

وقد استحق منفعة الأجير.

قال: والذى ذكروه فى الإذن جائز وهو محتمل فى الإغماء بعيد فى الموت، هذا كلام الإمام.

ثم إن الأصحاب فى الطريقتين أطلقوا أنه إذا استناب قبل الإغماء جاز رمى النائب عنه فى الإغماء كما ذكرنا.

وقال الماوردى: إن كان حين أذن مطيقًا للرمى؛ لم يصح الرمى عنه فى الإغماء؛ لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه، وإن كان حين الإذن عاجزًا بأن كان مريضًا فأذن ثم أغمى عليه صحت النيابة، وصح رمى النائب.

هذا كلام الماوردى، ونقله الرويانى فى «البحر» عن الأصحاب، وأشار إليه أبو على البندنيجى وآخرون.

وفى كلام إمام الحرمين الذى حكيته عنه الآن موافقته، فليحمل إطلاق الأصحاب

على من استناب فى حال العجز ثم أغمى عليه، والله أعلم.

واتفق الأصحاب على أنه لو أذن فى حال إغمائه لم يصح إذنه، وإن رمى عنه بذلك الإذن لم يصح؛ لأن[1] إذنه لم يصح؛ لأن إذنه ساقط فى كل شىء، والله أعلم.

والمجنون كالمغمى عليه فى كل هذا، صرح به المتولى وغيره، والله أعلم.

فرع : استدل أصحابنا على جواز الاستنابة فى الرمى بالقياس على الاستنابة فى أصل الحج، قالوا: والرمى أولى بالجواز.

فرع : قال أصحابنا: وينبغى أن يستنيب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه فإن استناب من لم يرم عن نفسه، فينبغى أن يرمى النائب عن نفسه، ثم عن المستنيب فيجزئهما الراميان بلا خلاف، فلو اقتصر على رمى واحد وقع عن الرامى لا عن المستنيب.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وقال الماوردى والرويانى: إذا رمى النائب عن المستنيب ثم عن نفسه رميًا آخر أجزأه الرمى عن نفسه، وفى الرمى المحسوب عن نفسه وجهان:

أحدهما: أنه الرمى الثانى؛ لأنه الذى قصده عن نفسه.

والثانى: الأول؛ لأن من عليه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه؛ كأصل الحج والطواف.

قالا: وفى رميه عن المستنيب وجهان:

أحدهما: لا يجزئه عنه؛ لأنا إن جعلنا الرمى الأول عن النائب فلم يقصد بالثانى، وإن جعلنا الثانى عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمى عن نفسه فلا يصح.

والوجه الثانى: أنه يجزئ الرمى عن المريض؛ لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه، فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه.

فرع : إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمى باقية فطريقان:

أصحهما - وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور -: لا يلزمه إعادة الرمى بنفسه لكن يستحب له، وإنما لم يلزمه؛ لأن رمى النائب وقع عنه فسقط به الفرض.

---

(١) فى أ: لأنه.

والطريق الثانى، فيه قولان:

أحدهما: يلزمه إعادة الرمية[1] بنفسه ولا يجزئه فعل النائب.

والثانى: لا يلزمه.

قالوا: وهما كالقولين فى المعضوب إذا أحج عنه ثم برئ.

وممن حكى هذا الطريق وجزم به الفورانى والبغوى ووالده وصاحب «البحر» وحكاه - أيضًا - طائفة وضعفته، ثم إن الخلاف فى الرمى الذى فعله النائب قبل زوال العذر.

أما الرمى الذى يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردى والأصحاب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويبيت بمنىً ليالى الرمى؛ لأن النبى ﷺ فعل ذلك».

وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة.

والثانى: أنه يجب: «لِأَنَّ النبى ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِى تَرْكِ الْمَبِيتِ لِأَجْلِ السِّقَايَةِ» فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه.

فإن قلنا: إنه يستحب[2] لم يجب بتركه الدم.

وإن قلنا: يجب، وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت فى الليالى الثلاثة وجب عليه دم، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه فى الحصاة ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس - رضى الله عنه - أن يدعو المبيت ليالى منىً ويرموا يومًا ويدعوا يومًا ثم يرموا ما فاتهم.

والدليل عليه: ما روى ابن عمر: «أَنَّ النبى ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِى مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» وروى عاصم بن عدى: «أَنَّ النبى ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِى تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت.

---

(١) فى أ: الرمى.

(٢) فى أ: مستحب.

فإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت؛ لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة، وحاجة الرعاة لا تكون بالليل؛ لأن الرعى لا يكون بالليل، ومن أبق له عبد ومضى فى طلبه، أو خاف أمرًا يفوته، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل [سقاية العباس][(١)] : «لِأَنَّ النبى ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعى[(٢)] وَأَهْلِ السِّقَايَةِ».

والثانى: أنه يجوز؛ لأنه صاحب عذر. فأشبه الرعاة وأهل السقاية.

الشرح: أما حديث مبيت النبى ﷺ بمنىً ليالى التشريق فصحيح مشهور[(٣)].

وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِى مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[(٤)] وفى رواية فى الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِى مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ».

وأما حديث عاصم بن عدى فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح[(٥)].

وأما ألفاظ الفصل: فالسقاية - بكسر السين - وهى موضع فى المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل فى حياض ويسبل للشاربين، وكانت السقاية فى يد قصى بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: للرعاة.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٢ كتاب الحج باب يبيت بمكة ليالى منى (١٩٥٨)، والبيهقى ٥/ ١٥٣ من حديث ابن عمر .
وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٨٧ وعزاه لأبى داود عن ابن عمر .

(٤) أخرجه البخارى ٤/ ٤٠٧ (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥) ومسلم ٢/ ٩٥٣ (٣٤٦/ ١٣١٥) وأحمد ٢/ ١٩، ٢٢، وأبو داود ١/ ٦٠٢ (١٩٥٩) وابن ماجة ٤/ ٥٠٨ (٣٠٦٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٧) وابن حبان (٣٨٨٩) والبيهقى ٥/ ١٥٣ .

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٤٠٨ (٢٦٤)، وأحمد ٥/ ٤٥٠ وأبو داود ١/ ٦٠٥ (١٩٧٥)، والترمذى ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ (٩٥٤، ٩٥٥)، وابن ماجة ٤/ ٤٩٠ - ٤٩١ (٣٠٣٦، ٣٠٣٧) والنسائى ٥/ ٢٧٣ (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) .
وابن خزيمة (٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٩)، وابن الجارود (٤٧٨) وأبو يعلى (٦٨٣٦) وابن حبان - ٣٨٨٨)، والطحاوى ٢/ ٢٢٢ والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقى ٥/ ١٥٠، ١٥١، والبغوى (١٩٧٠) .

منه [ابنه][(١)] العباس رضى الله عنه، ثم منه ابنه عبد الله، ثم منه ابنه على، ثم واحد بعد واحد، وقد بسطت بيانها شافيًا فى تهذيب اللغات.

قوله: «رعاء الإبل» هو بكسر الراء وبالمد، جمع راع كصاحب وصحاب، ويجوز رعاة - بضم الراء وهاء بعد الألف - بغير مد، كقاض وقضاة.

قوله: «ومن أبق له عبد» يجوز فيه فتح الباء وكسرها، لغتان كضرب وشرب، والأول أفصح وبها جاء القرآن.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ﴾ [الصافات: ١٤٠] ويجوز لعبد آبق بمد الألف وكسر الباء.

أما الأحكام: ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغى أن يبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة؟ فيه طريقان:

أصحهما وأشهرهما، وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان:

أصحهما: واجب.

والثانى: سنة، ودليلهما فى الكتاب.

والطريق الثانى: سنة قولاً واحدًا. حكاه الرافعى، فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف، فإن قلنا: المبيت واجب كان الدم واجبًا، وإن قلنا: سنة، فسنة.

ويؤمر بالمبيت فى الليالى الثلاث، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة، والأكمل أن يبيت بها كل الليل.

وفى قدر الواجب قولان حكاهما صاحب «التقريب» والشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين ومتابعوه:

أصحهما: معظم الليل.

والثانى: المعتبر أن يكون حاضرًا بها عند طلوع الفجر الثانى.

وأما قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه، فإن ترك مبيت ليلةالمزدلفة وحدها جبرها بدم كامل، وإن ترك ليالى التشريق الثلاث لزمه دم فقط.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجماهير.

وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب «التقريب» أنه حكى قولاً غريبًا أنه يجب فى كل ليلة دم، وليس بشىء، وإن ترك إحدى الليالى الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة

---

(١) سقط فى ط.

ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال فى ترك حصاة، وفى حلق شعرة:

أصحهما: فى الليلة مد.

والثانى: درهم.

والثالث: ثلث دم[١].

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح: يجب مدان.

وعلى الثانى: درهمان. وعلى الثالث: ثلثا دم[٢].

ولو ترك ليلة المزدلفة وليالى التشريق كلها فقولان:

أصحهما: يجب دمان دم لليلة المزدلفة، ودم لليالى منىً.

والثانى: يجب دم واحد لليالى الأربع، هذا فى حق من كان بمنىً وقت غروب الشمس، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا: تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين:

أحدهما: يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم[٣] على حسب الأقوال الثلاثة.

والوجه الثانى: يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنىً، وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات، وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث، والله أعلم

هذا كله فيمن لا عذر له فى ترك المبيت، أما من ترك مبيت مزدلفة أو منىً لعذر فلا دم، وهم أصناف:

أحدها: رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنىً ليالى التشريق، وللصنفين جميعًا أن يدعوا رمى[٤] يوم القر وهو الأول من التشريق، ويقضوه فى اليوم الذى يليه قبل رمى ذلك اليوم، وليس لهم ترك يومين متواليين، فإن تركوا رمى اليوم الثانى من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمى عادوا فى اليوم الثالث، وإن تركوا رمى الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة عادوا فى الثانى، ثم لهم أن ينفروا مع الناس.

---

(١) فى أ: درهم.
(٢) فى أ: درهم.
(٣) فى أ: درهم.
(٤) فى أ: الرمى.

هذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك، حكاه الرافعي.

وإذا غربت الشمس والرعاء بمنىً لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي.

وفيه وجه: أنه لا يجوز لهم ذلك، حكاه الرافعي، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور، بل للحديث الصحيح السابق.

وقال أصحابنا: ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية.

هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه: أنه يختص بهم، حكاه البندنيجي وآخرون.

وفي وجه ثالث: يختص ببني هاشم، حكاه الشيخ أبو حامد والروياني.

قال أصحابنا: ولو أحدثت سقاية للحجاج[1] جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت، ذكره البغوي، قال ابن كج وغيره: ليس له.

وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني، ثم قال: والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له، والصحيح ما ذكره البغوي، والله أعلم.

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون، ذكره إمام الحرمين وغيره، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف.

قال الإمام: وفيه احتمال.

ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقًا أو يشتغل بأمر آخريخاف فوته، ففي هؤلاء وجهان:

الصحيح - المنصوص -: يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب، والله أعلم.

فرع: لو ترك المبيت ناسيًا كان كتركه عامدًا، صرح به الدارمي وغيره.

---

(١) في أ: للحاج.

فرع: ذكر الرويانى وغيره أنه لا يرخص للرعاء فى ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر ولا فى تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، فإن أخروه عنه كان مكروهًا كما لو أخره غيرهم؛ لأن الرخصة إنما وردت لهم فى غير هذا.

فرع : قال الرويانى: من لا عذر له إذا لم يبت ليلتى اليومين الأولين من التشريق ورمى فى اليوم الثانى وأراد النفر مع الناس فى النفر الأول.

قال أصحابنا: ليس له ذلك لأنه لا عذر له، وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمى والمبيت، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهى إحدى الخطب الأربع، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر: «لما روى أن النبى ﷺ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّام التَّشْرِيقِ».

ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث، ومن لم[١] ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمى فى اليوم الثالث: لقوله - عز وجل - : «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرًا أو ليأخذ شيئًا نسيه لم يلزمه المبيت؛ لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمى؛ لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمى.

الشرح: حديث الخطبة[٢] أوسط أيام التشريق سبق بيانه فى فصل خطبة اليوم السابع من ذى الحجة، وذكرنا هناك الأحاديث الواردة فى خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما سبق.

قال الماوردى: فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبةقبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز.

---

(١) فى أ: لا.
(٢) تقدم .

قال: وتسمى هذه خطبة الوداع، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويحثهم على طاعة الله - تعالى - وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيرًا من قبله(١). وألَّا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث، وهذا مجمع عليه، لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قالوا: والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثالث»(٢)

قال الماوردي وغيره: والتأخر للإمام آكد منه لغيره؛ لأنه يقتدى به؛ ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته، فإن تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس، والله أعلم.

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق، ورمى اليوم الثالث بلا خلاف، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف.

قال أصحابنا: ولا يرمى في اليوم الثاني عن الثالث، بل إن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم، وأما ما يفعله الناس من دفنها، فقال أصحابنا: لا أصل له ولا يعرف فيه أثر، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منىً لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها.

ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منىً قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي.

هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير.

وفيه وجه: أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد، وبه قطع صاحب «الحاوي».

ولو غربت وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما

---

(١) في أ: منهم.

(٢) تقدم.

القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» وصاحب «الشامل» والرويانى وآخرون:

أحدهما: يلزمه الرمى والمبيت.

وأصحهما عند الرافعى وغيره، وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه: لا يلزمه الرمى ولا المبيت؛ لأن فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه.

ولو نفر[١] قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان:

الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص: لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمى فى الغد، نص عليه الشافعى والأصحاب لما ذكره المصنف.

والثانى: يلزمه المبيت والرمى.

حكاه الرويانى وآخرون عن الخراسانيين.

فرع: لو نفر من منىً متعجلاً فى اليوم الثانى وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يومًا وبعضه[٢]:

قال الماوردى: له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يذكر ذلك قبيل[٣] غروب الشمس ويدرك الرمى قبل الغروب فيلزمه العود إلى منىً ورمى ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمى من الغد.

والحال الثانى: أن يذكره بعد غروب شمس[٤] اليوم الثالث، فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمى، وقد استقر الدم فى ذمته.

الحال الثالث: أن يذكره فى اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه.

وإن قلنا: لكل يوم حكم نفسه، لم يعد للرمى لفوات وقته، وقد استقر عليه الدم.

وإن قلنا: أيام التشريق كالشىء الواحد لزمه العود للرمى، فإن تركه لزمه الدم، هذا نقل الماوردى.

---

(١) فى أ: أخر.
(٢) فى أ: يومه أو.
(٣) فى أ: قبل.
(٤) فى أ: الشمس.

وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم، فإن لم يعد استقرت الفدية عليه فى الرمى الذى تركه فى النفر الأول، وإن عاد نظر، إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمى ولا استدراك وانقضى أثره من منىً ولا حكم لمبيته.

وإن رمى فى النفر الثانى لم يعتد برميه؛ لأنه بنفره أقلع عن منىً والمناسك فاستقرت الفدية عليه؛ كما لو انقضت أيام التشريق، وإن عاد قبل غروب الشمس، فأجمع الطرق فى ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال: حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه إذا نفر فقد انقطع الرمى ولا ينفعه العود.

والثانى: يجب عليه العود ويرمى ما عليه ما لم تغرب الشمس، فإن غربت تعين الدم.

والثالث: له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء ألا يرجع ويريق دمًا جاز، قال: وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فى النفر الأول والثانى.

والرابع - حكاه عن تخريج ابن سريج -: أنه إن خرج فى النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه.

وإن خرج فى النفر الثانى ولم يرم، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمى موقعه.

والفرق أن الخروج فى النفر الثانى لا حكم له؛ لأنه منتهى الوقت نفر أم[١] لم ينفر، فكان خروجه [وعدم خروجه][٢] سواء، وللخروج فى النفر الأول حكم؛ لأنه لو لم يخرج فيه بقى إلى النفر الثانى فأثر[٣] خروجه فى قطع العلائق منه، فإذا انقطعت العلائق لم يعد.

قال: ولا خلاف أن من خرج فى اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى، إذ لا حكم للنفر فى اليوم الأول، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمى، وفيه الكلام السابق فى التدارك.

قال: وبالجملة لا أثر للخروج فى اليوم الأول من التشريق.

---

(١) فى أ: أو.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: فيؤثر.

وأما يوم النحر فالأمر فيه أظهر، ولا أثر للخروج فيه، كما لا أثر له فى الخروج فى أول التشريق، وإنما يؤثر الخروج فى النفرين كما سبق تفصيله.

قال: ثم إذا قلنا من خرج فى النفر الأول بلا رمى وعاد قبل الغروب يرمى، فإذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمى والمبيت من الغد.

وإن قلنا: لا يرمى إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت، ولو بات لم يكن لمبيته حكم؛ لأنا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منىً لخروجه، ثم لم نحكم بعودها لما عاد.

قال: ولو خرج فى النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنىً، فالوجه: القطع بأن خروجه لا حكم له؛ لأنه لم يخرج فى وقت الرمى وإمكانه، ولو خرج فى الوقت الذى ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق، وإن كان خروجه قبلدخول وقت الرمى؛ لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس.

ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب، فظاهر المذهب: أنه يرمى ويعتد برميه، بخلاف ما لو خرج بعد الزوال، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال.

فإنه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس، فإذا تشابها فى ذلك فليتشابها فى العود قبيل الغروب والله أعلم، هذا آخر كلام إمام الحرمين.

فرع : قال أصحابنا: إذا نفر من منىً النفر الأول أوالثانى انصرف من جمرة العقبة راكبًا كما هو، وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنىً، بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره، ولو صلاها بمنىً جاز، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذى سنذكره قريبًا فى الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وليس على الحاج بعد نفره من منىً على الوجه المذكور إلا طواف الوداع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب إذا خرج من منىً أن ينزل بالمحصب؛ لما روى أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً فى الْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» فإن ترك النزول

بالمحصب لم يؤثر ذلك فى نسكه، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - أنه قال: «الْمُحَصَّبُ لَيسَ بِشَىء إنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وقالت عائشة - رضى الله عنها -: «نُزُولُ الْمُحَصَّبِ لَيسَ مِنَ النُّسُكِ إنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

الشرح: حديث أنس[1] رواه البخارى.

وحديث ابن عباس[2] وحديث عائشة[3] رواهما البخارى ومسلم، وفى حديث عائشة زيادة فى الصحيحين قالت: «نَزَلَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِى كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ أَلا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِى بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ»[4] رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «لَمْ يَأْمُرْنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّى جِئْت فَضَرَبْتُ الْقُبَّةَ فَجَاءَ فَنَزَلَ»[5] رواه مسلم.

وعن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب

قال نافع: «قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»[6] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٤١٦ كتاب الحج باب طواف الوداع (١٧٥٦) وطرفه فى (١٧٦٤)

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٤٢٣ (١٧٦٦) ومسلم ٢/ ٩٥٢ (٣٤١/ ١٣١٢).

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ٤٢٣ (١٧٦٥) ومسلم ٢/ ٩٥١ (٣٣٩، ٣٤٠/ ١٣١١) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٢ (٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥/ ١٣١٤) وأبو داود ١/ ٦١٤ (٢٠١١)، والنسائى فى الكبرى ٢/ ٤٦٧ (٤٢٠٢/ ١) والبيهقى ٥/ ١٦٠ من حديث أبى هريرة.
وأخرجه البخارى ٦/ ٢٨٩ (٣٠٥٨) وطرفه (٤٢٨٢)، مسلم ٢/ ٩٨٤ (٤٣٩/ ١٣٥١) وأبو داود ١/ ٦١٤ (٢٠١٠)، والبيهقى ٥/ ١٦٠ من حديث أسامة بن زيد.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٢ (٣٤٢/ ١٣١٣) وأبو داود ١/ ٦١٤ (٢٠٠٩) والبيهقى فى السنن ٥/ ١٦١.

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥١ (٣٣٨/ ١٣١٠)، وأبو داود ١/ ٦١٥ (٢٠١٣) والبيهقى ٥/ ١٦٠.

والمحصب - بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة - وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنىً.

قال صاحب المطالع وغيره: وهو إلى منىً أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح والبطحاء، وخيف بنى كنانة، والله أعلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: إذا فرغ الحاج من الرمى ونفر من منىً استحب له أن يأتى المحصب، وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثر فى نسكه؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة، والله أعلم.

قال القاضى عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء.

قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين.

قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإذا فرغ من الحج وأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتى الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لَا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

والثانى: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه.

فإن قلنا: إنه واجب، وجب بتركه الدم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

وإن قلنا: لا يجب، لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنة، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج.

وإن طاف للوداع[1] ثم أقام لم يعتد بعد بطوافه عن الوداع؛ لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج[2] أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم مرّ فى طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيمًا وإن نسى الطواف وخرج ثم ذكره.

(١) فى أ: فإن طاف.
(٢) فى أ: الخروج.

فإن قلنا: إنه واجب؛ نظرت:

فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة - استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم؛ لأن الطواف الثانى للخروج الثانى فلا يجزئه عن الخروج الأول.

فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم؛ لأنه فى حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع؛ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض».

فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت فى بنيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف.

الشرح: حديث ابن عباس الأول: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[١] رواه مسلم.

وحديثه الآخر: «أَمَرَ النَّاسَ»[٢] إلى آخره رواه البخارى ومسلم.

وحديث: «من ترك نسكًا فعليه دم»[٣] سبق بيانه فى هذا الباب مرات.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «لَمَّا أَرَادَ النبى ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣) كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع حديث (٣٧٩ - ١٣٢٧) وأبوداود (٢/ ٢٠٨) كتاب الحج: باب الوداع حديث (٢٠٠٢) وابن ماجة (٢/ ١٠٢٠) كتاب الحج: باب طواف الوداع حديث (٣٠٧٠) والدارمى (٢/ ٧٢) كتاب الحج: باب فى طواف الوداع، والشافعى (١/ ٣٦٣) رقم (٩٤١) والحميدى (٥٠٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢/ ٢٢٣) وأبو يعلى (٤/ ٢٩١) رقم (٢٤٠٣) وأحمد (١/ ٢٢٢) والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٤٣) رقم (١٠٩٨٦) والبيهقى (٥/ ١٦١) كتاب الحج: باب طواف الوداع والبغوى فى «شرح السنة» (٤/ ١٣٨) من حديث ابن عباس.

وأخرجه البخارى (٣/ ٦٨٤) كتاب الحج: باب طواف الوداع حديث (١٧٥٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣) كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث (٣٨٠/ ١٣٢٨) والدارمى (٢/ ٧٢) كتاب الحج باب فى طواف الوداع والشافعى (١/ ٣٦٤) رقم (٩٤٣) عن ابن عباس بلفظ: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض.

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٤١٦ (١٧٥٥) بلفظ (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض)، ومسلم ٢/ ٩٦٣ (٣٧٩/ ١٣٢٧)، وأبو داود ١/ ٦١٢ (٢٠٠٢) وابن ماجة ٤/ ٥١١ (٣٠٧٠) والطبرانى فى الكبير ١١/ ٤٣ والبيهقى فى السنن ٥/ ١٦١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن ٥/ ١٥٢، والدارقطنى ٢/ ٢٤٤ (٣٧و٣٨و٣٩) .

بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ: عَقْرَنِى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ فَانْفِرِى»[١] رواه البخارى ومسلم والوداع بفتح الواو، وتنفر بكسر الفاء.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريبًا، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل فى هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق، وإذا طاف صلى[٢] ركعتى الطواف وفى هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: أنه واجب.

والثانى: سنة.

وحكى طريق آخر: أنه سنة قولاً واحدًا حكاه الرافعى وهو ضعيف غريب.

والمذهب: أنه واجب.

قال القاضى أبو الطيب والبندنيجى وغيرهما: هذا نصه فى «الأم» و«القديم» والاستحباب هو نصه فى «الإملاء»، فإن تركه أراق دمًا.

فإن قلنا: هو واجب، فالدم واجب.

وإن قلنا: سنة، فالدم سنة.

ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منىً لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب، والله أعلم.

الثانية: إذا خرج بلا وداع وقلنا: يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان:

---

(١) تقدم.

(٢) فى أ: فيصلى.

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: لا يسقط.

والثانى: حكاه الخراسانيون وجهان:

أصحهما: لا يسقط.

والثانى: يسقط.

الثالثة: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به للحديث السابق، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولو طهرت الحائض أوالنفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها، وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف.

وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر، فقد نص الشافعى أنه لا يلزمها، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود.

وللأصحاب طريقان:

المذهب: الفرق كما نص عليه، وبه قطع المصنف والجمهور؛ لأنه مقصر بخلاف الحائض.

والطريق الثانى: حكاه الخراسانيون فيهما قولان:

أحدهما: يلزمها.

والثانى: لا يلزمهما.

فإن قلنا: لا يجب العود فهل الاعتبار فى المسافة بنفس مكة أم بالحرم؟ فيه طريقان:

المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور: بنفس مكة.

والثانى: حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: الحرم.

وأما المستحاضة إذا نفرت فى يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت فى يوم طهرها لزمها طواف الوداع. قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى: إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر، فهى مستحاضة فينظر هل هى مميزة أم معتادة أم مبتدأة؟ وأى مرد ردت إليه ينظر إن

كان تركها الطواف فى حال حيضها فلا شيء عليها، وإن كان فى حال طهرها لزمها الدم، والله تعالى أعلم.

الرابعة: ينبغى أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته[1] ؟ فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج.

وذكر إمام الحرمين فيه وجهين.

ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف، نص عليه الشافعى فى «الإملاء» واتفق عليه الأصحاب، والله أعلم.

الخامسة: حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف فى الأركان والشروط.

وفيه وجه لأبى يعقوب الأبيوردى: أنه يصح بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم، وقد سبق بيان الوجه فى فصل طواف القدوم، وهو غلط ظاهر، والله - تعالى - أعلم

السادسة: هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف.

قال إمام الحرمين والغزالى: هو من المناسك، وليس على غير الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه.

وقال البغوى والمتولى وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيًّا أو[2] أفقيًّا.

وهذا الثانى أصح عند الرافعى وغيره من المحققين؛ تعظيمًا للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام.

قال الرافعى: ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكى إذا حج وهو على أن يقيم

---

(١) فى أ: إعادة.
(٢) فى أ: أم.

ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع.

وكذا الأفقى إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج.

هذا كلام الرافعى.

ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[(١)]

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قبله قاضيًا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها، والله أعلم

فرع: ذكرنا فى هذه المسألة السادسة عن البغوى أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر.

قال: ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه، والصحيح المشهور: أنه[(٢)] يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها، سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة، لعموم الأحاديث.

وممن صرح بهذا صاحب «البيان» وغيره.

فرع[(٣)]: قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه، فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منىً ثم أراد النفر منها فى وقت النفر إلى وطنه.

واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه؟

قال صاحب «البيان»: اختلف أصحابنا المتأخرون فيه:

فقال الشريف العثمانى: يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقته البيت، وهذا قد أرادها.

---

(١) أخرجه البخارى ٧/ ٦٨٤ (٣٩٣٣) مسلم ٢/ ٩٨٥ (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤/ ١٣٥٢) وأبو داود ١/ ٦١٧ (٢٠٢٢)، والترمذى ٢/ ٢٧٣ (٩٤٩) والنسائى ٣/ ١٢٣ (١٤٥٣)، والحميدى (٨٤٤) وأحمد ٤/ ٣٣٩ و ٥/ ٥٢، وابن حبان (٣٩٠٦) والطبرانى فى الكبير ١٨/ حديث (١٦٩)، (١٧٠)، (١٧١)، (١٧٢)، (١٧٣)، والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤٧ من حديث العلاء بن الحضرمى ولفظ الحديث لمسلم.

(٢) فى أ: أن.

(٣) فى أ: فرع.

ومنهم من قال: لا يجزئه - وهو ظاهر كلام الشافعى وظاهر الحديث - لأن الشافعى قال: وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام منىً إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله.

هذا كلام صاحب «البيان»، وهذا الثانى هو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب، والله أعلم.

فرع[(١)] : قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو نصر فى المعتمد: ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه فى تركه عندنا.

وقال سفيان الثورى: يلزم الدم[(٢)].

دليلنا: أن النبى ﷺ: «أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا عِنْدَ ذَهَابِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ بِوَدَاعٍ»[(٣)] والله أعلم.

فرع : إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقلنا: دخول الحرم يوجب الإحرام:

قال الدارمى: يلزم الإحرام؛ لأنه دخول جديد.

قال: ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الإحرام، والله أعلم.

فرع: إن قلنا: طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع، فيلزمه الدم بكماله.

وقال الدارمى: يكون كتارك كل الطواف إلا فى الدم، فإنه على الأقوال إلا[(٤)] ثلاث فدم، يعنى أنه إذا ترك طوفة ففيها الأقوال:

أحدها: يلزمه ثلث دم.

والثانى: درهم وأصحها: مد.

وفى طوفتين الأقوال أيضًا.

وفى ثلاث طوفات دم كامل.

هذا كلام الدارمى وهو ضعيف أو غلط.

---

(١) فى أ: فرع.
(٢) فى أ: يلزمه.
(٣) تقدم.
(٤) فى أ: إلى.

والصواب: أنه لم يحصل طواف الوداع، والله أعلم.

فرع[١] : إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحاج[٢] النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر فى هذا، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إليمكة فتطوف متى ما كان، ولو طال سنين، وقد سبق فى مواضع من هذا الباب بيان هذا.

وأما قول الماوردى فى «الحاوى»: ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدًّا، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة، وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم.

ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز، ويفسر الجائز بمستوى الطرفين، والله أعلم.

فرع : قال أصحابنا: إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة. ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملا، لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجمله مع الناس، ولها أن تركب فى موضعها مثلها، هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

وممن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب «البيان» وآخرون.

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه يلزم[٣] أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام.

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٤] وهو حديث حسن من رواية

---

(١) فى أ: فرع.

(٢) فى أ: الحجاج.

(٣) فى أ: يلزمه.

(٤) أخرجه الدارقطنى (٤/٢٢٨) كتاب: الأقضية، حديث (٨٦)، والحاكم (٢/٥٧) كتاب: البيوع، باب: النهى عن المحاقلة. . . ، والبيهقى (٦/٦٩ - ٧٠) كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، كلهم من طريق الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

=

أبى سعيد الخدرى، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع، والله أعلم.

= وقال البيهقى: تفرد به عثمان بن محمد - عن الدراوردى - قلت: وفى كلام الثلاثة نظر.
أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئًا. ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطنى.
ينظر: لسان الميزان (٤/ ١٧٥).
وأما قول البيهقى: تفرد به عثمان بن محمد، ففيه نظر أيضًا فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردى به كما فى نصب الراية (٤/ ٣٨٥) قال ابن القطان فى «كتابه» وعبد الملك هذا لا يعرف له حال. أ. هـ.
وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥) كتاب: الأقضية، باب: «القضاء فى المرفق» حديث (٣١) عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» هكذا مرسلاً.
حديث عبادة بن الصامت:
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) كتاب: الأحكام، باب: من بنى فى حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/ ٣٤٤)، والبيهقى (١٠/ ١٣٣) كتاب: آداب القاضى، باب: ما لا يحتمل القسمة، كلهم من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ «قضى أن لا ضرر ولا ضرار».
قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٨٤): قال ابن عساكر فى أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده.
وقال العلائى فى جامع التحصيل (ص - ١٤٤): إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضى الله عنه.
قال الترمذى: لم يدركه. أ هـ.
والحديث ذكره البوصيرى فى زوائد ابن ماجه (٢/ ٢٢١) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أ هـ.
قلت: وهذا فيه نظر فإن إسحاق بن يحيى قد ذكره ابن عدى فى الكامل (١/ ٣٣٣) وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.
وقد حكى البوصيرى نفسه تضعيفه فى الزوائد (٢/ ١٧٩) فقال عن إسناد فيه إسحاق هذا: هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخارى والترمذى، وابن حبان، وابن عدى.
والحديث ذكره الحافظ أيضًا فى الدراية (٢/ ٢٨٢) وقال: وفيه انقطاع.
حديث ابن عباس:
أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) كتاب: الأحكام، باب: من بنى فى حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».
قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٢٢٢): هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم. اهـ.
لكنه توبع تابعه داود بن الحصين. =

. . . .

= أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٢٨) كتاب: الأقضية، حديث (٨٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٨٥): قال عبد الحق فى أحكامه، وإبراهيم بن إسماعيل: هذا هو ابن أبى حبيبة وفيه مقال، فوثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به أ. هـ.

قلت: وضعفه أيضًا البخارى، فقال منكر الحديث، التاريخ الكبير (١/ ٨٧٣).

وقال الترمذى فى سننه (١٤٦٢): يضعف فى الحديث.

وقال النسائى فى الضعفاء رقم (٢): ضعيف.

وقال الدارقطنى: متروك، ينظر سؤالات البرقانى (٢٢)، والضعفاء له (٣٢).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ينظر العلل (١٥٧٥).

وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٣١) رقم (١٦٨): ضعيف.

حديث أبى هريرة:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٢٨) كتاب: الأقضية، حديث (٨٦) من طريق أبى بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه».

قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٨٥): وأبو بكر بن عياش مختلف فيه أ. هـ.

وللحديث علة أخرى وهى ابن عطاء، واسمه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح.

قال أحمد: منكر الحديث. وقال مرة أخرى: ضعيف.

وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائى: ضعيف.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه.

وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب.

ينظر: التهذيب (١١/ ٣٩٣).

وقد لخص الحافظ هذه الأقوال فقال فى التقريب (٢/ ٣٧٦) رقم (٣٨٦): ضعيف.

حديث عائشة:

وله طريقان:

الأول: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٢٧) كتاب: الأقضية، حديث (٨٣) من طريق الواقدى ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺقال: «لا ضرر ولا ضرار».

والواقدى محمد بن عمر متروك.

الطريق الثانى: أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الراية (٤/ ٣٨٦) حدثنا أحمد ابن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١١٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدى: كذبوه. ا، هـ.

وللحديث طريق آخر أيضًا: =

قال القاضي عياض المالكي: موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنًا ومعها محرم لها، فإن لم يكن آمنًا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق؛ لأنه لا يمكنه السير بها وحده.

قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقفَ في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيدعو ويقول:

= أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٦) حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك.

قلت: وهذا الطريق لم يذكره الهيثمي في المجمع مع أنه على شرطه.

وأبو بكر بن أبي سبرة:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الصغير (٢/ ١٨٤).

وقال مرة: ضعيف. الضعفاء الصغير (٤١٦).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٩٧).

وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين (٦١٢).

وقال البزار: لين الحديث. كشف الأستار (١١٢٩).

وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء (٣٨٠).

حديث جابر:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٦) ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. ا هـ.

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان مرسلاً.

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص - ٢٩٤) رقم (٤٠٧).

حديث عمرو بن عوف:

ذكره الحافظ في التهذيب (٨/ ٤٢١ - ٤٢٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه.

حديث أبي لبابة:

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص - ٢٩٤) رقم (٤٠٧).

«اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضىً، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك دارى، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبنى العافية فى بدنى، والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى» فإنه قد روى ذلك عن بعض السلف، ولأنه دعاء يليق بالحال ثم يصلى على النبى ﷺ.

الشرح: هذا الدعاء ذكره الشافعى - رحمه الله - فى «الإملاء» وفى مختصر الحج واتفق الأصحاب على استحبابه.

وقوله: الملتزم، هو بضم الميم وفتح الزاى، سمى بذلك؛ لأنهم يلزمونه[1] للدعاء، ويقال له: المدعى والمتعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك، وسأفردها بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريبًا.

و قوله: «وإلا فمن الآن» يجوز فيه ثلاثة أوجه.

أجودها: ضم الميم وتشديد النون.

والثانى: كسر الميم وتخفيف النون وفتحها.

والثالث: كذلك لكن النون مكسورة، قال أهل العربية: إذا جاء بعد «من» الجارة اسم موصول، فإن كان فيه ألف ولام كان الأجود فيه فتح النون، ويجوز كسرها وإن لم يكن كان الأجود كسرها، ويجوز الفتح (مثال الأول): من الله، من الرجل، من الناس.

(مثال الثانى): من ابنك من اسمك من اثنين.

وأما الآن: فهو الوقت الحاضر، هذا حقيقته وأصله، وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل، تنزيلاً له منزلة الحاضر، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقيل تقديره: فالآن أبحنا لكم مباشرتهن، فعلى هذا هو على حقيقته قوله (قبل أن تنأى) أى: تبعد.

---

(١) فى أ: يلتزمونه.

و قوله: «هذا أوان انصرافى» قال أهل اللغة: الأوان: الحين والوقت وجمعه آونة، كزمان وأزمنة.

قال أصحابنا: إذا فرغ من طواف صلى ركعتى الطواف خلف المقام.

قال الشافعى والأصحاب: ثم يستحب أن يأتى الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور فى الكتاب.

قال الشافعى والأصحاب: وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب: وقد زيد فيه (واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك) وقد ذكر المصنف هذه الزيادة فى التنبيه.

وذكر الماوردى هذا الدعاء، وزاد فيه ونقص منه.

وذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه، وزاد فيه كثيرًا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه، وبأى شىء دعا حصل المستحب ويأتى بآداب الدعاء السابقة فى فصل الوقوف بعرفات، من الحمد لله - تعالى - والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ ورفع اليدين وغير ذلك.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال الشافعى فى مختصر كتاب الحج: إذا طاف للوداع استحب أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلى الباب، واليسرى مما يلى الحجر الأسود، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن كانت حائضًا استحب أن تأتى بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضى، والله أعلم.

ومما جاء فى الملتزم والتزام البيت حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «كُنْت[١] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ الْعَاصِ - فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ، قُلْت: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَرَفَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[٢] رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى، وهذا

---

(١) فى أ: طفت.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٨٣ - ٥٨٤ (١٨٩٩) وابن ماجة ٤/ ٤٤٥ (٢٩٦٢) من طريق المثنى بن الصباح قال حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله بن عمرو ... فذكره =

الإسناد ضعيف؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف.

وعن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْت: لأَلْبِسَنَّ ثِيَابِى فَلَأَنْظُرَنَّ[1] كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَانْطَلَقْت فَرَأَيْت النبى ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنْ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنْ الْبَابِ إلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ»[2]. رواه أبو داود، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن يزيد ضعيف.

وعن ابن عباس «أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله - عز وجل - شيئًا إلا أعطاه إياه» رواه البيهقى موقوفًا على ابن عباس بإسناد ضعيف، والله أعلم[3].

وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام، والله أعلم.

فرع[4]: ذكر الحسن البصرى - رحمه الله - فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب [هنالك][5] فى خمسة عشر موضعًا:

= قلت: هذا الإسناد فيه ضعف، لضعف المثنى بن الصباح، قال عنه الحافظ فى التقريب ص٩٢٠:
ضعيف اختلط بآخره وكان عابدًا.
وقد تابعه ابن جريج كما فى المصنف لعبد الرزاق (٩٠٤٤) والسنة للبيهقى ٥/ ٩٣
قلت: ابن جريج مدلس كما هو معروف ولم يصرح بالسماع أ. هـ، وروايته عن عمرو ابن شعيب فيها انقطاع وهى مرسلة.
قال البخارى: لم يسمع من عمرو بن شعيب (انظر ترتيب علل الترمذى الكبير ورقة ٢١)
وقال الدارقطنى: عن عمرو بن شعيب مرسلاً (السنن ٣/ ١٩٦، ٤/ ١٨).

(١) فى أ: فلها نظرت.
(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٨٣ (١٨٩٨) (٢٠٢٦)، وأحمد ٣/ ٤٣٠و٤٣١ وابن خزيمة ٤/ ٣٣٤ (٣٠١٧) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن عن صفوان قال . . . فذكره.
قلت: يزيد بن أبى زياد ليس بالقوى كما قال عنه الحافظ فى التقريب كما مر قريبًا.
وقد تفرد بالرواية عن مجاهد ولا يوجد له متابع.
وقد ذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢١٣٨).
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن ٥/ ١٦٤ فى كتاب الحج باب الوقوف فى الملتزم، وقال: هذا موقوف وسائر الأحاديث فيه قد مضت.
(٤) فى أ: فرع.
(٥) سقط فى ط.

فى الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفى البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفى المسعى، وخلف المقام، وفى عرفات، وفى المزدلفة وفى منى، وعند الجمرات الثلاث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان محرمًا بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه فى الدخول للحج؛ فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق، وذلك جميع أفعال العمرة.

والدليل عليه: ما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا[1] وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إلا يَوْمِ النَّحْرِ».

وإن كان قارنًا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد.

والدليل عليه: ما روى أن النبى ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْى وَاحِدٌ».

ولأنه يدخل فيها بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاقٍ واحد، فوجب أن يطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا كالمفرد بالحج.

الشرح: حديث عائشة[2] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) فى أ: وبالصفا.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٤٢١) كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى، حديث (١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟، حديث (١١٨/ ١٢١١)، وأبو داود (٢/ ٣٨١) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى إفراد الحج، حديث (١٧٧٩)، والنسائى (٥/ ١٤٥) كتاب: الحج، باب: إفراد الحج، مختصرًا، ومالك (١/ ٣٣٥) كتاب: الحج، باب: إفراد الحج، حديث (٣٦)، ومالك (١/ ٣٣٥) كتاب: الحج، باب: إفراد الحج، حديث (٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٨) كتاب: المناسك: باب العمرة من التنعيم حديث (٣٠٠٠)، وابن الجارود رقم (٤٢٢)، وأحمد (٦/ ١٩١)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٦)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٣٧) من طريق عروة عن عائشة.

وأخرجه مالك (١/ ٣٣٥) كتاب: الحج، باب: إفراد الحج، حديث (٣٧)، =

وأما حديث: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْى وَاحِدٌ»[1] فصحيح رواه الترمذى والبيهقى، وسبق بيانه، وبيان حديث عائشة الأول، وغيرهما مما فى معناهما فى فرع من فروع مذاهب العلماء، عقب مسائل طواف القدوم، وذكرنا هناك مذاهب العلماء فى هذه المسألة وأدلتها والجواب عنها.

وقول المصنف: «لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة إلى آخره» فهو إلزام لأبى حنيفة بما يوافق عليه فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد.

أما الأحكام: ففى الفصل مسألتان:

إحداهما: القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج، فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد، ولا يزيد عليه شيئًا أصلاً، فيكفيه للإفاضة طواف واحد، ويكفيه سعى واحد إما بعد طواف القدوم، وإما بعد الإفاضة، وهذا لا خلاف عندنا فيه، وبه قال أكثر

= عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج.

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٧٥) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟، حديث (١٢٢/ ١٢١١)، وأبو داود (٢/ ٣٧٩) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى إفراد الحج، حديث (١٧٧٧)، والترمذى (٣/ ١٨٣) كتاب: الحج، باب: ما ما جاء فى إفراد الحج، حديث (٨٢٠)، والنسائى (٥/ ١٤٥) كتاب: الحج، باب: إفراد الحج، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨) كتاب: المناسك، باب: الإفراد فى الحج، حديث (٢٩٦٤).

(١) أخرجه ابن حبان ٣/ ٣١١ (٩٣٣)، والبيهقى فى السنن ٥/ ١٠٧ والترمذى ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣ (٩٤٨) وقال حديث حسن غريب تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه. وهو أصح وابن ماجة ٤/ ٤٥٢ (٢٩٧٥) من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

قلت عبد العزيز الدوردى قال عنه الحافظ ص٦١٥:

صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائى: حديثه عن عبيد الله العمرى منكر. أ. هـ

وهذا الحديث لا يصح مرفوعًا بل الصحيح أنه موقوف كما قال الترمذى فى سننه

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار ١٣/ ٢٥٦: وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله ابن عمر غير الدراوردى وغيره أوقفه على ابن عمر.

وقال الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٩٧:

إن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردى فرفعه إلى النبى ﷺ وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، وهكذا رواه الحفاظ فلا يحتجون بالدراوردى عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتجون به فى هذا.

العلماء كما قدمته فى الموضع الذى ذكرته.

قال أصحابنا: ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين، ليخرج من خلاف العلماء.

الثانية: إذا كان محرمًا بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره فى الدخول للحج من الآداب، فإذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته، هذا إذا قلنا بالمذهب إن الحلق نسك.

فإن قلنا: ليس هو نسكًا كفاه الطواف والسعى وقد حل.

قال الشافعى والأصحاب: صفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج، فى استحباب الغسل للإحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند إرادة الإحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وإزالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة، ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق، فإن كان فى غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدئ السير، كما سبق فى الحج، وإن كان فى مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلى الركعتين، ويستلم الحجر الأسود، ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك للإحرام.

ويلبس ثوبين للإحرام[1]، ويصلى ركعتيه، ويحرم بالعمرة إذا سار على أصح القولين وفى القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبى، ويستمر فى السير ملبيًا، وكل هذه الأمور كما سبق فى الحج، ولا يزال يلبى حتى يبدأ فى الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه، ويرمل فى الطوافات[2] الثلاث الأول من السبع ويمشى فى الأربع كما سبق فى طواف القدوم، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه فى الحج، وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق فى الحج، فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة، فإذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلًا واحدًا، وقد سبق أنه ليس لها إلا تحلل واحد، وهذا لا خلاف فيه.

---

(١) فى أ: ثوبى الإحرام.
(٢) فى أ: الطوف.

قال الشافعى والأصحاب: فإن كان معه هدى استحب ذبحه بعد السعى وقبل الحلق، وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزأه، لكن الأفضل عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج الذبح بمنىً لأنها موضع تحلله، والله أعلم.

ولو جامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته، إن قلنا: الحلق نسك، وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضى فى فاسدها ويجب القضاء والبدنة، والله أعلم.

ولو أحرم بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئًا ويلزمه الخروج إلى أدنى الحل، فإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فقولان:

أصحهما: يجزئه وعليه دم، وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب المواقيت، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «أركان الحج أربعة:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعى بين الصفا والمروة.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمى وفى الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنىً فى ليالى الرمى، وفى وطواف الوداع قولان:

أحدهما: إنه واجب.

والثانى: أنه ليس بواجب.

وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع فى الطواف والسعى، واستلام الركن وتقبيله، والسعى فى موضع السعى، والمشى فى موضع المشى، والخطب، والأذكار، والأدعية.

وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق.

فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه، ولم يتحلل حتى يأتى به، ومن ترك واجبًا لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شىء.

الشرح: قال أصحابنا: أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان.

وواجبات.

وسنن.

أما الأركان فخمسة: الإحرام، والوقوف، وطواف الإفاضة، والسعى، والحلق،

إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك، وإن قلنا: ليس بنسك فأركانه الأربعة الأولى.

وأما الواجبات فاثنان متفق عليهما، وأربعة مختلف فيها:

أما الاثنان: فإنشاء الإحرام من الميقات، والرمى، فهذان واجبان بلا خلاف.

وأما الأربعة:

فأحدها: الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة، لمن أمكنه ذلك كما سبق.

الثانى: المبيت بالمزدلفة.

الثالث: المبيت ليالى منى.

الرابع: طواف الوداع.

وفى هذه الأربعة قولان:

أحدهما: الوجوب.

والثانى: الاستحباب.

والأصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع.

وأما السنن: فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات، وذلك كطواف القدوم، والأذكار، والأدعية، واستلام الحجر، وتقبيله، والسجود عليه، والرمل، والاضطباع، وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة فى الطواف، وفى السعى والخطب وغير ذلك، وقد سبقت كلها واضحة.

وأما أحكام هذه الأقسام: فالأركان: لا يتم الحج ويجزئ حتى يأتى بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقى منها شىء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع[1] أو مرة من السعى لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثانى.

وكذا لو حلق شعرتين لم يتم [حجه][2] ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة، ولا يجبر شىء من الأركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله.

وثلاثة منها - هى الطواف، والسعى، والحلق لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حيًّا، ولا يختص الحلق بمنىً والحرم، بل يجوز فى الوطن وغيره كما سبق.

واعلم أن الترتيب شرط فى هذه الأركان فيشترط تقدم الإحرام على جميعها،

---

(١) فى أ: السعى.
(٢) سقط فى ط.

ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة، ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعى بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق، ولا ترتيب بين الطواف والحلق، وهذا كله سبق بيانه، وإنما نبهت عليه ملخصًا، والله أعلم

وأما الواجبات: فمن ترك منها شيئًا لزمه الدم، ويصح الحج بدونه، وسواء تركها كلها أو بعضها عمدًا أو سهوًا لكن العامد يأثم.

وأما السنن: فمن تركها كلها لا شىء عليه، لا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها، والله أعلم

وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، والسعى، والحلق - إن جعلناه نسكًا، والله أعلم.

واعلم أن المصنف جعل الحلق من الواجبات فى التنبيه[1]، ولم يذكره هنا فى الواجبات ولا فى أركان الحج.

والصواب: أنه ركن إذا جعلناه نسكًا، هكذا صرح به.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب دخول البيت؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِى حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ».

ويستحب أن يصلى فيه؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النبى ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

قال أبو عبد الله الزبيرى: ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت.

---

(١) فى أ: البينة.

الشرح: حديث ابن عباس[١] رواه البيهقى، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر[٢] بلفظه المذكور فغريب، ويغنى عنه أحاديث كثيرة.

منها: حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[٣] رواه البخارى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣) رقم (٣٠١٣) والبزار (٢/ ٤٣ - كشف) رقم (١١٦١) والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ١٧٧) رقم (١١٤١٤)، (١١/ ٢٠١) رقم (١١٤٩٠) وابن عدى فى الكامل (٤/ ١٤٥٦) والبيهقى (٥/ ١٥٨) كتاب الحج: باب دخول البيت والصلاة فيه، والسهمى فى «تارخ جرجان» (ص - ٢٠٨) كلهم من طريق عبد الله بن مؤمل عن ابن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وقال البيهقى: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف.

(٢) يأتى تخريجه بلفظ آخر.

(٣) حديث أبى هريرة: أخرجه مالك (١/ ١٩٦) كتاب: القبلة، حديث (٩) وأخرجه البخارى (٣/ ٦٣) كتاب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة، حديث (٥٠٧/ ١٣٩٤)، والنسائى (٥/ ٢١٤) كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة فى المسجد الحرام، والترمذى (٢/ ١٤٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى أى المساجد أفضل، حديث (٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فضل ما جاء فى المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ (١٤٠٤)، وأحمد (٢/ ، ٢٥٦ ٣٨٦، ٤٦٨)، والدارمى (١/ ٣٣٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، وابن حبان (١٦١٦ - الإحسان)، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٥)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٠٣) من طرق عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٢) كتاب: الحج: باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة (٥٠٥/ ١٣٩٤) والحميدى (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠) رقم (٩٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ، حديث (١٤٠٤)، والدارمى (١/ ٣٣٠) كتاب: الصلاة باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٤١) رقم (٥٨٥٧)، وابن جميع فى «معجمه» (ص - ١٣٧) رقم (٩٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به.

=

ومسلم، ورواه مسلم - أيضًا - مرفوعًا من رواية ابن عمر[(١)] ومن رواية ميمونة[(٢)] كلهم بهذا اللفظ.

وعن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى»[(٣)] رواه أحمد فى مسنده والبيهقى

= وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٣) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة، حديث (٥٠٨/ ١٣٩٤)، وأحمد (٢/ ٤٧٣) من طريق عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧، ٥٢٨) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبى هريرة به مرفوعًا.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٣) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة (٥٠٩/ ١٣٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤٠٥) كتاب: الإقامة، باب: ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام، حديث (١٤٠٥)، والنسائى (٥/ ٢١٣) كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة فى المسجد الحرام، وأبو داود الطيالسى (٢/ ٢٠٥ - منحة) رقم (٢٧٣٢)، وأحمد (٢/ ، ١٦، ١٠١ ١٠٢)، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢) وابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ٢٩) من طريق نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وله طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩، ١٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٣) رقم (٥٧٨٧)، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ، وابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ٢٨) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة (٥١٠/ ١٣٩٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٢١)، والنسائى (٢/ ٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة فى المسجد الحرام، وأبو يعلى (١٣/ ٣٠ - ٣١) رقم (٧١١٣)، والبيهقى (١٠/ ٨٣) كتاب: النذور، باب: من لم ير وجوبه من طريق نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (١/ ٢١٤ - كشف) رقم (٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢٧ - موارد)، والبيهقى (٥/ ٢٤٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ١٨٥) رقم (٥٢١)، والحارث (٣٩٥ - بغية) من طرق عن حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى ذلك أفضل منه صلاة فى هذا». =

بإسناد حسن.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١) رواه البيهقي، والله أعلم.

وأما حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(٢) فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر.

= قال البزار: اختلف على عطاء ولا نعلم أحدًا قال: فإنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أو عائشة ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والحديث صححه ابن حبان.

وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٧٢): إسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد، والبزار رجال الصحيح.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧ من طريق علي بن ثابت، وفي ٣/ ٣٧٢ من طريق عبد الله بن الوليد، وابن ماجة ٤/ ٥٠٦ (٣٠٦٢) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في سننه ٥/ ١٤٨ من طريق سعيد بن سليمان جميعًا عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر.

قلت هذا إسناده فيه ضعف وذلك لضعف عبد الله بن المؤمل قال عنه الحافظ في التقريب ص٥٥٠:

عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي، ضعيف الحديث.

وقال الذهبي في الميزان:

عن عطاء وغيره ضعفوه، فمن طريقين: عن يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أحمد بن أبي يحيى عن يحيى: ليس به بأس عامة حديثه منكر.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وروى عباس عن يحيى: صالح الحديث.

قال النسائي والدارقطني: ضعيف، ثم ذكر حديث الباب.

وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة المذكور وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٠١٨) رقم (٣٠٦٢) وضعفه البوصيري في الزوائد، وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، والدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢و١٤٨)، والخطيب في التاريخ (١/ ١٦٦، ٣/ ١٧٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢/ ٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٣). قال البيهقي: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم، قلت: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل، وقال: لا يتابع عليه، وأعله ابن القطان به وبعنعنة أبي الزبير، لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخ بغداد من =

قال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ويغنى عنه ما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عائشة[١] فرواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه فى أولهذا الباب، والله تعالى أعلم.

وأما زمزم: فبئر معروفة فى المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون

= حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر، كذا أخرجه فى ترجمة عبد الله بن المبارك، قال البيهقى: غريب تفرد به سويد، قلت: وهو ضعيف جدًا، وإن كان مسلم قد أخرج له فى المتابعات، وأيضًا أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه قبل عماه، ولما أن عمى صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدًا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

قلت: وقد خلط فى هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبى الزبير، كذلك رويناه فى فوائد أبى بكر بن المقرى من طريق صحيحة، فجعله سويد عن ابن أبى الموال عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطى بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح، لأن ابن أبى الموال انفرد به البخارى، وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلا عما خولف فيه، وله طريق أخرى من حديث أبى الزبير عن جابر أخرجها الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى، وله طريق أخرى من غير حديث جابر، رواه الدارقطنى والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله»، الحديث - قلت: والجارودى صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة والحميدى. وابن أبى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله، ومما يقوى رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينورى فى المجالسة من طريق الحميدى قال: كنا عند ابن عيينة. فجاء رجل فقال: يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا عن ماء زمزم صحيح، قال: نعم، قال: فإنى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث، فقال: اجلس فحدثه مائة حديث، وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث أبى ذر رفعه قال: زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم» وأصله فى صحيح مسلم دون قوله: وشفاء سقم، وفى الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة جاء رجل إلى ابن عباس: أشربت منها كما ينبغى؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم».

(١) تقدم .

ذراعًا قيل سميت زمزم لكثرة مائها.

يقال: ماء زمزم، وزمزوم، وزمازم، إذا كان كثيرًا.

وقيل لضم هاجر - رضى الله عنها - لمائها حين انفجرت وزمها إياه.

وقيل لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه.

وقيل إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر.

منها: برة وهزمة جبريل، والهزمة: الغمزة بالعقب فى الأرض.

ومنها: المضنونة، وتكتم، وشباعة وغير ذلك، وقد ذكرت فى تهذيب اللغات نفائس أخرى تتعلق بزمزم، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل.

إحداها: يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها، وأقل ما ينبغى أن يصلى ركعتين، واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور، وهو ضعيف كما سبق، ويغنى عنه أحاديث كثيرة فى الصحيح، منها حديث ابن عمر قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[١] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

وعن نافع عن ابن عمر أنه: «سَأَلَ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»[٢] فَأَرَاهُ بِلَالٌ حَيْثُ صَلَّى وَلَمْ يَسْأَلْه ثم صلى، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، ثُمَّ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِى أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ»[٣] رواه البخارى.

وعن ابن عباس قال: أخبرنى أسامة بن زيد - رضى الله عنهم -: «أَنَّ النبى ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِى نَوَاحِيه كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»[٤]

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٦١) كتاب الحج باب إغلاق البيت (١٥٩٨) ومسلم (٢/ ٩٦٧) كتاب الحج باب استجاب دخول الكعبة (٣٩٣/ ١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخارى ٨/ ٣٣١ كتاب المغازى باب دخول النبى ﷺ من أعلى مكة (٤٢٨٩)

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ٢٦٥ فى كتاب الحج باب الصلاة فى الكعبة (١٥٩٩).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠١، ٢٠٨، والنسائى ٥/ ٢٢١ فى كتاب المناسك باب موضع الصلاة من =

قال العلماء: الأخذ برواية بلال فى إثبات الصلاة أولى؛ لأنه مثبت فقدم على النافى؛ ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة، وسببه أن بلالاً كان قريبًا من النبى ﷺ حين صلى، راقبه فى ذلك فرآه يصلى، وكان أسامة متباعدًا مشتغلاً بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال؛ لأن معه زيادة علم.

وعن سالم بن عبد الله: «أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ؟ يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ - تَعَالَى وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»(١) رواه البيهقى.

وأما حديث إسماعيل بن أبى خالد قال: «قُلْت لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى: أَدَخَلَ النبى ﷺ الْبَيْتَ فِى عُمْرَتِهِ؟ قَالَ لَا»(٢) رواه البخارى ومسلم.

وعن عائشة قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِى وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْت مِنْ عِنْدِى وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنِّى دَخَلْت الْكَعْبَةَ وَوَدِدْت أَنِّى لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُهُ، إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتْعَبْت أُمَّتِى بَعْدِى»(٣) رواه البيهقى.

قال البيهقى: هذا كان فى حجته ﷺ وحديث ابن أبى أوفى فى عمرته فلا معارضة بينهما، والله أعلم.

فرع(٤): ينبغى لداخل الكعبة أن يكون متواضعًا خاشعًا خاضعًا، لما ذكرناه من حديث عائشة؛ ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان، ويدخل حافيًا ويصلى فى الموضع الذى ذكره ابن عمر فى حديثه السابق، وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب.

= الكعبة (٢٩١٧)، وابن خزيمة ١/ ٢٢٤ (٤٣٢).
وبمثله أخرجه البخارى ٢/ ٥٩ كتاب الصلاة باب [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] (٣٩٨)، ومسلم ٢/ ٩٦٨ كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة (٣٩٦/ ١٣٣١)

(١) أخرجه البيهقى فى السنن ٥/ ١٥٨ كتاب الحج باب دخول البيت والصلاة فيه .

(٢) أخرجه البخارى ٤/الحج باب من لم يدخل الكعبة (١٦٠٠) وأطرافه فى (١٧٩١و٤١٨٨و٤٢٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٦٨ كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة (٣٩٧/ ١٣٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٥٥ والبيهقى ٥/ ١٥٩ .

(٣) أخرجه البيهقى ٥/ ١٥٩ كتاب الحج باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب .

(٤) فى أ: فرع.

فرع : قد سبق فى باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل فى الكعبة، وأن النفل فيها أفضل من خارجها، وكذا الفرض الذى لا يرجى له جماعة.

فرع : يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء؛ لأنه من البيت أو بعضه، وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه.

فرع : إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة فى الكعبة المكرمة.

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: ابتدع من قريب بعض الفجرة المختالين فى الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة:

أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا فى نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة فى الوصول إليها، ويركب بعضهم بعضًا، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل، ولامست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينًا ودنيا.

الثانى: مسمار فى وسط الكعبة سموه سرة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار، ليكون واضعًا سرته على سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومخترعه.

هذا كلام أبى عمرو، وهذا الذى قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة، والله أعلم.

فرع : هذا الذى ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو، ولا يتضرر به أحد.

فإن تأذى أو آذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضًا، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم، وربما زاحم المرأة وهى مكشوفة الوجه ولامسها، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره، والله أعلم.

فرع : للجالس فى المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا، وقد جاءت آثار كثيرة فى النظر إليها.

فرع : ينبغى للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة، ويكثر الاعتمار والطواف

والصلاة فى المسجد الحرام، وسبق بيان الخلاف فى الطواف والصلاة أيهما أفضل؟ فى مسائل طواف القدوم.

ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل فى مكة، وهى ثمانية عشر.

منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذى فى ثور، والغار الذى فى حراء، وقد أوضحتها فى كتاب المناسك، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعى والأصحاب وغيرهم: يستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يكثر منه، وأن يتضلع منه - أى يتملى - ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا، فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله - تعالى - ثم قال: (اللهم إنه بلغنى أن رسولك ﷺ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» اللهم إنى أشربه لتغفر لى، اللهم فاغفر لى أو اللهم إنى أشربه مستشفيًا به من مرض، اللهم فاشفنى) ونحو هذا.

ويستحب أن يتنفس ثلاثًا كما فى كل شرب، فإذا فرغ حمد الله - تعالى - وقد جاء فى هذه المسائل أحاديث كثيرة.

منها: حديث جابر قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْت مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»(١) رواه مسلم.

وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال فى ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ»(٢) رواه مسلم.

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ: «أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ، وَهُمْ يَسْقُونَ مِنْ زَمْزَمَ فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا»(٣) وفى رواية: «إِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» رواه

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٩١٩ - ١٩٢٢ فى كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى ذر (١٣٢/ ٢٤٧٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٣٥) وأحمد ٥/ ١٧٤، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٣ كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق (٣٤٧/ ١٣١٦) وأحمد ١/ ٣٦٩و٣٧٢ و٢٤٥و٢٩٢، وأبو داود ١/ ٦١٧ كتاب المناسك (٢٠٢١)، =

البخارى ومسلم.

وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[١] وقد وسبق بيانه.

وعن عثمان بن الأسود قال: «حَدَّثَنِى جَلِيسٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْت؟ قُلْت: شَرِبْت مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: شَرِبْت كَمَا يَنْبَغِى؟ قُلْت: كَيْفَ أَشْرَبُ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْت فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ أُذْكُرْ اسم اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ تَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْت فَاحْمَدْ اللَّهَ، فَإِنَّ النبى ﷺ قَالَ: آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»[٢].

وفى رواية عن عثمان بن أبى الأسود عن ابن أبى مليكة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْت؟ قَالَ شَرِبْت مِنْ زَمْزَمَ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ» رواهما البيهقى والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس - إن كان هناك نبيذ - قالوا: والنبيذ: الذى يجوز شربه ما لم يسكر.

واحتجوا للمسألة بحديث ابن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ أَتَاهُمْ - يَعْنِى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى زَمْزَمَ - فَاسْتَسْقَى قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ»[٣] [رواه مسلم][٤].

المسألة الثالثة: السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه - أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى - بضم الكاف والقصر - وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الباب، وعجب كيف ذكرها المصنف فى موضعين من الباب.

الرابعة: قال المصنف - رحمه الله تعالى - عن الزبير: «يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت» وبهذا قطع جماعة آخرون.

= وابن خزيمة (٢٩٤٧).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ١٤٧، والدارقطنى ٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩، والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٧٢، وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ٢/ ٥١١.

(٣) تقدم.

(٤) سقط فى ط.

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون: يلتفت إليه فى حال انصرافه كالمتحزن عليه.

وقال جماعة من أصحابنا: يخرج ماشيًا تلقاء وجهه، ويولى الكعبة ظهره، ولا يمشى قهقرى أى كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشى قهقرى مكروه؛ لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية. ولا أثر لبعض الصحابة؛ فهو محدث لا أصل له فلا يفعل.

وقدجاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء فى الملتزم، وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمى والماوردى

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى».

ويستحب أن يصلى فى مسجد رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فى غيره مِنَ الْمَسَاجِدِ».

الشرح: أما حديث: «صلاة فى مسجدى»[1] فسبق بيانه قريبًا، وأنه فى الصحيحين من رواية جماعة، وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء، وهو قوله ﷺ: «إلا المسجد الحرام» كما سبق بيانه.

وأما حديث ابن عمر[2] فرواه البزار والدارقطنى والبيهقى بإسنادين ضعيفين.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٧٨) كتاب الحج: باب المواقيت وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠) كلاهما من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٢٦٧): وموسى قال أبو حاتم: مجهول أى العدالة ورواه ابن خزيمة فى «صحيحه» من طريقه وقال إن صح الخبر فإن فى القلب من إسناده ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمرى المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح أن الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر، وقال العقيلى لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شىء اهـ

وقال المناوى فى «فيض القدير» (٦/ ١٤٠): قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر =

مما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»(١) رواه البخاري ومسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السلام»(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(٣) رواه البخاري ومسلم وروياه أيضًا من رواية عبد الله بن زيد الأنصاري(٤).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ

= العمري قال أبو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري قال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع ضعيف جدًا وقال الفريابي: فيه موسى بن هلال العبدي.

قال العقيلي: لا يتابع على حديثه وقال أبو حاتم: مجهول، وقال السبكي: بل حسن أو صحيح وقال الذهبي: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر: حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: في القلب من إسناده شيء وأنا أبرأ إلى الله من عهدته قال: أعني ابن حجر: وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه وبالجملة فقول ابن تيمية موضوع غير صواب .أهـ.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر

أخرجه البزار (٢/ ٥٧ - كشف) رقم (١١٩٨) من طريق عبد الله بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: من زار قبري حلت له شفاعتي.

قال البزار: عبد الله بن ابراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما يتفرد به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٢٧، وأبو داود ١/ ٦٢٢ في كتاب المناسك باب زيارة القبور (٢٠٤١) والبيهقي ٥/ ٢٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) كتاب فضل الصلاة مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠١١) كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر. . . (٥٠٢/ ١٣٩١) بلفظ (بيتي. . .) بدلا من (قبري).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٥٠٠/ ١٣٩٠) باللفظ السابق .

الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النبى ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»[1] رواه البخارى ومسلم.

وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»[2]، رواه البيهقى، والله أعلم.

واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعى، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوى الزائر مع الزيارة التقرب بالمسافرة وشد الرحل إليه والصلاة فيه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ فى طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه.

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر فى قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء، وعند بعضهم أفضلها مطلقا، وأن الذى شرفت به ﷺ خير الخلائق.

وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب فى دخول كل مسجد وسبق بيانه فى آخر باب ما يوجب الغسل، ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج كما فى سائر المساجد، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر.

وفى إحياء علوم الدين: أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده.

وفى كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه حتى

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ١٥٧ كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة (٥٠٢)، ومسلم ١/ ٣٦٤ كتاب الصلاة باب دنو المصلى من السترة (٢٦٤/ ٥٠٩)، وابن ماجه ٢/ ٥٣٩ (١٤٣٠) وأحمد ٤/ ٤٨و٥٤، وابن حبان (١٧٦٣و٢١٥٢) والطبرانى (٦٢٩٩) والبيهقى ٢/ ٢٧١ .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٤٥ كتاب الحج باب زيارة قبر النبى ﷺ.

توفى أربع عشرة ذراعًا وشبرًا، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعًا وشبرًا فإذا صلى التحية فى الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله - تعالى - على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته.

ثم يأتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع، ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرًا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرًا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله؛ السلام عليك يا نبى الله؛ السلام عليك يا خيرة الله؛ السلام عليك يا حبيب الله؛ السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين؛ السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين؛ السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين؛ السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين؛ جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده، اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، [وأزواجه وذريته][١] كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدًّا، فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبًا.

وعن مالك يقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته.

---

(١) سقط فى ط.

وإن كان قد أوصى بالسلام عليه ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله؛ من فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله؛ أو نحو هذه العبارة، ثم يتأخر إلي صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبى بكر - رضى الله عنه - لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله ﷺ وثانيه فى الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر - رضى الله عنه - ويقول السلام عليك يا عمر الذى أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرًا.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى.

ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردى والقاضى أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال: «كنت جالسًا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابى فقال: السلام عليك يا رسول الله؛ سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتك مستغفرًا من ذنبى مستشفعًا بك إلى ربى ثم أنشأ يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعِ وَالْأَكَمُ
نَفْسِى الْفِدَاءَ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَم

ثم انصرف فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال: «يا عتبى الحق الأعرابى فبشره بأن الله - تعالى - قد غفر له»[(١)].

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله - تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه، ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين، ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو.

---

(١) هذه الحكاية لا يحتج بها عند أهل العلم فى شىء قال الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى (٢١٢) وفى الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف.
وانظر هذه الحكاية والأبيات فى تفسير الحافظ ابن كثير (٢/ ٣٠٦) والمغنى لابن قدامة (٥/ ٤٦٦).

فرع: لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته ﷺ.

هذا هو الصواب الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم.

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِى دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١].

وفى رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا وَصَلُّوا عَلَىَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُمَا كُنْتُمْ»[٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب

فرع: ينبغى له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ وينبغى له أن ينوى الاعتكاف فيه كما فى سائر المساجد.

فرع: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصًا يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنائز فى زيارة القبور، ومنه: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم.

ويزور القبور الظاهرة فى البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨/ ١٧١٨)، وأحمد (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦)، والدارقطنى (٤/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٢ فى كتاب المناسك باب زيارة القبور (٢٠٤٢) بلفظ [لاتجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبرى عيدًا . . . فذكره] وأحمد فى المسند ٢/ ٣٦٧ بلفظ أبى داود

والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم رضى الله عنهم.

ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضى عنها.

فرع: ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بالحمزة رضى الله عنه.

وقد ثبت عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «خَرَجَ فِى آخِرِ حَيَاتِهِ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّى فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ»[1] وَفِى رِوَايَةٍ «صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْوَدَاعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فكانت أحد ما رأيت رسول الله ﷺ][2] عَلَى الْمِنْبَرِ»[3] رواه البخارى ومسلم.

والمراد بالصلاة عليهم: الدعاء لهم.

وقوله: «صلاته على الميت» أى: دعا بدعاء صلاة الميت، وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله فى كتاب الجنائز.

فرع: يستحب استحبابًا متأكدًا أن تأتى مسجد قباء وهو فى يوم السبت آكد ناويًا التقرب بزيارته والصلاة فيه؛ لحديث ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، وفى رواية: «أَنَّهُ صَلَّى ﷺ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[4] رواه البخارى ومسلم.

وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»[5]

---

(١) أخرجه البخارى ١٣/ ٢١ فى كتاب الرقاق باب ما يُحذرُ من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٦) وأطرافه فى (١٣٤٤) (٤٠٨٥و٦٥٩٠)، (٣٥٩٦و٤٠٤٢) ومسلم ٤/ ١٧٩٥ فى كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٣٠/ ٢٢٩٦) .

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه البخارى ٨/ ٩١ (٤٠٤٢) ومسلم ٤/ ١٧٩٦ (٣١/ ٢٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخارى ٣/ ٣٩٠ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٣) وطرفه فى (١١٩٤و٧٣٢٦) ومسلم ٢/ ١٠١٦ كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (٥١٥ - ٥١٩ - ٥٢١/ ١٣٩٩) .

(٥) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٥٢٥ فى كتاب الحج باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء (١٤١١ والترمذى ١/ ٣٥٦ فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء (٣٢٤) وقال حسن صحيح وقال لا نعرف لأسيد بن ظهير شيئًا يصح غير هذا الحديث ولا نعرف إلا من حديث =

رواه الترمذى وغيره.

قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

ويستحب أن يأتى بئر أريس التى روى أن رسول الله ﷺ تفل فيها وهو[1] عند مسجد قباء؛ فيشرب منها ويتوضأ

فرع: يستحب أن يزور المشاهد[2] التى بالمدينة وهى ثلاثون موضعًا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها، وكذلك يأتى الآبار التى كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل وهى سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب.

فرع: من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة.

فرع: ينبغى له فى مدة مقامة بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها وأنها البلدة التى اختارها الله - تعالى - لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحى ويستحضر تردده ﷺ فيها ومشيه فى بقاعها وتردد جبريل ﷺ فيها بالوحى الكريم وغير ذلك من فضائلها.

فرع: يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أقاربه ﷺبمزيد؛

= أبى أسامة عن عبد الحميد بن جعفر وأبو الأبرد اسمه زياد، مدينىّ.

وكذا أخرجه أبو يعلى (٧١٧٢)، والطبرانى فى الكبير (٥٧٠) والحاكم ١/ ٤٨٧، والبيهقى ٥/ ٢٤٨، والبغوى ٢/ ١٠٩ (٤٦٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبى الأبرد مولى بنى خطمة أنه سمع أُسيد بن ظهير الأنصارى ... فذكره قلت وهذا الإسناد فيه ضعف:

أبو الأبرد زياد قال عنه الحافظ فى التقريب ص٣٤٩: مقبول، فهو لين إذا لم يتابع وقال عنه الذهبى فى الميزان ٣/ ١٤٣ .

صحح له الترمذى حديثه وهو صلاة فى مسجد قباء كعمرة. وهذا حديث منكر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط .

قلت فالرجل مجهول وفيه لين فلا يصح حديثه .

تنبيه: فى الشرح أن الحديث عن أُسيد بن حضير وليس كذلك بل الحديث عن أُسيد بن ظهير فليعلم ذلك.

(١) فى أ: هى.

(٢) فى أ: المساجد.

لحديث زيد بن أرقم - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِى أَهْلِ بَيْتِى، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِى أَهْلِ بَيْتِى»(١) رواه مسلم

وعن ابن عمر عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - موقوفًا عليه قال: «ارقبوا محمدًا ﷺ فى أهل بيته»(٢) رواه البخارى.

فرع: عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة قال: «بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِى سِتِّينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ» قال أهل السير: جعل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - طول المسجد مائة وستين ذراعًا، وعرضه مائة وخمسين ذراعًا، وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمان(٣) عمر - رضى الله عنه - ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة(٤) ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين، وفى مؤخره مائة وثمانين، ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

فإذا عرفت حال المسجد فينبغى أن تعتنى بالمحافظة على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمان النبى ﷺ فإن الحديث السابق: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»(٥) إنما يتناول ما كان فى زمانه ﷺ(٦) لكن إن صلى فى جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا، والله أعلم.

فرع: ليس له أن يستصحب شيئًا من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة يخرجه إلى وطنه الذى هو خارج حرم المدينة، وكذا حكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة - كما سبق فى حرم مكة - وكذا حكم الأحجار والتراب.

فرع: إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، وسهل لى

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٧٣ (٣٦/ ٢٤٠٨) وأحمد ٤/ ٣٦٦، وأبو داود ٢/ ٧١٢ (٤٩٧٣) والنسائى فى الكبرى (٣٦٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البخارى ٧/ ٤٤٢ فى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ (٣٧١٣) وطرفه فى (٣٧٥١).

(٣) فى أ: زمن.

(٤) فى أ: مائتى.

(٥) تقدم.

(٦) فى أ: زمنه.

العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة، [وارزقنى][(١)]، والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا، وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف

فرع: مما شاع عند العامة فى الشام فى هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِى وَزَارَ أَبِى إِبْرَاهِيمَ فِى عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ»[(٢)] وهذا باطل ليس هو مرويًا عن النبى ﷺ ولا يعرف فى كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل - عليه السلام - بالحج، بل هى قربة مستقلة، والله أعلم.

ومثل هذا قول بعضهم: إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضًا، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج، والله أعلم

فرع: أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله، قال الله - تعالى -: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١] وثبت فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِى هَذَا»[(٣)]

وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد - صلى الله عليهما وسلم - لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خِلَالًا ثَلَاثًا، سَأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - مُلْكًا لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا

(١) سقط فى ط.

(٢) ذكره الملا على القارى فى الأسرار المرفوعة رقم (٩٠٩) وقال:
قال ابن تيمية: إنه موضوع.
وكذا قال النووى: إنه موضوع باطل لا أصل له.
وقال الذهبى: طرقة كلها لينة يقوى بعضها بعضا لكن ما فى رواتها متهم بالكذب.
وكذا ذكره العجلونى فى كشف الخفا ٢/ ٣٤٧ وقال نفس الكلام السابق وحكم عليه الشيخ الألبانى بالوضع كما فى السلسلة الضعيفة ١/ ٦١ (٤٦).

(٣) تقدم.

يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١] رواه النسائى بإسناد صحيح.

ورواه ابن ماجه وزاد: «فَقَالَ النبى ﷺ أَمَّا اثْنَتَيْنِ فَقَدْ أُعْطِيهِمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِى الثَّالِثَةَ».

وعن ميمونة بنت سعد، ويقال بنت سعيد مولاة النبى ﷺ قَالَتْ: «يَا نَبِى اللَّهِ أَفْتِنَا فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: [أرض][٢] الْمَنْشَرُ وَالْمَحْشَرُ ايتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ، قَالَتْ: أَرَأَيْت مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ لَوْ يَأْتِيه؟ قَالَ: فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ»[٣] رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بهذا اللفظ، ورواه به أيضًا ابن ماجه بإسناد لا بأس به.

ورواه أبو داود مختصرًا قالت: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: ايتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِى قَنَادِيلِهِ»[٤] هذا لفظ رواية أبى داود وذكره فى كتاب الصلاة بإسناد حسن.

فرع: اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة:

فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة.

وقال أحمد وآخرون: تستحب.

وسبب الكراهة - عند من كره - خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى

---

(١) أخرجه النسائى ٢/ ٣٤ فى كتاب المساجد باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (٦٩٢) وابن ماجه ٢/ ٥٢٣ فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس (١٤٠٨)، وأحمد ٢/ ١٧٦، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٨ (١٣٣٤)، وابن حبان (١٦٣٣) والحاكم ١/ ٣٠ - ٣١، ٢/ ٤٢٤ .

(٢) سقط فى ط .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٥٢٢ (١٤٠٧).

وقال البوصيرى: روى أبو داود بعضًا من حديث ميمونة أيضًا عن النفيل عن مسكين بن بكير عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبى سودة عن ميمونة. وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات وهو أصح من طريق أبى داود فإن بين زياد بن أبى سودة وميمونة عثمان بن أبى سودة كما صرح به ابن ماجة فى طريقه، وكما ذكره العلائى فى المراسيل.

وكذا أخرجه أحمد ٦/ ٤٦٣، وأبو يعلى (٧٠٨٨) والطبرانى ٢٥/ ٣٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٨ (٤٥٧)، والطبرانى ٢٥/ ٣٣ .

غيرها.

ودليل من استحبها: أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل فى غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى الأمور المذمومة أو بعضها، وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به.

وينبغى للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «الخطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها».

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة - رضى الله عنهم - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا كُنْت لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]

فصل: مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذى يقيم للناس المناسك، ويخطب بهم، وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب «الحاوى» فى كتابه الأحكام السلطانية بابًا فى الولاية على الحجيج، أذكر - إن شاء الله تعالى - مقاصده.

قال: ولاية الحاج ضربان.

أحدهما: يكون على تسيير الحجيج.

والثانى: على إقامة الحج.

فأما الأول: فهو ولاية سياسة وتدبير، وشرط المتولى أن يكون مطاعًا ذا رأى وشجاعة وهداية ويلزمه فى هذه الولاية عشرة أشياء:

أحدها: جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم.

والثانى: ترتيبهم فى السير والنزول وإعطاء كل واحد[2] منهم مقادًا حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار، وإذا نزل، ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه.

الثالث: يرفق بهم فى السير ويسير بسير أضعفهم.

الرابع: يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٠٤ فى كتاب الحج باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣/ ١٣٧٧) ومالك (٥٥٢)، وأحمد ٢/ ١١٣، ١٣٣، ١٥٥ والترمذى ٦/ ٢٠٣ (٣٩١٨).

(٢) فى أ: طائفة.

الخامس: يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت.

السادس: يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص.

السابع: يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحل له إجبار أحد على بذل الخفارة إن امتنع؛ لأن بذل المال للخفارة لا يجب.

الثامن: يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم، فإن دخلوا بلدًا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.

التاسع[1] : يؤدب خائنهم[2] ولا يجاوز التعزير إلا أن يؤذن له فى الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدًا فيه مُتَوَلٍّ لإقامة الحدود على أهله فإن كان الذى من الحجيج أتى بالجناية قبل دخول البلد فوالى الحج أولى بإقامة الحد عليه، وإن كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به.

العاشر: يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير، فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه، فإن كان الوقت واسعًا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منىً ثم عرفات[3]، وإن كان ضيقًا عدل إلى عرفات مخافة الفوات، فإذا وصلوا مكة، فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والى الحجيج عنه، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم فى الخروج، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ وذلك وإن لم يكن من فروض الحج، فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة.

ثم يكون فى عوده بهم ملتزمًا من الحقوق لهم ما كان ملتزمًا فى ذهابه حتى يصل البلد الذى سار بهم منه وتنقطع ولايته بالعود إليه.

الضرب الثانى: أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام وإقامة

---

(١) فى أ: التاسعة.
(٢) فى أ: جانيهم.
(٣) فى أ: فعرفات.

الصلوات.

فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات أن يكون عالمًا بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه، وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق، وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه، وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورًا خمسة أحكام متفق عليها، وسادس مختلف فيه.

أحدها: إعلام الناس بوقت إحرامهم، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله.

والثانى: ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرًا، ولا يؤخر مقدمًا، سواء كان التقديم مستحبًا أو واجبًا؛ لأنه متبوع.

الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها، كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام.

الرابع: اتباعه فى الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه.

الخامس: إقامتهم[(١)] الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها، وهى أربع خطب سبق بيانهن، أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذى الحجة، وهى أول شروعه فى مناسكه بعد الإحرام، يفتتحها بالتلبية إن كان محرمًا، وبالتكبير إن كان حلالاً، وليس له أن ينفر النفر الأول، بل يقيم بمنىً ليلة الثالث من أيام التشريق، ينفر النفر الثانى من غده بعد رميه؛ لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك، فإذا نفر النفر الثانى انقضت ولايته.

وأما الحكم السادس المختلف فيه؛ فثلاثة أشياء.

أحدها: إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضى تعزيرًا أو حدًّا فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره، وهل له حده؟ فيه وجهان.

والثانى: لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج

---

(١) فى أ: إمامتهم.

وفى المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا فى إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة فى القضاء وجهان.

الثالث: أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرفه وجوبها [وحرمها][(١)] ويأمره بإخراجها، وهل له إلزامه؟ فيه الوجهان.

واعلم أنه ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه، ولو أقام للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك، ولم يحرم، هذا آخر كلام الماوردى - رحمه الله - والله أعلم.

فرع: ذكر الماوردى والبيهقى والقاضى أبو الطيب وغيرهم من أصحابنا فى هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت فى هذا الشرح فى آخر باب صلاة المسافر بابًا حسنًا فى ذلك، والله - تعالى أعلم.

فرع: يجوز أن يقال لمن حج: حاج بعد تحلله ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضًا، ولا كراهة فى ذلك.

وأما ما رواه البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: «لا يقولن أحدكم إنى صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة؛ ولا يقولن أحدكم: إنى حاج فإن الحاج هو المحرم[(٢)]» فهو موقوف منقطع، والله أعلم.

والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه أم لا؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين، الأصح أنه شرط، وهو مذهب أصحابنا، فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب: ضارب، ولا لمن حج بعد انقضائه: حاج إلا مجازًا.

ومنهم من قال: يقال له: ضارب وحاج حقيقة.

وهذا الخلاف فى أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا.

وأما جواز الإطلاق فلا خلاف فيه، والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو حامد فى آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجى وصاحب

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ١٦٥ فى كتاب الحج باب من كره أن يقال للذى لم يحج ضرورة.

«العدة»: يكره أن تسمى حجة النبى ﷺ حجة الوداع، وهذا الذى قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومنابذ للأحاديث الصحيحة فى تسميتها حجة الوداع، ومنابذ لإجماع المسلمين، ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع.

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنبى ﷺ بَيْنَ أَظْهرِنَا، وَلَا نَدْرِى مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَر تَمَامَ الْحَدِيثِ فِى خُطْبَةِ النبى ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى»[1]، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت.

منها: أن مذهبنا جواز رمى الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام[2] وغير ذلك مما يسمى حجرًا، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه فى موضعه، وبهذا قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر، ولا يجوز بما ليس من جنسها، واحتج بأن النبى ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وقد سبق بيان هذا الحديث قال: فأطلق الرمى.

قال أصحابنا: ثبت: «أَنَّ النبى ﷺ رَمَى الْحَجَرَ[3]، وَقَالَ ﷺ «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»، والرمى المطلق فى قوله: (ارموا) محمول على الرمى المعروف.

فرع: إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت فى المرمى أجزأه بالإجماع، نقله العبدرى، وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت فى المرمى لم يجزه عندنا.

وبه قال داود.

---

(١) أخرجه البخارى ٨/ ٤٤٣ فى كتاب المغازى باب حجة الوداع (٤٤٠٢)، ومسلم ١/ ٨١ - ٨٢ فى كتاب الإيمان باب معنى قول النبى ﷺ (لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) (١١٨، ١١٩، ١٢٠/ ٦٥).

(٢) فى أ: والنجام.

(٣) فى أ: بالحجر.

وعن أحمد: يجزئه.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر.

وآخره آخر عمر الإنسان، وإن بقى خمسين سنة أو أكثر، ولا دم عليه فى تأخيره، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثانى من أيام التشريق، فإن أخره عنه لزمه دم.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا قد طاف.

فرع: لا يجوز رمى جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس.

وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذ.

وعن أبى حنيفة روايتان.

أشهرهما - وبه قال إسحاق -: يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال، ولا يجوز فى اليومين الأولين.

الثانية: يجوز فى الجميع.

وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة.

فرع: ترتيب الجمرات فى أيام التشريق شرط، فيشترط رمى الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب، قال فإن نكسه استحب إعادته، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم.

وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبى حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقًا.

فرع: يشترط عندنا تفريق الحصيات، فيفرد كل حصاة برمية، فإن جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة، وبه قال مالك وأحمد.

وقال داود: يحسب سبعًا.

وقال أبو حنيفة: إن وقعن متفرقات حسبن سبعًا، وإلا فواحدة

فرع: إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر، أو بترك أكثر

الجمار الثلاث فى أيام التشريق.

فرع: أجمعوا على الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى لصغره.

وأما العاجز عن الرمى لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبى وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال النخعى: يوضع الحصى فى كفه ثم يؤخذ ويرمى فى المرمى.

فرع: أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبًا، واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء، فمذهبنا لا شىء عليه.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

وقال الثورى: يطعم شيئًا، فإن أراق دمًا كان أفضل.

ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه فى هذا الدعاء كما يستحب فى غيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد [وأبو حنيفة](1) وأبو ثور وابن المنذر والجمهور.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أنكر ذلك غير مالك.

قال ابن المنذر: واتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه، وقد سبق فى موضعه وعن مالك فى استحبابه روايتان.

فرع: فى مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين.

قد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أن فى حصاة مدًا، وفى حصاتين مدين، وفى ثلاث دمًا، وبه قال أبو ثور.

قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق: لا شىء عليه فى حصاة.

وقال مجاهد لا شىء عليه فى حصاة ولا حصاتين.

وقال عطاء: من رمى ستًّا يطعم تمرة أو لقمة.

وقال الحكم وحماد والأوزاعى ومالك والماجشون: عليه دم فى الحصاة الواحدة.

وقال عطاء فيمن ترك حصاة: إن كان موسرًا أراق دمًا، وإلا فليصم ثلاثة أيام.

فرع: يجوز له التعجيل فى النفر من منىً فى اليوم الثانى ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث.

---

(١) سقط فى ط.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] واليوم اسم للنهار دون الليل.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر - رضى الله عنه - قال: «من أدركه المساء فى اليوم الثانى بمنىً فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»[١].

فقال: وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعى ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق، وبه أقول.

قال: روينا عن الحسن والنخعى قالا: «من أدركه العصر وهو بمنىً فى اليوم الثانى لم ينفر حتى الغد».

قال: ولعلهما قالا ذلك استحبابًا، والله أعلم.

هذا كلام ابن المنذر.

وقد ثبت فى الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول: «من غربت عليه الشمس وهو بمنىً من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد»[٢] وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر.

وروى مرفوعًا من رواية ابن عمر، قال البيهقى: ورفعه ضعيف.

وأما الأثر المذكور[٣] عن طلحة عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال: «إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر [٤] فقال البيهقى وغيره: هو ضعيف؛ لأن طلحة بن عمر المكى هذا الراوى ضعيف.

فرع: يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم عطاء وابن المنذر.

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه منعهم ذلك.

وقال مالك: إن كان لهم عذر جاز، وإلا فلا.

دليلنا: عموم قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

---

(١) ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ٢/ ٤٩٣ .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٤٠٧ كتاب الحج باب رمى الجمار والبيهقى فى سننه ٥/ ١٥٢ .
(٣) فى أ: المروى.
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/ ١٥٢ .

فرع: ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شىء فى تركه.

وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

دليلنا: الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها.

فرع: مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع.

قال ابن المنذر: وبهذا قال عوام أهل العلم، منهم مالك والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم، قال: وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت - رضى الله عنه - أنهم أمروا ببقائها[1] لطواف الوداع.

قال: وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك، قال: وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة فى قصة صفية.

فرع: مذهبنا أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبًا، وهو دون مرحلتين، وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم.

وقال الثورى: إن خرج من الحرم لزمه دم وإلا فلا

فرع: إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به ألا يقيم بعده، فإن أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره لأنه تأخير يسير لعذر ظاهر مأمور به، ووافقنا مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الإقامة بعده، ولو بلغت شهرًا وأكثر وطوافه ماض على صحته.

دليلنا: الحديث السابق «فليكن آخر عهده بالبيت».

فرع: إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكراها الإقامة لها، بل لها أن تجعل مكانها من شاءت، وبه قال ابن المنذر.

وقال مالك: يلزم من أكراها الإقامة أكثر مدة الحيض، وزيادة ثلاثة أيام، والله - تعالى - أعلم.

* * *

---

(١) فى أ: بمقامها.

باب الفوات والإحصار

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن أحرم بالحج ولم[1] يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج. وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهى الطواف والسعى والحلق، ويسقط عنه المبيت والرمى.

وقال المزنى: لا يسقط المبيت والرمى، كما لا يسقط الطواف والسعى.

وهذا خطأ؛ لما روى الأسود عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال لمن فاته الحج: «تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى».

ولأن المبيت والرمى من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعى فإنهما غير تابعين للوقوف فبقى فرضهما.

ويجب عليه القضاء؛ لحديث عمر - رضى الله عنه - ولأن الوقوف معظم الحج، والدليل عليه: قوله ﷺ: «الحج عرفة» وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه.

وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج، ويجب عليه هدى؛ لقول عمر رضى الله عنه.

ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدى كالمحصر.

ومتى يجب الهدى؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب مع القضاء؛ لقول عمر - رضى الله عنه - ولأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج.

والثانى: يجب فى عامه كدم الإحصار».

الشرح: أما الأثر المذكور - أولا - عن عمر - رضى الله عنه - فصحيح رواه الشافعى والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة.

وأما حديث: «الحج عرفة» فسبق بيانه فى فصل الوقت بعرفات.

أما الأحكام: فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة، وهى الطواف والسعى والحلق فأما الطواف فلا بد منه بلا خلاف.

---

(١) فى أ: فلم.

وأما السعى فإن كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات.

وقد أهمل المصنف بيان هذا، ولا بد من التنبيه عليه كما قاله الأصحاب، وإن لم يكن سعى وجب السعى بعد الطواف هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والعراقيون.

وقال الخراسانيون: للشافعى نصان:

أحدهما: نصه فى المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق.

والثانى: نصه فى «الإملاء»: أنه يطوف ويحلق.

قال القاضى حسين نص عليه فى «الإملاء» وحرملة، ونقله القفال وصاحب «البحر» عن نصه فى «القديم» قال الخراسانيون: للأصحاب فى هذين النصين طريقان:

أصحهما: باتفاقهم أنه يجب السعى؛ لحديث عمر - رضى الله عنه - ولأن السعى ملازم للطواف فى النسك.

والثانى: لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلل.

والطريق الثانى: يجب قولاً واحدًا.

واختلفوا على هذا فى تأويل نص الشافعى فى «الإملاء» وحرملة و«القديم» فذكر القاضى حسين والبغوى والرويانى وآخرون[1] أنه محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم، وذكر إمام الحرمين تأويلاً آخر وهو أنه اقتصر على الطواف وفى اللفظ ومراده الطواف مع السعى، وإنما حذفه اختصارًا للعلم به، قال: وهذا معتاد فى الكلام، والله أعلم.

وأما الحلق: فإن قلنا: هو نسك وجب، وإلا فلا.

والحاصل مما ذكرناه أنه يجب الطواف قطعًا، وفى السعى طريقان:

المذهب: وجوبه.

والثانى: على قولين

وفى الحلق قولان:

أصحهما: وجوبه.

والثانى: لا.

---

(١) فى أ: والأكثرون.

وإن اقتصرت على الراجح، قلت: يجب الطواف والسعى والحلق، وأما المبيت والرمى، فإن فات وقتهما لم يجبا، وإن بقى فوجهان:

الصحيح: المنصوص، وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان.

والثاني: يجبان.

قاله المزنى والإصطخرى، ودليل الجميع فى الكتاب، والله - تعالى - أعلم.

قال أصحابنا: وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى.

هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب.

وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجى أنه حكى فى شرح التلخيص وجها أنه ينقلب عمرة مجزئة، وهذا شاذ ضعيف جدًّا، وعلى هذا الشاذ لا بد من الطواف والسعى، وكذا الحلق إذا جعلناه نسكًا، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء، هكذا أطلقوه.

ودليله ما ذكره المصنف، وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه فى الحكم فقالوا: إن كان تحلله من حجة واجبة بقيت فى ذمته كما كانت، وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها.

وفى وجوب القضاء على الفور - وهو فى السنة الآتية - وجهان كما سبق فى الإفساد:

أصحهما: يجب على الفور، لحديث عمر رضى الله عنه.

وممن صرح بتصحيحه الماوردى والرويانى والرافعى، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف، ويجب عليه دم الفوات وهو شاذ.

وهل يجب فى سنة الفوات أم فى سنة القضاء؟ فيه خلاف، منهم من يحكيه قولين، ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف:

أصحهما: يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه فى «الإملاء» و«القديم».

والثانى: يجب فى سنة الفوات، وله تأخيره إلى سنة القضاء، فعلى الأول فى وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجى وغيره:

أحدهما: يجب فى سنة الفوات، وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء.

وأصحهما: أن الوجوب فى سنة القضاء؛ لأنه لو وجب فى سنة الفوات لجاز

إخراجه فيها فإنه ممكن بخلاف القضاء، فإنه لا يمكن فيها.

وقد سبق فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه، وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه، والله أعلم.

ثم إنه إنما يلزم(١) دم واحد كما ذكرنا.

هذا هو المذهب المنصوص، وبه قطع الأصحاب فى الطريقين.

وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولاً آخر غريبًا ضعيفًا: أنه يلزمه دمان:

أحدهما: فى مقابلة الفوات.

والثانى: لأنه فى قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين النسكين، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لا فرق فى الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه لكن يفترقان فى الإثم، فلا يأثم المعذور ويأثم غيره. كذا صرح بإثمه القاضى أبو الطيب وغيره، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: المكى وغير المكى سواء فى الفوات، وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع، فإن المكى لا دم عليه فيه؛ لأن الفوات يحصل من المكى كحصوله من غيره.

وأما دم التمتع فإنما يجب لترك الميقات والمكى لا يترك الميقات؛ لأن ميقاته موضعه، والله أعلم

فرع: إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة؛ لأن الذى فاته الحج دون العمرة يلزمه دمان: دم الفوات، ودم التمتع(٢).

فرع: هذا الذى سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته.

فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها؛ لأن جميع الزمان وقت لها.

وأما من أحرم بالحج والعمرة قارنًا ففاته الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج؛ لأنها مندرجة فيه وتابعة له.

ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه.

---

(١) فى أ: يلزمه.

(٢) فى أ: دعه للفوات ودعه للتمتع.

هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين.

وحكى الماوردى فى «الحاوى» والدارمى والقفال والقاضى حسين والفورانى والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون من الخراسانيين فى العمرة قولين:

أصحهما: وجوب قضائها؛ لما ذكرناه.

والثانى: لا يستحب بل إذا تحلل بالطواف والسعى والحلق حصلت العمرة؛ لأنها لا تفوت بخلاف الحج.

قال القاضى حسين: هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن استأجر من يحج ويعتمر، وكان المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم الأجير بهما وفرغ منهما؟ وفيه قولان:

أحدهما: لا يتبعض. فيكونان عن المستأجر. فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج.

والثانى: يتبعض، فيقع أحدهما عنه، فعلى هذا لا تفوت العمرة.

وقال المتولى: أصل القولين أن العمرة هل يسقط اعتبارها فى القران؟ أم يقع العمل عنهما جميعًا؟ وفيه خلاف سبق بيانه.

فإن قلنا: يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج.

وإن قلنا: لا يسقط اعتبارها، بل تقع الأعمال عنهما حسبت عمرته، والله أعلم.

قال أصحابنا: وعليه القضاء قارنًا، ويلزمه ثلاثة دماء:

دم للفوات.

ودم للقران الفائت.

ودم ثالث للقران الذى أتى به فى القضاء.

فإن قضاهما مفردًا أجزأه عن النسكين، ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات فى القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه، فإذا تبرع بالإفراد لا يسقط الدم الواجب.

وقد قال الشافعى - رحمه الله -: فإن قضاه مفردًا لم يكن له.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: مراده أنه لا يسقط الدم الثالث؛ لأنه بالفوات لزمه القضاء قارنًا مع دم، فإذا قضى الحج والعمرة مفردًا أجزأه؛ لأنه أكمل من القران، ولا يسقط الدم لما ذكرناه.

قال الرويانى: قال ابن المرزبان: وقد نص الشافعى على هذا فى «الإملاء».

وشذ الدارمى فحكى وجهًا غريبًا أنه إذا قضاه مفردًا سقط الدم الثالث، وهذا ضعيف جدًّا، والصواب ما سبق.

قال الرويانى: ولو قضاه مفردًا فأتى بالعمرة بعد الحج، قال الشافعى فى «الإملاء»: يحرم بالعمرة من الميقات؛ لأنه كان أحرم بها من الميقات فى سنة الفوات.

قال: فإن أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة؛ لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات، ودم القران بسبب الميقات، فتداخلا.

قال: وإن قضاه متمتعًا أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات، فإن أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع، ودخل فيه دم القران؛ لأنه بمعناه.

فالحاصل أنه يلزمه ثلاثة دماء، سواء قضى مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا، والله أعلم

فرع: قال القفال والرويانى وغيرهما: كما أن العمرة تابعة للحج للفوات فى حق القارن، فهى - أيضًا - تابعة له فى الإدراك فى حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق، ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا لم يفسد حجه، وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة.

وهذا الذى ذكروه هو المذهب، وفى المسألة وجه ضعيف جدًّا غريب، سبق بيانه فى باب محظورات الإحرام فى مسائل الجماع: أنه يفسد عمرته، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعى وحلق، قال الماوردى وغيره: فإن كان معه هدى ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته

فرع: قال الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم: لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز؛ لأنه يصير محرمًا بالحج فى غير أشهره والبقاء على الإحرام كابتدائه، ونقل أبو حامد هذا عن نص الشافعى قال: وهو إجماع الصحابة

فرع: قال القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» والرويانى: قال ابن المرزبان: صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمى فصار كمن رمى فإن وطئ لم يفسد إحرامه، وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية.

قال القاضى والرويانى: وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك.

فإن قلنا: احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الأول.

وقد صرح الدارمى بما قاله القاضى والرويانى

فرع: لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته، قال الأصحاب: عليه دمان، دم للإفساد وهو بدنة، ودم للفوات، وهو شاة.

فرع: فى مذاهب العلماء:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم، وهو شاة، ولا ينقلب إحرامه عمرة.

وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبى حنيفة، إلا أن أبا حنيفة ومحمدًا قالا: لا دم عليه، ووافقا فى الباقى.

وقال أبو يوسف وأحمد فى أصح الروايتين: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها، ولا دم.

وقال المزنى كقولنا، وزاد وجوب المبيت والرمى كما سبق عنه.

دليلنا: ما روى البيهقى بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال: «من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، وليطف بين الصفا والمروة سبعًا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد فى حجه، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[١].

وروى مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن يسار «أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجًا حتىّ إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج وأهِد ما استيسر من الهدى»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/ ١٧٤، وفى السنن والآثار ٤/ ١٧٠ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٨٣ كتاب الحج باب هدى من فاته الحج (١٥٣)، والشافعى فى الأم ٢/ ١٦٦، وفى المسند ١/ ٥٩٦ والبيهقى فى السنن ٥/ ١٧٤، وفى السنن والآثار =

وروى مالك - أيضًا - في الموطأ بإسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»(١).

وعن الأسود قال: «سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل»(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه هكذا من طرق.

قال البيهقي: وروى عن إدريس الأودي عنه قال: ويهريق دمًا.

قال البيهقي: روايات الأسود عن عمر متصلات، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة.

قال الشافعي: الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد.

وقد رويناه عن ابن عمر كما سبق متصلاً، ورواية إدريس الأودي إن صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج، فذكره موصولاً هذا آخر كلام البيهقي، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء؛ لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما، أو غُمَّ الهلال فوقفوا يوم يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط».

الشرح: قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف، نظر:

= ٤/ ١٧٠ - ١٧١ (٣١٣٣).

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٨٣ (١٥٤)، والشافعي في المسند ١/ ٥٩٦، والبيهقي في السنن ٥/ ١٧٤، وفي السنن والآثار ٤/ ١٧١ (٣١٣٤، ٣١٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ١٧٥ وذكره في السنن والآثار ٤/ ١٧٢ .

إن غلطوا فى المكان، فوقفوا فى غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم.

وإن غلطوا فى الزمان بيومين بأن وقفوا فى السابع أو الحادى عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم.

وإن غلطوا بيوم واحد، فوقفوا فى اليوم العاشر من ذى الحجة أجزأهم ذلك وتم حجهم ولا قضاء.

هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولى والبغوى وآخرون:

أصحهما: لا يجزئهم، وبه قطع المصنف فى «التنبيه» وآخرون؛ لأنهم مفرطون ولأنه نادر يؤمن مثله فى القضاء.

والثانى: يجزئهم؛ كالجمع الكثير.

قال أصحابنا: وحيث قلنا؛ يجزئهم، فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو فى أثناء الوقوف.

ولو بان الحال فى اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالمين بالحال:

قال البغوى: المذهب أنه لا يحسب وقوفهم؛ لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا فى حال الوقوف فإنه يجزئهم؛ لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئًا.

هذا كلام البغوى، وأنكر عليه الرافعى وقال: هذا غير مسلم له؛ لأن عامة الأصحاب قالوا: لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف فى الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف، كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين، فإن الشافعى نص أنهم يصلون من الغد العيد، فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزمه مثله يوم العاشر - هذا كلام الرافعى، وهذا الذى قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوى، والله أعلم.

قال أصحابنا: لو شهد واحد أو جماعة رؤية[1] هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف فى اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده، فلو اقتصروا على

---

(١) فى أ: برؤية.

الوقوف مع الناس فى اليوم الذى بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا.

وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال: يلزمهم الوقوف مع الناس، أى: وإن كانوا يعتقدونه العاشر.

قال: ولا يجزئهم التاسع عندهم.

دليلنا: أنهم يعتقدون هذا اليوم الذى يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه، كما لو قبلت[1] شهادتهم.

هذا كله إذا غلطوا فوقفوا فى العاشر.

أما إذا غلط الحجيج فوقفوا فى الثامن بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه، وإن بان بعده فوجهان مشهوران فى طريقتى العراقيين والخراسانيين:

أحدهما: يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدرى، ونقله صاحب «البيان» عن أكثر الأصحاب.

وأصحهما: لا يجزئهم؛ لأنه نادر، وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون، وصححه البغوى والمتولى والرافعى وآخرون فهو الصحيح المختار.

والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت، والصحيح هناك أيضًا: أنه لا يجزئه، والله أعلم

فرع: قال الرويانى: قال والدى - رحمه الله -: إذا أحرم الناس بالحج فى أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ فى الاجتهاد خطًأ عامًّا ففى انعقاد الإحرام بالحج وجهان:

أحدهما: ينعقد كما لو وقفوا فى اليوم العاشر غلطًا، ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته.

والثانى: لا ينعقد حجًّا وينعقد عمرة.

والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف فى العاشر أبطلناه من أصله، وفيه إضرار، وأما هنا فينعقد عمرة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الغلط فى الوقوف.

اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا فى العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم،

---

(١) فى أ: قبل.

وإن وقفوا فى الثامن فالأصح عندنا: لا يجزئهم.

وبه قال أبو حنيفة[١] وأصحابه.

والأصح من مذهب مالك وأحمد[٢] : أنه لا يجزئهم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن أحرم فأحصره عدو؛ نظرت: فإن كان العدو من المسلمين، فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين.

وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب.

وإن كان بالمسلمين ضعف وفى العدو قوة فالأولى ألا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن.

وإن كان في المسلمين قوة وفى المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال؛ لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم؛ لأن فى ذلك صغارًا على الإسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره».

الشرح: قال أهل اللغة: يقال: أحصره المرض وحصره العدو، وقيل: حصر وأحصر فيهما والأول أشهر، وأصل الحصر[٣] : المنع.

قال الشافعى والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضى فى الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعًا أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفارًا، لكن إن كان الوقت واسعًا فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل خوفًا من فوات الحج.

---

(١) قال فى البحر الرائق: ولو شهدوا بعد ما وقف الناس بعرفة أنهم وقفوا يوم الترويةقبلت شهادتهم، ولو شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل، والقياس ألا يجزئهم اعتبارًا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة دونهما. ينظر البحر الرائق ٣/ ٧٩ .

(٢) فى الإنصاف: إن أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة أجزأهم سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر نص عليهما. ينظر الإنصاف ٤/ ٦٦ .

(٣) ينظر الصحاح واللسان والتاج (حصر) والعين (٣/ ١١٤) وتهذيب اللغة ٤/ ٢٣٤، والمحكم (٣/ ١٠٣) وأفعال السرقسطى (١/ ٣٥٧).

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل وإحصار العدو: نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة فى تحلل النبى ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك.

وأما إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضى إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف، سواء قل المطلوب أم كثر، فإن كان الطالب(١) كفارًا، قال الشافعى والأصحاب: كره ذلك ولا يحرم.

قال الشافعى: كما لا تحرم الهبة للكفار(٢)، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف.

وأما إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر:

إن كان المانعون مسلمين، جاز لهم التحلل، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين، فإن قاتلوه جاز لأنهم صائلون، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣)، وَفِى حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٤).

وإن كان العدو كفارًا فوجهان:

أحدهما - وهو مشهور فى كتب الخراسانيين -: أنه إن كان العدو أكثر من مثلى عدد المسلمين لم يجب قتالهم، وإلا وجب.

قال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمرض، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة

---

(١) فى أ: المطالبون.

(٢) فى أ: للكفارة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٠) كتاب: السنة، باب: فى قتال الخوارج رقم (٤٧٧٢)، والترمذى (٤/ ٣٠) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد رقم (١٤٢١)، والنسائى (٧/ ١١٥) كتاب: تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله رقم (٤٠٩٠-٤٠٩١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦١) كتاب: الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد رقم (٢٥٨٠)، وأحمد (١/ ١٦٦-١٨٨-١٨٩-١٩٠)، والحميدى (١/ ٤٤، ٤٥) رقم (٨٣)، والبيهقى (٣/ ٢٦٦) كتاب صلاة الخوف باب: من له أن يصلى صلاة الخوف (٨/ ٣٣٥) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء فى منع الرجل نفسه وماله، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٩)، وابن حبان (٧/ ٤٦٧) كتاب: الجنائز، فضل الشهيد رقم (٣١٩٤) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم.

القتال.

قال: فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل.

والوجه الثانى - وهو الصحيح، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم، ونقله الرافعى عن أكثر الأصحاب -: أنه لا يجب القتال، سواء كان عدد الكفار مثلى المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل ألا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية، كمن لبس لحر أو برد.

وهذا الذى ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضى دون الرجوع، فأما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشهوران، حكاهما البندنيجى والماوردى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم.

وقيل: هما قولان:

أصحهما: جواز التحلل؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثانى: لا، إذ لا يحصل به أمن، والله أعلم.

فرع: هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقًا آخر، فأما إن وجدوا طريقًا غيره لا ضرر فى سلوكها، فإن كانت مثل طريقهم التى صدوا عنها، لم يكن لهم التحلل؛ لأنهم قادرون على الوصول.

فإن كان أطول من طريقهم: قال صاحب «الفروع» والرويانى وصاحب «البيان» وغيرهم: إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل، وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر، سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو(١) بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات.

---

(١) فى أ: وهم.

قال أصحابنا: حتى لو أحصر بالشام فى ذى الحجة ووجد طريقًا آخر كما ذكرنا، لزمه السير[١] فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة.

قال أصحابنا: فإذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثانى أو خشونته أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران، ذكرهما المصنف فى الفصل الآتى والأصحاب:

أصحهما: لا يلزمه القضاء بل يتحلل تحلل المحصر؛ لأنه محصر، ولعدم تقصيره.

والثانى: يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال فى الطريق ونحوه.

ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف؛ لأنه فوات محض ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر إلا فى البحر:

قال أصحابنا: ينبنى على وجوب ركوب البحر للحج، وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله فى أوائل كتاب الحج فحيث قلنا: يجب ركوبه يكون كقدرته على طريق أمن فى البر وإلا فلا، والله أعلم.

ولو أحصر فصابر الإحرام متوقعًا زواله ففاته الحج، والإحصار دائم، تحلل بأعمال العمرة، وفى القضاء طريقان:

أصحهما: طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثانى.

والطريق الثانى: القطع بوجوب القضاء؛ لأنه تسبب بالمصابرة فى الفوات، والله أعلم

فرع: قال أصحابنا: إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج، فحيث قلنا: لا قضاء عليه، يتحلل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات.

وحيث أوجبنا القضاء فإن كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها، والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار، وإن كان العدو باقيًا فله التحلل وعليه دمان، دم الفوات ودم الإحصار، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا تحلل الحاج فإن لم يزل الإحصار فله الرجوع إلى وطنه، وإن انصرف العدو:

---

(١) فى أ: الذهاب.

فإن كان الوقت واسعًا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج، فإن كان حجه تطوعا فلا شىء عليه، وإن كان حجه تقدم وجوبها بقى وجوبها كما كان، والأولى أن يجدد الإحرام بها فى هذه السنة وله التأخير وإن كانت حجة وجبت فى هذه السنة بأن استطاع فى هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب فى ذمته لتمكنه.

والأولى أن يحرم بها فى هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخى.

وإن كان الوقت ضيقًا بحيث لا يمكنه إدراك الحج سقط عنه الوجوب فى هذه السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا، إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا قال العدو الصادون بعد صدهم: قد آمناكم، وخلينا لكم الطريق: فإن وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل؛ لأنه لا صد.

وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل.

فرع: اعترض أبو سعيد بن أبى عصرون على المصنف فى قوله؛ لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب، وقال: هذا سهو منه، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء.

وهذا الاعتراض غلط من قائله، بل الذى قاله المصنف هو عبارة الأصحاب فى الطريقتين، لكن زاد القاضى أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا: لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا به أو استنفر الإمام والثغور الناس لقتالهم، فهذه عبارة الأصحاب، ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، كما هو مقرر فى كتاب السير، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد؛ لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل، بل يمضى ويتم النسك، وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة، وفى القضاء قولان:

أحدهما: يجب عليه؛ لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد.

والثانى: لا يجب عليه؛ لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء؛ كما لو

تحلل بالإحصار، فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله -عز وجل -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

ولأن النبى ﷺ أحصره المشركون فى الحديبية فتحلل.

ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة فى البقاء على الإحرام، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإن كان الوقت واسعا فالأفضل ألا يتحلل؛ لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك.

وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج، فإن اختار التحلل، نظرت:

فإن كان واجدا للهدى، لم يجز له أن يتحلل حتى يهدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن كان فى الحرم ذبح الهدى فيه، وإن كان فى غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر، : «لِأَنَّ النبى ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ»، وهى خارج الحرم.

وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يذبح فى موضعه؛ لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر فى الحرم.

والثانى: لا يجوز أن يذبح إلا فى الحرم؛ لأنه قادر على الذبح فى الحرم فلا يجوز أن يذبح فى غيره كما لو أحصر فيه.

ويجب أن ينوى بالهدى التحلل؛ لأن الهدى قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوى ليميز بينهما ثم يحلق؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ».

فإن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق.

وإن قلنا: إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى.

وإن كان عادمًا للهدى ففيه قولان:

أحدهما: لا بدل للهدى؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فذكر الهدى ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره فى

جزاء الصيد.

والقول الثانى: له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل كدم التمتع.

فإن قلنا: لا بدل للهدى[(١)] فهل يتحلل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدى؛ لأن الهدى شرط فى التحلل، فلا يجوز التحلل قبله.

والثانى: أنه يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة.

فإن قلنا: له بدل ففى بدله ثلاثة أقوال:

أحدها: الإطعام.

والثانى: الصيام

والثالث: أنه مخير بين الصيام والإطعام.

وإن قلنا: إن بدله الإطعام ففى الإطعام وجهان:

أحدهما: إطعام التعديل، كالإطعام فى جزاء الصيد؛ لأنه أقرب إلى الهدى؛ ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدى.

والثانى: إنه إطعام فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى.

وإن قلنا: إن بدله الصوم ففى صومه ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه صوم التمتع؛ لأنه وجب به التحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة فى أشهر الحج.

والثانى: صوم التعديل؛ لأن ذلك أقرب إلى الهدى؛ لأنه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما.

والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفه فهو كصوم فدية الأذى.

فإن قلنا: إنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين؛ لأنا بينا أنه فى معنى فدية الأذى، فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واجد أطعم وتحلل، وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على القولين كما قلنا فى الهدى.

وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان:

---

(١) فى أ: له.

أحدهما: لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى.

والثانى: يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة؛ لأن الصوم يطول: فإذا تحلل؛ نظرت:

فإن كان فى حج تقدم وجوبه، بقى الوجوب فى ذمته.

وإن كان فى تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيح له الخروج منه، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع.

وإن كان الحصر خاصًا بأن منعه غريمه ففيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه فى الحصر العام.

والثانى: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام[1] بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج.

وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف؛ نظرت: فإن زال العذر وقدر على الوصول، تحلل بعمل عمرة ولزمه[2] القضاء وهدى للفوات.

وإن فاته - والعذر لم يزل - تحلل ولزمه القضاء، وهدى للفوات، وهدى للإحصار.

فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل؛ لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد.

ودم الفوات.

ودم الإحصار.

ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد

الشرح: حديث تحلل النبى ﷺ بالحديبية حين صده المشركون[3] ثابت فى الصحيحين، وكذا حديث نحره هديه بالحديبية، وحديث ابن عمر كلها ثابتة فى الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم- وكانت قصة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة، وسبق بيان الحديبية فى باب المواقيت، وأنها تقال بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف أفصح.

وقول المصنف «لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام» فيه احتراز من الأضحية والعقيقة.

---

(١) فى أ: الإحرام.

(٢) فى أ: ويلزمه.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٨/ ٢٢٧ كتاب المغازى باب غزوة الحديبية (٤١٨٣) ومسلم ٢/ ٩٠٣ - ٩٠٤ كتاب الحج باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (١٨٠، ١٨١، ١٨٢/ ١٢٣٠).

وقوله: «تطوع أبيح الخروج منه» احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فإنه يجب قضاؤه.

وقوله: «بسبب يختص به» احتراز من الحصر العام.

وقوله: فى أول الفصل: «فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد» [والمراد: إذا أخطأ العدد][1] وهو وحده أو فى طائفة يسيرة، فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبًا.

أما الأحكام: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: لا فرق فى جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعى، فيجوز التحلل فى جميع ذلك بلا خلاف.

فإن لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه، فإن كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحًا، وذكرنا هناك - أيضًا - أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فإن أمكنه التحلل بطواف وسعى مع الحلق إذا جعلناه نسكًا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات، وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان هدى للفوات وهدى للتحلل بالإحصار، وقد سبقت هذه المسألة قريبًا.

وإن كان الإحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذاك، وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار بعد ذلك؟ فيه القولان السابقان:

الجديد الأصح: لا يجوز.

والقديم: الجواز.

وعلى هذا يحرم إحرامًا ناقصًا ويأتى ببقية الأعمال، وعلى هذا لو بنى مع الإمكان وجب القضاء على المذهب.

وقيل: فيه وجهان.

وإن لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر، وبماذا يتحلل؟ يبنى على أن الحلق نسك أم لا، وعلى فوات زمان

---

(١) سقط فى ط .

الرمى كالرمى أم لا؟ فيهما خلاف سبق.

فإن قلنا: فوات زمان الرمى كالرمى وقلنا: الحلق نسك، حلق وحصل التحلل الأول.

وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بمضى زمان الرمى.

وعلى التقديرين فالطواف باق عليه، فمتى أمكنه طاف فيتم حجه، ولا بد من السعى إن لم يكن سعى.

ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف، فالمذهب: أنه لا قضاء عليه، وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم، لكن لا تجزئه حجته؛ لأنه لم يكملها.

وحكى صاحب «التقريب» وإمام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين فى وجوب القضاء قولين، وطردوهما فى كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكدها الإحرام بذلك النسك.

ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة، قال البندنيجى والرويانى: نص عليها فى «الأم»: لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة، وفى وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب:

أصحهما: لا قضاء؛ لأنه محصر.

والثانى: يجب القضاء؛ لأنه أخل بالوقوف وحده فأشبه الفوات، وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة، والله أعلم.

فرع: من تحلل بالإحصار لزمه دم وهو شاة، وسبق بيانها فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام، ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا إطعام مع وجودها، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها، فإن كان المحصر فى الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك، وإن كان فى غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدى وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث أحصر ويتحلل، وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار.

وكذا ما معه من هدى فكله يذبحه فى موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه، فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه، فإن ذبحه فى موضع إحصاره ففى إجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما، وهما مشهوران:

أصحهما: جوازه.

قال الدارمى وغيره: ولو أحصر فى موضع غير الحرم فذبح الهدى فى موضع آخر غير الحرم لم يجزه؛ لأن موضع الإحصار صار فى حقه كنفس الحرم.

هذا كله إذا وجد الهدى بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلاً عما يحتاج إليه، فإن لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله فى ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: له بدل.

وفى بدله ثلاثة أقوال:

أصحها: الإطعام، نص عليه الشافعى فى كتاب الأوسط.

والثانى: الصيام، نص عليه فى مختصر الحج

والثالث: مخير بينها[1]

قال الشيخ أبو حامد والرويانى وغيرهما: هذا الثالث مخرج من فدية الأذى.

فإن قلنا: الإطعام، ففيه وجهان:

أصحهما: إطعام بالتعديل، وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.

والثانى: إطعام فدية الأذى، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين كما سبق.

ويجىء فى كيفية تفرقتها الخلاف السابق فى موضعه: الأصح لكل مسكين نصف صاع.

وقيل: يجوز المفاضلة.

وإن قلنا: هو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها، وصومها ثلاثة أيام، وإطعام ثلاثة آصع.

ودليل الجمع: فى الكتاب.

إن قلنا: بدله الصوم، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها:

أحدها: عشرة أيام كالمتمتع قال [المحاملى: المقنع صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لأهله][2].

---

(١) فى أ: بينهما.

(٢) سقط فى ط.

والثاني: ثلاثة:

والثالث: بالتعديل عن كل مد يومًا، ولا مدخل للطعام على هذا القول، لكن يعتبر به قدر الصيام، وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل، وقد سبق نظيره فى باب محظورات الإحرام.

قال الرويانى والرافعى: الأصح على الجملة أن بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، والله أعلم.

قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر: إن كان واجدًا للهدى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب إنما كره[1] المصنف ثم يحلق، وهو شرط للتحلل إن قلنا إن الحلق نسك، وإلا فلا حاجة إليه، فإن قلنا بالأصح إن الحلق نسك، حصل له التحلل بثلاثة أشياء: الذبح، والنية، والحلق، وإلا فالذبح والنية.

وهذا كله لا خلاف فيه إلا ما انفرد به الرويانى فقال ما ذكرناه ثم قال: وقال بعض أصحابنا بخراسان: فى وقت تحلل واجد الهدى قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يجوز أن يتحلل ثم يذبح، وهذا غلط.

وأما إذا فقد الهدى:

فإن قلنا: لا بدل له، فهل يتحلل فى الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكًا؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: إذا تحلل[2] فى الحال، فعلى هذا يشترط النية قطعًا، وكذا الحلق إن جعلناه نسكًا.

والثاني: لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق.

وإن قلنا: للهدى بدل، فإن قلنا: هو الإطعام توقف التحلل عليه، وعلى النية والحلق إن وجد الإطعام، فإن فقده فهل يتحلل فى الحال؟

قال المصنف والأصحاب: فيه قولان؛ كما إذا قلنا: لا بدل

---

(١) فى أ: ذكره.

(٢) فى أ: يتحلل.

الأصح: يتحلل فى الحال.

والثانى: لا، حتى يطعم.

وإن قلنا: بدله الصوم أو مخير واختار الصوم، فهل يتحلل فى الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم؟ فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والأكثرون وجهين، وحكاه فى التنبيه قولين:

أصحهما: يتحلل فى الحال، فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف، وكذا الحلق إن قلنا: هو نسك، وإلا فالنية وحدها، والله - تعالى - أعلم.

فرع: قال المصنف والأصحاب: الحصر ضربان: عام وخاص

فالعام: سبق حكمه.

والخاص: هو الذى يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة، فينظر إن لم يكن المحصور[1] معذورًا فيه، كمن حبس فى دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل، بل عليه أداء الدين والمضى فى الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة، وهو الطواف والسعى والحلق كما سبق، وإن كان معذورًا كمن حبسه السلطان ظلمًا أو بدين لا يمكنه أداؤه، فطريقان: **المذهب** - وبه قطع العراقيون -: يجوز له التحلل؛ لأنه معذور.

والثانى: حكاه الخراسانيون فيه قولان: أصحهما: جواز التحلل.

والثانى: لا؛ لأنه قادر.

والصواب: الجواز، والله أعلم.

فرع: إذا تحلل المحصر، قال الشافعى والمصنف والأصحاب: إن كان نسكه تطوعًا فلا قضاء، وإن لم يكن تطوعًا؛ نظر:

إن كان واجبًا مستقرا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التى استقر وجوبها قبل هذه السنة بقى الوجوب فى ذمته كما كان وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجبًا غير مستقر، وهى حجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان سقطت

---

(١) فى أ: المحصر.

الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك، فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة؛ لأن الحج على التراخى. وقد سبقت المسألة قريبًا، والله أعلم.

وهذا الذى ذكرناه فى حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه، وهو فى الحصر العام والخاص جميعًا وفى الخاص قول مشهور حكاه المصنف والأصحاب، وبعضهم يحكيه وجهًا: أنه يجب فيه القضاء لندوره، وهذا ضعيف ودليله ممنوع، والله - تعالى - أعلم.

قال الرويانى: هذا الخلاف مبنى على أنه لو [حبس أهل بلد عن الحج فى أول ما وجب عليهم لا يستقر وجوبه عليهم، ولو][1] حبس واحد منهم فهل يستقر عليه؟ فيه قولان.

أصحهما: لا يستقر

فرع: ذكرنا أن من تحلل بالإحصار لزمه الدم، وهذا متفق عليه عندنا إن لم يكن سبق منه شرط، فإن كان شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر ففى تأثير هذا الشرط فى إسقاط الدم طريقان:

أصحهما - وبه قطع الأكثرون -: لا أثر له فيجب الدم؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لغو.

والطريق الآخر: فيه وجهان كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيمن شرط التحلل بالمرض:

أصحهما: يلزمه الدم.

والثانى: لا، والله أعلم

فرع: قال المصنف والأصحاب: يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى، فإذا جامع المحرم بالحج جماعًا مفسدًا ثم أحصر تحلل، ويلزمه دم للإفساد ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل فى موضعه تحلل المحصر، ويلزمه ثلاثة دماء:

---

(١) سقط فى ط.

دم للإفساد.

ودم للفوات.

ودم للإحصار.

فدم الإفساد بدنة، والآخران شاتان، ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: قال الروياني وغيره: لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار؛ لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق، وفوات الرمي بمنزلة الرمي، ويجبر الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام.

فرع: لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته، لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور.

قال القاضي أبو الطيب والروياني: ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة

فرع: لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فإنه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع.

وكذا إن لم يقصده على الأصح كما سبق في بابه.

قال الروياني: والفرق بينهما: أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل؛ لأنه يشق البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو، وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فلا يتحلل فهو كمن ضل الطريق.

الشرح: في الفصل مسألتان:

أحدهما: قد سبق قريبًا أن الحصر نوعان: عام وخاص، وسبق بيان النوعين.

الثانية: في الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة في فصل مستقل.

فأما الأحاديث: فمنها حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «دَخَلَ النبى ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَإِنِّى شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النبى ﷺ حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ»[(١)] رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النبى ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِى؟ قَالَ أَهِلِّى بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِى أَنْ تَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى[(٢)]، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ»[(٣)] رواه مسلم.

وعن ابن عباس أيضًا: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النبى ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّى مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى»[(٤)] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقى - أيضًا - من رواية جابر وأنس.

وعن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال: «قال لى عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت[(٥)]» رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود قال: «حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت، ولك عمدت، فإن تيسر وإلا فعمرة»[(٦)] رواه البيهقى بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه البخارى ٩/ ٣٤و٣٥ كتاب الحج باب الأكفاء فى الدين (٥٠٨٨)، ومسلم ٢/ ٨٦٧ كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٠٤/ ١٢٠٧).

(٢) فى أ: حبستنى.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٣٩١ كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (١٠٦/ ١٢٠٨) والنسائى ٥/ ١٦٨ (٢٧٦٦)، وابن ماجة ٤/ ٤٢٩ (٢٩٣٨).

(٤) أخرجه النسائى ٥/ ١٦٨ كتاب المناسك باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٥)، وأبو داود ١/ ٥٥١ كتاب المناسك باب الاشتراط فى الحج (١٧٧٦) والترمذى ٢/ ٢٦٦ فى باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج (٩٤١) وقال حسن صحيح، وأحمد ١/ ٣٥٢، وابن الجارود (٤١٩) وأبو يعلى (٢٤٨٠) والطبرانى فى الكبير (١١٩٠٩)، (١١٩٤٧) والدارقطنى ٢/ ٢١٩، وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ٢٢٤ والبيهقى ٥/ ١٢١، ١٢٢ .

(٥) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٢٢ فى كتاب الحج باب الاستثناء فى الحج.

(٦) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٢٢ .

وعن عائشة أنها قالت لعروة: «هل تستثنى إذا حججت، فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسنى حابس فهو عمرة»(١) رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم.

وأما حديث سالم عن ابن عمر: «أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ»(٢) رواه البخارى ومسلم، فقال البيهقى: عندى أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة فى الاشتراط لم ينكره، كما لم ينكره أبوه، وحاصله: أن السنة مقدمة عليه.

وأما قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»(٣) فرواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وهو محمول على من لم يشترط

وأما ما رواه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى بالأسانيد الصحيحة على شرط البخارى ومسلم عن ابن عمر أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»(٤) يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط.

والأظهر: أنه أراد مطلقًا، ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبًا، والسنة مقدمة على قوله.

وأما حديث عكرمة قال: «سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى الصحابى -رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٥)، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق» رواه أبو

---

(١) أخرجه الشافعى ١/ ٥٩٥ فى كتاب الحج باب فى أحكام المُحصَر ومن فاته الحج (٩٨٥) ومن طريقه أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٢٣ .

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٤٧٣ كتاب الحج باب الإحصار فى الحج (١٨١٠)، ومسلم ٢/ ٩٠٥ فى كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج (١٨٨/ ١٢٣٣)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٢٣

(٣) أخرجه الشافعى فى المسند ١/ ٥٩٤ (٩٨٣) ومن طريقه البيهقى فى السنن ٥/ ٢١٩ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٦١ فى كتاب الحج باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (١٠٣) والشافعى فى المسند ١/ ٥٩٥ فى كتاب الحج باب فى أحكام المحصر ومن فاته الحج (٩٨٧) ومن طريقه البيهقى ٥/ ٢١٩ .

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠، وأبو داود ١/ ٥٧٥ فى كتاب المناسك باب الإحصار (١٨٦٢) وبمثله فى (١٨٦٣) والنسائى ٥/ ١٩٨ فى كتاب المناسك باب فيمن أحصر بعدو (٢٨٦٠و٢٨٦١) والترمذى ٢/ ٢٦٥ باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيُكسَر أو يَعْرَج =

داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة.

فقال البيهقى: حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، وهذا التأويل الذى حكاه البيهقى محتمل، ولكن المشهور فى كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا إذا مرض المحرم، ولم يكن شرط التحلل، فليس له التحلل بلا خلاف، لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار، قالوا: بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء.

وأما إذا شرط فى إحرامه أنه إن[1] مرض تحلل، فقد نص الشافعى فى «القديم» على صحة الشرط؛ لحديث ضباعة، ونص فى كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل، وروى الشافعى حديث ضباعة مرسلاً فقال: «عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة»[2] الحديث.

قال الشافعى: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى ﷺ

قال البيهقى: وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعى.

وأما الأصحاب فلهم فى المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب: أشهرهما - وبه قال الأكثرون -: يصح الاشتراط فى قوله القديم[3]

= (٩٤٠) وقال حسن، وابن ماجة ٤/ ٥٢٠ - ٥٢١ فى كتاب الحج باب المحصر (٣٠٧٧) وبمثله فى (٣٠٧٨) .

(١) فى أ: إذا .

(٢) أخرجه الشافعى ١/ ٥٩٤ فى كتاب الحج باب فى أحكام المحصر ومن فاته الحج (٩٨٤) وقد تقدم تخريج هذا الحديث بتوسع.

(٣) وبه قال أحمد والظاهرية من شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت ونحوه كمتى ضل الطريق أو قال إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى: فله التحلل بجميع ذلك لحديث ضباعة بنت الزبير السابق ولأن للشرط تأثيرا فى العبادات. بدليل: إن شفى الله مريضى صمت شهرًا ونحوه، وليس عليه هدى، ولا صوم، ولا قضاء، ولا غيره، لظاهر حديث ضباعة، ولأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذى فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج وله البقاء على إحرامه، حتى يزول عذره =

وفي الجديد قولان:

أصحهما: الصحة.

والثاني: المنع[(١)].

= ويتم نسكه فإن قال: إن مرضت ونحوه فأنا حلال، فمتى وجد الشرط حل بوجوده؛ لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط. وقال في شرح منتهى الإرادات: لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام قبل فوجوبها باق لعدم ما يسقطه. انظر كشاف القناع ٢/ ٥٢٩ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٦ - ٧٧ المبدع ٣/ ٢٧٤ المغني ٣/ ٣٣٢ الإنصاف ٤/ ٧٢.

وقال إن كان اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبسه الله فليحل من إحرامه ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريبا كان أو بعيدا، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر ولابد فإن كان لم يشترط كما ذكرنا فإنه يحل أيضًا كما ذكرنا سواء ولا فرق وعليه هدى ولابد واستدل بحديث ضباعة ورواه من طرق مختلفة وقال: هذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحد الخروج عنها. انظر المحلى لابن حزم ٧/ ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ٣٠٠.

(١) وبه قال أبو حنيفة ومالك إن كان محصرا بمرض أصابه فعندنا هو والمحصر بالعدو سواء يتحلل ببعث الهدى وعند الشافعي ليس للمريض أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، ولكنه يصبر إلى أن يبرأ، فإن هذا حكم ثابت بالنص من الكتاب والسنة والآية في الإحصار بالعدو، بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [من الآية ١٩٦ من سورة البقرة]، وكذلك كان رسول الله محصرا بالعدو ففيما لم يرد فيه نص يتمسك بالأصل، وهو لزوم الإحرام إلى أن يؤدى الأفعال إلا أن يشترط ذلك عند الإحرام فحينئذ يصير التحلل له حقا بالشرط، لحديث ضباعة السابق، فلو كان لها أن تتحلل من غير شرط، لما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط.

قال السرخسي: وحجتنا في ذلك قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ فإن أهل اللغة يقولون إن الإحصار لا يكون إلا في المرض ففي العدو يقال حصر فهو محصر وفي المرض يقال: أحصر فهو محصر. وقال الفراء: يقال في العدو والمرض جميعا أحصر، وحصر في العدو خاصة شرح معاني القرآن للفراء ١/ ١٧٧ - ١١٨ فقد اتفقوا على أن لفظة الإحصار تتناول المرض وقوله (فإذا أمنتم) لا يمنع من حمله على المرض ومعناه إذا برئتم. وفي حديث عكرمة «من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل» فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق. والمعنى فيه: أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود هنا، وهو زيادة مدة الإحرام عليه؛ لأنه إنما التزم إلى أن يؤدى أعمال الحج ويتعذر الأداء تزداد مدة الإحرام عليه ويلحقه في ذلك ضرب مشقة فأثبت له الشرع حق التحلل، وهذا المعنى موجود هنا فقد يزداد عليه مدة الإحرام بسبب المرض والمشقة عليه في المكث محرما مع المرض أكثر فيثبت له حق التحلل بطريق الأولى وقال في البناية: قلنا: الاشتراط لا يمنع أن يجب بدونه كاشتراط التأخر. انظر المبسوط ٤/ ١٠٧ - ١٠٨ بدائع الصنائع ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ تبين الحقائق ٢/ ٧٧ - ٧٨ =

والطريق الثانى - قاله الشيخ أبو حامد وآخرون -: يصح الاشتراط قولاً واحدًا لصحة الحديث فيه.

قالوا: وإنما توقف الشافعى لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرح الشافعى بهذا الطريق فى نصه الذى حكيته الآن عنه، وهو قوله: (لو صح حديث عروة لم أعده) فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث.

وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول[١] على أن المراد حيث حبستنى بالموت، معناه: حيث أدركتنى الوفاة أقطع[٢] إحرامى.

وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا؟ وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام؟ والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق، وفراغ النفقة والخطأ فى العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض.

فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبغوى وجمهور الخراسانيين.

وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قال: قالوا: بأن كل منهم يحل محل المرض الثقيل يجرى فيه الخلاف المذكور فى المرض.

= والبحر الرائق ٣/ ٥٧ - ٥٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٣، مجمع الأنهر ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦، الهداية ١/ ١٨٠، اللباب ١/ ٢١٨، الاختيار ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤، البناية فى شرح الهداية ٣/ ٨١٧ - ٨١٩.

والإنسان إذا نوى عند إحرامه، أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنه، أو حبس ظلما، أو بحق، أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير تجديد نية التحلل فى الحصر عن الأمرين معا ومن غير فعل عمرة فى الحصر عن الوقوف فإن تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيده، ولو حصل له ذلك المانع بالفعل فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل، أو يتحلل بعمرة، وإنما كان ذلك لا يفيده؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، وهذا هو المذهب، خلافا لمن قال: إن تلك النية السابقة، أوالشرط السابق يفيد وحينئذ فلا يحتاج لنية تحلل، أو لإحداث عمرة. انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٩٧، شرح الخرشى ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤ شرح الزرقانى ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩، شرح منح الجليل ١/ ٥٦٢، المسواق بهامش مواهب الجليل ٣/ ٢٠٣.

(١) فى أ: محمل.

(٢) فى أ: انقطع.

قال: وكان شيخي يقطع بأن الشرط لاغ، وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث، والله - تعالى - أعلم.

قال أصحابنا: وحيث صححنا الشرط فتحلل فإن كان شرط التحلل بالهدى يلزمه الهدى، وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى، وإن أطلق فهل يلزمه الهدى؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والأصحاب:

أحدهما: يلزمه كالمحصر، وبهذا قطع المصنف والبغوى.

وأصحهما: لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة

قال الماوردى والأصحاب: وهذا هو المنصوص وصححوه، وقطع به الدارمى وغيره، وينكر على المصنف والبغوى جزمهما [بوجود الشرط][(١)] [وفرق الأصحاب بينه وبين المحصر أن مقتضى الشرط انتهاء الإحرام بوجود المشروط؛ لأنه][(٢)] لا يلزمه بعد ذلك شىء من أفعال النسك.

وأما المحصر فقد ترك الأفعال التى كان يقتضيها إحرامه، والله أعلم.

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض، نص الشافعى على صحته، وقطع به الدارمى والبندنيجى والرويانى وآخرون.

ونقل الرافعى عن الأصحاب: أنه أولى بالصحة من شرط المرض.

فيقتضى إثبات خلاف ضعيف فيه.

والمذهب: القطع بالصحة كما نص عليه.

ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما

قال الرويانى: ولو قال: إن مرضت وفاتنى الحج كان عمرة، كان على ما شرط.

قال أصحابنا: فإذا وجد المرض هل يصير حلالاً بمجرد وجوده؟ أم يشترط إنشاؤه كالمحصر؟ ينظر

إن قال: إن مرضت تحللت من إحرامى فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض إلا بالتحلل، وهو أن ينوى الخروج ويحلق إن جعلناه نسكًا ويذبح إن أوجبناه على

---

(١) فى أ: بالوجوب.
(٢) سقط فى ط.

ما سبق من التفصيل والخلاف.

وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والرويانى وآخرون.

قالوا : وكذا لو قال: محلى من الأرض حيث حبستنى، لا يتحلل عند الحبس إلا بالنية مع ما ذكرناه، فلو قال: إن مرضت فأنا حلال، أو قال إن حبسنى مرض فأنا حلال، فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون:

أصحهما: يصير حلالاً بنفس المرض، وهو المنصوص، ونقلوه عن المصنف وصححوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ»، وهو حديث صحيح كما سبق.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: لا يمكن حمل الحديث إلا على هذا، وفيه تأويل البيهقى الذى قدمناه.

والوجه الثانى: لا بد من التحلل.

قال الرويانى والأصحاب: فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف، وإن قلنا بالثانى، فهل يلزمه الدم؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب.

الأصح: لا يلزمه فيلزمه النية فقط.

ونقل الماوردى وغيره هذا عن نص الشافعى، وغلط الرويانى وغيره القائل بوجوب الدم.

قال البغوى: وكذا الحلق إن جعلناه نسكًا.

وقطع البغوى بوجوب الدم على هذا الوجه، والمذهب الأول، والله أعلم.

أما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال فى إحرامه: متى شئت خرجت منه، أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك، فلا يجوز له التحلل بلا خلاف، صرح به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والدارمى والرويانى والبغوى وخلائق.

ونقل الرويانى الاتفاق عليه، والله أعلم

فرع: إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه، فإنما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنًا بإحرامه، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف.

وصرح به الماوردى وغيره.

فرع: إذا فرض التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافًا فى صحة الشرط قال أصحابنا: وينعقد الحج بلا خلاف، سواء صححنا الشرط أم لا.

فرع: مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط: أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف.

قال الرويانى: يجوز الخروج منه بالإجماع.

فرع: ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة على أنه يحمل على أن: «محلى حيث حبستنى بالموت» وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش، وتأوله الرويانى على أنه مخصوص بضباعة، وهذا تأويل باطل - أيضًا - ومخالف لنص الشافعى، فإن الشافعى إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه

فرع: قال أصحابنا: التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه له حكم التحلل بالإحصار، فإن كان الحج تطوعًا لم يجب قضاؤه، وإن كان واجبًا فحكمه ما سبق.

فرع: قال إمام الحرمين، والغزالى فى «الوسيط»: قال النبى ﷺ لضباعة الأسلمية: «اشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى» وهذا غلط فاحش، فليس ضباعة أسلمية بل هى هاشمية، وهى بنت عم رسول الله ﷺ وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخارى ومسلم وغيرهما، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله؛ لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملكه السيد مالاً وقلنا: إنه يملك تحلل بالهدى، وإن لم نملكه أو ملكه - وقلنا: إنه لا يملك، فهو كالحر المعسر، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين فى الحر.

ومن أصحابنا من قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولاً واحدًا؛ لأن على المولى ضررًا فى بقائه على الإحرام؛ لأنه ربما يحتاج[1] أن يستخدمه فى

---

(١) فى أ: احتاج.

قتل صيد أو إصلاح طيب، وإن أحرم بإذن المولى لم يجز أن يحلله؛ لأنه [عقد][(١)] لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح.

وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولين بناء على القولين فى سفره للتجارة.

ومن أصحابنا من قال: له أن يمنعه قولاً واحدًا؛ لأن فى سفر الحج ضررًا على المولى من غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى».

الشرح: قوله: «لأنه عقد» احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه

وقوله: «لازم» احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها.

وقوله: «عقد بإذن» احتراز من غير المأذون.

أما الأحكام: فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من الفوائد والفروع والمستكثرات فى أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان فى تطوع جاز له أن يحللها؛ لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان فى حجة الإسلام ففيه قولان:

أحدهما: أن له أن يحللها لأن حقه على الفور، والحج على التراخى، فقدم حقه.

والثانى: أنه لا يملك؛ لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة.

الشرح: قوله: «لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه» ينتقض بصوم الكفارة والنذر فى الذمة والقضاء الذى لم ينتقض، فإن له منعها من كل ذلك فى الأصح وكان ينبغى أن يقول: فرض بأصل الشرع، والله أعلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: ينبغى للمرأة ألا تحرم[(٢)] بغير إذن زوجها، ويستحب له أن يحج بها، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّى كُتِبْتُ[(٣)] فِى غَزْوَةِ كَذَا.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: تخرج.

(٣) فى أ: اكتتبت.

قَالَ: فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك»[١] رواه البخارى ومسلم.

فإن أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف، سواء كان فرضًا أو نفلاً كما سبق فيما لو أذن لعبده فى الإحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل، فإن تحللت لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج، كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فإنه لا يخرج منه بلا خلاف وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج فهل له المنع؟ فيه قولان مشهوران، وعجب كيف أهملهما المصنف.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: المنصوص فى باب حج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها، ونص الشافعى فى باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منعها.

وقال البندنيجى: نص الشافعى فى عامة كتبه أن له منعها، واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون.

قال القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد» والرويانى وغيرهما: هذا القول هو الصحيح المشهور، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٢] رواه الدارقطنى والبيهقى.

ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخى، فقدم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف.

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ١٤٢ - ١٤٣) كتاب: الجهاد، باب: من اكتتب فى جيش، فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ حديث (٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، حديث (٤٢٤ / ١٣٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والطيالسى (١/ ١٢٤ - منحة) رقم (٥٨٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٩) رقم (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٣٧٦٣، ٣٧٦٤ - الإحسان) من طريق عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة، إلا ومعها ذو محرم.

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٢٣ فى كتاب الحج باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، والدارقطنى ٢/ ٢٢٣ فى كتاب الحج.

والقول الثانى: ليس له منعها؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[(١)] رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر.

وقياسًا على الصوم والصلاة.

وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه تنزيه أو على غير المتزوجات[(٢)]؛ لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث، والله أعلم.

قال أصحابنا: والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما، والله تعالى أعلم.

فإن أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه:

قال أصحابنا: إن قلنا: ليس له منعها من الابتداء، فليس له تحليلها.

وإن قلنا: له منعها فهل له تحليلها؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفى التنبيه.

قال القاضى أبو الطيب والرويانى وغيرهما: نص عليهما الشافعى فى باب حج المرأة والعبد، قال أصحابنا:

أصحهما: أن له تحليلها، وهو نصه فى مختصر المزنى ومما صرح بتصحيحه الجرجانى فى «التحرير» والغزالى فى «الخلاصة» والرويانى فى «الحلية» وأبو على الفارقى فى «فوائد المهذب» والرافعى فى كتابيه وغيرهم.

وشذ عنهم المحاملى فى «المقنع»، فجزم بأنه ليس له تحليلها؛ لأنه يضيق بالشروع.

والمذهب: أن له تحليلها، كما صححه الجمهور، ولأن حق الزوج سابق، والله أعلم.

قال الدارمى، والجرجانى فى «التحرير»: وحجة النذر كالإسلام، فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها فى أصح القولين، وينبغى أن يكون القضاء كذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩) كتاب الجمعة (٩٠٠) ومسلم (١/ ٣٢٧) كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (١٣٦/ ٤٤٢).

(٢) فى المزوجات.

أما إذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف، فإن أحرمت به فهل له تحليلها منه؟ فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضى أبو حامد المروذى والشيخ أبو حامد الإسفراييني والدارمى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه «المجموع» و«التجريد» والماوردى والقاضى أبو على البندنيجى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والغزالى وابن الصباغ والمتولى والبغوى وصاحب «العدة» والرويانى الشاشى وخلائق آخرون:

أصحهما - باتفاقهم: أن له تحليلها.

والثانى: لا؛ لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام؛ لأن حجة التطوع تلزم بالشروع[1]، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها، فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء، فتذبح الهدى وتنوى عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك، فإن كانت واجدة للهدى فلا بد مما ذكرناه، وإن كانت عادمة له فهى كالحر المحصر إذا عدم الهدى، وقد سبق إيضاحه.

واتفق أصحابنا على أن تحللها لا يحصل إلا مما يحصل به تحلل المحصر، وأنها لو تطيبت أو جومعت أو قتلت صيدًا أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمه الفدية فيما ارتكبته، والله أعلم.

قال أصحابنا: ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه له لزمها المبادرة به وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها ولا إثم عليه وعليها هى الإثم لتقصيرها.

وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها هى الإثم.

وحكى إمام الحرمين هذا عن الصيدلانى ثم قال الإمام: وهذا فيه نظر؛ لأن المحرمة حرام لحق الله - تعالى - كما أن المرتدة حرام لحق الله - تعالى - فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد.

---

(١) فى أ: الشرح.

هذا كلام الإمام، والمذهب القطع بالجواز، كما قاله الصيدلانى وغيره، وبه جزم الغزالى وغيره، والله أعلم.

فرع: ليس للأمة المزوجة الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعًا بلا خلاف؛ لأن لكل واحد منهما حقًا، فإن أذن أحدهما فللآخر المنع بلا خلاف، فإن أحرمت بغير إذنهما:

قال الدارمى: إن اتفقا على تحليلها فلهما ذلك، وإن اتفقا على بقائها وذهابها فى الحج جاز، وإن أراد السيد تحليلها فله ذلك، وإن أراده الزوج:

قال ابن القطان: نص الشافعى أن له ذلك.

قال ابن القطان: فيحتمل هذا ويحتمل أن يقال: لا يحللها؛ لأن للسيد المسافرة بها، نقله الدارمى.

ونقل الرويانى عن القفال أن المذهب أن للزوج تحليلها، كما هو للسيد، وأن من الأصحاب من قال بالنسبة إلى الزوج كالزوجة الحرة إذا أحرمت بتطوع، هل له تحليلها؟ فيه طريقان، والمذهب الأول

فرع: قال الدارمى: إذا أحرمت فى العدة فإن كانت رجعية فلم يراجعها، فليس له تحليلها، وله منعها من الخروج، فإن قضت العدة ولم يراجعها مضت فى الحج، فإن أدركته فذلك، وإن فاتها فلها حكم الفوات وإن راجعها فهل له تحليلها؟ فيه القولان السابقان، وإن كانت مطلقة بائنًا فليس له تحليلها بلا خلاف، وله منعها، فإن أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهى كذات الفوات، ولو أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على إحرامها، ولم يجز لها التحلل، فإن انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك، وإن فاتها - قال ابن المرزبان: إن كانت هى سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهى المفوتة، وإن طرأت بغير اختيارها ففى القضاء وجهان بناء على القولين فى المحصر إذا سلك طريقا ففاته، هذا كلام الدارمى.

وكذا قال الرويانى والرافعى وغيرهما: إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب فى الحج، وليس له تحليلها ولكن له رجعتها، فإذا رجع هل له تحليلها؟ فيه القولان، وجزم الرافعى بأنه يحللها بعد المراجعة، وهو تفريع على الأصح، وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره الدارمى والرويانى وغيرهما.

ونقل الروياني فيما إذا أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين:
أحدهما: يجب القضاء كالخطأ في العدد.
والثاني: لا؛ لعدم تقصيرها، وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان، والله أعلم.
وقال الماوردي: إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضي في الإحرام وأعمال النسك، ولا تكون العدة مانعة؛ لأن الإحرام سابق.
قال: فإن منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر، فتتحلل وعليها دم الإحصار

فرع: لو أذن لزوجته في الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فادعت الإذن وأنكره[1]؛ ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج في مثل ذلك بين العبد والسيد، كذا قاله الدارمي، والله أعلم

فرع: إذا أرادت الحج، قال الماوردي والمحاملي وغيرهما من الأصحاب: إن كان الحج فرضًا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ويجوز مع امرأة ثقة[2].

قال الماوردي: ومن الأصحاب من قال: إذا كان الطريق آمنًا لا يخاف خلوة الرجال بها، جاز خروجها بغير محرم، وبغير امرأة ثقة، قال: هذا خلاف نص الشافعي.

قالوا: فإن كان الحج تطوعًا لم يجز أن تخرج إلا مع محرم، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج.
قال الماوردي: ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب.

قال: وهذا خلاف نص الشافعي.

وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: لا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم، نص عليه الشافعي في كتاب العدد من «الأم» فقال: لا يجوز الخروج في حج التطوع إلا مع محرم.

---

(١) في أ: أنكرها.
(٢) في أ: واحدة.

قال أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: لها الخروج بغير محرم فى أى سفر كان واجبا كان أو غيره، وهكذا ذكر المسألة البندنيجى وآخرون.

وحاصله أنه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة، ولا يجوز من غير هؤلاء، وإن كان الطريق آمنًا، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان آمنًا.

وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم.

وقيل: يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب.

وقد سبقت هذه المسألة مختصرة فى أول كتاب الحج فى ذكر استطاعة المرأة، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فى حج المرأة، وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها فى سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة، ولا يشترط المحرم ولا يجوز فى التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم.

وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساءولا امرأة إذا كان الطريق آمنًا.

وبهذا قال الحسن البصرى وداود، وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم.

قال الشيخ أبو حامد: والمسافة التى يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط.

واحتج لهم بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[1] رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[2]

وعن ابن عباس قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ: أُخْرُجْ

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٧٤) كتاب تقصيد الصلاة باب كم يقصد الصلاة (١٠٨٦)، (١٠٨٧) ومسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج باب سفر المرأة... (٤١٣/١٣٣٨).

(٢) أخرج مسلم (٤١٤/١٣٣٨).

مَعَهَا»[١]، رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[٣] رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» وفى رواية له: «لَيْلَةً» و فى راية صحيحة فى سنن أبى داود: «مَسِيرَةَ بَرِيدٍ»[٤] وقياسًا على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما.

واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النبى ﷺ إِذْ أَتَى[٥] رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِى هَلْ رَأَيْت الْحِيرَةَ؟ قُلْت: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَ[٦] بِك حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، قَالَ عَدِى: فَرَأَيْت الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»[٧] رواه البخارى، وسبق ذكره فى استطاعة المرأة.

فإن قيل: لا يلزم من حديث عدى جواز سفرها بغير محرم؛ لأن النبى ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه.

قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج فى سياق ذم الحوادث.

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٥٥٣ فى كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (١٨٦٤)، ومسلم ٢/ ٩٧٧ فى كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٣/ ١٣٤٠) .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٩٧٩ كتاب الاستئذان: باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء (٣٧)، والبخارى ٢/ ٦٥٩ كتاب تقصير الصلاة: باب فى كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم ٢/ ٩٧٧ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢/ ١٣٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٥٣٩ فى كتاب المناسك باب فى المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٥)

(٥) فى أ: أتاه .

(٦) فى أ: طالت.

(٧) أخرجه البخارى ٧/ ٣١٥ - ٣١٦ فى كتاب المناسك باب علامات النبوة فى الإسلام (٣٥٩٥) وأحمد ٤/ ٣٧٨، والترمذى ٥/ ٦٩ - ٧٠ (٢٩٥٣) وقال: حسن غريب.

وأما حديث عدى فخرج فى سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز.

قال الشيخ أبو حامد فإن قيل: هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار، ولو امرأة واحدة.

فالجواب أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق، وعلى مذهب الشافعى ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر؛ لأن حقيقته ألا يكون معها جوار أصلاً - والجوار الملاصق والقريب - ونحن لا نشترط فى المرأة التى تخرج معها كونها ملازمة لها، فإن[1] مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث، هذا كلام أبى حامد.

قال أصحابنا: ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة.

قال أصحابنا: وقياسًا على ما إذا كانت المسافة مرحلتين، فإن الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم.

فإن قالوا: إنما جاز فى المرحلتين؛ لأنه ليس بسفر.

قلنا: هذا مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة.

وأما الجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها فمن أوجه:

أحدها: جواب الشيخ أبى حامد وآخرين أنها عامة فنخصها بما ذكرناه.

والثانى: أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب.

الثالث: ذكره القاضى أبو الطيب أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق آمنًا.

والجواب عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة وأنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان فى حج فرض - لم يجز لهما تحليله؛ لأنه فرض، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة، وإن كان فى حج تطوع ففيه قولان:

أحدهما: يجوز لهما تحليله؛ لأن النبى ﷺ قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان:

---

(١) فى أ: فإنها لو.

«ففيهما فجاهد» فمُنع الجهاد لحقهما وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه قربة لا مخافة عليه فيها، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم».

الشرح: هذا الحديث[1] رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه، وقوله: لأنه قربة لا مخافة عليه فيها احتراز من الجهاد.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: من كان له أبوان أو أحدهما استحب ألا يحرم إلا بإذنهما أو إذن الحى منهما، فإن أذنا له فى حج فرض أو تطوع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف، كما سبق فى العبد والزوجة، وإن منعاه الإحرام أو منعه أحدهما فإن كان فى حج تطوع فلهما المنع على المذهب، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين.

وحكى الرافعى وجهًا شاذًا: أنه ليس لهما منعه منه. وهذا ليس بشىء.

فإن أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: لهما، ولكل واحد منهما تحليله.

وأشار إليه الشافعى فى «الإملاء» وممن نص على تصحيحه القاضى حسين فى تعليقه، والجرجانى فى «التحرير» وغيرهما.

والثانى: ليس لهما تحليله، نص عليه فى «الأم» وصححه الفارقى.

والصحيح الأول.

أما إذا أراد حج فرض الإسلام أو قضاء نذر، فليس لهما منعه، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين.

وحكى صاحب «العدة» والرويانى والرافعى فيه وجهًا شاذًا: أن لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشىء، فإن أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب،

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦/٢٤٦ فى كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤) وطرفه فى (٥٩٧٢) وفى الأدب المفرد (٢٠)، ومسلم ٤/١٩٧٥ فى كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٥و٦/٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضى حسين والرويانى والرافعى وغيرهم فيه طريقًا آخر: أنه على قولين كالزوجة وليس بشىء، والله أعلم.

وإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على الأصح كما ذكرنا فلو أراده أحدهما فهو كما لو أراداه.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال الماوردى: إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله.

وإن أرادته الأم فلا، وحكاه الرويانى عن الماوردى ثم قال: وهذا مشكل، وهو كما قال الرويانى فالصحيح أن الأم كالأب فى هذا، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا، حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق، وقد سبق بيانه واضحًا.

فرع: تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج فى كل ما ذكرناه باتفاق الأصحاب.

فرع: إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف فى أول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الأبوين، قال: وكذلك سفر التجارة؛ لأن الغالب فيها السلامة.

وبسط البغوى المسألة هنا فقال: إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين - نظر: إن كان هناك من يتعلم منه، لم يجز ولهما منعه.

وإن لم يكن؛ نظر فإن أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه.

وفى فرض الكفاية وجهان:

أصحهما: لا يجوز لهما منعه؛ لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى، حتى لو كبر المفتى وشاخ جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ.

قال: ولو خرج واحد للتعلم هل لآخر أن يخرج بغير إذن الأبوين؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه قام به غيره كالجهاد.

والثانى: نعم؛ لأن قصد إقامة الدين لا خوف فيه، هذا كلام البغوى.

فرع: قال أصحابنا: من عليه دين حال وهو موسر، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه، ما لم يؤد الدين، فإن كان أحرم فليس له التحلل كما

سبق، بل عليه قضاء الدين والمضى فى الحج.

وإن كان معسرًا فلا مطالبة ولا منع، وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا مطالبة، لكن يستحب ألا يخرج حتى يوكل من يقضى الدين عند حلوله.

فرع: حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا، فلهما حكم المتحلل بحصر خاص، فإن كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصح القولين، وإن كان فرضًا ففيه التفصيل السابق فى حكم الحاج المحصر.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: قول الأصحاب: للسيد تحليل العبد، وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد. هذا كله مجاز، ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين، بل معناه: أنهم يأمرون العبد والزوجة والولد بالتحلل، فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق، وهذا واضح لا شك فيه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا أحرم وشرط التحلل صحيح مثل إن شرط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل؛ ففيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولين:

أحدهما: أنه لا يثبت الشرط؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلم يجز التحلل منها بالشرط [لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها] كالصلاة المفروضة.

والثانى: أنه يثبت الشرط؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ ضُبَاعَةَ ابنة الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى[1] أَنْ أُهِلَّ قَالَ: أَهِلِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتنِى» فدل على جواز الشرط.

ومنهم من قال: يصح الشرط قولاً واحدًا؛ لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة وقد صح حديث ضباعة فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدى.

وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً فمرض، صار حلالاً.

ومن أصحابنا من قال: لا يتحلل إلا بالهدى؛ لأن مطلق كلام الآدمى يحمل على ما تقرر فى الشرع، والذى تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدى، فأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء، لم يجز؛ لأنه خروج من غير عذر، فلم

---

(١) فى أ: فأمرنى.

يصح شرطه».

الشرح: حديث ضباعة[١] رواه البخارى ومسلم وتقدمت طرقه، وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة فى المسألة مع بيان الفصل جميعًا وبسطناها واضحة فى فصل إحصار الغريم والمريض، ويحصل مما قررناه هناك، أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين:

الأصح: أنه لا دم، هذا إذا أطلق أنه يتحلل.

أما إذا قال: أتحلل بالهدى لزمه[٢] بلا خلاف، وإن قال: أتحلل بلا هدى، فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق إيضاحه هناك.

وقوله: «لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر» احتراز من صلاة التطوع وصومه.

وقوله: «كالصلاة المفروضة» تصريح منه بما هو مذهب الشافعى وجميع أصحابه: أنه لا يجوز لمن دخل فى صلاة مفروضة مؤداة فى أول وقتها أو مقضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر، وإن كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم، وفى آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل إحرامه؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذى هو الأصل فلأن يبطل الإحرام الذى هو فرع أولى.

والثانى: أنه لا يبطل؛ كما لا يبطل بالجنون والموت، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه.

الشرح: قوله: «فلأن يبطل الإحرام» وهو فرع ينتقض بالوضوء فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء، وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، أصحهما عند الأكثرين: يبطل.

وفى المسألة وجهان آخران، وقد سبق ذكر الأوجه الأربعة مع فروعها فى باب ما يجب بمحظورات الإحرام فى مسائل إفساد الحج بالجماع، والله أعلم.

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: فيلزمه.

فصل: في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار:

منها: المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع، ويلزمه دم وهو شاة، هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور. وعن مالك: لا دم عليه.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وتقرير الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] فلكم التحلل، وعليكم: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فرع: إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور، ومنعه مالك؛ لأنها تفوت.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] ونزلت عام الحديبية حين كان النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بالعمرة، فتحللوا وذبحوا الهدايا، وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة.

فرع: يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما.

وقال أبو حنيفة: لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف، فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل، وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية ولم يفرق.

فرع: ذبح هدي الإحصار حيث أحصر، سواء كان في الحرم أو غيره.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، قال: ويجوز قبل [يوم][1] النحر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز قبل يوم النحر.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ: «نَحَرَ هَدْيَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ خَارِجُ الْحَرَمِ»[2].

فرع: إذا تحلل بالإحصار، فإن كان حجه فرضًا بقي كما كان قبل هذه السنة، وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوعًا لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود.

---

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم من حديث ابن عمر وغيره.

وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبى وعكرمة والنخعى: يلزمه قضاء التطوع أيضًا.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال عطاء والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وداود: يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث، وسبق دليل المسألة.

فرع: يجوز للمكى التحلل إذا أحصر عن عرفات، هذا مذهبنا، وبه قال أبو ثور وابن المنذر.

وقال محمد بن الحسن وغيره: لا يجوز التحلل للمكى إذا أحصر عن عرفات.

فرع: ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الإسلام.

قال مالك وأبو حنيفة وداود: ليس له ذلك.

وأما اشتراط المحرم مع المرأة فى السفر فقد سبق قريبًا بيانه، ومذاهب العلماء فيه، والله أعلم.

* * *

باب الهدى

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «يستحب لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه؛ لما روى أن رسول الله ﷺ: «أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ»

ويستحب أن يكون ما يهديه سمينًا حسنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس فى تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام، فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قربة فلزمه بالنذر».

الشرح: حديث «أَهْدَى النبى ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ»[(1)] صحيح رواه البخارى ومسلم والتصريح بالمائة فى رواية البخارى:

و«شعائر الله» معالم دينه، واحدتها شعيرة، وأصل الشعائر والأشعار، والشعار الأعلام.

وقوله: «قربة» بإسكان الراء وضمها - لغتان مشهورتان، قرئ بهما فى السبع، الأكثرون بالإسكان وورش بالضم.

والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الأزهرى وغيره.

قال الأزهرى: الأصل التشديد، والواحدة هدية وهدية، ويقال فيه: أهديت الهدى.

قال العلماء: والهدى: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ فى الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة، لهذا قيده المصنف بقوله: «أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام» فخصه ببهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى والأنعام هى الإبل والبقر والغنم، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخارى (٣/ ٥٥٧) كتاب: الحج، باب: يتصدق بجلال البدن، حديث (١٧١٨)، من حديث على قال: «أهدى النبى ﷺ مائة بدنة، فأمرنى بلحومها، فقسمتها، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها».

وهو فى صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) كتاب: الحج، باب: فى الصدقة بلحومها الهدى وجلودها وجلالها، حديث (٣٤٨/ ١٣١٧)، دون ذكر العدد.

وأخرجه - أيضا - أبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والدارمى (١/ ٣٩٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٥)، والبيهقى (٩/ ٢٩٤)، من طريق مجاهد، عن ابن أبى ليلى، عن على به.

أما الأحكام : فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هديا من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين فى الحرم.

• ويستحب أن يكون ما يهديه سمينًا حسنًا كاملاً نفيسًا، لما ذكره المصنف، ولا يجب الهدى إلا بالنذر، والله أعلم.

فرع: يستحب أن يكون الهدى معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة، ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منىً جاز وحصل أصل الهدى.

هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور.

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدى إلا ما أحضر عرفات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين؛ لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ فِى ذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَتَى بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ»

ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز، وربما ند فيعرف بالإشعار والتقليد فيرد.

وإن كان غنمًا قلدها؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً، وَتُقَلَّدُ الْغَنَمُ خُرَبَ الْقِرَبِ»

لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال، ولا يشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر فى الغنم لكثرة شعرها وصوفها.

الشرح: حديث ابن عباس[1] - رضى الله عنهما - رواه مسلم بلفظه، وحديث عائشة[2] رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٥٤٧) كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، حديث (١٧٠١)، ومسلم (٢/ ٩٥٨) كتاب: الحج، باب: نحر البدن قياما مقيدة، حديث (٣٦٧/ ١٣٣١)، وأبو داود (٢/ ٣٦٤) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى الإشعار، حديث (١٧٥٥)، والنسائى (٥/ ١٧٣) كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤) كتاب: المناسك، باب: =

وقوله: «يشعرها» بضم الياء، وأصل الإشعار الإعلام.

وقوله: «صفحة سنامها الأيمن» كان ينبغى أن يقول اليمنى؛ لأن الصفحة مؤنثة، وهذا وصف لها، ولكن قد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث ابن عباس «هذا صفحة سنامها الأيمن» فيتعين تأويله، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب.

وخرب القرب - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء - وهى عراها واحدتها خربة كركبة وركب.

وقوله: «ند» هو بفتح النون وتشديد الدال - أى: هرب.

أما الأحكام: فاتفق الشافعى والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئًا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده، فيجمع بين الإشعار والتقليد، وأنه إذا أهدى غنمًا قلدها ولا يشعرها.

قال أصحابنا: ويستحب كون الإشعار والتقليد فى الجميع والهدى مستقبل القبلة، وصح ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وهذا كله لا خلاف فيه وأما قول المصنف فى «التنبيه»: ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها، فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أنه تعمده، وأنه وجه فى المذهب وقد نبهت عليه فى التحرير فى صحيح التنبيه، والله أعلم.

ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور.

قال المصنف والأصحاب: المراد بالإشعار هنا: أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة، وهى باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم، لما ذكره المصنف.

قالوا: وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التى تلبس فى الرجلين فى الإحرام، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها[1] بعد ذبح الهدى، وتقليد الغنم بخرب القرب، وهى عراها وآذانها، والخيوط المفتولة ونحوها، قالوا: ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شىء عليه لكن فاته الفضيلة.

ويجوز فى الإبل والبقر تقديم الإشعار على التقليد وعكسه.

= تقليد الغنم، حديث (٣٠٩٦)، والبيهقى (٥/ ٢٣٢) كتاب: الحج، باب: الاختيار فى تقليد الغنم دون الإشعار، وأحمد (٦/ ٤٢)، من حديث عائشة.

(١) فى أ: بهما.

وفى الأفضل وجهان:

أحدهما - وهو نص الشافعى -: تقديم التقليد أفضل.

والثانى: تقديم الإشعار أفضل.

حكاه صاحب «الحاوى» عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافًا، وصح هذا عن النبى ﷺ وصح الأول عن ابن عمر من فعله.

رواه مالك فى الموطأ والبيهقى.

فرع: قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار فى صفحة السنام اليمنى.

نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب.

فلو أهدى بعيرين مقرونين فى حبل:

قال أبو على البندنيجى فى كتابه «الجامع»، والرويانى فى «البحر»: يشعر أحدهما فى الصفحة اليمنى والآخر فى اليسرى ليشاهد، والله أعلم.

فرع: قال الماوردى: قال الشافعى: فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد فى الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود.

قال الخطابى: قال جميع العلماء: الإشعار سنة.

ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل العبدرى عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثلة، وقد نهى الشرع عنهما.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَى ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا»[1] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٦٢ فى كتاب الحج باب من أشعر وقلّد بذى الحليفة ثم أحرم (١٦٩٦) وأطرافه فى [١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦] ومسلم ٢/ ٩٥٧ فى كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم (٣٥٩ - ٣٧٠/ ١٣٢١).

وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خَرَجَ النبى ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إذَا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النبى ﷺ الْهَدْى وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ»[(١)] رواه البخارى.

وعن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»[(٢)] رواه مسلم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدَيْهِ»، وفى رواية: «بِأُصْبُعَيْهِ».

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم فى غداة [النحر][(٣)] نحره»[(٤)] رواه مالك فى الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع.

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر: «كان يشعر بدنة من الشق الأيسر إلا أن يكون صعابًا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما»[(٥)] وروى مالك والبيهقى وغيرهما بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال: «الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة»[(٦)] وروى البيهقى بإسناده

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٦٢ (١٦٩٤، ١٦٩٥) الحديث (١٦٩٤) أطرافه فى [١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١] الحديث (١٦٩٥) أطرافه فى [٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠] وأبو داود ١/ ٥٤٦ (١٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٦، ٢٩٠٧) والنسائى ٥/ ١٧٠ (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩١٢ كتاب الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (٢٠٥/ ١٢٤٣) وأبو داود (١/ ٥٤٥) كتاب المناسك، باب فى الإشعار (١٧٥٢، ١٧٥٣).

(٣) سقط فى ط.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٧٩ كتاب الحج باب العمل فى الهدى حين يساق (١٤٥) وذكره البخارى تعليقًا ومختصرًا عنه ٤/ ٣٦٢ فى كتاب الحج باب من أشعر وقلّد بذى الحليفة ثم أحرم. والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٣٢.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٧٩ فى كتاب الحج باب العمل فى الهدى حين يساق (١٤٦) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٨٠ (١٤٧) والبيهقى فى السنن ٥/ ٢٣٢، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ١٧٧ (١٣٢٠٧).

الصحيح عن عائشة: «لا هدى إلا ما قلد ووقف به بعرفة»[١] وبإسناده الصحيح عنها قالت: «إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة»[٢].

وأما الجواب على احتجاجهم بالنهى عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت.

وأجاب الشيخ أبو حامد بجواب آخر، وهو أن النهى عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والإشعار كان عام الحديبية سنة ست، وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخًا، والمختار هو الجواب الأول؛ لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتأويل؛ ولأن النهى عن المثلة باق، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار فى صفحة السنام اليمنى، وبه قال أحمد وداود.

وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف: يشعرها فى الصفحة اليسرى.

دليلنا: حديث ابن عباس السابق فى الفرع قبله.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقًا، فإن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففى موضعه، وقال مالك[٣]: إن كان لها سنام أشعرت فيه، وإلا فلا إشعار.

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٣٢ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٣٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ (١٣٢٠٦)

(٣) مذهب المالكية: وذهب المالكية إلى أن الإشعار هو أن يقطع فى أعلى السنم قطعا يشق الجلد ويدمى من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين فى الطول.

مذهب المالكية: وذكر صاحب الشرح الكبير فى سنن الإحرام: أن إشعار الهدى ثالث السنن لمن أراد أن يحرم، إن كان مع المحرم هدى مما يشعر كالإبل.

وحكى صاحب شرح مختصر خليل اختلاف الفقهاء من المالكية فى حكم الإشعار فقال: وسن إشعار سنمها - يعنى الإبل - لأنها هى التى لها أسنمة.

قال فى التوضيح: قال اللخمى وصاحب الجواهر: أطلق فى الكتاب أنها تشعر. وفى كتاب محمد: لا تشعر، لأن ذلك تعذيب.

وقال ابن عبد السلام: اختلف المذهب فى إشعار ما لا سنم له من الإبل والبقر. والأقرب عدمه، لأنه الأصل عدم تعذيب الحيوان، ثم قال: وأما ماله أسنمة من البقر فظاهر المذهب أنها تشعر.

أما إشعار الغنم فقد حكى الخرشى من المالكية أنه حرام، لأن فيه تعذيبا لها.

مذهب المالكية: وقال الحطاب من المالكية فى شرح مختصر خليل أن الإشعار يكون فى الإبل، لأنها هى التى تكون لها أسنمة، وقد ذكر خليل أنه يسن إشعار سنم الهدى.

وقال الخرشى إن كانت الإبل مما لا أسنمة سن فيها أن تشعر، وإن كانت مما ليس له أسنمة فالمشهور عدم الإشعار. =

. . . .

= وقال ابن عبدالسلام إن المذهب إشعار ما له سنام من الإبل والبقر أما ما ليس له سنام فيهما فالأقرب عدم الإشعار فيه.

وفى الغنم حكى ابن الحاج فى مناسكه أن الإمام مالك نهى عن إشعارها لأنه تضعف.

وصرح الخرشى بأن النهى يعنى الحرمة لأن إشعارها تعذيب وأصل التعذيب المنع فى غير ما ورد به النص.

مذهب المالكية: ويرى المالكية أن الإشعار يكون فى سنم الهدى من الأيسر للرقبة، وأنه يكون فى أعلى السنم مبتدئا من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب، وأن يكون الشق الذى يحدث فى الجلد قدر أنملتين فى الطول.

مذهب المالكية: ويختلف الوقت الذى يقوم فيه الحاج بإشعار هديه تبعا لوجود الهدى على ما جاء عن شارح المختصر الجليل فى قوله: ويفعل الإشعار من حين إحرامه بالحج إن كان الهدى معه أو من الموضع الذى اشتراه فيه بعد الميقات.

مذهب الحنفية: أما الحنفية فيقولون: الإشعار هو أن يشق أحد جانبى سنام البدنة حتى يخرج منه الدم، ثم يلطخ به سنامها.

وحدده ابن نجيم من الحنفية عن شرح الأقطع بأنه شق سنام البدنة من الجانب الأيمن.

وروى عن الهداية قولهم: والأشبه هو الأيسر.

مذهب الحنفية: يرى الإمام أبو حنيفة أن الإشعار مكروه لما فيه من المثلة.

جاء فى البحر الرائق - يعنى الإشعار مكروه عند أبى حنيفة.

وفسر بعض فقهاء الحنفية ما روى عن الإمام من كراهة الإشعار بأن المراد الاشعار الذى كان يقع فى زمانه إذ كان الناس يبالغون فى الإشعار إلى حد تعريض حياة الهدى للخطر أما أصل الإشعار فليس مكروها عنده إذ قد اشتهرت الأخبار فيه.

فقد جاء فى تبيين الحقائق نقلا عن الطحاوى أنه قال: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار. وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار.

وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه السراية إلى الموت، فرأى سد هذا الباب.

وأما إذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به واختاره فى غاية البيان، وصححه فى فتح القدير أنه الأولى.

هذا وقد حكى الزيلعى رأيا آخر فى حكم الإشعار عند أبى حنيفة جاء فيه: أنه إنما كره أو حنيفة إيثار الإشعار على التقاليد، ولم يكره الإشعار فى ذاته.

ويرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد أن الإشعار حسن، للحاجة اليه، حيث إن المقصود هو الإعلام حتى ترد إذا ضلت، ولا تهاج إذا وردت ماء أو كلأ، وأن لا يتعرض لها أحد. وهذا المعنى فى الإشعار أتم، لأنه ألزم والقلادة قد تقع، فمن هذا الوجه يكون الإشعار سنة، إلا أنه عارض ذلك دليل الكراهة - وهو كونه مثله - فقلنا بأنه حسن، وإن تركه فلا بأس به.

وأضاف ابن نجيم قائلاً: وللاتباع الثابت فى صحيح مسلم وغيره.

ولأن الإشعار ليس من المثلة، لأن المثلة ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين، فليس =

....

= كل جرح مثله، ولأنه نهى عن المثلة فى أول الإسلام، وفعل الإشعار فى حجة الوداع، فلو كان الإشعار من المثلة لم يفعله ﷺ.

مذهب الحنفية: ويرى الحنفية أن الحكمة من الإشعار هو اعلام الناس بأن هذه البدنة هدى حتى يرده من يعثر عليه إذا ضل، وحتى لا يهيجه أحد إذا ورد ماء أو كلأ، وحتى لا يتعرض له أحد. وذلك لأنه لا يمكن تحقيق هذه الغاية بواسطة التقليد، لأن القلادة قد تقع فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها من دون الإشعار، اذ الإشعار يلازم البدنة، لأنه أثر باق فيها.

مذهب الحنفية: ويكون الإشعار فى البدن التى يسوقها هديا وهى من الإبل والبقر دون الغنم والإشعار إنما يكون فى هدى التطوع ولا يكون فيما يجب جزاء أونظير جناية فى الحج.

مذهب الحنفية: ويرى أبو يوسف أن الإشعار يكون فى الجانب الأيسر وقالوا أنه هو الأشبه. وأجاز بعضهم أنه يكون فى الجانب الأيمن.

مذهب الحنابلة: يعرف صاحب الشرح الكبير بأنه شق صفحة سنام البدن حتى يسيل الدم، ثم يضيف معرفا البدن عند الحنابلة بأنها ما يتناول الإبل والبقر.

ويرى الشيخ أبو البركات أن الإشعار ما ذكر، وأنه: إيقاف المشعر هديه فى عرفة.

مذهب الحنابلة: وجاء فى الشرح الكبير: ويسن إشعار البدن، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها.

مذهب الحنابلة: وذكر صاحب الشرح الكبير على متن المقنع أن الحكمة فى الإشعار هو ألا تختلط البدن بغيرها، وألا يتعرض لها اللص.

ثم ذكر أن ذلك المعنى لا يمكن تحقيقه بالتقليد وحده، لأن القلادة يحتمل فيها أن تنحل وتذهب فلا يكون ثم علامة.

مذهب الحنابلة: ويرى الحنابلة أن الإشعار يكون فى البدن وهو الإبل والبقر.

أما الغنم فلا تشعر، لأنها ضعيفة، ولأن موضع الإشعار فيها يستره شعرها وصوفها.

مذهب الحنابلة: وجاء فى المحرر، وإشعار البدن منها بشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل دمها.

مذهب الظاهرية: يقول ابن حزم من الظاهرية: الإشعار هو أن يضرب من يريد الإشعار البدنة - ويعنى بها الإبل - بحديدة فى الجانب الأيمن من جسدها حتى يدميها.

مذهب الظاهرية: وقال ابن حزم فى شأن الحاج: وإن كان معه هدى ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه.

لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لما كان بذى الحليفة أمر ببدنته فأشعر فى سنامها من الشق الأيمن، ثم سلت الدم عنها - أى نحاه عنها - وقلدها نعلين.

مذهب الظاهرية: ويحكى ابن حزم من أهل الظاهر أن الإشعار يكون فى الجانب الأيمن من جسد الإبل. =

فرع: مذهبنا تقليد الغنم للأحاديث السابقة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب.

فرع: يستحب فتل قلائد الهدى؛ لحديث عائشة قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَى ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيء كَانَ لَهُ حَلَالًا»[1] رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَفِى رِوَايَةٍ: «كُنْت أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِى ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِى أَهْلِهِ حَلَالًا»[2] رواه البخارى ومسلم.

فرع: إذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديًا واجبًا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة، كما قبل التقليد والإشعار، وفيه قول شاذ: أنه يصير واجبًا كما لو نذره باللفظ، وسيأتى إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف فى أول كتاب النذر.

فرع: إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرمًا بذلك، وإنما يصير محرمًا بنية الإحرام، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة.

ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهم - أنهما قالا: يصير محرمًا بمجرد تقليد الهدى.

وهذا النقل الذى ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه فى هذه المسألة شيء.

ودليل ما ذكرته: حديث عمرة بنت عبد الرحمن: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ

= ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل المعروف بالحطاب ٣/ ١٨٩، ينظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٣٩، ينظر مواهب الجليل ٣/ ١٨٩، ينظر شرح الخرشى على مختصر خليل ٢/ ٣٨٢، ينظر مواهب الجليل لمختصر خليل المعروف بالحطاب ٣/ ١٨٩، ينظر الخرشى على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه ٢/ ٣٨٢، ينظر تبيين الحقائق للزيلعى ٢/ ٤٧، ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٣٩١، ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٢/ ٤٧، ٢/ ٩٢، ٢/ ٣٩١، ينظر المغنى لابن قدامة المقدسى ٣/ ٥٧٧، ينظر المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٩، ينظر المحلى لابن حزم الظاهرى ٧/ ٩٩

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

قَلَائِدَ هَدْى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَى ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِى فَلَمْ يُحَرَّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَىء أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحرَ الْهَدْى»[1]، رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَفِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ»[2]

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَا فَتَلْت تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ حَلَالًا يَأْتِى مَا يَأْتِى الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِى مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ».

وفى رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِى مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يتجنب شَيْئًا مِمَّا يَتَجَنَّبُ الْمُحْرِمُ»[3].

وعن الأسود عن عائشة مثله، والله أعلم.

فرع: السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه، سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث السابقة، والله أعلم.

فرع: يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديًا للأحاديث الصحيحة السابقة.

ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا فى الفرع قبله، ودليل الجميع: الأحاديث السابقة، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه -: ويجزئ فى الهدى الذكر والأنثى؛ لأن المقصود اللحم، والذكر أجود لحمًا وأكثر، ويخالف الزكاة حيث لا يجزئ الذكر؛ لأن المقصود تسليم الحيوان فى الزكاة حيًّا لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك.

قال الشافعى: والأنثى أحب إلى من الذكر؛ لأنها أزكى[4] لحمًا، والضأن أفضل من المعز، والفحل أفضل من الخصى.

قال أصحابنا: لم يرد الفحل الذى يضرب؛ لأن الضراب يهزله ويضعفه، وإنما

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) فى أ: أرطب.

أراد الفحل الذى لا يضرب.

فرع: ثبت عن على - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةٍ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِى الْجَزَّارَ مِنْهَا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1] رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية للبخارى قال: «أَهْدَى النبى ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِى بِلُحُومِهَا فَقَسَّمْتهَا، ثُمَّ أَمَرَنِى بِجِلَالِهَا فَقَسَّمْتهَا، ثُمَّ أَمَرَنِى بِجُلُودِهَا فَقَسَّمْتهَا»[2]

واتفق الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدى والصدقة بذلك الجل، ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار، لئلا يتلطخ بالدم، وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدى، وكان بعض السلف يجلل بالوشى، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم باللادن[3] والأرز، وكان ابن عمر يجلل بالأنماط.

ويستحب أن يشق على الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط، وليظهر الإشعار وإن كانت نفيسة لم يشق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن كان تطوعًا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان نذرًا زال ملكه عنه وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن عمر - رضى الله عنه - أتى النبى ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيتُ نَجِيبَةً وَأُعْطِيت بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَبْتَاعُ بِثَمَنِهَا بُدْنًا وَأَنْحَرُهَا: قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انْحَرْهَا إِيَّاهَا» فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]

وسئل جابر - رضى الله عنه - عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْت إِلَيْهَا»، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان،

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٧٠ فى كتاب الحج باب الجلال للبُدْنِ (١٧٠٧) وأطرافه فى [١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩] ومسلم ٢/ ٩٥٤ فى كتاب الحج باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها (٣٤٨، ١٣١٧/٣٤٩) .

(٢) تقدم .

(٣) فى أ: بالملاحف.

وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله، لما روى أن عليًا رضى الله عنه -: «رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها»

ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع والعتق، فإن لم يمكنه أن يمشى حمله على ظهر الأم؛ لما روى أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد، ولقول على [رضى الله عنه][1].

ولأن اللبن غذاء الولد، والولد كالأم. فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شىء فله أن يشربه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣].

ولقول على - رضى الله عنه - والأولى أن يتصدق به.

وإن كان لها صوف نظرت:

فإن كان فى تركه صلاح بأن يكون فى الشتاء، وتحتاج إليه للدفء؛ لم يجزه؛ لأنه ينتفع به الحيوان فى دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح.

وإن كان الصلاح فى جزه بأن يكون فى وقت الصيف وقد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة جزه؛ لأنه يترفه به الهدى ويستمر فتنتفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا فى هدى المحصر، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه؛ لأنه أمانة عنده، فإذا هلكت[2] من غير تفريط لم تضمن كالوديعة. وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه؛ لأن ابن الزبير أتى فى هداياه بناقة عوراء فقال: «إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها»

ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة».

الشرح: حديث ابن عمر[3] فى قصة نجيبة بنت عمر رواه أبو داود وغيره بإسناد

---

(١) فى ط: كرم اله وجهه.

(٢) فى أ: تلفت.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٥٤٦ فى كتاب المناسك باب تبديل الهدى (١٧٥٦)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٤١ من طريق جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ... الحديث
قلت: جهم بن الجارود قال عنه الحافظ فى التقريب: مقبول .
قلت: هو مقبول إن توبع وإلا فهو لين .
وقال الذهبى فى الميزان ٢/١٥٨ - ١٥٩ .

=

صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخارى: لا يعرف له سماع مرسل.

ووقع فى المهذب نجيبة والذى قاله المحدثون ووقع فى رواياتهم نجيبا بغير هاء.

وأما حديث جابر فرواه مسلم ولفظه: «سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْى فَقَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْت إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»[١]

وَعَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[٢] رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[٣].

وأما حديث على[٤] - رضى الله عنه - فرواه البيهقى.

وأما الأثر عن ابن عمر[٥] فى حمل ولد البدنة فصحيح، رواه مالك فى الموطأ بإسناده الصحيح، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محلًا فليحمل على أمه حتى ينحر معها».

= (فيه جهالة ما حدث عنه سوى خالد بن أبى يزيد الحرانى».

قلت: فالحديث به ثلاثة أشياء:

الانقطاع ما بين جهم بن الجارود وسالم بن عبد الله، وروايته عنه مرسلة كما قال البخارى.

قول الحافظ أنه مقبول [أى فى المتابعة].

جهالة جهم بن الجارود.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٦١ فى كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٣٧٥/ ١٣٢٤) وأحمد ٣/ ٣١٧، وأبو داود ١/ ٥٤٧ فى كتاب المناسك باب فى ركوب البدن (١٧٦١)، والنسائى ٥/ ١٧٧ فى كتاب المناسك باب ركوب البدنة بالمعروف (٢٨٠١) وابن خزيمة (٢٦٦٣، ٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٣٥٣ فى كتاب الحج باب ركوب البدن (١٦٩٠) وطرفاه فى (٢٧٥٤، ٦١٥٩) ومسلم ٢/ ٩٦٠ فى كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة (٣٧٣/ ١٣٢٣).

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ٣٥٣ فى كتاب الحج باب ركوب البدن (١٦٨٩) وأطرافه [١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠] ومسلم ٢/ ٩٦٠ فى كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة (٣٧١، ٣٧٢/ ١٣٢٢).

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن ٥/ ٢٣٧.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٧٨ فى كتاب الحج باب ما يجوز من الهدى (١٤٣)، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٣٧.

وأما الأثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقى[(١)] بإسناد صحيح.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله: «لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد» احتراز من التدبير، فإن ولد المدبرة من نكاح أو زنًا لا يتبعها فى التدبير على أصح القولين.

وقوله: «يحتاج للدفأ» هكذا هو فى نسخ المهذب للدفأ وهو - بفتح الدال والفاء وبعدها همزة - على وزن الظمأ، قال الجوهرى: الدفأ: السخونة، يقول فيه: دفىء دفا، مثل: ظمىء ظما.

والاسم الدفء بالكسر، وهو الشىء الذى يدفئك. والجمع الدفاء، والله - تعالى أعلم.

أما الأحكام : ففيها مسائل

إحداها: إذا كان الهدى تطوعًا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات؛ لأن ملكه ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه.

وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره، وقد سبق قريبًا حكاية قول شاذ: أنه إذا قلد الهدى صار كالمنذور.

والصواب الأول.

أما إذا نذر هدى هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر، وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التى تزيل الملك أو تئول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضًا إبداله بمثله ولا بخير منه.

هذا هو المشهور وهو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق.

وحكى الرافعى وجهًا: أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم، كما لو قال: لله على إعتاق هذا العبد، فإنه لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه، وهذا الوجه غلط، والصواب ما سبق.

---

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٤٢ .

وفرق الأصحاب بين الهدى والإعتاق بأن الملك ينتقل فى الهدى إلى المساكين، فانتقل بنفس النذر كالوقف.

وأما الملك فى العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره، بل ينفك عن الملك.

قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه[١]، وفيها الوجه الذى حكاه[٢] الرافعى.

قال أصحابنا: ولو نذر إعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وإبداله، وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه.

قال أصحابنا: فإن خالف فباع الهدى أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن، فإن تلف الهدى عند المشترى أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، ويشترى الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسًا ونوعًا وسنًا، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن، وهذا معنى قول الأصحاب: يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله.

وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشترى، وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة فى باب الأضحية، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

ثم إن اشترى المثل بعين القيمة صار المشترى ضحية بنفس الشراء، وإن اشتراه فى الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية، والله أعلم

فرع: لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين؛ لأنها بيع للمنافع، وقد نقل القاضى عياض إجماع المسلمين على هذا.

ويجوز إعارتها لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها، فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة، وفى قدرها وجهان:

أصحهما: أجرة المثل.

والثانى: الأكثر من أجرة المثل والمسمى.

---

(١) فى أ: ذكره.
(٢) فى أ: ذكره.

ثم فى مصرفها وجهان:

أحدهما: الفقراء فقط:

وأصحهما: مصرف الضحايا، والله أعلم

المسألة الثانية يجوز ركوب الهدى والأضحية المنذورين ويجوز إركابها[١] بالعارية كما سبق، ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز إجارتها لذلك، ويشترط فى الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطيقًا لذلك لا يتضرر به، ولا يجوز الركوب والحمل عليه إلا لحاجة للحديث السابق.

وممن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمتولى وصاحب «البيان» وآخرون وهو ظاهر نص الشافعى، فإنه قال: يركب الهدى إذا اضطر إليه.

قال الماوردى: ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها.

وأما الشيخ أبو حامد فقال: لا يجوز أن يركب الهدى.

قال الشافعى: فإن اضطر إلى ركوبه ركبه ركوبًا غير فادح.

وقال البندنيجى: لا يجوز ركوبه إلا لضرورة

وقال الرويانى: قال الشافعى: الأوسط إذ ليس له ركوبه إلا من ضرورة، وله حمل المضطر والمعيى.

قال: قال القفال: هل يجوز الركوب؟ فيه وجهان:

أصحهما: له الركوب بحيث لا يضر الهدى، سواء كان ضرورة أم لا.

قال الرويانى: هذا خلاف النص، والله أعلم.

واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى على أنه إذا ركبها حيث أذن له فنقصت بركوبه ضمن النقصان، والله أعلم.

الثالثة: إذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالأم، فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم.

ولو ولدت التى عينها ابتداء بالنذر هديًا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف، وسواء كانت حاملاً عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف، فإن ماتت الأم بقى

---

(١) فى أ: إركابهما.

حكم الولد كما كان، ويجب ذبحه فى وقت ذبح الأم، ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه، كما لا يرفع[١] حكم ولد أم الولد بموتها.

ولو عينها بالنذر عما كان التزمه فى ذمته فثلاثة أوجه:

الصحيح: أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء.

والثانى: لا يتبعها، بل هو ملك المضحى[٢] أو المهدى؛ لأن ملك الفقراء ليس بمستقر فى هذه، فإنها لو غابت عادت إلى ملكه:

والثالث: يتبعها ما دامت حية، فإن ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الأضحية فيه والمذهب الأول.

قالوا: ويجرى هذا الخلاف فى ولد الأمة المبيعة إذا ماتت فى يد البائع، والله أعلم.

قال المصنف والأصحاب: وإذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف، والله أعلم.

وإذا ذبح الأم والولد فى أضحية التطوع ففى تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه:

أحدها: لكل واحد حكم أضحية مستقلة، فيتصدق من كل واحدة بشىء؛ لأنهما ضحيتان.

والثانى: يكفى التصدق من إحداهما؛ لأنه بعضها.

والثالث: لا بد من التصدق من الأم؛ لأنها الأصل.

وهذا هو الأصح عند الغزالى، وصحح الرويانى الأول وهو المختار.

ويشترك الوجهان الأخيران فى جواز أكل جميع الولد.

أما إذا ذبحها فوجد فى بطنها جنينًا فقال الرافعى: يحتمل أن يكون[٣] فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها، هذا كلام الرافعى، والمختار أنه يبنى على القولين المعروفين أن الحمل هل له حكم وقسط من الثمن أم لا؟

إن قلنا: لا، فهو بعض كبدها، وإلا فالظاهر طرد الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعض منها

---

(١) فى أ: يرتفع.
(٢) فى أ: للمضحى.
(٣) فى أ: يضطرد.

والأصح على الجملة: أنه لا يجوز أكل جميعه هنا، والله أعلم

الرابعة: إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه، فإن حلب فنقص الولد بسببه لزمه وإن فضل عن رى الولد حلب الفاضل.

ثم قال المصنف والجمهور: له شربه؛ لأنه يشق نقله؛ ولأنه يستخلفه بخلاف الولد.

وفيه وجه ضعيف: أنه لا يجوز شربه، بل يجب التصدق به.

وممن حكى هذا الوجه: القفال وصاحبه الفورانى والرويانى وصاحب «البيان» وغيرهم.

وقال المتولى: إن لم نجوز أكل لحم الهدى لم يجز شرب لبنه، بل يجب نقله إلى مكة إن أمكن، أو تجفيفه ونقله جافًا، فإن تعذر تصدق به على الفقراء فى موضع الحلب، وإن جوزنا أكل لحمه جاز شربه، فهذه ثلاث طرق.

المذهب منها: القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد، نص عليه الشافعى فى كتابه «الأوسط» وفى غيره، قال الشافعى والأصحاب: ولو تصدق به لكان أفضل.

قال الشافعى والأصحاب: وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولا يجوز بيعه بلا خلاف.

قال الشافعى والأصحاب: ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا، والله أعلم

الخامسة: قال أصحابنا: إن كان فى بقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما، أو كان وقت ذبحه قريبًا ولم يضره بقاؤه لم يجز جزه وإن كان فى جزه مصلحة بأن يكون فى وقت الذبح بعد[1] جزه وله الانتفاع به، والأفضل أن يتصدق به، هكذا قاله المصنف والجمهور.

وقال المتولى: يستصحب الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد، وقطع الدارمى بألا[2] يجز الصوف مطلقًا والمذهب الأول، والله أعلم

---

(١) فى أ: بعيد.

(٢) فى أ: بأنه لا.

السادسة: إذا أحصر ومعه الهدى المنذور أو المتطوع به فيحل[(١)] نحر الهدى هناك، كما ينحر هدى الإحصار هناك.

السابعة: إن تلف الهدى المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه، وإن تعب[(٢)] ذبحه وأجزأه.

ودليل الجميع فى الكتاب، ولا خلاف فى شىء من هذا إلا وجهًا شاذًا حكاه البندنيجى وصاحب «البيان» وغيره عن أبى جعفر الاستراباذى من أصحابنا: أنه يجب إبدال المعيب[(٣)]، وهذا فاسد؛ لأنه لم يلتزم فى ذمته شيئًا وإنما التزم هذا، فإذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شىء كما لو تلف، والله أعلم

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديًا معينًا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه.

وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه، بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، لكن إذا باعه لزمه أن يشترى بثمنه مثله هديًا.

دليلنا: ما سبق.

فرع: **فى مذاهب العلماء فى ركوب الهدى المنذور.**

ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص.

وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن مالك[(٤)].

وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة[(٥)] : لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدًا.

وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما

---

(١) فى أ: ويحلل.

(٢) فى أ: تعيب.

(٣) فى أ: المتعيب.

(٤) قال فى مواهب الجليل (٣/ ١٩٤): قال ابن عبد السلام: ركوب الهدى لضرورة جائز ولغير ضرورة المشهور كراهته.

والقول الثانى: جوازه ما لم يكن ركوبًا قادحًا.

(٥) قال فى فتح القدير (٣/ ١٦٥): (ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) ؛ لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فما ينبغى أن يصرف شيئا من عينها أو =

كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.

دليلنا على الأولين: الأحاديث السابقة، وعلى الموجبين أنه ﷺ: «أَهْدَى الْهَدَايَا وَلَمْ يَرْكَبْهَا».

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديًا معينًا سليمًا ثم تعيب لا يلزمه إبداله، وبه قال عبد الله بن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يلزمه إبداله، وبه قال الاستراباذي من أصحابنا كما سبق.

فرع: ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد.

وقال أبو حنيفة[1] : لا يجوز بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن.

دليلنا: ما سبق

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته؛ لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْى ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنهَا شَىء فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثم اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلاَ تُطْعِمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»

ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لحديث أبى قبيصة؛ ولأن فقراء الرفقة يتهمون فى سبب عطبها فلم يطعموا منها.

والثانى: يجوز؛ لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء، فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه؛ لأنه مفرط فى تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق

= منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها لما روى «أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك» وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك.

(١) فى بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٥): ولا يجوز الانتفاع بظهرها وصوفها ولبنها إلا فى حال الاضطرار لقوله تعالى ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ ثم قال: فى الهدايا إذا ركبها وحمل عليها للضرورة يضم ما نقصها الحمل والركوب وينضح ضرعها؛ لأنه إذا لم يجز له الانتفاع بلبنها، فلبنها يؤذيها فينضح بالماء حتى يتقلص ويرقى لبنها.

الوديعة فسكت عنه حتى سرقها.

وإن أتلفها لزمه الضمان؛ لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله؛ لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانها[١]، كما لو أتلف شيئين.

فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشترى مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك؛ نظرت:

فإن [كان يمكنه][٢] أن يشترى به هديين، اشتراهما.

وإن لم يمكنه اشترى هديًا، وفيما يفضل ثلاثة أوجه:

أحدها: يشترى به جزءًا من حيوان، ويذبح؛ لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك.

والثانى: أنه يشترى به اللحم؛ لأن اللحم والإراقة مقصودان والإراقة تشق فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط.

والثالث: أن يتصدق بالفضل؛ لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحدًا.

وإن أتلفها أجنبى وجبت عليه القيمة، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفى الفاضل الأوجه الثلاثة.

وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة، وإن كان الهدى الذى نذره اشتراه ووجد به عيبًا بعد النذر، لم يجز له الرد بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحق الله - عز وجل - ويرجع بالأرض ويكون الأرش للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذى التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشترى به هديًا ففيه الأوجه الثلاثة.

الشرح: حديث أبى قبيصة[٣] رواه مسلم فى صحيحه، واسم أبى قبيصة ذؤيب بن

---

(١) فى أ: ضمانهما.

(٢) فى أ: أمكن.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩٦٣ فى كتاب الحج باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق (٣٧٨/ ١٣٢٦) وأحمد ٤/ ٢٢٥، وابن ماجه ٤/ ٥٤١ (٣١٠٥) وابن خزيمة (٢٥٧٨)، والبيهقى ٥/ ٢٤٣ من طريق قَتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى . . . فذكره

قلت: هذا الحديث فيه إرسال فإن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة.

فقد روى عباس الدورى عن يحيى بن معين قوله: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة وأحاديثه عنه مرسلة، وسمع من موسى بن سلمة (انظر تاريخه ٢/ ٤٨٥) وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن =

حلحلة الخزاعى والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعى.

ولفظ الحديث فى صحيح مسلم: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىء فَخَشِيت عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِك» وعن ناجية الأسلمى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْى فَقَالَ: إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اُصْبُغْ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح[١].

وأما ألفاظ الفصل: فقوله: خاف أن يهلك، هو بكسر اللام.

وقوله: «غمس نعله» يعنى النعل المعلقة فى عنقه، كما سبق أنه يسن أن يقلدها نعلين.

قوله ﷺ: «ولا تطعمها» هو بفتح التاء والعين، أى: لا تأكلها.

والرفقة، بضم الراء وكسرها.

قوله: «هدى معكوف عن الحرم» أى: محبوس.

وقوله: «بأكثر الأمرين من قيمته وهدى هكذا وقع فى بعض النسخ هنا، وهدى بالواو، ووقع فى بعضها أو، وهذا هو الذى ينكر[٢] فى كتب الفقه مثله، ولكن الصواب هو الأول، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: إذا عطب الهدى فى الطريق وخاف هلاكه:

قال أصحابنا: إن كان تطوعًا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام

= سلمة الهذلى حديث ذؤيب الخزاعى فى البدن فقال يحيى: ومن يشك فى هذا؟ إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه (انظر سؤالاته الورقة ٢٠).

(١) أخرجه الحميدى (٨٨٠)، وأحمد ٤/ ٣٣٤ وأبو داود ١/ ٥٤٧ فى كتاب الحج باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٢)، والترمذى ٢/ ٢٤٢ فى باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يُصنع به (٩١٠) وقال حسن صحيح والنسائى فى الكبرى ٢/ ٤٥٤ كتاب الحج باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت (٤١٣٧/ ٢)، وابن خزيمة (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٠٢٣) والحاكم ١/ ٤٤٧ والبيهقى ٥/ ٢٤٣والبغوى (١٩٥٣) .

(٢) فى أ: يكرر.

وتركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه، ولا شيء عليه فى كل ذلك، وإن كان منذورًا لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه؛ كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت.

وإذا ذبحه غمس النعل التى قلده إياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله.

قال أصحابنا: ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه بلا خلاف للحديث.

ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف؛ لأن الهدى مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية السابق.

وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

أصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص للشافعى وصححه الأصحاب للحديث.

ومن جوزه حمل الحديث على أن النبى ﷺ علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم.

وهذا تأويل ضعيف.

وفى المراد بالرفقة وجهان حكاهما الرويانى فى البحر:

أحدهما - وهو الذى استحسنه الرويانى -: أن المراد الرفقة الذين يخالطونه فى الأكل وغيره دون باقى القافلة.

وأصحهما: وهو الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث، وظاهر نص الشافعى وكلام الأصحاب، أن المراد: جميع القافلة؛ لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو [خوف تعطيلهم][1] إياه.

وهذا موجود فى جميع القافلة فإن قيل: إذا لم يجز لأهل القافلة أكلها وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال.

قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة، والله - تعالى - أعلم.

---

(١) فى أ: حق ويعطيهم.

وإذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله: أبحته لمن يأكله[١] منه؟ فيه قولان.

أصحهما: لا يتوقف بل يكفى ذبحه وتخليته؛ لأنه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء.

أما إذا عطب هدى التطوع فذبحه:

فقال صاحب «الشامل» والأصحاب: لا يصير مباحًا للفقراء بمجرد ذلك، ولا يصير مباحًا لهم إلا بلفظ بأن يقول: أبحته للفقراء أو المساكين، أو: جعلته لهم، أو سبلته لهم ونحو ذلك.

قالوا: ولا خلاف فى هذا، قالوا: فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف، وهل يجوز لغيره؟ قولان.

قال فى «الإملاء»: لا يحل حتى يعلم الإذن.

وقال فى «الأم» و«القديم»: يحل، وهو الأصح؛ لأن الظاهر أنه أباحه، وقياسًا على ما إذا رأى ماءً فى الطريق موضوعًا وعليه أمارة الإباحة، فإن له شربه باتفاقهم، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه، وإن أكله[٢] ضمنه.

قال الرويانى: قال أبو على الطبرى فى الإفصاح: قال الشافعى: يوصل بدله إلى مساكين الحرم.

قال أبو على: وعندى القياس أنه يجعله لمساكين موضعه.

قال الرويانى: هذا غلط؛ لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن

المسألة الثانية: إذا أتلف المهدى الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشترى.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

---

(١) فى أ: يأكل.
(٢) فى أ: أكل منه.

وفيه وجه ضعيف مشهور: أنه يلزمه قيمته يوم الإتلاف، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيما إذا أتلفه أجنبى، وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة.

ودليل المذهب: ما ذكره المصنف.

فعلى المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله، وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله، وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فإن أمكن أن يشترى بها هديين لزمه ذلك أو هديًا واحدًا نفيسًا، فإن لم يمكنه فاشترى واحدًا وفضلت فضلة؛ نظر:

إن أمكنه أن يشترى بهذه الفضلة شقصًا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه:

أصحها: يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة.

[**والثانى: يجوز إخراج القيمة**][1] دراهم يتصدق بها، هكذا قاله الجمهور.

وقال إمام الحرمين: على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتمًا يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك.

قال الرافعى: وهذا وجه من قول الجمهور.

وقال: ويشبه ألا يكون فيه خلاف محقق، بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم، وقد يتساهل فى ذكر المصرف فى مثل هذا.

وهذا الذى قاله الإمام تفريع على جواز الأكل من الهدى الواجب.

والوجه الثالث: يجب أن يشترى بها لحما ويتصدق به.

والرابع: أن له صرفها فى جزء من غير المثل؛ لأن الزيادة على المثل كابتداء هدى

والخامس: أنه يهلك[2] هذه الفضلة، حكاه الرافعى.

هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة، فإن لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول [ويكون] أصحها: الثانى، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها، [ويحكى][3] كلام إمام الحرمين، والله أعلم

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: يملك.

(٣) سقط فى ط.

أما إذا أتلفه أجنبى فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف.

والفرق بينه وبين المهدى حيث قلنا: إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين - أن المهدى التزم الإراقة.

قال أصحابنا: فيأخذ المهدى القيمة من الأجنبى فيشترى بها مثل الهدى المتلف، فإن حصل مثله[١] من غير زيادة ولا نقص ذبحه، وإن زادت القيمة فإن بلغت الزيادة[٢] مثلين لزمه شراؤهما، وإن لم تبلغ مثلين اشترى مثلاً.

وفى الزيادة الأوجه السابقة فيما إذا أتلفها المهدى.

أما إذا لم تفِ القيمة بمثله لغلاء حدث، فيشترى دونه.

قال أصحابنا: والفرق بين هذا وبين ما إذا نذر إعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد، فإن القيمة تكون ملكًا للنادر يتصرف فيها بما شاء، ولا يلزمه أن يشترى بها عبدًا يعتقه؛ لأن ملكه لم يزل عن العبد، والذى يستحق العتق هو العبد وقد مات. ومستحقو الهدى باقون.

وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هديًا فوجهان:

أحدهما - وهو الذى ذكره الماوردى -: أنه يلزم المهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل[٣] به هدى؛ لأنه التزمه.

قال الرافعى: ومن قال بهذا يمكن أن يطرده فى التلف.

والوجه الثانى - وهو الصحيح وبه قطع الجمهور -: أنه لا يلزمه ضم شىء من ماله لعدم تقصيره، فعلى هذا إن أمكن أن يشترى شقصَ هديٍ فثلاثة أوجه:

أصحها: يلزمه شراؤه وذبحه مع شريكه ولا يجوز إخراج القيمة.

والوجه الثانى والثالث: كما سبق فى إتلاف المهدى.

وإن لم يمكن أن يشترى به شقص هدى ففيه الوجه الثانى والثالث.

وقد رتب الماوردى هذه الصور ترتيبًا حسنًا فقال: إن كان المتلف ثنية ضأن مثلاً ولم يمكن أن يشترى بالقيمة مثلها وأمكن أن يشترى بها جذعة ضأن وثنية معز، تعين

---

(١) فى أ: بها.
(٢) فى أ: بالزيادة.
(٣) فى أ: يصلح.

الضأن رعاية للنوع، وإن أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الأول؛ لأن الثانى لا يصلح هديًا، وإن أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وأمكن شراء سهم فى شاة تعين الأول؛ لأن كلًّا منهما لا يصلح للهدى فترجح الأول؛ لأن فيه إراقة دم كامل، وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول؛ لأن فيه شركة فى إراقة دم، وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول؛ لأنه مقصود الهدى، والله أعلم.

الثالثة: إذا اشترى هديًا ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيبًا لم يجز له رده بالعيب؛ لأنه تعلق به حق لله - تعالى - فلا يجوز إبطاله؛ كما لو عتق[1] المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبًا فإنه لا يجوز رده ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا أعتق أو وقف، وفى هذا الأرش وجهان:

أحدهما - وبه قطع المصنف والأكثرون -: يجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف، فعلى هذا إن أمكنه شراء هدى لزمه وإلا ففيما يفعل به الأوجه السابقة فى المسألة قبلها فيما إذا أتلفه وفضل عن مثله شىء.

والوجه الثانى: يكون الأرش للمشترى النادر؛ لأن الأرش إنما وجب له؛ لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشترى، وإنما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص.

ولأن العيب قد لا يكون مؤثرًا فى اللحم الذى هو المقصود.

قال الرافعى: وبالوجه الأول قال الأكثرون، لكن الثانى أقوى، قال: ونسبه إلى المراوزة ولا يصح غيره.

قال: وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالى والرويانى، هذا كلام الرافعى.

وقد نقل ابن الصباغ هذا الثانى عن أصحابنا مطلقًا ولم يحك فيه خلافًا فهو الصحيح، والله أعلم.

فرع: إذا قال: جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحى بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شىء عليه،

---

(١) فى أ: أعتق.

وكذا الهدى المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده، وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة لم يفرط فيها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن ذبحه أجنبى بغير إذنه أجزأه عن النذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع، كرد الوديعة وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيًا ومذبوحًا؛ لأنه لو أتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا نذر هديًا معينًا فذبحه غيره بإذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح، وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموقع - أيضًا - وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف، ويلزم الذابح أرش نقصه، وهو ما بين قيمته حيًا ومذبوحًا لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.

وحكى الخراسانيون قولاً: أنه لا يلزم الأجنبى أرش؛ لأنه لم يفوت مقصودًا بل خفف مؤنة الذبح.

وحكوا قولاً قديمًا أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود، وهذان القولان شاذان ضعيفان، فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف.

وقد فرع أصحابنا فى المسألة تفريعًا كثيرًا، وقد لخصه الرافعى وأنا أختصر [مقصوده هنا](١) إن شاء الله تعالى.

قال: إذا ذبح أجنبى أضحية معينة ابتداء فى وقت التضحية أو هديًا معينًا بعد بلوغ النسك(٢) فقولان.

الصحيح المشهور: أنه يقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها فيفرقه؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة.

والثاني - وهو قول قديم -: أن لصاحب الهدى والأضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها، بناء على وقف العقود، وهذا القول ضعيف، والمذهب الأول.

---

(١) فى أ: هنا مقصوده.
(٢) فى أ: المنسك.

فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح، فيه طريقان:

أحدهما: فيه قولان، وقيل: وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يفوت مقصودًا، بل خفف مؤنة الذبح.

وأصحهما - وهو المنصوص، وهو الطريق الثانى، وبه قطع الجمهور -: نعم؛ لأن إراقة الدم مقصودة، وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنه يلزمه أرش النقص.

وقال الماوردى: عندى أنه إن ذبحه وفى الوقت سعة لزمه الأرش، وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين[1] الوقت.

وإذا أوجبنا الأرش ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه للمهدى؛ لأنه ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين فى غيره.

والثانى: أنه للمساكين؛ لأنه بدل نقصه، ليس للمهدى إلا الأكل.

والثالث - وهو الصحيح وبه قطع الجمهور -: أنه يسلك به مسلك الهدى والأضحية.

فعلى هذا يشترى به شاة، فإن تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل فى أنه يشترى به جزءا من هدى وأضحية أو[2] لحم، أو يفرق بنفسه دراهم.

هذا كله إذا ذبح[3] الأجنبى واللحم باق، فإن أكله أو فرقه فى مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبًا؛ لأن تعيين المصروف إليه إلى المهدى والمضحى، فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدى منه القيمة ويشترى بها هديًا ويذبحه، هذا هو المذهب.

وفى وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدى كالذبح. والصحيح الأول.

وفى قدر الضمان الواجب قولان:

الصحيح المشهور واختيار الجمهور: يضمن قيمته عند الذبح؛ كما لو أتلفه بلا ذبح.

---

(١) فى أ: لتغير.
(٢) فى أ: أم.
(٣) فى أ: ذبحه.

والثانى: يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم؛ لأنه فرق اللحم متعديًا.

وفيه وجه ضعيف جدًّا: أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا: ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والأضحية، بل يطرد فى كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها.

هذا كله تفريع على أن الشاة التى ذبحها الأجنبى تقع هديًا وأضحية، فإن قلنا: لا تقع، فليس على الذابح إلا أرش النقص، وفى حكم اللحم وجهان:

أحدهما: أنه مستحق لجهة الأضحية والهدى.

والثانى: يكون ملكًا له، ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر، ثم عين شاة عما فى ذمته فذبحها أجنبى يوم النحر أو فى الحرم، فالقول فى وقوعها عن الناذر، وفى أخذه اللحم وتصدقه به وفى غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة فى الابتداء، فإن كان اللحم تالفًا، قال البغوى: يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل فى ذمته.

قال الرافعى: وفى هذا اللفظ ما يبين أن قولنا فى صورة الإتلاف بأخذ القيمة ويشترى بها مثل الأول نريد به أن يشترى بقدرها، وأن نفس المأخوذ ملكه فله إمساكه.

فرع: إذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية[1] بشاة معينة، ثم ذبحها قبل يوم النحر، لزمه التصدق بلحمها، ولا يجوز له أكل شىء منه، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها، وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه ولزمه البدل فى وقته، ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين فذبحه المشترى واللحم باق أخذه للبائع وتصدق به وعلى المشترى أرش ما نقص بالذبح، ويضم البائع إليه ما يشترى به البدل.

وفى وجه ضعيف: أنه لا يغرم المشترى شيئًا؛ لأن البائع سلطه، والمذهب الأول.

ولو ذبح أجنبى الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب

---

(١) فى أ: التضحية.

الذبح.

قال الرافعى: ويشبه أن يجىء فيه الخلاف فى أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا؟ أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكًا كما سبق فيما إذا ذبح الأجنبى يوم النحر؟ وقلنا: لا يقع أضحية[١] ثم ما حصل من الأرش ومن اللحم إن عاد ملكًا له فيشترى[٢] به أضحية يذبحها يوم النحر، ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما فى ذمته فذبحها أجنبى قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع، وبقى الأصل فى ذمة الناذر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كان فى ذمته هدى فعينه بالنذر فى هدى تعين؛ لأن ما وجب معينًا[٣] جاز أن يتعين به ما فى الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه فلا[٤] يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما فى الذمة، كما لو كان عليه دين فباع به عينًا ثم هلكت العين قبل التسليم، فإن الدين يرجع إلى الذمة، وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجز عما فى الذمة؛ لأن الذى فى الذمة سليم فلم يجز عنه معيب، وإن عطب فنحره عاد[٥] الواجب إلى ما فى الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما نحره ليكون عما فى ذمته[٦]، فإذا لم يقع عما فى ذمته عاد إلى ملكه.

والثانى: أنه لا يعود؛ لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه.

فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء، ثم ينظر فيه، فإن كان الذى فى ذمته مثل الذى عاد إلى ملكه نحر مثله فى الحرم، وإن كان أعلى مما فى ذمته ففيه وجهان:

أحدهما: يهدى مثل ما نحر؛ لأنه قد تعين عليه فصار ما فى ذمته زائدا فلزمه نحر مثله.

(١) فى أ: ضحية.
(٢) فى أ: يشترى.
(٣) فى أ: به معين.
(٤) فى أ: ولا.
(٥) فى أ: رجع.
(٦) فى أ: الذمة.

والثانى: أنه يهدى مثل الذى كان فى ذمته؛ لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط، وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتبعها.

وهو الصحيح؛ لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب [فى النذر][1].

والثانى: لا يتبعها؛ لأنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به، بخلاف ما وجب بنذره؛ لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره، والله أعلم».

الشرح: قال أصحابنا: إذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمتع أو قران، أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة فى ذمته، فقال: لله على أن أذبح هذه الشاة عما فى ذمتى، لزمه ذبحها بعينها؛ لما ذكره المصنف، ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

وحكى الخراسانيون وجهًا: أنها لا تتعين، ووجها: أنه لا يزول ملكه.

والصحيح المشهور الأول.

فعلى هذا إن هلكت قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب يمنع الإجزاء رجع الواجب إلى ذمته، ولزمه ذبح شاة صحيحة.

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.

وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمه إبدالها؛ لأنها متعينة فهى كما لو قال: جعلت هذه أضحية.

وحكى الخراسانيون وجهًا شاذًا: أنها إذا عابت يجزئه ذبحها؛ كما لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب، والصحيح الأول.

فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة؛ لأنه التزمها بالتعيين.

وأصحهما - وهو المنصوص -: تنفك، فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف؛ لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء، بل عينها عما عليه، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة.

---

(١) فى أ: بالنذر.

ولو عين عن نذره شاة فهلكت بعد وصولها الحرم، أو تعيبت ففى إجزائها وجهان:

أحدهما - وهو قول ابن الحداد -: تجزئه فيذبحها ويفرقها، ولا يلزمه إبدالها؛ لأنها بلغت محلها:

وأصحهما: لا تجزئه هذه، ويلزمه صحيحة.

واختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما؛ لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين، فأشبه ما قبل وصولها الحرم.

فإن قلنا: لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة، وهل تعود المعيبة إلى ملكه، فيه الوجهان السابقان:

الأصح: تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما.

ولو عطب هذا الهدى المتعين[1] قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته، وهل يملك المنحور؟ فيه الوجهان: (الأصح)[2] : يملكه.

والثانى: لا.

فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما فى ذمته، ولو ضل هذا الهدى المعين لزمه إخراج ما كان فى ذمته، وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل المساكين، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما فى وجوب إخراج بدله وجهين:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يلزمه؛ لعدم تقصيره.

فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها؟ فيه وجهان، وقيل قولان:

أصحهما - عند البغوى -: لا يلزمه، بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت.

والثانى: يلزمه، وبه قطع صاحب «الشامل» لإزالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الإجزاء بخلاف التعيب[3]، فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال [هل

(١) فى أ: المعين.
(٢) فى أ: الصحيح.
(٣) فى أ: المعيب.

يذبح][1] البدل؟ فيه أربعة أوجه:

أحدها: يلزمه ذبحهما معًا.

والثانى: يلزمه ذبح البدل فقط.

والثالث: يلزمه ذبح الأول فقط

والرابع: يتخير فيهما، والأصح من هذه الأوجه الثالث، والله أعلم.

ولهذا كله إذا كان الذى عينه مثل الذى فى ذمته، فإن كان الذى عينه دون الذى فى ذمته بأن عين شاة معيبة: قال ابن الحداد والأصحاب: يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما فى ذمته، كما إذا كان عليه كفارة فأعتق عنها عبدًا معيبًا، فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة، وإن عين أعلى مما فى ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة، لزمه نحوها فإن هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: يلزمه مثل التى كان عينها.

وأصحهما: لا يلزمه إلا مثل التى كانت فى ذمته، كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط.

هذه طريقة الجمهور.

وقال الشيخ أبو حامد فى «التعليق» والبندنيجى: إن فرط لزمه مثل الذى عين، وإلا ففيه الوجهان، والله أعلم.

أما إذا ولدت التى عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح: أنه يتبعها.

والثانى: لا يتبعها، فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدى.

وإذا قلنا بالأول فهلكت الأم أو أصابها عيب، وقلنا: تعود هى إلى ملك المهدى، ففى الولد وجهان، حكاهما صاحب الشامل وآخرون:

أصحهما: أنه يكون ملكًا للفقراء؛ كما لو ولدت الأمة المبيعة فى يد البائع ثم هلكت، فإن الولد يكون للمشترى.

---

(١) فى أ: قبل ذبح.

والثانى: يعود إلى ملك المهدى تبعًا لأمه، والله تعالى أعلم.

فرع: فى ضلال الهدى والأضحية.

وفيه مسائل: إحداها:

إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شىء لكن يستحب ذبحه إذا وجده، والتصدق به، فإن ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها.

الثانية: الهدى المعين بالنذر أولاً إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه، فإن وجده لزمه ذبحه، والأضحية إن وجدها فى وقت الأضحية لزمه ذبحها، وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها فى الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل، وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا.

هذا هو المذهب، وفيه وجه لأبى على بن أبى هريرة: أنه يصرفها[1] إلى المساكين فقط، ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف.

الثالثة: متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة، فإن لم يكن لزمه، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب، فإن لم يعد لزمه الضمان، فإن علم أنه لا يجدها فى أيام التشريق لزمه ذبح بدلها فى أيام التشريق.

قال أصحابنا: وتأخير الذبح إلى مضى أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير؟ فيه وجهان.

أصحهما: ليس بتقصير، كمن مات فى أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الأصح

الرابعة: إذا عين هديًا أو أضحية عما فى ذمته فضلت المعينة، ففيه خلاف وتفريع سبق قريبًا قبل هذا الفرع، والله أعلم.

فرع: لو عين شاة عن هدى أو أضحية فى ذمته وقلنا: يتعين فضحى بأخرى عما فى ذمته:

قال إمام الحرمين: يخرج على الخلاف فى المعينة لو تلف[2] هل تبرأ ذمته؟.

---

(١) فى أ: يصرفه.
(٢) فى أ: تلفت.

إن قلنا: نعم، لم تقع الثانية عما عليه؛ كما لو قال: جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها.

وإن قلنا: لا - وهو الأصح - ففى وقوع الثانية عما عليه تردد.

فإن قلنا: تقع عنه، فهل تسقط الأولى عن الاستحقاق؟ فيه الخلاف السابق.

فرع: لو عين من عليه كفارة عبدًا عنها ففى تعينه وجهان.

أصحهما - وبه قطع الشيخ أبو حامد -: أنه يتعين، فعلى هذا لو عاب هذا المعين لزمه إعتاق سليم، ولو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة، وإن[1] أعتق عبدًا آخر عن[2] كفارته مع تمكنه من إعتاق المعين فوجهان.

الصحيح: إجزاؤه وبراءة ذمته به، والله أعلم

فرع: فى وقت ذبح الهدى طريقان:

أصحهما: وبه قطع العراقيون وغيرهم أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يختص بزمان كدماء الجبران، فعلى الصحيح لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدى واجبًا لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعًا فقد فات الهدى، قال الشافعى والأصحاب: فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكًا، والله أعلم.

واعلم أن الرافعى ذكر مسألة وقت ذبح الهدى فى موضعين من كتابه، فذكرها فى بابالهدى على الصواب، فقال: الصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق، وفيه وجه أنه لا يختص، وذكرها فى باب صفة الحج وجزم[3] بأنه لا يختص.

والصواب: ما ذكرناه من الاختصاص، وإنما نبهت عليه؛ لئلا يغتر بكلامه، وقد نبهت عليه فى الروضة، والله أعلم.

---

(١) فى أ: فإن.
(٢) فى أ: مع.
(٣) فى أ: فجزم.

فرع: قال أصحابنا: إذا كان مع المعتمر هدى، فإن كان تطوعًا بأن لم يكن متمتعًا، أو متمتعا لا دم عليه؛ لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة؛ لأنه موضع تحلله.

وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز.

قال أصحابنا: والمستحب أن يذبحه بعد السعى وقبل الحلق، كما أنه يستحب فى الحج أن يذبح قبل الحلق.

وسواء قلنا: الحلق نسك أم لا.

أما إذا كان الهدى للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة، وبعد الإحرام بالحج، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه خلاف سبق بيانه واضحًا فى الباب الأول من كتاب الحج.

فرع: قال البندنيجى وغيره: يستحب لمن معه هديان أو أضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب، والله أعلم.

فرع إذا ذبح الهدى والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن:

قال البندنيجى: قال الشافعى فى مختصر الحج: أعاد.

وقال فى القديم: عليه قيمته.

قال: وهذا مراده بالفصل(١) الأول؛ لأنه إتلاف لحم

فرع: فى بيان الأيام المعلومات والمعدودات: ذكرها(٢) الشافعى، والمزنى فى المختصر وسائر الأصحاب فى هذا الموضع، وهو آخر كتاب الحج.

قال صاحب «البيان»: اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق، وهى ثلاثة بعد يوم النحر.

وأما الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذى الحجة [إلى آخر](٣) يوم النحر.

وقال مالك: هى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، فالحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات والمعدودات.

---

(١) فى أ: بالنص.
(٢) فى أ: فذكرها.
(٣) فى أ: وآخرها.

وقال أبو حنيفة: المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة والنحر والحادى عشر، وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: المعلومات الأربعة: يوم عرفة والنحر ويومان بعده.

وفائدة الخلاف: أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا فى أيام التشريق كلها.

وعند مالك: لا يجوز فى اليوم الثالث، هذا كلام صاحب «البيان».

وقال العبدرى: فائدة وصفه بأنه معلوم، جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود، انقطاع الرمى فيه، قال: وبمذهبنا قال أحمد وداود.

وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبى فى تفسيره: قال أكثر المفسرين: الأيام المعلومات هى عشر ذى الحجة، قال: وإنما قيل لها: معلومات، للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج فى آخرها.

قال: وقال مقاتل: المعلومات أيام التشريق.

وقال محمد بن كعب: المعلومات والمعدودات واحد.

قلت: وكذا نقل القاضى أبو الطيب والعبدرى وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات هى أيام التشريق.

وأما ما نقله صاحب «البيان» عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه، فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا، وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

واحتج لأبى حنيفة ومالك بأن الله - تعالى - قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأراد بذكر اسم الله فى الأيام المعلومات تسمية الله - تعالى - على الذبح، فينبغى أن يكون ذكر اسم الله - تعالى - فى جميع المعلومات.

وعلى قول الشافعى لا يكون ذلك إلا فى يوم واحد منها وهو يوم النحر.

واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق» رواه البيهقى بإسناد صحيح.

واستدلوا - أيضًا - بما استدل به المزنى فى مختصره، وهو أن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات فى الاسم دل على اختلافهما، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان فى بعض الأيام.

والجواب عن الآية من وجهين:

أحدهما - جواب المزني -: أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات، بل يكفي وجودها[١] في آخرها وهو يوم النحر.

قال المزني والأصحاب: ونظيره قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح:١٦] وليس هو نورًا في جميعها، بل هو في بعضها

الثاني: أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هديًا أو شيئًا من بهيمة الأنعام في العشر، أن يكبر والله، والله أعلم

* * *

(١) في أ: وجوده.

باب الأضحية

قال الجوهرى: قال الأصمعى: فى الأضحية أربع لغات أضحية: بضم الهمزة، وأضحية بكسرها، وجمعها أضاحىّ - بتشديد الياء وتخفيفها، والثالث: ضحية وجمعها ضحايا، والرابع: أضحاة وجمعها أضحى، كأرطاة وأرطى، ، وبها سمى يوم الأضحى، ويقال: ضحى يضحى تضحية فهو مضح، وقيل: سميت بذلك لفعلها فى الضحى.

وفى الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: الأضحية سنة؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ».

قال أنس: وأنا أضحى بهما، وليست بواجبة؛ لما روى أن أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبًا.

الشرح: حديث أنس[١] رواه البخارى بلفظه، ورواه مسلم - أيضًا - ولفظه عن أنس قال: «ضَحَّى النبى ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَحَاتِهِمَا[٢] » ولم يذكر قول أنس: «وأنا أضحى بكبشين» وذكره البخارى[٣]

وأما الأثر المذكور عن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فرواه البيهقى وغيره بإسناد حسن.

أما الأحكام : فقال الشافعى والأصحاب: التضحية سنة مؤكدة، وشعار ظاهر وينبغى للقادر عليها المحافظة عليها، ولا تجب بأصل الشرع، لما ذكره المصنف.

ولأن الأصل عدم الوجوب فإن نذرها لزمته كسائر الطاعات.

ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديًا، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب فى كل الطرق.

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٧٥ فى كتاب الحج باب من نحر هديه بيده (١٧١٢) (١٧١٤)، ومسلم ٣/ ١٥٥٦ فى كتاب الأضاحى باب استحباب الأضحية (١٧، ١٨/ ١٩٦٦) .

(٢) فى أ: صفاحهما.

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٦٥ فى كتاب الضحايا باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.

وفى تتمة التتمة وجه: أنها تصير.

قال الرافعى: هذا الوجه غلط حصل عن غفلة، وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى فى دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال الرويانى: لو قال: إن اشتريت شاة فلله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون فى الذمة، فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية، ولا تصير بمجرد الشراء ضحية، فلو عين فقال: إن اشتريت هذه الشاة فلله على أن أجعلها ضحية فوجهان:

أحدهما: لا يلزمه جعلها ضحية تغليبًا لحكم التعيين، فإنه التزمها قبل الملك، والالتزام قبل الملك لغو؛ كما لو علق طلاقًا أو عتقًا.

والثانى: يلزمه؛ تغليبا للنذر

والأول أقيس.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى كتاب الضحايا من البويطى: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى والعمود وأهل السفر والحضر، والحج بمنىً وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى.

هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطى.

وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنىً كما هو سنة فى حق غيره.

وأما قول العبدرى: الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج منىً، فإنه لا أضحية فى حقه؛ لأن ما ينحر بمنىً يكون هديًا لا أضحية كما لا يخاطب بصلاة العيد بمنى من أجل حجه، فهذا الذى استثناه العبدرى شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعى الذى ذكرناه بل مخالف لظاهر الأحاديث، وقد صرح القاضى أبو حامد فى جامعه وغيره من أصحابنا بأن أهل منىً كغيرهم فى الأضحية كما نص عليه الشافعى، وقد ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن النبى ﷺ: «ضَحَّى فِى مِنًى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ» والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: التضحية سنة على الكفاية فى حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية فى حقهم.

قال الرافعى: الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم.

قال: وعلى هذا حمل ما روى أن النبى ﷺ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ وقَالَ: اللَّهُمَّ تَقبَّلْ

مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» قال: وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، ذكر الأصحاب أن الضحية كذلك، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت.

هذا كلام الرافعى.

وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشراك فى الثواب، وممن ذكر هذا صاحب «العدة» والشيخ إبراهيم المروذى.

ومما يشبه قول الأصحاب: إن الأضحية سنة على الكفاية قولهم: الابتداء بالسلام سنة على الكفاية، وكذا تشميت العاطس، وقد سبق بيان الجميع فى أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة، والله أعلم.

ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح فى الموطأ.

قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره قال: «كُنَّا نُضَحِّى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»[١] هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضى أنه حديث مرفوع، وقد سبق إيضاحها فى مقدمة هذا الشرح.

وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة، وعبد الله والد عمارة هذا، قالوا: هو ابن الصياد الذى قيل: إنه الدجال.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأضحية.

ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء [قال العبدرى: هو قول أكثر الصحابة. قال الخطابى: هو قول أكثر العلماء][٢][٣] وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٤٨٦ فى كتاب الضحايا باب الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (١٠).

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٥ وتسن فى حق الحر وإن كان يتيما ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى زكاة ماله، وكذا يخاطب بها عن من ولد يوم النحر أو فى أيام التشريق وكذا يخاطب بها من أسلم يوم النحر أو بعده فى أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر.

وأحمد[١]، وأبو يوسف وإسحاق، وأبو ثور، والمزنى، وداود[٢]، وابن المنذر.
وقال ربيعة، والليث بن سعد، وأبو حنيفة[٣]، والأوزاعى: هى واجبة على

= وعلى القول المشهور - من أنها سنة - إذا ذبحها وجب المضى فيها أى امتنع - كما تجب الأضحية بالنذر.

(١) مذهب الحنابلة هى سنة مؤكدة على كل مسلم لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث كتبت على وهنّ لكم تطوع، الوتر والنحر وركعتا الفجر»، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة ولا تسن للمكاتب لنقصان ملكه. ويكره تركها لقادر عليها لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا».

ومن عدم ما يضحى به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء.

وتجب الأضحية بالنذر لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وتجب أيضا بقوله هذا أضحية.

ولو أوجبها بنذر أو تعيين ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه فى الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه ولا تباع فى دينه.

(٢) مذهب الظاهرية قال ابن حزم الظاهرى: الأضحية سنة حسنة وليست فرضا، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه فى ذلك، فقد ورد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال: «من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى»، فقوله عليه السلام: فأراد أن يضحى برهان بأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا، ومن ضحى عن امرأته أو ولده أو أمته فحسن، ومن لم يضح فلا حرج عليه فى ذلك.

والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هى للمقيم وكذلك العبد والمرأة لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ والأضحية فعل خير وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه.

ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية، وله ما لم يذبحها أو ينحرها أن لا يضحى بها وأن يبيعها وأن يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه فإن ضلت فاشترى غيرها ثم وجد التى ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما فإن ضحى بهما أو بأحدهما أو بغيرهما فقد أحسن وإن لم يضح أصلا فلا حرج.

وإن اشتراها وبها عيب لا تجزئ به فى الأضاحى كعور أو مرض ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحى بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لم تجزئ.

(٣) مذهب الحنفية: الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الأضحى، والوجوب هو قول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف.

وفى رواية أخرى، عنه أنها سنة، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث كتبت على وهى لكم سنة وذكر عليه الصلاة والسلام الأضحية»، ولأنها لو كانت واجبة لكان لا =

الموسر [وقال النخعى: واجبة على الموسر][١] إلا الحاج بمنىً.

وقال محمد بن الحسن: هى واجبة على المقيم بالأمصار.

والمشهور عن أبى حنيفة: أنه إنمايوجبها على مقيم يملك نصابًا.

واحتج لمن أوجبها «بأن النبى ﷺ ضحى»

وقال الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وبحديث أبى رملة بن مخنف بن سليم - بكسر الميم وإسكان الخاء [المعجمة][٢] وفتح النون - رضى الله عنه - قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِى يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ»[٣] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال

= فرق فيها بين المقيم والمسافر لأنهما لا يفترقان فى الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة وصدقة الفطر ثم هى لا تجب على المسافر فلا تجب على المقيم.

أما دليل الوجوب فهو قول الله عز وجل ﴿فصل لربك وانحر﴾ قيل فى التفسير، صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ومطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ومتى وجب على النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يجب على الأمة، وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك أمر من النبى صلى الله عليه وسلم بالتضحية والأمر المطلق عن القرينة يقتضى الوجوب فى حق العمل، وهى لا تجب على الكافر؛ لأنها قربة والكافر ليس من أهل القرب ولا يشترط وجود الإسلام فى جميع الوقت من أوله إلى آخره حتى إنه لو كان كافرا فى أول الوقت ثم أسلم فى آخره تجب عليه الأضحية فيكفى فى وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلاة.

ولا تجب على العبد لأنه حق مالى متعلق بملك المال ولهذا لا تجب عليه زكاة ولا صدقة الفطر.

ولا يشترط أن يكون حرا من أول الوقت إلى آخره بل يكتفى بالحرية فى آخر جزء من الوقت. انظر بدائع الصنائع ٥/ ٦٢ .

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٥، والترمذى ٣/ ١٧٨ فى أبواب الأضاحى (١٥١٨)، وأبو داود ٢/ ١٠٢ فى كتاب الأضاحى باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى (٢٧٨٨) وابن ماجه ٤/ ٥٥٥ فى كتاب الحج باب الأضاحى واجبة أم لا؟ (٣١٢٥) من طريق عامر أبو رملة عن مِخنَف بن سُليمة قال قال رسول الله .... فذكره .

قلت: عامر أبو رملة هذا مجهول قال عنه الحافظ فى التقريب ص٤٧٩ .

(عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف وتابعه حبيب بن محنف عن أبيه كما فى رواية عبد الرزاق فى المصنف (٨٥١٩) وأحمد فى المسند ٥/ ٧٦ .

قلت: حبيب بن مِحنف هو آخر مجهول . =

الترمذى: حديث حسن، قال الخطابى: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول.

وعن جندب بن عبد الله بن سفيان - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى النبى ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ومن لم يذبح فليذبح بِاسْمِ اللَّهِ»[1]، رواه البخارى ومسلم.

وموضع الدلالَة: أنه أمر

والأمر للوجوب.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لأَنْ يُضَحِّى فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَحْضُرْ مُصَلَّانَا»[2] رواه البيهقِى وغيره وهو ضعيف قال البيهقى عن الترمذى [قال][3] الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة.

وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا أُنْفِقَت الْوَرِقُ فِى شَىء أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِى يَوْمِ عِيدٍ»[4] رواه البيهقى وقال: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد الخوزى وليسا بقويين.

وعن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود نفيع عن زيد بن أرقم أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ الأَضَاحِى؟ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالُوا: مَا لَنَا فِيهَا مِنْ الأَجْرِ؟ قَالَ: بِكُلِّ قَطْرَةٍ حَسَنَةٌ»[5] رواه ابن ماجه والبيهقى.

قال البيهقى:

= قال عنه الحافظ فى تعجيل المنفعة ١/ ٤٢٤ (١٧٩).
قال ابن القطان: إنه مجهول والصحبة لأبيه.

(١) أخرجه البخارى ١١/ ١٣٦ فى كتاب الأضاحى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢) ومسلم ٣/ ١٥٥١ فى كتاب الأضاحى باب وقتها (١، ٢، ٣/ ١٩٦٠).

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٦٠ مرفوعًا وموقوفًا عن أبى هريرة.

(٣) سقط فى ط.

(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٦١ فى كتاب الضحايا والطبرانى فى الكبير ١١/ ١٧ (١٠٨٩٤) والدارقطنى فى سننه ٤/ ٢٨٢ من طريق محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا به.
قلت: محمد بن ربيعة هو الكلابى قال عنه الحافظ ص٨٤٤: صدوق.
وإبراهيم بن يزيد الخوزى قال عنه الحافظ فى التقريب: متروك الحديث.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٨، وعبد بن حميد (٢٥٩) وابن ماجه ٤/ ٥٥٦ (٣١٢٧)، والطبرانى =

قال البخاري: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه، وأبو داود هذا أيضًا ضعيف.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ»[(١)] رواه الدارقطني والبيهقي قالا: وهوضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه.

وعن عائشة قالت «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِي»[(٢)] رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه، قالا: وهو مرسل.

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أم سلمة[(٣)] - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ

= (٥٠٧٥) من طريق أبي داود عن زيد بن أرقم قال ... فذكر الحديث.

قلت: أبو داود هو الأعمى: نفيع بن الحارث.

قال الحافظ في التقريب ص١٠٠٨: متروك وقد كذبه ابن معين.

قلت: قد تفرد هذا الراوي بالحديث فالإسناد إليه ضعيف جدًا.

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٠ - ٢٨١ من طريقين عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن عامر عن مشروق عن علي مرفوعًا به، ومن طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن الشعبي عن علي به.

ثم قال: خالفه المسيب به واضح عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان، والمسيب به شريك متروك.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٢ ونقل كلام الدارقطني.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨١ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٢ من طريق رفاعة بن هدير عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به.

قال الدارقطني: هذا إسناد ضعيف وهدير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن جديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥) كتاب: الأضاحي: باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث (٣٩/ ١٩٧٧)، والنسائي (٧/ ٢١١ ، ٢١٢) كتاب: الضحايا، باب: (١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢) كتاب: الأضاحي، باب: من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره حديث (٣١٤٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) كتاب: الضحايا، باب: سنة لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره، وأحمد (٦/ ٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعًا بلفظ: إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا، قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥) كتاب: الأضاحي، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ أُضْحِيَّةٌ - يريد أن يضحى - فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»

وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلْيُمْسِكْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» رواه مسلم بكل هذه الألفاظ.

قال الشافعى: هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة [لقوله ﷺ][1].

«وأراد» فجعله مفوضًا إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال: ﷺ فلا يمس من شعره حتى يضحى.

واستدل أصحابنا - أيضًا - بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ، النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى»[2] رواه البيهقى بإسناد ضعيف، ورواه البيهقى - أيضًا - فى كتابه الخلافيات، وصرح بضعفه.

= الحجة، وهو مريد التضحية، حديث (٤١/ ١٩٧٧)، والنسائى (٧/ ٢١٢) كتاب: الضحايا، والترمذى (٤/ ١٠٢) كتاب: الأضاحى، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى رقم (١٥٢٣)، وأبو داود (٢/ ١٠٣) كتاب: الضحايا، باب: الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى، حديث (٢٧٩١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٠)، والبيهقى (٩/ ٢٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٠١، ٣١١) من طريق عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة به بلفظ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحى».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقد وهما فالحديث أخرجه مسلم كما تقدم.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١) من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت: «إذا دخل عشر ذى الحجة فلا تأخذن من شعرك ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك».

وقال الحاكم: هذا شاهد صحيح وإن كان موقوفًا.

(١) سقط فى ط .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٣١ والبيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٦٤ فى كتاب الضحايا باب الأضحية سنه نحب لزومها ونكره تركها.

و«الدارقطنى» ٢/ ٢١، والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٠٠ وسكت عنه وقال الذهبى: غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائى والدارقطنى.

قلت والحديث يروى من طريق يحيى بن أبى حية أبو جناب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به .

قال الحافظ فى التقريب عنه: ضعفوه لكثرة تدليسه .

وصح عن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - «أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها» وقد سبق بيانه ورواه البيهقى بأسانيد - أيضًا - عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى.

قال أصحابنا: ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات [الوقت][(١)] إلى غير بدل؛ كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها.

وأما الجواب عن دلائلهم مما كان منها ضعيفًا لا حجة فيه، وما كان صحيحًا فمحمول على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه؛ لما روى البراء ابن عازب - رضى الله عنه - قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ صَلاتِنَا فذلك شَاةُ لَحْمٍ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا».

واختلف أصحابنا فى مقدار الصلاة، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهى ركعتان يقرأ فيهما (ق، واقتربت الساعة) وقدر خطبتيه، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين، ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق؛ لما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أيام ذَبْحٌ»

فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق - نظرت:

فإن كان ما يضحى به تطوعًا - لم يصح؛ لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية.

وإن كان نذرًا لزمه أن يضحى؛ لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت.

الشرح: حديث البراء[(٢)] رواه البخارى ومسلم إلا قوله: «لْيَذْبَحْ مَكَانَهَا»

وأما حديث جبير[(٣)] بن مطعم فرواه البيهقى من طرق، قال: وهو مرسل؛ لأنه

---

(١) سقط فى ط .

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ١٢٣ فى كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر (٩٥٥) وطرفاه فى (٩٨٣، ٥٥٦٣)، ومسلم ٣/ ١٥٥٢ فى كتاب الأضاحى باب وقتها (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩/ ١٩٦١)

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٨٢، وابن حبان كما فى موارد الظمآن ٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥ (١٠٠٨)، والبراز ٢/ ٢٧ (١١٢٦) .

=

وقال: تفرد به سويد ولا يحتج بما تفرد به .

من رواية سليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام عن جبير، ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً.

أما الأحكام : فقال أصحابنا: يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين.

هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب: أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبتيه وقرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفى الثانية «اقتربت» وخطب خطبة متوسطة.

وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون، وبه قال المراوزة منهم: أن الوجهين السابقين إنما هما فى طول الصلاة، وأما الخطبة فمخففة وجهًا واحدًا؛ لأن السنة تخفيفها.

قال إمام الحرمين: وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفى بأقل ما يجزئ.

وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه، وأنه يكتفى بأقل ما يجزئ.

وفيه وجه رابع حكاه الرافعى: أنه يكفى مضى ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان، والله أعلم.

وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، واتفقوا على أنه يجوز ذبحها فى هذا الزمان ليلاً ونهارًا، لكن يكره عندنا الذبح ليلاً فى غير الأضحية، وفى الأضحية أشد كراهة.

واحتج البيهقى والأصحاب للكراهة بما رواه البيهقى بإسناده عن على بن الحسين - رضى الله عنهما - أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل: «أَلَمْ تَعلمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُذَاذِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَصَادِ اللَّيْلِ»[1] هذا مرسل.

وعن الحسن البصرى قال: «نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل» قال: وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه، ثم رخص فيه[2] هذا أيضًا مرسل أو موقوف، والله أعلم .

= والدارقطنى ٤/ ٢٨٤، والطبرانى فى الكبير ٢/ ١٣٨ (١٥٨٣) والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٢٣٩ وذكره الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٥١ باب الخروج إلى منى وعرفة .
وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٩٠ .

(٢) ينظر السابق .

قال أصحابنا: فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف، بل تكون شاة لحم، فأما إذا لم يضح حتى فات الوقت، فإن كان تطوعًا - لم يضح، بل قد فاتت التضحية هذه السنة، فإن ضحى فى السنة الثانية فى الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الأولى، وإن كان منذورًا ألزمه أن يضحى لما ذكره المصنف، والله أعلم.

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فإن أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق.

ولو قال: لله على أن أضحى بشاة قبل تتوقت كذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنها فى الذمة كدماء الجبران.

وأصحهما: نعم؛ لأنه التزم ضحية فى الذمة والضحية مؤقتة.

قال الرافعى: وهذا الوجه يوافق نقل الرويانى عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا فى صورة واحدة، وهى إذا أوجبها فى أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات [الوقت][1] فإنه يذبحها قضاء.

فإن قلنا: لا تتوقف فالتزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا: إنها تتعين فهل تتوقت التضحية بها؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا، والله أعلم.

فرع: قال الدارمى: لو وقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطًا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، وإن وقفوا فى الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية؛ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر، والتطوع تبع للحج، فإن علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وقت الأضحية.

مذهبنا: أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا.

هذا مذهبنا وبه قال داود[2] وابن المنذر وغيرهما.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) مذهب الظاهرية جاء فى المحلى: أن وقت ذبح الأضحية أو نحرها بعد دخول وقت صلاة =

وقال عطاء وأبو حنيفة[1] : يدخل وقتها فى حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام

= العيد وفوات مقدار ما يتسع لأدائها على أساس أن يقرأ فى الركعة الأولى أم القرآن وسورة (ن) وفى الثانية أم القرآن وسورة ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ بترتيل.

والبادى والحاضر وأهل القرى والصحارى والمدن سواء فى كل ذلك فمن ذبح أو نحر قبل ما ذكر ففرض عليه أن يضحى بعد دخول الوقت المذكور، والتضحية جائزة من الوقت الذى ذكرنا يوم النحر إلى أن يهل هلال المحرم.

والتضحية ليلا ونهارا جائزة لأن التضحية فعل خير وقربة لله تعالى وفعل الخير حسن فى كل وقت. ينظر المحلى ٧/ ٣٧٣ .

(١) مذهب الحنفية وقت وجوب الأضحية عند الحنفية هو أيام النحر فلا تجب قبل دخول الوقت؛ لأن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما.

وأيام النحر ثلاثة أيام يوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذى الحجة واليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم الثانى عشر، لما روى عن سيدنا عمر وسيدنا على وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها، والظاهر أنهم سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف إلا بالسمع فإذا طلع الفجر من اليوم الأول فقد دخل وقت الوجوب فتجب عند استجماع شرائط الوجوب.

وإذا لم يكن أهلا للوجوب فى أول الوقت ثم صار أهلا فى آخره، بأن كلا كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا فى أول الوقت ثم أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام فى آخره فإنه يجب عليه.

ولو كان أهلا فى أول الوقت ثم لم يبق أهلا فى آخر الوقت بأن ارتد أو أعسر أو سافر فى آخر الوقت فلا يجب عليه.

ولو ضحى فى أول الوقت وهو فقير ثم أيسر فى آخر الوقت فعليه أن يعيد الأضحية عندنا.

وقال بعض مشايخنا ليس عليه الاعادة.

والصحيح هو الأول؛ لأنه لما أيسر فى آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب عليه وتبين أن ما أداه وهو فقير كان تطوعا فلا ينوب عن الواجب.

ولا يجوز لأحد أن يضحى قبل طلوع الفجر الثانى من اليوم الأول من أيام النحر، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى.

غير أن للجواز فى حق أهل المصر شرطا زائدا وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمه عليه عندهم وهو الصحيح، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته وروى عنه عليه السلام أنه قال: أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فقد رتب النبى ﷺ الذبح على الصلاة.

وليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب فى حقهم.

وإن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس، فقد حل الذبح بغير صلاة فى الأيام كلها؛ لأنه لما زالت الشمس فقد فات وقت الصلاة.

وإن كان يصلى فى المصر فى موضعين ذكر الكرخى أنه إذا صلى أهل أحد المسجدين =

وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، قال: وأما أهل القرى والبوادى فوقتها فى حقهم إذا طلع الفجر الثانى.

= أيهما كان جاز ذبح الأضاحى.

وذكر فى الأصل أنه إذا صلى أهل أحد المسجدين فالقياس أن لا يجوز ذبح الأضحية. وفى الاستحسان يجوز.

ولو ذبح والإمام فى خلال الصلاة لا يجوز وكذا إذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد.

ولو ضحى قبل فراغ الإمام من الخطبة أو قبل الخطبة جاز لأن النبى ﷺ رتب الذبح على الصلاة لا على الخطبة فيما روى من الأحاديث فدل على أن العبرة للصلاة لا للخطبة.

ولو صلى الإمام صلاة العيد وذبح رجل أضحيته ثم تبين أنه يوم عرفة فعلى الإمام أن يعيد الصلاة من الغد وعلى الرجل أن يعيد الأضحية لأنه تبين أن الصلاة والأضحية وقعتا قبل الوقت فلم يجز.

ولو شهد ناس عند الإمام بعد نصف النهار وبعد ما زالت الشمس أن ذلك اليوم هو العاشر من ذى الحجة جاز لهم أن يضحوا ويخرج الإمام من الغد فيصلى بهم صلاة العيد.

وإن علم فى صدر النهار أنه يوم النحر فشغل الإمام عن الخروج أو غفل فلم يخرج ولم يأمر أحدا أن يصلى بهم فلا ينبغى لأحد أن يضحى حتى يصلى الإمام إلى أن تزول الشمس فإذا زالت قبل أن يخرج الإمام ضحى الناس، وإن ضحى أحد قبل ذلك لم يجز.

ولو وقعت فتنة فى مدينة ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلى بهم صلاة العيد فالقياس فى ذلك أن يكون وقت النحر فى ذلك المصر بعد طلوع الفجر يوم النحر بمنزلة القرى التى لا يصلى فيها.

ولكن يستحسن أن يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر؛ لأن الموضع موضع الصلاة، ألا ترى أن الإمام لو كان حاضرا كان عليهم أن يصلوا إلا أنه امتنع أداؤها لعارض فلا يتغير حكم الأصل كما لو كان الإمام حاضرا فلم يصل لعارض من مرض أو غير ذلك وهناك لا يجوز الذبح إلا بعد الزوال فكذا هنا.

ولو ذبح أضحيته بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر أن ذلك كان يوم النحر جازت الأضحية لأن الذبح حصل فى وقته فيجزيه هذا.

وإن كان الرجل فى مصر وأهله فى مصر آخر فكتب إليهم أن يضحوا عنه روى عن أبى يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة فقال ينبغى لهم أن لا يضحوا عنه حتى يصلى الإمام الذى فيه أهله وإن ضحوا عنه قبل أن يصلى الإمام لم يجزه وهو قول محمد.

ويجوز الذبح فى أيام النحر نهارها ولياليها وهما ليلتان ليلة اليوم الثانى وهى ليلة الحادى عشر وليلة اليوم الثالث وهى ليلة الثانى عشر ولا يدخل فيها ليلة الأضحى وهى ليلة العاشر من ذى الحجة.

وتستحب التضحية فى أول يوم من أيام النحر لما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها ولأنه مسارعة إلى الخير وقد مدح الله سبحانه وتعالى المسارعين إلى الخيرات بقوله ﴿أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها =

وقال مالك[١] : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه.
وقال أحمد[٢] : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء

= سابقون﴾ ولأن الله سبحانه وتعالى أضاف عباده فى هذه الأيام بلحوم القرابين فكانت التضحية فى أول الوقت من باب سرعة الإجابة إلى ضيافة الله عز وجل، ويستحب أن تكون فى النهار ويكره أن تكون فى الليل.

(١) مذهب المالكية: يبتدئ وقت ذبح الأضحية من بعد فراغ ذبح الإمام فى اليوم الأول من أيام النحر فإن لم يذبح الإمام اعتبر زمن ذبحه وأما فى اليومين الثانى والثالث من أيام النحر، فيدخل وقت الذبح بطلوع الفجر، لكن يندب التأخير لحين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمحين. وهذا بالنسبة لغير الإمام.

أما بالنسبة للإمام فوقت ذبح الأضحية له يكون بعد صلاة العيد والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزه، ويستمر وقتها إلى آخر اليوم الثالث من أيام النحر، والمعتبر إمام الطاعة (الحاكم العام أو نائبه) إن تولى صلاة العيد فإن تولاها غيره فخلاف أساسه هو المقصود بالإمام هو إمام الطاعة أو نائبه، أو المقصود إمام الصلاة أى صلاة العيد قولان.

فإن كان إمام الصلاة واحدا فى البلد فالأمر ظاهر وإن تعدد فيعتبر كل واحد بالنسبة لأهل الناحية التى صلى فيها.

ومحل الخلاف إذا وجد إمام الطاعة وإمام الصلاة معا فى البلد ولم يخرج إمام الطاعة ضحيته للمصلى فإن أخرجها اعتبر هو قولا واحدا كما أنه إذا لم يكن فى البلد إمام الطاعة ولا نائبه كان المعتبر إمام الصلاة قولا واحدا.

فإن كانت البلد ليس فيها واحد من الإمامين تحروا ذبح إمام أقرب البلاد اليهم وهذا واضح إن كان فى أقرب البلاد إمام واحد فإن تعدد تحروا أقرب الأئمة لبلدهم.

ومن سبق الإمام بالذبح فى اليوم الأول بطلت أضحيته وأعادها سواء ختم الذبح قبل ختم الإمام أو بعد ختمه فلا تجزئ أضحيته حيث ابتدأ قبل الإمام، وكذلك لا تجزئ الأضحية إن ساوى الإمام فى ابتداء الذبح سواء ختم الذبح قبله أو معه أو بعده، إما إذا ابتدأ الذبح بعد الإمام فإن ختم قبله أو معه فلا تجزئ وإن ختم بعده أجزأت.

وإن توانى الإمام عن الذبح بلا عذر وانتظر المضحى قدر وقت الذبح أجزأه وإن ذبح قبله، أما لو توانى بسبب عذر كقتال عدو أو إغماء أو جنون فإن على المضحى أن ينتظر بالذبح لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبل الزوال لئلا يفوته الوقت الأفضل.

والنهار شرط فى الضحايا كالهدايا فلا يجزئ ما وقع منهما ليلا، وأول النهار طلوع الفجر، وندب للمضحى إبراز أضحيته للمصلى ويتأكد ذلك فى حق الإمام ليعلم الناس ذبحه ولا يكره عدم الإبراز لغير الإمام.

واليوم الأول لغروبه أفضل مما عداه، ثم اليوم الثانى من فجره إلى الزوال، ثم اليوم الثالث كذلك ثم اليوم الثانى من بعد الزوال إلى الغروب، ثم اليوم الثالث كذلك.

(٢) مذهب الحنابلة: وقت ابتداء ذبح الأضحية يوم العيد بعد صلاة العيد لحديث جندب بن عبدالله أن النبى ﷺ قال: من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى.

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام، ولو سبقت صلاة إمام =

عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثورى: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته، وفى حال خطبته.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب - رضى الله عنهما قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّى فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ»(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ وَفِى رِوَايَاتٍ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ» وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى»(٢) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا»(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قال: «شَهِدْت الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ»(٤) رواه مسلم.

= فى البلد الذى تتعدد فيه صلاة العيد جاز الذبح لتقدم الصلاة عليه.

ووقت ابتداء ذبحها فى حق من لا صلاة فى موضعه، ممن لا عيد عليه كأهل البوادى من أهل الخيام، إنما يكون بعد مضى قدر صلاة العيد بعد دخول وقتها. فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى.

وآخر وقت ذبح الأضحية آخر اليوم الثانى من أيام التشريق وأفضله أول يوم من دخول وقته ويجزئ فى ليلة يومى التشريق الأولين؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمى وداخل فى أيام الذبح فجاز فيه كالأيام ولكن مع الكراهة، وقيل: لا يكره.

وإن ذبح أضحية قبل الوقت لم يجزئه كالصلاة قبل الوقت، وعليه بدل الواجب لبقائه فى ذمته، وإن فات وقت الذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء.

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى ٣/١٢٣ فى كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر (٩٥٤) وأطرافه فى [٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١] ومسلم ٣/١٥٥٤ فى كتاب الأضاحى فى باب وقتها (١٠، ١١، ١٢/١٩٦٢) .

(٤) أخرجه البخارى ١١/٥٨ (٥٥٠٠)، (٥٥٦٢) ومسلم ٣/١٥٥١ (١، ٢، ٣/١٩٦٠) عن جندب بن عبد الله بن سفيان . =

واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة، قالوا: والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها.

ولأنه أضبط للناس فى الأمصار والقرى والبوادى.

قال أصحابنا: وهذا هو المراد بالأحاديث، وكان النبى ﷺ يصلى صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس، والله أعلم.

فرع: أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا وبه قال على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس - رضى الله عنهم - وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد فى أيام التشريق.

وقال محمد بن سيرين: لا تجوز التضحية إلا فى يوم النحر خاصة.

واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر.

واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف.

وأما الحديث الذى رواه البيهقى[١] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»؛ فضعيف مداره على معاوية بن يحيى الصدفى.

وأما الجواب عن قولهم: إن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم [النحر][٢].

وقد روى أبو داود[٣] فى المراسيل والبيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن

= تنبيه: المذكور فى الشرح هو جندب بن عبد الله بن شقيق وليس كذلك بل الصحيح ما ذكرته.

(١) أخرجه البيهقى ٩/٢٩٦ .

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ص٢٧٧ فى كتاب الأضاحى باب ما جاء فى الضحايا والذبائح برقم (٣٧٧) والدارقطنى ٤/٢٧٥، والبيهقى ٩/٢٩٧ من طريق أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما ... الحديث .

وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: «الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ»

وفي رواية: «إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ»

وروى البيهقي[1] بإسناده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدُهُمْ الْأُضْحِيَّةَ فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ»

قال البيهقي: الأول مرسل لا يحتج به، والثاني حكاية عمن لم يسم.

قال: وقد قال أبو إسحاق المروزي في الشرح: روى في بعض الأخبار «الأضحية إلى رأس المحرم» فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم، وإن لم يصح فالخبر الصحيح «أيام منىً أيام نحر» وعلى هذا بنى الشافعي.

هذا كلام المروزي.

قال البيهقي: في كليهما نظر هذا لإرساله، وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق، قال: وحديث جبير أولى أن يقال به، والله أعلم.

فرع: مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهارًا في هذه الأيام جائز لكن يكره ليلاً وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وهو الأصح عن أحمد.

وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلاً، بل يكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد، والله أعلم.

فرع: إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء.

هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تقضى بل تفوت وتسقط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب ألا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي؛ لما روت أم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺقال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَرَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»

ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٧ .

الشرح: حديث أم سلمة[١] - رضى الله عنها - رواه مسلم، وسبق بيان طرقه.

وقوله: «ذبح» بكسر الذال أى: ذبيحة.

وقوله: «يقلم ظفره» يجوز أن يقرأ بفتح الياء وإسكان القاف وضم اللام - ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والأول أجود، ولكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثانى، ولهذا قال: وتقليم الأظفار.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة كره أن يقلم شيئًا من أظفاره وأن يحلق شيئًا من شعر رأسه أو وجهه أو بدنه حتى يضحى، لحديث أم سلمة هذا

هذا هو المذهب: أنه مكروه كراهة تنزيه، وفيه وجه أنه حرام، حكاه أبو الحسن العبادى فى كتابه «الرقم» وحكاه الرافعى عنه لظاهر الحديث.

وأما قول المصنف والشيخ أبى حامد والدارمى والعبدرى ومن وافقهم أن المستحب تركه، ولم يقولوا: إنه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث [الصحيح][٢]

وحكى الرافعى وجهًا ضعيفًا شاذًا: أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية.

وحكى قولاً أنه لا يكره القلم، وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة.

والصحيح كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر، فالحاصل فى المسألة خمسة أوجه:

الصحيح: كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه.

والثانى: كراهة تحريم.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٥ فى كتاب الأضاحى باب نهى من دخل عليه عشرة ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢/ ١٩٧٧) والحميدى (٢٩٣) وأحمد ٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١ والنسائى ٧/ ٢١٢ فى كتاب الضحايا (٤٣٧٣) (٤٣٧٤) (٤٣٧٦) وأبو داود ٢/ ١٠٣ فى الضحايا باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى (٢٧٩١) والترمذى ٣/ ١٨٢ فى كتاب الأضاحى باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى (١٥٢٣)، وابن ماجه ٤/ ٥٧٠ فى الأضاحى باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره (٣١٤٩، ٣١٥٠) .

(٢) سقط فى ط.

والثالث: المكروه الحلق دون القلم.

والرابع: لا كراهة إنما هو خلاف الأولى

الخامس: لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية.

والمذهب الأول.

والمراد بالنهى عن الحلق والقلم: المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب، وغير ذلك.

وقال إبراهيم المروروذى فى كتابه «التعليق»: وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر، ودليله حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّى فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرَتِهِ شَيْئًا»[1] رواه مسلم، والله - تعالى - أعلم.

قال أصحابنا: الحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: وهذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر فى العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره،

وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود: يحرم

وعن مالك: أنه يكره، وحكى عنه الدارمى: يحرم فى التطوع ولا يحرم فى الواجب.

واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة

واحتج الشافعى والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: «كُنْت أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ، وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ شَىء أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»[2]. رواه البخارى ومسلم

قال الشافعى: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، والله أعلم

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجزئ فى الأضحية إلا الأنعام، وهى الإبل والبقر والغنم؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ولا يجزئ فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ».

وعن على - رضى الله عنه - أنه قال: «لا يجوز فى الضحايا إلا الثنى من المعز والجذع من الضأن»

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر»

ويجوز فيها الذكر والأنثى؛ لما روت أم كرز عن النبى ﷺ أنه قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» وإذا جاز ذلك فى العقيقة بالخبر دل على جوازه فى الأضحية

ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب».

الشرح: حديث جابر[١] رواه مسلم فى صحيحه بحروفه، قال أهل اللغة: المسن: الثنى من كل الأنعام فما فوقه.

وأما حديث أم كرز[٢] فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٥) كتاب: الأضاحى، باب: سن الأضحية، حديث (١٣/ ١٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٣١٢)، وأبو داود (٣/ ٢٣٢) كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن فى الضحايا، حديث (٢٧٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٨) كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٩) كتاب: الأضاحى، باب: ما تجزئ من الأضاحى حديث (٣١٤١)، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٠٣) باب ما جاء فى الضحايا، حديث (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥) رقم (٢٩١٨)، وأبو يعلى (٤/ ٢١٠) رقم (٢٣٢٤)، والبيهقى (٩/ ٢٦٩) كتاب: الضحايا، باب: لا يجزئ الجذع إلا من الضأن من طريق أبى الزبير عن جابر به.

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر:

أخرجه النسائى (٧/ ٢١٩) كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة، وابن الجارود (٩٨٠٥)، والبيهقى (٩/ ٢٧٠) من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن معاذ بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٢، والنسائى ٧/ ١٦٥ فى كتاب العقيقة باب العقيقة عن الغلام (٤٢٢٦) وفى باب العقيقة عن الجارية (٤٢٢٧) وفى باب كم يعق عن الجارية (٤٢٢٨و٤٢٢٩) =

وهو حديث حسن: وهذا المذكور فى المهذب لفظ رواية النسائى.

أما الأحكام: فشرط المجزئ فى الأضحية أن يكون من الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم، سواء فى ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتى والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره، والظباء وغيرها بلا خلاف، وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك، ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا، ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعدًا، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى أو الثنية فصاعدًا.

هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب،

وحكى الرافعى وجهًا: أنه يجزئ الجذع من، وهو شاذ ضعيف بل غلط، ففى الصحيحين عن البراء بن عازب: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لِأَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ خَالِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ تُجْزِئُكَ يَعْنِى الْجَذَعَةُ مِنْ الْمَعْزِ، وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»[1] والله أعلم.

ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه

والوجه الثانى: [أنه][2] ما استكمل ستة أشهر

والثالث: ثمانية أشهر

والرابع: إن كان متولدًا بين شابين فستة أشهر وإلا فثمانية.

وقد سبق بيان هذه الأوجه فى كتاب الزكاة.

وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثنى، فلهذا أهمله هنا، وذكره فى التنبيه فى البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور.

قال أبو الحسن العبادى وغيره:

فإذا قلنا بالمذهب: إن الجذع [من الضأن][3] ما له سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أى سقطت سنه أجزأ فى الأضحية، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون

= والترمذى ٣/ ١٧٧ فى باب ما جاء فى العقيقة (١٥١٦) وأبو داود ٢/ ١١٦ - ١١٧ فى كتاب العقيقة (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦) وابن ماجه ٤/ ٥٧٨ فى الذبائح باب العقيقة (٣١٦٢)

(١) تقدم.

(٢) سقط فى ط.

(٣) سقط فى ط.

ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفى فيه أسبقهما.

وهكذا صرح البغوى به فقال: الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها.

وأما الثنى من الإبل فما استكمل خمس سنين ودخل فى السادسة، وروى حرملة عن الشافعى: أنه الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة.

قال الرويانى: وليس هذا قولاً آخر للشافعى وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثنى وما ذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنة، والله أعلم.

وأما الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة، وروى حرملة عن الشافعى أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والمشهور من نصوص الشافعى الأول، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم، وأما الثنى من المعز ففيه وجهان سبقا فى كتاب الزكاة:

أصحهما: ما استكمل سنتين.

والثانى: ما استكمل سنة، والله أعلم.

فرع: لا تجزئ [الأضحية][1] بالمتولد من الظباء والغنم؛ لأنه ليس من الأنعام.

فرع: فى مذاهب العلماء فى سن الأضحية.

نقل جماعة إجماع العلماء على أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم.

فلا يجزئ شىء من الحيوان غير ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة، بالظباء عن واحد.

وبه قال داود فى بقرة الوحش، وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى، ولا من الضأن إلا الجذع، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدرى وجماعة من أصحابنا عن الزهرى أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن.

وعن الأوزاعى: أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب «البيان» عن ابن عمر كالزهرى، وعن عطاء كالأوزاعى، هكذا نقل هؤلاء.

ونقل القاضى عياض الإجماع أنه يجزئ الجذع من الضأن، وأنه لا يجزئ جذع المعز.

---

(١) سقط فى ط .

دليلنا على الأوزاعى: حديث البراء بن عازب السابق قريبًا فى الصحيحين واحتج له بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النبى ﷺ: «أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِى عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ للنبى[1] ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ أَنْتَ بِهَا»[2] رواه البخارى ومسلم

قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: العتود من أولاد المعز، وهو ما رعى وقوى، قال الجوهرى وغيره: وهو ما بلغ سنة وجمعه: أعتِة وعدان - بإدغام التاء فى الدال - قال البيهقى: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم ذكره بإسناده الصحيح عن عقبة قال: «أَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِى فَبَقِى عَتُودٌ مِنْهَا فَقَالَ ضَحِّ بِهَا أَنْتَ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ»[3].

قال البيهقى: وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبى بردة بن نيار قال: وعلى هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد فذكره بإسناده عن زيد قال: «قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَعْطَانِى عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ مِنْ الْمَعْزِ أُضَحِّى بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَضَحَّيْت بِهِ»[4]، هذا كلام البيهقى، وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن وليس فى رواية أبى داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: عتود، وهذا التأويل الذى ذكره البيهقى متعين، واحتج أصحابنا فى إجزاء جذع الضأن بحديث

جابر المذكور فى الكتاب، وهو صحيح كما سبق، وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه، ذكرها البيهقى وغيره، والله أعلم.

فرع: إن قيل: ظاهر حديث جابر المذكور فى الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة.

قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق،

---

(١) فى ط: النبى.

(٢) أخرجه البخارى ٥/ ١٦٠ فى الشركة باب قسمة الغنم (٢٥٠٠) ومسلم ٣/ ١٥٥٥ فى الأضاحى باب سنن الأضحية ١٥/ ١٩٦٥ .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٩٤ وأبو داود ٢/ ١٠٥ فى كتاب الضحايا باب ما يجوز فى الضحايا من السنن (٢٧٩٨) .

فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزئ، سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره: مستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والبدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة؛ لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة فى بدنة أو بقرة؛ لأنه ينفرد بإراقة دم والضأن أفضل من المعز؛ لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خَيرُ الأُضحِيَّةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ»

وقالت أم سلمة - رضى الله عنها -: «لأن أضحى بالجذع من الضأن أحب إلى من أن أضحى بالمسنة من المعز»

ولأن لحم الضأن أطيب، والسمينة أفضل من غير السمينة؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله - عز وجل -: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: «تعظيمها استسمانها واستحسانها».

وخطب على - كرم الله وجهه - قال: «ثنيا فصاعدًا واستسمن؛ فإن أكلت أكلت طيبًا، وإن أطعمت أطعمت طيبًا، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء؛ لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين والأملح الأبيض»

وقال أبو هريرة: «دم البيضاء فى الأضحية أفضل من دم سوداوين»

وقال ابن عباس: تعظيمها استحسانها، والبيض أحسن.

الشرح: حديث عبادة(١) رواه البيهقى هنا وفى كتاب الجنائز، وهو بعض حديث، ورواه - أيضًا - من رواية أبى أمامة(٢) بإسناد ضعيف.

وأما حديث أن النبى ﷺ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» فرواه البخارى ومسلم(٣) من

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٧ فى كتاب الجنائز باب كراهية المغالاة فى الكفن (٣١٥٦) بلفظ [خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن] وابن ماجه ٣/ ٣١ - ٣٢ فى كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٣)، والحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٢٨ وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى ٣/ ٤٠٣، ٩/ ٢٧٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٧٣ .

(٣) أخرجه البخارى ١٠/ ٢٢ - ٢٣ (فى الأضاحى باب وضع القدم على صفح الذبيحة (٥٥٦٤)، (٥٥٦٥) ومسلم ٣/ ١٥٥٧ فى كتاب الأضاحى باب استحباب الأضحية (١٨/ ١٩٦٦) .

رواية أنس.

وأما قول أبى هريرة فرواه البيهقى موقوفًا على أبى هريرة[١] كما ذكره المصنف قال: وروى مرفوعًا، قال البخارى: لا يصح رفعه.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن أفضل من المعز، وجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز، لما ذكره المصنف، وهذا كله متفق عليه عندنا.

الثانية: التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف، وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم.

والثانى: أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم.

الثالثة: يستحب التضحية بالأسمن الأكمل.

قال البغوى وغيره: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، قالوا: وقد قال الشافعى - رحمه الله -: استكثار القيمة فى الأضحية أفضل من استكثار العدد، وفى العتق عكسه فإذا كان معه [دينار قصد به شاة سمينة أو شاتين دونها فالشاة أفضل وإذا كان معه][٢] ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس؛ لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر وأطيب، والمقصود فى العتق التخليص من الرق، وتخليص عدد أولى من واحد.

قال أصحابنا: كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحمًا رديئًا.

وأجمع العلماء على استحباب السمين فى الأضحية، واختلفوا فى استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه.

وقال بعض المالكية: يكره؛ لئلا يتشبه باليهود

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٧٣ وقال: قال البخارى يرفعه بعضهم ولا يصح، وأحمد فى المسند ٢/ ٤١٧، والحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٢٧ مرفوعًا بلفظ [دم عفراء أحب إلى من دم سوداوين].

(٢) سقط فى ط.

وهذا قول باطل.

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى - رضى الله عنه - قال: «كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون»[(١)].

الرابعة: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء، وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء، وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء.

فرع: يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع، وفى الأفضل منهما خلاف.

الصحيح - الذى نص عليه الشافعى فى البويطى وبه قطع كثيرون -: أن الذكر أفضل من الأنثى.

وللشافعى نص آخر: أن الأنثى أفضل، فمن الأصحاب من قال: ليس مراده تفضيل الأنثى فى التضحية، وإنما أراد تفضيلها فى جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام، قال: والأنثى أكثر.

ومنهم من قال: المراد: الأنثى التى لم تلد أفضل من الذكر الذى كثر نزوانه - بفتح النون الأولى وإسكان الزاى وفتح الواو وضم النون الثانية - فإن كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها، والله أعلم.

فرع: تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار فى حق جميعهم، وتكون التضحية فى حقهم سنة كفاية، وقد سبقت المسألة فى أول الباب وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة، واجبة أو مستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة [أو بقرة][(٢)] عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة، كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات فى الإحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة، والتضحية بشاة.

وأما جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة، فلا تجزئ البدنة عن سبع

---

(١) ذكره البخارى فى صحيحه تعليقًا على أبى أمامة ١١/ ١٢٣ فى كتاب الأضاحى باب أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين.

(٢) سقط فى أ.

من الظباء.

ولو وجب شاتان على رجلين فى قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته، ويأكل الباقى كما يجوز مشاركة ستة.

ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبًا حتى لا يجوز أكل شىء منه؟ أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقى؟ فيه وجهان مشهوران، ونظيره الخلاف فى مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود، وإخراج بعير عن خمسة أبعرة فى الزكاة، وقد سبق بيان هذه المسائل فى باب صفة الوضوء وفى الصلاة والزكاة.

قال البندنيجى: إذا قلنا: الواجب السبع، جاز أكل جميع الباقى.

هذا كلامه.

وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزء من الباقى إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع، والله أعلم.

ولو اشترك رجلان فى شاتين للتضحية لم يجزئهما فى أصح الوجهين، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء.

مذهبنا: أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وبه قال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢].

---

(١) مذهب الحنفية تكون الأضحية من الأجناس الثلاثة الغنم والبقر والإبل، والذكر والأنثى والخصى والفحل من ذلك كله سواء والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر لأنه يضم إليه فى باب الزكاة، ولايجوز فى الأضاحى شىء من الوحشى؛ لأن وجوب الأضحية عرف بالشرع، والشرع لم يرد بالإيجاب إلا فى المستأنس، فإن كان متولدا من الوحشى والإنسى فالعبرة بالأم.

ولا تجوز الأضحية بالوحشى إذا استأنس كبقرة وحشية ألفت لأنها وحشية فى الأصل والجوهر فلا يبطل حكم الأصل بعارض نادر.

(٢) مذهب الحنابلة لا يجزئ فى الأضحية إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، ويدل لإجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: تجزئ الجذع من الضأن أضحية، ولا يجزئ إلا الثنى مما سواه، فثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل فى السادسة، وثنى البقر ما له سنتان كاملتان، وثنى المعز ما له سنة كاملة لحديث لا تذبحوا إلا =

وداود[1].

وقال مالك[2] : أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، قال: والضأن أفضل من المعز،

= مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن، ويجزئ الأعلى سنا مما ذكر لأنه أولى.

وجذع ضأن أفضل من ثنى معز. وكل من الجذع من الضأن والثنى من المعزل أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة، وزيادة عدد فى جنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ورجح بعضهم البدنة التى بعشرة على البدنتين بتسعة؛ لأنها أنفس، والخصى راجح على النعجة، ورجح الموفق الكبش فى الأضحية على سائر النعم. ينظر كشاف القناع وبهامشه منتهى الإرادات ١/ ٦٤، ٦٥

(١) مذهب الظاهرية قال ابن حزم فى المحلى: الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله.

والأفضل فى كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه لما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: فى حديث: «لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر وهذا فى حجة الوداع». ينظر المرجع السابق ٧/ ٣٧٣

(٢) مذهب المالكية تسن ضحية بجذع ضأن وثنى معز وثنى بقر وثنى إبل، ولابد فى الضأن والمعز من أن يوفى كل منهما سنة، لكن يشترط فى ثنى المعز أن يدخل فى الثانية دخولا بينا كشهر، بخلاف الضأن فيكفى فيه مجرد الدخول والعبرة بالسنة العربية، أما ثنى البقر فلابد فيه من أن يكون ذا ثلاث من السنين ودخل فى السنة الرابعة ولو دخولا غير بين وأما ثنى الإبل فلابد فيها من أن تكون ذات خمس سنين ودخلت فى السادسة ولو دخولا غير بين، وتجزئ الجماء وهى ما لا قرن لها فى نوع ما له قرن كالبقر؛ لأنها إن كان ذلك من أصل الخلقة فإنها تجزئ باتفاق وأما إن كانت مستأصلة القرنين من غير خلقة ففيها قولان، وتجزئ العاجزة عن القيام لشحم كثير عليها، وتجزئ مكسورة قرن من أصله أو طرفه إن برئ لا أن أدمى فلا تجزئ كالمريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة فلا تجزئ بخلاف المرض الخفيف فإنها تجزئ معه. ولا تجزء أيضًا بينه جرب وبشم (تخمة) وجنون دائم بأن فقدت الإلهام بحيث لا تهتدى لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها وبينة هزال وهى التى لا مخ فى عظامها وبينة عرج وهى التى لا تسير سير صاحباتها وبينة عور وهى التى ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهاب أكثره فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت ولا يجزئ فائت جزء كفائت يد أو رجل أصالة أو طروا غير خصية فيجزئ بخصية واحدة إن لم يحصل بها مرض بين. وإنما أجزأ لأنها يعود بمنفعة فى لحمها فيجبر ما نقص ولا تجزئ صمعاء وهى صغيرة الأذنين جدا كأنها خلقت بلا أذن ولا تجزئ ذات أم وحشية وأبوها من الإنس بأن ضربت فحول الإنس فى إناث الوحشى اتفاقا وكذا عكسه على الأصح.

ولا تجزئ بتراء وهى التى لا ذنب لها خلقة أو طروا، ولا بكماء وهى فاقدة الصوت ولا بخراء وهى متغيرة رائحة الفم، ولا يابسة ضرع أى جميعه فإن أرضعت ببعضه فلا تضر ولا مشقوقة أذن أكثر من ثلث فإن كان الشق ثلثا أجزأت ولا مكسورة سن إن زاد على الواحدة وأما كسر واحدة فلا يمنع الإجزاء على الأصح، وأما قلع الأسنان كلا أو بعضا فلا يضر إذا =

وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز وإناث المعز خير من الإبل والبقر.

واحتج بحديث أنس السابق أن النبى ﷺ: «ضحى بكبشين»[1] وهو صحيح سبق بيانه، قالوا: وهو لا يدع الأفضل.

وقال بعض أصحاب مالك: الإبل أفضل من البقر.

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»[2] رواه البخارى ومسلم، وفيه دلالة لنا على مالك فى كل ما خالف فيه.

ولأن مالكًا وافقنا فى الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة، فقس عليه.

والجواب عن حديث أنس: أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة، والله أعلم.

فرع: يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين [وسواء كانوا متقربين][3]، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب، وسواء أكان أضحية منذورة أو تطوعًا.

= كان القلع لإثغار (وهو: سقوط الأسنان الرواضع) أو كبر وأما إذا كان لغير ذلك فقلع الواحدة لا يضر وإنما يضر ما زاد على الواحدة، ولا تجزئ ذاهبة ثلث ذنب فصاعدا.

وندب جيد بأن يكون من أعلى النعم وندب سالم من العيوب التى تجزئ معها كخفيف مرض وكسر قرن برئ، وندب غير خرقاء وهى التى فى أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهى مشقوقة الأذن وغير مقابلة وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك ملعقا وغير مدابرةوهى التى قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا وندب سمين، وندب ذكر، وأقرن وأبيض إن وجد وفحل، وندب ضأن مطلقا فحله فخصيه فأنثاه ثم يليه معز كذلك.

ثم اختلف هل الأفضل بعد ذلك البقر أو الإبل؟

الأظهر عند ابن رشد أن البقر أفضل فهو يلى المعز.

وقال الدردير: إن الخلاف مبنى على أساس أيهما أطيب لحما.

قال الدسوقى فى حاشيته: الحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد.

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ١٩ كتاب الحجة باب فضل الجمعة (٨٨١) ومسلم (٢/ ٥٨٢) كتاب الجمعة باب الطيب والسواك (١٠/ ٨٥٠) .

(٣) سقط فى ط.

هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء، إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب.

وبه قال بعض أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متفرقين جاز

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقًا كما لا يجوز فى الشاة الواحدة.

واحتج أصحابنا بحديث جابر قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦) كتاب: الضحايا، باب: الشركة فى الضحايا، حديث (٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٥٥) كتاب: الحج، باب: الاشتراك فى الهدى، حديث (١٣١٨/٣٥٠) وأبو داود (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب: الضحايا، باب: فى البقر والجزور عن كم تجزئ؟ حديث (٢٨٠٩)، والترمذى (٤/ ٨٩) كتاب: الأضاحى، باب: ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية، حديث (١٥٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧) كتاب: الأضاحى، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، حديث (٣١٣٢)، والبيهقى (٩/ ٢٩٤) كتاب: الضحايا، باب: الاشتراك فى الهدى والأضحية، من طريق أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥) كتاب: الحج، باب: الاشتراك فى الهدى، حديث (٣٥٣/ ١٣١٨) وأحمد (٣/ ٣٧٨) وابن الجارود (٤٧٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (٢٩٠٠)، والبيهقى (٩/ ٢٩٥) كتاب: الضحايا، باب: الاشتراك فى الهدى والأضحية من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال: ما هى إلا من البدن.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٨٨ رقم (٢٩٠١) من طريق عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر به.

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥) كتاب: الحج، باب: الاشتراك فى الهدى، حديث (٣٥٢/ ١٣١٨) من طريق عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر.

وأخرجه أيضا (١٣١٨/٣٥١) من طريق زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر، ورواه من هذا الطريق أيضا أحمد (٣/ ٢٩٢)، والبيهقى (٥/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

وقد توبع أبو الزبير على هذا الحديث تابعه عطاء بن أبى رباح، وأبو سفيان، والشعبى، وسليمان بن قيس.

متابعة عطاء:

أخرجها مسلم (٢/ ٩٥٦) كتاب: الحج، باب: الاشتراك فى الهدى، حديث (٣٥٥/ ١٣١٨) وأبو داود (٢/ ١٠٨) كتاب: الضحايا، باب: فى البقر والجزور، حديث (٢٨٠٧)، والنسائى (٧/ ٢٢٢) كتاب: الضحايا، باب: ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا، وأحمد (٣/ =

وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ»(١) رواه مسلم.

قال البيهقى: وروينا عن على وحذيفة وأبى مسعود الأنصارى وعائشة - رضى الله عنهم - أنهم قالوا «البقرة عن سبعة»(٢) وأما قياسه على الشاة فعجب؛ لأن الشاة إنما تجزئ عن واحد، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم، كالعوراء - والعمياء، والجرباء - والعرجاء التى تعجز عن المشى فى المرعى؛ ، لما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْزِئُ فِى الْأَضَاحِى الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِى لَا تُنْقِى» فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز.

ويكره أن يضحى بالجلحاء، وهى التى لم يخلق لها قرن، وبالقصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهى التى انكسر قرنها، وبالشرقاء وهى التى انتقبت من الكى أذنها، وبالخرقاء وهى التى تشق أذنها بالطول؛ لأن ذلك كله يشينها.

وقد روينا عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحى بما ذكرناه أجزأه؛ لأن ما بها لا ينقص من لحمها، فإن نذر أن يضحى بحيوان فيه

= ٢٦٣)، والدارقطنى (٢/ ٤٧) العيدين، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٨) رقم (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣١) رقم (٢٠٣٤)، والبيهقى (٩/ ٢٩٥) من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

متابعة أبى سفيان:

أخرجها أحمد (٣/ ٣١٦) من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر به.

متابعة عامر الشعبى:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، والدارقطنى (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن جابر به.

ومجالد بن سعيد فيه ضعف.

متابعة سليمان بن قيس:

أخرجها أحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٤)، والطيالسى (١/ ٢٢٩ - منحة) رقم (١١٠٣) من طريق أبى عوانة حدثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر به.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٥ فى كتاب الحج باب الاشتراك فى الهدى (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥/ ١٣١٨)، وأحمد فى مسنده ٣/ ٢٩٢، ٣٣٥، ٣٨٨ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٢٩٥ فى كتاب الضحايا باب الاشتراك فى الهدى والأضحية.

عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزئه عن الأضحية؛ لأنه أزال الملك فيها بالنذر، وهى لا تجزئ فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو أعتق بالكفارة عبدًا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرًا».

الشرح: حديث البراء[1] - رضى الله عنه - صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقوله: «عيب ينقص اللحم» بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف.

وقوله ﷺ: «الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا» فهو بفتح الضاد المعجمة واللام، وهو العرج.

وقوله: «التى لا تنقى» بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف، أى: التى لا نقى لها، بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ.

وقوله: «هذه الأربعة» يعنى: الأمراض

وقوله: «نقص اللحم» بتخفيف القاف.

والجلحاء بالمد وكذا العصماء، وهى بفتح العين والصاد المهملتين، وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة.

والشرقاء والخرقاء بالمد أيضًا.

وقوله: «يشينها» بفتح أوله.

وهذا التفسير الذى ذكره المصنف فى الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه، بل الصواب المعروف فى الشرقاء أنها المشقوقة الأذن، والخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيه مسائل:

إحداها: لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة، فإن كان

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١ وأبو داود ٢/ ١٠٦ فى كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢) والنسائى ٧/ ٢١٥ فى كتاب الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحى (٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٤٣٨٣)، والترمذى ٣/ ١٦٢ - ١٦٣ فى باب ما لا يجوز من الأضاحى (١٤٩٧) وقال حسن صحيح، وفى العلل الكبير (٤٤٦) وابن ماجه ٤/ ٥٦٧ فى كتاب الأضاحى باب ما تجزى من الأضاحى (٣١٤٤) وابن الجارود (٩٠٧) وابن حبان (٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢) والبيهقى ٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٧٣ .

مرضها يسيرًا لم يمنع الإجزاء، وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزئه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى ابن كج قولاً شاذًا: أن المرض لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور فى الحديث المراد به الجرب.

وحكى وجه أن المرض يمنع الإجزاء، وإن كان يسيرًا، وحكاه فى الحاوى قولاً قديمًا.

وحكى وجه فى الهيام - بضم الهاء وتخفيف الياء - خاصة أنه يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء

قال أهل اللغة: هو داء يأخذها فتهيم فى الأرض لا ترعى، وناقة هيماء بفتح الهاء والمد، والله أعلم.

الثانية: الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله، كذا قاله الجمهور، ونص عليه فى الجديد؛ لأنه يفسد اللحم.

والودك، وفيه وجه شاذ: أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض، واختاره إمام الحرمين والغزالى

والمذهب الأول.

وسواء فى المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى.

الثالثة: العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، وتتخلف عن القطيع لم تجزئ، وإن كان يسيرًا لا يخلفها عن الماشية لم يضر.

فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ.

ولو أضجعها ليضحى بها وهى سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين؛ لأنها عرجاء عند الذبح.

فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ.

الرابعة: لا تجزئ العمياء ولا العوراء التى ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها فى أصح الوجهين؛ لفوات المقصود وهو كمال النظر.

وتجزئ العشواء على أصح الوجهين، وهى التى تبصر بالنهار دون الليل؛ لأنها تبصر وقت الرعى.

فأما العمش وضعف بصر العينين جميعًا قطع الجمهور بأنه لا يمنع.

وقال الرويانى: إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين.

الخامسة: العجفاء التى ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزئ بلا خلاف وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت. كذا أطلقه الأكثرون.

وقال الماوردى: إن كانت خلقيًا فالحكم كذلك، وإن كان لمرض منع الإجزاء؛ لأنه ذاهب بجزء منها.

وقال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع.

قال: وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا يرغب فى لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم فى حالة الرخاء منعت.

السادسة: ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدير فى الرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل فلا تجزئ بالاتفاق.

السابعة: يجزئ الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين.

الثامنة: لا تجزئ مقطوعة الأذن، فإن قطع بعضها؛ نظر: فإن لم يبن منها شىء بل شق طرفها وبقى متدليًا لم يمنع على الأصح من الوجهين، وقال القفال: يمنع، وحكاه الدارمى عن ابن القطان.

وإن أبين فإن كان كثيرًا بالإضافة إلى الأذن منع بلا خلاف، وإن كان يسيرًا منع - أيضًا - على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول.

قال إمام الحرمين: وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير، وإلا فقليل.

التاسعة: لا يمنع الكى فى الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور.

وقيل فى منعه وجهان [حكاهما الفورانى وآخرون][1] لتصلب الموضع.

وتجزئ صغيرة الأذن ولا تجزئ التى لم يخلق لها أذن على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه ضعيف: أنها تجزئ. حكاه الدارمى وغيره.

العاشرة: لا يجزئ التى أخذ الذئب مقدارًا بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير.

ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقيل: فيه وجهان.

وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين، كما يجزئ الذكر من المعز بخلاف التى لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبا، والذنب كالألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله، ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان.

الحادية عشرة: يجزئ الموجوء والخصى كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب.

وشذ ابن كج فحكى فى الخصى قولين، وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح فإن قيل: فقد فات منه الخصيتان، وهما مأكولتان.

قلنا: ليستا مأكولتين فى العادة بخلاف الأذن

ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذى يتجدد فيه بالإخصاء، فإنه إنما جاء فى الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما المرضوضان.

ولا يلزم منه جواز الخصى الذى ذهبت خصياه فإنهما بالرض صارتا كالمعدومتين وتعذر أكلهما.

الثانية عشرة: تجزئ التى لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمى قرنها أم لا.

قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار فى اللحم فيكون كالجرب وغيره.

---

(١) سقط فى ط.

وذات القرن أفضل؛ للحديث الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[١]

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَعْظِيمُهَا اسْتِحْسَانُهَا».

الثالثة عشرة: تجزئ ذاهبة بعض الأسنان فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزئ.

وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ، وقيل: لا تجزئ

وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر فى الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا، قال الرافعى: وهذا حسن، ولكنه يؤثر بلا شك، فرجع الكلام إلى المنع المطلق، هذا كلام الرافعى، والصحيح المنع مطلقًا وفى الحديث: نهى عن المشيعة

قال صاحب «البيان»: هى المتأخرة عن الغنم

فإن كان ذلك لهزال أو علة منع؛ لأنها عجفاء، وإن كان عادة وكسلاً لم يمنع، والله أعلم.

الرابعة عشرة: قال أصحابنا: العيوب ضربان:

ضرب يمنع الإجزاء

وضرب لا يمنعه، لكن يكره

فأما الذى يمنعه فسبق بيانه وتفصيله، والمتفق عليه منه والمختلف فيه.

وأما الذى لا يمنعه، بل يكره، فمنه مكسورة القرن وذاهبته. ويقال التى لم يخلق لها قرن: جلحاء.

والتى انكسر ظاهر قرنها: عصماء، والعضباء: هى مكسورة ظاهر القرن وباطنه، هذا مذهبنا

وقال النخعى: لا تجوز الجلحاء

وقال مالك: إن دمى قرن العضباء لم تجزئ وإلا فتجزئ

دليلنا: أنه لا يؤثر فى اللحم

ومنه، المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان، وهما - بفتح الباء فيهما - قال

---

(١) تقدم .

جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء: المقابلة التى قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت فى مقابلة الأذن ولم ينفصل، والمدابرة: التى قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه، ولم تنفصل، والفلقة الأولى تسمى الإقبالة والأخرى تسمى الإدبارة.

وقال أبو عبيد معمر بن المثنى فى كتابه غريب الحديث: المقابلة: الموسومة بالنار فى باطن أذنها، والمدابرة: فى ظاهر أذنها

والمشهور الأول

ودليل المسألة: حديث على - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ»[(١)] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء فى أول كلام المصنف.

ومعنى نستشرف العين، أى: نشرف عليها ونتأملها، وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الإجزاء، ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا العراقيين ثم قال: وقال المسعودى يعنى الفورانى صاحب الإبانة فى إجزائها وجهان، والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الإجزاء لزمه، أو قال: جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه ويثاب على ذلك.

وإن كان لا يقع أضحية كمن أعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢، وأبو داود ٢/ ١٠٧ فى كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤) والترمذى ٣/ ١٦٧ فى أبواب الأضاحى باب فى الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٣) وقال حسن صحيح، والنسائى ٧/ ٢١٧ فى كتاب الضحايا باب المقابلة: وهى ما قطع طرف أذنها (٤٣٨٤، ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩) وعبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٩١٤، ٢٩١٥) وابن حبان (٥٩٢٠) وأبو يعلى (٣٣٣و٦١٥)، والبزار (٧٥٣، ٧٥٤) والحاكم ١/ ٤٦٨، ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥، والبيهقى ٩/ ٢٧٥.

قال: قال أصحابنا: ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة؛ لأن السلامة شرط لها، وهل يختص ذبحها بيوم النحر، وتجرى مجرى الأضحية فى المصرف؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به، فتصير كمن نذر التصدق بلحم.

وأصحهما: نعم؛ لأنه التزمها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا.

فعلى هذا، لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها، ولا يأكل منه شيئًا، وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت فى الذمة.

ذكره البغوى وغيره، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو أشار إلى ظبية وقال: جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شىء بلا خلاف؛ لأنها ليست من جنس الضحايا، ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال: جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية؟ أم كالمعيب فيه وجهان.

أصحهما: كالمعيب؛ لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية.

أما إذا أوجبه معيبًا ثم زال العيب فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية؟ فيه وجهان:

أصحهما - وبه قطع المصنف، وآخرون -: لا؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: يجزئ لكماله وقت الذبح وحكى بعض الأصحاب هذا قولاً قديمًا، والله أعلم.

فرع: العيوب ستة أقسام:

عيب الأضحية والهدى والعقيقة

وعيب المبيع

والمستأجرة

وأحد الزوجين

ورقبة الكفارة

والغرة الواجبة فى الجنين

وحدودها مختلفة:

فعيب الأضحية المانع من إجزائها: ما نقص اللحم.

وعيب المبيع: ما نقص القيمة أو العين كالخصاء.

وعيب الإجارة: ما يؤثر فى المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة؛ لأن العقد على المنفعة دون الرقبة.

وعيب النكاح: ما نفر صورة التواق، وهو سبعة أشياء: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والتعنين، والقرن، والرتق.

وعيب الكفارة: ما أضر بالعمل إضرارًا بينًا.

وعيب الغرة كعيب المبيع، فهذا تقريب ضبطها، وهى مذكورة مبسوطة فى مواضعها من هذه الكتب، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى عيوب الأضحية.

أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ، وكذا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء، واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته: فمذهب الشافعية: أنها تجزئ.

قال مالك: إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه

وقال أحمد: إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا.

وإن كان دون النصف أجزأه، وأما مقطوعة الأذن، عند الشافعية أنها لا تجزئ، سواء قطع الأذن كلها أو بعضها، وبه قال مالك وداود

وقال أحمد[1] : إن قطع أكثر من النصف لم تجزه، وإلا فتجزئه.

---

(١) وتجزئ العجماء وهى التى خلقت بلا قرن والصمعاء وهى صغيرة الأذن وما خلقت بلا أذن، والبتراء وهى التى لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا، وتجزئ التى بعينها بياض لا يمنع النظر ويجزئ الخصى التى قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا؛ لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين موجوءين والوجاء رض الخصيتين، ولأن الخصاء، إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن، فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين وهو الخصى المجبوب لم يجز نص عليه وجزم به فى التلخيص، وتجزئ الحامل من الإبل أو البقر أو الغنم، والذكر والأنثى - سواء والأقرن أفضل.

ويسن استسمانها واستحسانها وأفضلها أسمن ثم أغلى ثمنا لقول الله عز وجل ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب...﴾ الآية وقال ابن عباس رضى الله عنه: تعظيمها استسمانها واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها.

ولا تجزئ فى الأضحية الوحشى إذ لا يحصل المقصود به مع عدم الورود، ولا يجزئ أيضًا فى الأضحية من أحد أبويه وحشى تغليبا لجانب المنع، ولا تجزئ العوراء البينة العور وهى التى انخسفت عينيها فإن كان على العين بياض وهى قائمة لم تذهب أجزأت ولا تجزئ عمياء؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها فى العلف، وكذلك لا تجزئ =

وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه

وقال أبو يوسف ومحمد: إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزأت.

وأما مقطوعة بعض الألية فلا تجزئ عند الشافعية، وبه قال مالك وأحمد

وقال أبو حنيفة[1] فى رواية: إن بقى الثلث أجزأت

= عرجاء بين ضلعها وهى التى لا تقدر على المشى على جنبها الصحيح وكذلك لا تجزئ عجفاء لا تنقى وهى الهزيلة التى لا مخ فى عظامها، ولا تجزئ عضباء وهى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها، لحديث على رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن، ولا تجزئ الجدباء وهى جافة الضرع، أى الجدباء التى نشف ضرعها ولا تجزئ هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ولا تجزئ عصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل من النصف، لحديث على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. ينظر كشاف القناع ١/ ٦٣٦ .

(١) قال صاحب البدائع: ويشترط لجواز الأضحية أن تكون سليمة عن العيوب الفاحشة، فلا تجوز العمياء، ولا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، وهى التى لا تقدر أن تمشى برجلها إلى النسك، ولا تجوز المريضة البين مرضها، ولا العجفاء التى لا تنقى، وهى المهزولة، ولا تجوز مقطوعة الأذنين، أو إحداهما بكمالها، ولا مقطوعة الإلية بالكلية والتى لا أذن لها فى أصل الخلقة، أو لها أذن واحدة، وتجزى السكاء وهى صغيرة الأذن.

والأصل فى اعتبار هذه الشروط هو ما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجزئ من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقى.

وروى كذلك عن النبى ﷺ أنه قال: استشرفوا العين والأذن، أى تأملوا سلامتهما عن الآفات.

ونهى النبى ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن.

ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والإلية والذنب والعين.

ذكر فى الجامع الصغير أنه ينظر: فإن كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية، وإن كان يسيرا لا يمنع؛ لأن اليسير مما لا يمكن التحرز عنه، إذ الحيوان لا يخلو عن عاهة عادة فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس ووقعوا فى الحرج.

واختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال.

فقيل الكثير: الربع.

وقيل: الثلث.

وقيل: النصف.

وأما الهتماء وهى التى لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا.

وقال أبو يوسف فى قول لا تجزى سواء اعتلفت أم لم تعتلف وفى قول آخر إن ذهب =

وفى رواية: إن بقى أكثرها أجزأت

وقال داود: تجزئ بكل حال.

وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزئ

وقال أبو حنيفة وأحمد: تجزئ، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب أن يضحى بنفسه؛ لحديث أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ رسول الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَسَمَّى وَكَبَّرَ»

ويجوز أن يستنيب غيره؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًا - رضى الله عنه - فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا» والمستحب ألا يستنيب إلا مسلمًا؛ لأنه قربة، فكان الأفضل ألا يتولاها كافر

ولأنه يخرج بذلك من الخلاف؛ لأن عند مالك - رحمه الله - لا يجزئه ذبحه، فإن استناب يهوديًا أو نصرانيًا جاز؛ لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالمًا؛ لأنه أعرف بسنة الذبح.

والمستحب أنه إذا استناب غيره أن يشهد الذبح؛ لما روى أبو سعيد الخدرى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ - رضى الله عنها -: قُومِى إِلَى أُضْحِيَّتِك فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَك مَا سَلَفَ مِنْ ذنوبك».

الشرح: حديث أنس[١] رواه البخارى بلفظه وحديث جابر[٢] رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ

وأما حديث أبى سعيد[٣] فرواه البيهقى من رواية أبى سعيد ومن رواية على [ومن

= أكثر أسنانها لا تجزىء وتجوز الثولاء وهى المجنونة إلا إن كان ذلك يمنعها عن الرعى والاعتلاف فلا تجوز؛ لأنه يفضى إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا.

وتجوز الجرباء إذا كانت سمينة فإن كانت مهزولة لا تجوز.

وتجوز الجماء وهى التى لا قرن لها خلقة وكذا مكسورة القرن تجزىء لما روى أن سيدنا عليا رضى الله عنه سئل عن القرن فقال: لا يضرك فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وتجزئ الشرقاء وهى مشقوقة الأذن طولا.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) كتاب الأضاحى، والبزار (٢/ ٥٩ - كشف) رقم (١٢٠٢) من =

رواية عمران بن الحصين - رضى الله عنهم - وأسانيده ضعيفة][(١)].

وقوله: «ما غبر» أى: ما بقى، وهو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة.

أما الأحكام : فقال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه.

قال الماوردى: إلا المرأة فيستحب لها أن توكل فى ذبح هديها وأضحيتها رجلاً.

قال الشافعى والأصحاب: ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلا فى ذبحهما من تحل ذكاته، والأفضل أن يوكل مسلمًا فقيهًا بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك؛ لأنه أعرف بشروطه وسننه، ولا يجوز أن يوكل وثنيًا ولا مجوسيًّا ولا مرتدًّا، ويجوز أن يوكل كتابيًّا وامرأة وصبيًّا، لكن قال أصحابنا: يكره توكيل الصبى، وفى كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان.

أصحهما: لا يكره، ؛ لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبى، والصبى أولى من الكافر الكتابى ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها، ودليل الجميع فى الكتاب

قال البندنيجى وغيره: ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه، ويجوز التوكيل فيها، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: والنية شرط لصحة التضحية، وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط قرنها به؟ فيه وجهان:

= طريق عمرو بن قيس عن عطية العوفى عن أبى سعيد مرفوعًا.

وقال البزار: لا نعلم له طريقًا عن أبى سعيد أحسن من هذا وعمرو بن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم ممن يجمع أحاديثه وكلامه.

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: عطية واه. وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٢٠) وقال: رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق.

وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (٢/ ٣٨ - ٣٩): فسمعت أبى يقول هذا حديث منكر.

وللحديث شاهد من حديث عمران بن حصين .

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) من طريق أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين مرفوعًا .

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى فقال: بل أبو حمزة ضعيف جدًا وإسماعيل ليس بذاك.

(١) سقط فى ط.

أصحهما: جواز التقديم كما فى الصوم والزكاة على الأصح.

والثانى: يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء.

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح؟ فيه وجهان.

أصحهما: عند الأكثرين لا يكفيه؛ لأن التضحية قربة فى نفسها فوجبت فيها النية.

ورجح إمام الحرمين والغزالى الاكتفاء لتضمنه النية. وبهذا قطع الشيخ أبو حامد.

قال: حتى لو ذبحها يعتقدها شاة لحم أو ذبحها لص وقعت الموقع، والمذهب الأول.

ولو التزم ضحية فى ذمته ثم عين شاة عما فى ذمته بنى على الخلاف السابق فى باب الهدى أن المعينة هل تتعين عن المطلقة فى الذمة؟ وفيه وجهان.

الصحيح - وبه قطع الأكثرون -: تتعين.

فإن قلنا: لا تتعين اشترطت النية عند الذبح، وإلا فعلى الوجهين.

ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر.

وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين فى تقديم النية.

ويجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلمًا، فإن كان كتابيًّا فلا.

فرع: لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم، إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد: إنهم لا يملكون بالتمليك، فإن أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد.

وإن قلنا: يملكون، لم يصح تضحيتهم بغير إذن؛ لأن له حق الانتزاع، فإن أذن وقعت عنهم، كما لو أذن لهم فى التصديق، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية.

وأما المكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده، فإن أذن فعلى القولين فى تبرعه بإذنه.

أصحهما: الصحة.

وأما من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى إذن، والله

أعلم.

فرع: لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه.

وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع.

وقال صاحب «العدة» والبغوى: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها، وبه قطع الرافعى فى المجرد، والله - تعالى - أعلم.

قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه، فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا، كذا قاله صاحب العدة وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المروزى أنها تقع عن المضحى

قال: هو وصاحب «العدة» وآخرون: ولو ذبح عن نفسه واشترط غيرها فى ثوابها جاز، قالوا: وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة: «أَنَّ النبى ﷺ ذَبَحَ كَبْشًا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[1] رواه مسلم، والله أعلم.

واحتج العبادى وغيره فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه كان: «يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ عَنْ النبى ﷺ وَبِكَبْشَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِى أَنْ أُضَحِّى عَنْهُ أَبَدًا فَأَنَا أُضَحِّى عَنْهُ أَبَدًا»[2] رواه، أبو داود والترمذى والبيهقى.

قال البيهقى: إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت، والله أعلم.

فرع: أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلمًا.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٥٧ فى كتاب الأضاحى باب استحباب الضحية (١٩/ ١٩٦٧)، وأحمد ٦/ ٧٨ وأبو داود ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ فى كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٧، وأبو داود ٢/ ١٠٣ فى كتاب الضحايا باب الأضحية عن الميت (٢٧٩٠) والترمذى ٣/ ١٦١ فى أبواب الأضاحى باب ما جاء فى الأضحية عن الميت (١٤٩٥) وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وأخرجه أيضًا فى العلل (٤٤٢)، وعبد الله فى زياداته على المسند ١/ ١٤٩و١٥٠، وأبو يعلى (٤٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠ والبيهقى ٩/ ٢٨٨ .

وأما الكتابى: فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه.

وقال مالك[١]: لا تصح وتكون شاة لحم.

دليلنا: أنه من أهل الذكاة كالمسلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال «ضَحُّوا وَطَيِّبُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ إلاَّ كَانَ دَمُهَا وَفَرْثُهَا وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

ولأنها قربة لا بد فيها من جهة، فكانت القبلة فيها أولى.

ويستحب أن يسمى الله - تعالى - لحديث أنس: «أَنَّ النبى ﷺ سَمَّى وَكَبَّرَ» ويستحب أن يقول: (اللهم تقبل منى» لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة. ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل»

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان إذا ضحى قال: «من الله والله أكبر، واللهم منك ولك، اللهم تقبل منى».

الشرح: حديث أنس[٢] رواه البخارى ومسلم، ولفظ مسلم أن النبى ﷺ قال: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ» ولفظ البخارى: «سَمَّى وَكَبَّرَ» وأما حديث عائشة[٣] فذكره

---

(١) مذهب المالكية: صح لرب الأضحية وكره بلا ضرورة - إنابة غيره، إن كان الغائب مسلما فإن كان كافرا لم تجزه وإن نوى النائب ذبحها عن نفسه فإنها تجزئ عن ربها لأن المعتبر نية ربها.

وقيل لا تجزئ عن ربها وتجزئ النائب الذابح لها ويضمن قيمتها كمن تعدى على أضحية رجل وذبحها عن نفسه.

وقيل لا تجزئ عن واحد منهما، سواء كانت النيابة بلفظ كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عنى، أو بعادة لقريب أو صديق ملاطف، فإن كان قريبا ولا عادة له أو كان أجنبيا له عادة كجار وأجير وغلام لهم عادة بالقيام بأموره فتردد ففى صحة كونها ضحية خلاف، وأما أجنبى لا عادة له فلا تجزئ قطعا.

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البيهقى (٩/ ٢٦١) كتاب الضحايا من طريق أبى المثنى سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقال: قال البخارى فيما حكى أبو عيسى عنه هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من =

البيهقى وقال: إسناده ضعيف.

وأما الأثر عن ابن عباس[(١)] فرواه البخارى بمعناه، ويغنى عنه حديث عائشة المذكور فى الفرع قبل هذا، وهو فى صحيح مسلم ودلالته ظاهرة، ويا ليت المصنف احتج به.

أما الأحكام : فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه، سواء فى ذلك الهدى والأضحية وغيرهما، وفيه مسائل:

إحداها: يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة، وقد ذكره المصنف فى باب الصيد والذبائح بدليله، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى.

الثانية: يستحسن إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابًا وعودًا، ليكون أرجى وأسهل.

الثالثة: استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب فى كل ذبيحة، لكنه فى الهدى والأضحية أشد استحبابًا؛ لأن الاستقبال فى العبادات مستحب وفى بعضها واجب، وفى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعى:

أصحها: يوجه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها ليمكنه هو - أيضًا - الاستقبال.

والثانى: يوجهها بجميع بدنها.

والثالث: يوجه قوائمها.

ويستحب أن ينحر البعير قائمًا على ثلاث قوائم معقول الركبة وإلا فباركًا، ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر، هكذا صرح به البغوى والأصحاب، قالوا: ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث.

الرابعة: التسمية مستحبة عند الذبح والرمى إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلت الذبيحة، لكن تركها عمدًا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم، وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يأثم به، والمشهور الأول

= هشام ابن عروة، والترمذى (٤/ ٨٣) كتاب الأضاحى (باب ما جاء فى فضل الأضحية حديث (١٤٩٣) .

(١) أخرجه البخارى بمعناه من حديث أنس وقد تقدم تخريجه وأخرجه البيهقى بمعناه فى السنن ٩/ ٢٨٧ .

وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم؟ فيه وجهان.
أصحهما: نعم، وهذا الخلاف في كمال الاستحباب.

فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف؛ كما لو ترك التسمية في أول الوضوء والأكل، يستحب التسمية في أثنائهما.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقول الذابح: باسم محمد، ولا باسم الله واسم محمد، بل من حق الله - تعالى - أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق.

وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول: باسم الله ومحمد رسول الله؛ لأنه تشريك، قال: ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله فلا بأس.

قال الرافعي: ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن نص الشافعي- رحمه الله - أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله - تعالى - كالمسيح لم تحل.

وفي كتاب القاضي ابن كج أن اليهودي لو ذبح لموسى، أو النصراني لعيسى - صلى الله عليهما وسلم - أو للصليب حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله ﷺ فيقوى أن يقال: يحرم؛ لأنه ذبح لغير الله تعالى

قال: وخرج أبو الحسين بن القطان وجهًا آخر أنها تحل؛ لأن المسلم يذبح لله - تعالى - ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقده النصراني في عيسى قالوا: وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته، سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًّا

وفي تعليق الشيخ إبراهيم المروذي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى.

قال الرافعي: واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله - تعالى - الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرًا كمن يسجد لغير الله - تعالى - سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه

فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيمًا لها لكونها بيت الله أو لرسول الله ﷺ لكونه رسول الله، فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو الكعبة، ومن هذا القبيل: الذبح عند استقبال السلطان؛ لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود.

ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذللاً وخضوعًا لا يوجب الكفر، وإن كان ممنوعًا، وعلى هذا فإذا قال الذابح: باسم الله واسم محمد، وأراد: أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد، فينبغى ألا يحرم، وقول من قال: لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه يصح نفى الجواز والإباحة المطلقة عنه.

قال: ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين فى أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة.

قال: والصواب ما بيناه. هذا كلام الرافعى.

وقد أتقن - رحمه الله - هذا الفصل، ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المروذى فى تعليقه

قال: حكى صاحب «التقريب» عن الشافعى - رحمه الله - أن النصرانى إذا سمى غير الله - تعالى - كالمسيح لم تحل ذبيحته

قال صاحب «التقريب»: معناه أن يذبحها له، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ فجائز، قال: وقال الحليمى: تحل مطلقًا وإن سمى المسيح، والله أعلم.

فرع: قال ابن كج: من ذبح شاة وقال: أذبح لرضاء فلان؛ حلت الذبيحة؛ لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم

وذكر الرويانى: أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله - تعالى - ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام.

فرع: يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله ﷺ عند الذبح، نص عليه الشافعى فى «الأم» وبه قطع المصنف فى «التنبيه» وجماهير الأصحاب.

وفيه وجه لابن أبى هريرة: أنه لا يستحب ولا يكره.

وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها فى

«التنبيه» والله أعلم.

هذا مذهبنا، ونقل القاضى عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده.

فرع: يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية: اللهم منك وإليك تقبل منى.

وحكى الماوردى وجهًا: أنه لا يستحب، وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق.

ولو قال: تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك - صلى الله عليهما وسلم - لم يكره، ولم يستحب، كذا نقله الروياني فى «البحر» عن الأصحاب، واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور، وهو صحيح كما سبق.

قال الماوردى: يختار فى الأضحية أن يكبر الله - تعالى - قبل التسمية وبعدها ثلاثًا فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر [ولله الحمد](1)، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد.

مذهبنا: أنها سنة فى جميع ذلك.

فإن تركها سهوًا أو عمدًا حلت الذبيحة ولا إثم عليه.

قال العبدرى: وروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء

وقال أبو حنيفة: التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وعن أصحاب مالك قولان:

أصحهما: كمذهب أبى حنيفة.

والثانى: كمذهبنا

وعن أحمد ثلاث روايات: الصحيحة - عندهم والمشهورة عنه -: أن التسمية شرط للإباحة، فإن تركها عمدًا أو سهوًا فى صيد فهو ميتة.

والثانية: كمذهب أبى حنيفة

والثالثة: إن تركها على إرسال السهم ناسيًا أكل، وإن تركها على الكلب والفهد

---

(١) سقط فى ط.

لم يؤكل، قال: وإن تركها فى ذبيحة سهوًا حلت، وإن تركها عمدًا فعنه روايتان
وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود: لا تحل سواء تركها عمدًا أو سهوًا، هذا نقل العبدرى.

وقال ابن المنذر عن الشعبى ونافع كمذهب ابن سيرين، قال: وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه فهو ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والنخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة، واحتج لمن شرط التسمية بقوله- تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وعن أنس أن النبى ﷺ [«سمى وكبر» رواه البخارى ومسلم كما بيناه قريبًا. وعن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ][1] قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»[2] وفى رواية: «فَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبِك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وفى رواية: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ» وفى رواية: «إِذَا رَمَيْت سَهْمَكَ فَاذْكُر اللَّهَ» رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات.

وعن أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال له: «وَمَا صِدْت بِقَوْسِك فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْت بِكَلْبِك الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ فَكُلْ»[3]

وفى رواية: «فَمَا صِدْت بِقَوْسِك فَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْت بِكَلْبِك الْمُعَلَّمِ فَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ» [رواه البخارى ومسلم][4].

---

(١) سقط فى ط.
(٢) أخرجه البخارى ١/ ٣٧٤ فى كتاب الوضوء باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٥) وأطرافه فى (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧)، ومسلم ٣/ ١٥٢٩ فى كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٩٢٩/٧).
(٣) أخرجه البخارى ١١/ ٢٦ فى كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس (٥٤٧٨) وطرفاه (٥٤٨٨، ٥٤٩٦) ومسلم ٣/ ١٥٣٢ فى كتاب الصيد والذبائح فى باب الصيد بالكلاب المعلمة (٨/ ١٩٣٠) وبمثله فى (٩/ ١٩٣١).
(٤) سقط فى ط.

واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكى، ولم يذكر التسمية، فإن قيل لا يكون مذكّى إلا بالتسمية.

قلنا: الذكاة في اللغة: الشق والفتح وقد وجدا، وأيضًا قوله - تعالى -: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية

وبحديث عائشة - رضى الله عنها - أنهم قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَنَا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا فَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا وَكُلُوا»[١] حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها، فإسناد النسائى وابن ماجه على شرط البخارى ومسلم، وإسناد أبى داود على شرط البخارى

قال أصحابنا: وقوله ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُوا» هذه هى التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب، فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة

[وأما][٢] أحاديث أبى هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّى؟ فَقَالَ النبى ﷺ اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٣]

---

(١) أخرجه البخارى ٥/ ١٢ - ١٣ فى كتاب البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات (٢٠٥٧) وطرفاه فى (٥٥٠٧، ٧٣٩٨) .

وأبو داود ٢/ ١١٤ فى كتاب الذبائح باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (٢٨٢٩) والنسائى بنحوه ٧/ ٢٣٧ فى كتاب الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف (٤٤٤٨).

وأخرجه مالك فى الموطأ (٣٠٢)، وأبو داود (٢٨٢٩) من طريق عروة عن النبى ﷺ مرسلاً .

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٩٥، والبيهقى ٩/ ٢٤٠ من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا به.

قال الدارقطنى عقب هذا الحديث: مروان بن سالم ضعيف.

وقال البيهقى: مروان بن سالم الجزرى ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد قال الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٨٣ وأعله ابن القطان أيضًا به، وقال: هو مروان بن سالم الغفارى، وهو ضعيف، وليس بمروان ابن سالم المكى، انتهى. ورواه ابن عدى فى الكامل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائى ووافقهما، وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. انتهى.

فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقى وبين أنه منكر ولا يحتج به، وهذا حديث الصلت عن النبى ﷺ قال: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»(١) فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقى.

وأجاب أصحابنا عن الآية التى احتج بها الأولون: أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال - تعالى - فى الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٢] ولهذا قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]

وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه، ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة.

وأجاب بعض أصحابنا بجواب آخر، وهو حمل النهى على كراهة التنزيه؛ جمعًا بين الأدلة

والجواب عن حديثى على وأبى ثعلبة: أن ذكر التسمية للندب.

وجواب آخر عن قوله ﷺ: «فإنما سميت على كلبك» أن المراد بالتسمية: الإرسال، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى مسائل مما سبق.

يستحب عندنا أن يقول فى ذبح الأضحية: «اللهم منك ولك فتقبل منى» وبه قال ابن عباس

وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة.

دليلنا: حديث عائشة السابق

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ص٢٧٨ رقم (٣٧٨) والبيهقى ٩/ ٢٤٠ من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرسلاً قال الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٨٤: مرسل، رواه أبو داود فى المراسيل فقال حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبى ﷺ؛ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، انتهى.

قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسى لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، انتهى. ولم يعله ابن الجوزى فى التحقيق - وتبعه صاحب التنقيح - إلا بالإرسال، واستدل ابن الجوزى فى التحقيق للحنفية أيضًا بحديث أخرجه البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن قومًا قالوا للنبى ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه، أم لا، فقال: سموا أنتم عليه وكلوا، قالت: وكانوا حديثى عهدٍ بكفر.

وأما الصلاة على النبى ﷺ عند الذبح فمستحبة عندنا. وكرهها الليث بن سعد وابن المنذر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإذا نحر الهدى أو الأضحية؛ نظرت: فإن كان تطوعًا فالمستحب أن يأكل منه؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًا - رضى الله عنه - فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَهَا فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا» ولا يجب ذلك؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه، وفى القدر الذى يستحب أكله قولان:

قال فى «القديم»: يأكل النصف ويتصدق بالنصف؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] فجعلها بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفين.

وقال فى «الجديد»: يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث؛ لقوله - عز وجل-: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]

قال الحسن: القانع: الذى يسألك، والمعتر: الذى يتعرض لك ولا يسألك

وقال مجاهد: «القانع: الجالس فى بيته، والمعتر: الذى يسألك» فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثًا.

وأما القدر الذى يجوز أن يؤكل ففيه وجهان:

قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع؛ لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح

وقال عامة أصحابنا: يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة؛ لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم تحصل القربة له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبى العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفى القدر الذى يضمن وجهان:

أحدهما: يضمن أقل ما يجزئ فى الصدقة.

والثانى: يضمن القدر المستحب وهو الثلث فى أحد القولين والنصف فى

[القول][1] الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين

وإن كان نذرًا؛ نظرت:

فإن كان قد عينه عما فى ذمته لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذى يجب بترك الإحرام من الميقات

وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه جزاء، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئًا منه ضمنه.

وفى ضمانه ثلاثة أوجه:

أحدها: يلزمه قيمة ما أكل، كما لو أكل منه أجنبى.

والثانى: يلزمه مثله من اللحم؛ لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله:

والثالث: يلزمه أن يشترى جزءًا من حيوان مثله، ويشارك فى ذبحه.

وإن كان نذرًا مطلقًا ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه؛ لأنه إراقة واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس.

والثانى: يجوز؛ لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر فى الشرع، والهدى والأضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها، فحمل النذر عليه.

والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها؛ لأن الأضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها، وإن كان هديًا لم يجز أن يأكل منه؛ لأن أكثر الهدايا فى الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها».

الشرح: حديث جابر[2] رواه مسلم فى صحيحه بحروفه، والبضعة - بفتح الباء لا غير - وهى القطعة من اللحم.

وقوله: «ما غبر» أى: ما بقى.

وقوله: «وأشركه فى هديه» أى: فى ثوابه، وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئًا.

وقوله: «لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها» احتراز من جزاء الصيد والمنذورة.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) تقدم فى حديث جابر الطويل .

أما الأحكام : فللأضحية والهدى حالان:

أحدهما: أن يكون تطوعًا فيستحب الأكل منهما ولا يجب، بل يجوز التصدق بالجميع.

هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء

وحكى الماوردى عن أبى الطيب بن سلمة وجهًا: أنه لا يجوز التصدق بالجميع، بل يجب أكل شىء لظاهر قوله - تعالى -: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٢٨] والصحيح الأول.

قال أصحابنا: والأفضل أن يتصدق [بالجميع إلا لقمة أو لقمًا يتبرك بها؛ لحديث جابر، فلو اقتصر على التصدق][(١)] بأدنى جزء كفاه بلا خلاف؛ لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه وفى القدر الذى يستحب ألا ينقص التصدق عنه قولان:

القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف

والأصح الجديد.

قال الرافعى: واختلفوا فى التعبير عن الجديد، فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين، ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدى الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم، وممن حكى هذا الشيخ أبو حامد، ثم قال أبو حامد: ولو تصدق بالثلث كان أفضل

قال الرافعى: ويشبه ألّا يكون اختلاف فى الحقيقة، بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة، قال: والمفهوم من كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغنى عن التصدق بشىء إذا أوجبناه، وإنما لا تستحب من القدر الذى يستحب التصدق به.

واتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذى لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة، والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد.

قال أصحابنا: وليس له أن يتلف من لحم [الهدى والأضحية][(٢)] المتطوع بها

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى ط.

شيئًا، بل يأكل ويطعم ولا يجوز تمليك الأغنياء منها شيئًا، وإنما يجوز إطعامهم والهدية إليهم، ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء

قال إمام الحرمين: الذى ينقدح عندى أنا إذا أوجبنا التصدق بشىء أنه لا بد من التمليك كما فى الكفارة، وكذا صرح به الرويانى فقال: لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخًا؛ لأن حقهم فى تملكه، قال: وإن دفع مطبوخًا لم يجزه بل يفرقه نيئا؛ لأن المطبوخ كالخبز فى الفطرة، والله أعلم.

وهل يشترط التصدق منها بشىء آخر أم يجوز أكلها جميعًا؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: يجوز أكل الجميع، قاله ابن سريج وابن القاص والإصطخرى وابن الوكيل، وحكاه ابن القاص عن نص الشافعى، قالوا: وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدم بنية القربة

والقول الثانى - وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وهو الأصح عند جماهير المصنفين، ومنهم المصنف فى التنبيه -: يجب التصدق بشىء يطلق عليه الاسم ؛ لأن المقصود إرفاق المساكين، فعلى هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان، وفى قدر الضمان خلاف.

المذهب: منه أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم، وفى قول وبعضهم يحكيه وجهًا: أنه يضمن القدر الذى يستحب ألا ينقص فى التصدق عنه، وهو النصف والثلث فيه القولان السابقان، ودليل الجميع فى الكتاب.

قال المصنف وغيره: وهذا الخلاف مبنى على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث.

وحكى ابن كج والماوردى والدارمى وجهًا شاذًا: أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها؛ لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع، فكأنه أتلفها، وهذا الوجه حكى عن أبى إسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة، وحكاه الدارمى عن ابن القطان.

وعلى هذا يذبح البدل فى وقت التضحية، فإن أخره عن أيام التشريق ففى إجزائه وجهان.

أصحهما: يجزئه، وفى جواز الأكل من البدل وجهان.

وهذا الوجه المحكى عن ابن كج والماوردى وما تفرع عليه شاذ ضعيف، والمعروف ما سبق من الخلاف.

ثم ما ضمنه على الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم، بل فيما يلزمه وجهان:

أحدهما: صرفه إلى شقص أضحية.

والثانى - وهو الأصح -: يكفى أن يشترى به لحمًا ويتصدق به.

هذا هو المشهور.

وحكى صاحب «البيان» وجهًا ثالثًا: أنه يتصدق به دراهم، وادعى أنه الأصح المنصوص.

وعلى الوجهين الأولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق؛ لأن الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها، ولا يجوز أن: يأكل منه، والله- تعالى - أعلم.

الحال الثانى: أن يكون الهدى أو الأضحية منذورًا

قال الأصحاب: كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه بلا خلاف، فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم ثانيا، وفيما يغرمه أوجه:

أصحها - وهو نصه فى القديم -: يغرم قيمة اللحم؛ كما لو أتلفه غيره.

والثانى: يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به:

والثالث: يلزمه شقص من حيوان مثله، ويشارك فى ذبيحة؛ لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فإنه يلزمه دم آخر.

وأما الملتزم بالنذر من الهدايا [والضحايا][(1)]، فإن عينه بالنذر عما فى ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه؛ كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة، وإن نذر نذر مجازاة، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل منه - أيضًا - كجزاء الصيد، ومقتضى كلام الأصحاب: أنه لا فرق بين كون الملتزم معينًا أو مرسلًا فى الذمة ثم يذبح عنه، فإن

(١) سقط فى ط.

أطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالمذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء - نظر:

فإن كان الملتزم معينًا بأن قال لله على أن أضحى بهذه أو أهدى هذه، ففى جواز الأكل منها قولان ووجه أو ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يجوز الأكل من الهدى ولا الأضحية.

والثانى: يجوز:

والثالث: يجوز من الأضحية دون الهدى وأدلة الثلاثة فى الكتاب.

ومن هذا القبيل ما إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام.

أما إذا التزم فى الذمة ثم عين شاة عما عليه فإن لم نجوز الأكل من المعينة ابتداء فههنا أولى.

وإلا فقولان أو وجهان.

الأصح: لا يجوز.

قال الرافعى: هكذا فصل حكم الأكل من الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة فى جواز الأكل وجهين، ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين الملتزم المعين والمرسل بالمنع.

قال أبو إسحاق: قال المحاملى وغيره: وهو المذهب، واختار القفال والإمام الجواز

قال الرافعى: ويشبه أن يتوسط فيرجح فى المعين الجواز وفى المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين فى الذمة فأشبه الجبرانات.

وبهذا قال الماوردى، وهو مقتضى سياق الشيخ أبى على، وحيث منعنا الأكل فى المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة فى الجبرانات.

وحيث جوزنا الأكل ففى قدر ما يأكله القولان فى أضحية التطوع.

كذا قاله البغوى.

قال الرافعى: ولك أن تقول ذلك الخلاف فى قدر المستحب أكله.

ولا يبعد أن يقال: لا يستحب الأكل، وأقل ما فى تركه الخروج من الخلاف، والله أعلم.

فرع: يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيًّا عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه، وذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة المشهورة.

قال جمهور أصحابنا: كان النهى نهى تحريم.

وقال أبو على الطبرى: يحتمل التنزيه.

وذكر الأصحاب على التحريم وجهين فى أن النهى كان عامًا ثم نسخ أم كان مخصوصًا بحالة الضيق الواقع تلك السنة، فلما زالت انتهى التحريم؟ وجهين على الثانى فى أنه لو حدث مثل ذلك فى زماننا هل يحكم به؟ والصواب المعروف: أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية.

وأما قول الغزالى فى «الوجيز»: يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث - فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى

قال الرافعى: هذا غلط لا يكاد يوجد فى كتاب متقدم ولا متأخر، والصواب المعروف ما قدمناه، وقد قال الشافعى فى المبسوط: أحب ألا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث، هذا نصه بحروفه، وقد نقله أيضًا القاضى أبو حامد فى جامعه ولم يذكر غيره، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالى، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأكل من الضحية والهدى الواجبين:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز الأكل منهما، سواء كان جبرانًا أو منذورًا، وكذا قال الأوزاعى وداود الظاهرى[1]: لا يجوز الأكل من الواجب

وقال أبو حنيفة[2]: يجوز الأكل من دم القران والتمتع، وبناه على مذهبه فى أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران.

وكذا قال أحمد[3] لا يأكل من شىء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع.

---

(١) قال فى المحلى (٥/ ٣١٢): ويأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شىء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط.

(٢) قال فى تبيين الحقائق (٦/ ٨): ولا يجوز الأكل من الدماء إلا من أربعة من الأضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع إذا بلغ محله، وهو الحرم يعنى لا يجوز الأكل من دماء الكفارات والنذور، وهدى الإحصار، وهدى التطوع إذا لم يبلغ محله.

(٣) قال فى الإنصاف (٤/ ١٠٤): (ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

وقال مالك: يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره، والله أعلم.

فرع: الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب.

هذا مذهبنا ومذهب مالك[1] وأبى حنيفة[2] والجمهور، وأوجبه بعض السلف، وهو وجه لنا سبق، وممن استحب أن يأكل ثلثًا ويتصدق ثلثًا ويهدى ثلثًا ابن مسعود

---

(١) مذهب المالكية يندب للمضحى أن يجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء بلا حد فى ذلك بثلث ولا غيره، وكره للمضحى جز صوفها قبل الذبح، سواء جزه ليتصرف فيه أو لا خلافا لمن قيد الكراهية بما إذا كان الجز ليتصرف فيه التصرف الممنوع وإلا جاز مطلقا، وكراهية الجز إن لم ينبت مثله أو قريب منه لوقت الذبح ولم ينو الجز حين أخذها بشراء، أو حين أخذها من معطيها له أو تعيينها من غنمه فيما يظهر إذ لا فرق، فإن نبت مثله للذبح أو نواه حين الأخذ لم يكره وكذلك لا يكره الجز إذا تضررت ببقاء الصوف، ويكره للمضحى بيع الصوف المكروه الجز، ويكره كذلك شرب لبن منها ولو نواه حين الأخذ ولو لم يكن لها ولد لأنها خرجت قربة لله والإنسان لا يعود فى قربته.

(٢) مذهب الحنفية لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ ولأنه ضيف الله جل شأنه فى هذه الأيام كغيره فله أن يكل من ضيافة الله.

ولا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه ولو هلك اللحم بعد الذبح فلا ضمان عليه.

واستحباب الأكل من الأضحية لقوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته ويستحب أن يطعم منه غيره فقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال لغلامه قنبر حين ضحى بالكبشين يا قنبر خذ من كل واحد منهما بضعة وتصدق بهما بجلودهما وبرءوسهما وبأكارعهما.

والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر.﴾ وقول النبى عليه السلام «كنت نهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام، ألا فأمسكوا ما بدا لكم» فثبت بالكتاب والسنة أن المستحب ما قلنا ولأنه يوم ضيافة الله عز وجل بلحوم القرابين فيندب إشراك الكل فيها ويطعم الغنى والفقير جميعا لكون الكل أضياف الله وله أن يهب منها ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة فى الإراقة وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهى عن ذلك كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ لكن إطعامها والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره.

وعطاء وأحمد[١] وإسحاق[٢].

فرع: قال ابن المرزبان: من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار؟ أم من وقت النية فقط؟

قال الرافعي: ينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض، وهذا الذي قاله الرافعي: هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد،

---

(١) مذهب الحنابلة السنة في الأضحية أن يأكل ثلثها وأن يهدي ثلثها وأن يتصدق بثلثها، والإهداء جائز ولو لغني ولا يجب الأكل أو الإهداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال: من شاء فليقتطع، ولم يأكل منهن شيئا، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها فيكون الأمر للاستحباب، أما الصدقة بالثلث فجائزة سواء كانت الأضحية تطوعا أو كانت واجبة أو منذورة لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث، فذكر ثلاثة أصناف، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا.

ويستحب أن يتصدق بأفضلها لقول الله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ وأن يهدي الوسط وأن يأكل الأدون، وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق الولي عنه منها بشيء ولا يهدي منها شيئا ويوفرها له لأنه ممنوع من التبرع من مال اليتيم.

فإن أكل أكثر الأضحية أو أهدى أكثرها أو أكلها كلها الا أوقية تصدق بها جاز أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم لعموم قول الله تعالى ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾.

فإن لم يتصدق بشيء ضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما لأنه حق لزمه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه.

ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة فلا يكفي إطعامه، ولا يعطى الجازر شيئا منها أجرة بل يعطيه منها هدية وصدقة.

(٢) ومذهب الظاهرية ذكر ابن حزم الظاهري: أنه يجب على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدا ويجب عليه أن يتصدق منها أيضا بما شاء قل أو كثر ولا بد، ويباح له أن يطعم منها الغني وأن يهدي منها إن شاء ذلك فإن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا ما قل ولا ما كثر.

فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء، فقد روى من طريق البخاري عن سلمة ابن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه».

ومن جزم به تصريحًا الشيخ الصالح إبراهيم المروزى والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوز بيع شىء من الهدى والأضحية نذرًا كان أو تطوعًا؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - قال: «أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةٍ فَأُقَسِّمَ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَمَرَنِى ألا أُعْطِى الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»

ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر منها فى أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل».

الشرح: حديث على[1] - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم بلفظه، وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شىء من الهدى والأضحية نذرًا كان أو تطوعًا، سواء فى ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار، بل يتصدق به المضحى والمهدى أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك.

وحكى إمام الحرمين أن صاحب «التقريب» حكى قولاً غريبًا: أنه يجوز بيع الجلد [ويصرف ثمنه][2] مصرف الأضحية، فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم.

والصحيح المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به الجمهور: أنه لا يجوز هذا البيع، كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه، وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم.

قال أصحابنا: ولا فرق فى بطلان البيع بين بيعه بشىء ينتفع به فى البيت وغيره،

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٦٤٢) كتاب «الحج»: باب «الجلال للبدن» رقم (١٧٠٧) وأطرافه فى [١٧١٦ - ١٧١٧ - ١٧١٨ - ٢٢٩٩]، ومسلم (٢/ ٩٥٤ - ٩٥٥) كتاب «الحج»: باب «فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها» رقم (٣٤٨، ٣٤٩/ ١٣١٧)، وأبو داود (١/ ٥٤٩) كتاب «المناسك» باب: «كيف تنحر البدن» رقم (١٧٦٩)، والنسائى (٢/ ٤٥ - ٤٥٧) كتاب الحج: باب «ترك الأكل منها» رقم (٤١٤٢/ ١) باب «الأمر بصدقة لحومها» رقم (٤١٤٣/ ١ - ٤١٤٤/ ٢ - ٤١٤٥/ ٣)، باب «الأمر بصدقة جلودها» رقم (٤١٤٦/ ١ - ٤١٤٧/ ٢)، باب «الأمر بصدقة جلالها» رقم (٤١٤٨/ ١، ٤١٤٩/ ٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٥) كتاب «المناسك» باب «من جلل البدنة» رقم (٣٠٩٩)، (٢/ ١٠٥٤) كتاب «الأضاحى» باب «جلود الأضاحى» رقم (٣١٥٧).

(٢) فى ط: والتصدق بثمنه ويصرف.

والله أعلم.

ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التى قلدتها، ولا يلزمه ذلك، صرح به البندنيجى وغيره، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لا يكفى التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب: إنه يجب التصدق بشىء من اللحم؛ لأن المقصود هو اللحم، قالوا: والقرن كالجلد.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره، وبه قال عطاء والنخعى ومالك[١] وأحمد[٢] وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال: ورخص فى بيعه أبو ثور.

وقال النخعى والأوزاعى: لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها، قال: وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأسًا أن يعطى الجزار جلدها، وهذا غلط منابذ للسنة وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة[٣] أنه يجوز

---

(١) مذهب المالكية: لا يجوز البيع من الأضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر، ولا يعطى الجزار فى مقابلة جزارته أو بعضها شيئًا منها. ومنع البدل لها أو لشىء منها بعد ذبحها بشىء آخر مجانس للمبدل إلا لمتصدق عليه أو موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل ولو علم ربها حال التصدق عليه بذلك، ولا إثم على ربها ولو علم حال التصدق عليه بأنه يبيع ما يعطيه له.

(٢) مذهب الحنابلة: وله أن ينتفع بجلدها لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه، وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال: وما ذلك قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث قال: إنما نهيتكم للدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا، وله أن يتصدق بالجلد والجل ويحرم بيعهما كما يحرم بيع شىء من الذبيحة ولوكانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قتادة بن النعمان: ولا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها. ينظر كشاف القناع ١/ ٦٤٠ .

(٣) مذهب الحنفية: ولا يحل بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذى يحلبه منها بعد ذبحها بشىء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا أن يعطى أجر الجزار والذابح منها لما روى عن ﷺ وسلم أنه قال: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له وقال النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه: تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها».

فإن باع شيئا من ذلك نفذ عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف لا ينفذ ويتصدق بثمنه، وله أن ينتفع بجلد أضحيته فى بيته بأن يجعله سقاء أو فروا لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء.

بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه، قالوا: وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها.

دليلنا: حديث على - رضى الله عنه - والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «دفت دافة مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِى، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْت عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» فدل على أن يجوز اتخاذ الأسقية منها».

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم[1] بحروفه، والفراء معروفة، وهى بالمد جمع فرو، ويقال: فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء.

وقوله: «دف» بالفاء، أى: جاء

قال أهل اللغة: الدافة: قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيفًا.

«والبادية» والبدو بمعنىً، وهو مأخوذ من البدو، وهو الظهور.

قولها: «حضرة» هو - بنصب التاء - أى: فى وقت حضور الأضحى، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات، ويجوز بفتح الحاء وحذف الهاء.

قوله: و«يجملون الودك» هو بالجيم، ويجوز فتح الياء وضمها والفتح أفصح - قال أهل اللغة: يقال: جملت اللحم أجمله بضم الميم جملاً، وأجملته واجتملته: إذا أذبته، والأول أفصح وأشهر.

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب: يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفًّا أو نعلاً أو دلوًا أو فروًا أو سقاءً أو غربالاً أو نحو ذلك، وله أن يعيره، وليس له أن يؤجره.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦١ فى كتاب الأضاحى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى (٢٨/ ١٩٧١)، ومالك (٢٩٩)، وأحمد ٦/ ٥١، وأبو داود ٢/ ١٠٨ فى كتاب الضحايا باب فى حبس لحوم الأضاحى (٢٨١٢) والنسائى ٧/ ٢٣٦ فى كتاب الضحايا باب الادخار من الأضاحى (٤٤٤٣، ٤٤٤٤).

واعلم أن هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد أضحية، يجوز الأكل من لحمها وهى الأضحية والهدى المتطوع بهما، وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه، وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم، وممن نبه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب «البيان» وغيرهما.

فرع: قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى والأصحاب: إذا أعطى المضحى الجازر شيئًا من لحم الأضحية أو جلدها، فإن أعطاه لجزارته لم يجز، وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرًا جاز، كما يدفع إلى غيره من الفقراء، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة وفى بقرة؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»

وإن اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة جاز؛ لأن كل سبع منها قائم مقام شاة، فإن أرادوا القسمة وقلنا: إن القسمة فرز النصيبين - قسم بينهم.

وإن قلنا: إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من يريد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء، فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم، ثم فإن شاءوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم، فإن شاءوا باعوا من أجنبى وقسموا الثمن.

وقال أبو العباس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحدًا؛ لأنه موضع ضرورة؛ لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ؛ لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة بهم إلى القسمة».

الشرح: حديث جابر - رضى الله عنه[1] - رواه مسلم فى صحيحه، وقد سبق بيانه فى أول هذا الباب، وذكرنا هناك أن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين وبعضهم مضحيًا وبعضهم يريد اللحم، وسواء كانوا أهل بيت أو أبيات، وسواء كانت أضحية تطوع أو منذورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم.

قال أصحابنا: وإذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة أرادوا القسمة فطريقان:
أحدهما: القطع بجواز القسمة للضرورة، وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص.

---

(١) تقدم.

والثانى - وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب -: إنه يبنى على القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران:

الأصح - فى قسمة الأجزاء كاللحم وغيره -: أنها فرز النصيبين.

والثانى: أنها بيع.

فإن قلنا: إفراز، جازت.

وإن قلنا: بيع، فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز.

فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعًا ثم يشتريها منهم من أراد اللحم، ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم أو لغيره أو يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم أو غيرها.

وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فإذا كانوا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءًا إلى يده ثم يشترى كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذى فى يده بدرهم مثلاً.

ويبيع لكل واحد من أصحابه سبع الذى فى يده درهم، ثم يتقاصون فى الدرهم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المنذور فى ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها، وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بينا ذلك فى باب الهدى فأغنى عن الإعادة، والله أعلم».

الشرح: هذا كما قاله، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب.

إحداها: فى تعيين الأضحية وغيرها، وقد جمعها الرافعى ملخصة فأحسن جمعها فقال: قد قدمنا أن النية شرط فى التضحية، وأن الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح؟ فيه وجهان.

الأصح: لا يكفيه

فإن قلنا: يكفيه؛ استحب التجديد

ومتى كان فى ملكه بدنة أو شاة فقال: جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن أضحى بها، صارت ضحية معينة، وكذا لو قال: جعلت هذه هديًا أو هذا هدى،

أو على أن أهدى هذا صار هديًا، وشرط بعض الأصحاب أن يقول مع ذلك: لله - تعالى - والمذهب أنه ليس بشرط، وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدى والأضحية المعينين، كما سيأتى تفريعه إن شاء تعالى.

وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه؛ لأن الملك فى الهدى والأضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفى العقد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية.

أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديًا أو أضحية ولم يتلفظ بشىء فقولان:

الصحيح الجديد: أنها لا تصير ضحية.

قال فى القديم: تصير، واختاره ابن سريج والإصطخرى، وعلى هذا فيما يصير به هديًا وأضحية أربعة أوجه:

أحدها: بمجرد النية كما يدخل فى الصوم بالنية، وبهذا قال ابن سريج.

والثانى: بالنية والتقليد أو الإشعار؛ لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية. قاله الإصطخرى

والثالث: بالنية والذبح؛ لأنه المقصود كالقبض بالنية.

والرابع: بالنية والسوق إلى المذبح.

ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال: عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتها عن نذرى أو قال: لله على أن أضحى بها عما فى ذمتى، ففى تعينها وجهان:

أصحهما: التعين، وبه قطع الأكثرون.

وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف فى صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد.

فلو قال ابتداء: علىَّ التضحية بهذه الشاة؛ لزمه التضحية قطعًا وتتعين تلك الشاة على الصحيح.

ولو قال: علىَّ أن أعتق هذا العبد؛ لزمه العتق.

وفى تعين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف فى مثل هذه الصورة من الأضحية.

والعبد أولى بالتعين؛ لأنه ذو حق فى العتق بخلاف الأضحية.

ولو كان نذر إعتاق عبدٌ ثم عين عبدا عما التزمه، فالخلاف مرتب على الخلاف

فى مثله فى الأضحية.

ولو قال: جعلت هذا العبد عتيقًا لم يخف حكمه.

ولو قال: جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الأصح كشاة الأضحية

وعلى الثانى: لا؛ إذ لا فائدة فى تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة.

ولو قال: عينت هذه الدراهم عما فى ذمتى من زكاة أو نذر، لغى التعيين باتفاق الأصحاب.

كذا نقله إمام الحرمين؛ لأن التعيين فى الدراهم ضعيف، وتعين ما فى الذمة ضعيف، فيجتمع سببا ضعف، قال: وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين قال: ولا تخلو الصورة من احتمال، والله أعلم.

المسألة الثانية: فى جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان حكاهما الدارمى والرافعى.

أحدهما: يجوز كالزكاة، وهذا هو الصحيح، ولا يجوز صرف شىء منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولاً به إلى سيده هدية، ذكره الدارمى.

الثالثة: قال الرويانى: قال أبو إسحاق: من نذر الأضحية فى عام فأخر؛ عصى ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة.

الرابعة: من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الأول وأخرى فى آخر الأيام، وهذا الذى قاله - وإن كان أرفق بالمساكين - فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة: «أَنَّ النبى ﷺ نَحرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ أَهْدَاهَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ - وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ - فَنَحَرَ بِيَدِهِ بِضْعًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا - رضى الله عنه - بِنَحْرِ تَمَامِ الْمِائَةِ»[1] فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات والمبادأة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه، والله أعلم.

الخامسة: محل التضحية موضع المضحى، سواء كان بلده أو موضعه من السفر،

---

(١) تقدم.

بخلاف الهدى، فإنه يختص بالحرم، وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة.

السادسة: الأفضل أن يضحى فى داره بمشهد أهله. هكذا قاله أصحابنا.

وذكر الماوردى: أنه يختار للإمام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى.

فإن لم تتيسر فشاة، وأنه ينحرها بنفسه. وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء. هذا كلامه.

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»[١].

السابعة: مذهبنا: أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فى فضل الأضحية؛ ولأنها مختلف فى وجوبها بخلاف صدقة التطوع؛ ولأن التضحية شعار ظاهر.

وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الضحاك وأبو حنيفة[٢].

وقال بلال والشعبى ومالك[٣] وأبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية. حكاه عنهم ابن المنذر.

الثامنة: مذهبنا: أنه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه أن يضحى عن الصبى والسفيه من مالهما؛ لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به،

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٩) كتاب: الأضاحى، باب: الأضحى، حديث (٥٥٥٢)، وأبو داود (٣/ ٢٤٠) كتاب: الضحايا، باب: الإمام يذبح بالمصلى، حديث (٢٨١١)، والنسائى (٧/ ٢١٣) كتاب: الضحايا، باب: ذبح الإمام أضحيته بالمصلى، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٥) كتاب: الأضاحى، باب: الذبح بالمصلى، حديث (٣١٦١)، والبيهقى (٩/ ٢٧٨) كتاب: الضحايا، باب: من شاء من الأئمة ضحى فى مصلاه.

(٢) قال فى العناية (٩/ ٥١٣): والتضحية أفضل من التصدق بثمن الأضحية؛ لأنها تقع واجبة أو سنة، والتصدق تطوع محض فتفضل عليه.

(٣) فى حاشية العدوى فى باب الضحايا (١/ ٥٦٧): حكمها أنها سنة واجبة أى مؤكدة على المشهور على من استطاعها.

ثم قال ابن حبيب: وهى أفضل من العتق وعظيم الصدقة؛ لأن إقامة السنة أفضل من التطوع.

والأضحية تبرع.

قال أبو حنيفة[١] : يضحى من مال اليتيم والسفيه.

وقال مالك[٢] : يضحى عنه إن كان له ثلاثون دينارًا بشاة بنصف دينار ونحوه.

---

(١) مذهب الحنفية: وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط الوجوب فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف. وعند محمد وزفر هما من شرائط الوجوب.

فتجب الأضحية فى مال الصبى والمجنون إذا كانا موسرين عند أبى حنيفة وأبى يوسف حتى لو ضحى الأب أو الصبى من مالهما لا يضمن عندهما وعند محمد وزفر يضمن.

ومن المتأخرين من قال لا خلاف بينهم فى الأضحية أنها لا تجب فى مالهما لأن القربة فى الأضحية إراقة الدم وأنها إتلاف ولا سبيل إلى إتلاف مال الصغير فالتصدق باللحم تطوع ولا يجوز ذلك فى مال الصغير والصغير فى العادة لا يقدر على أن يأكل جميع اللحم ولا يجوز بيعه ولا سبيل للوجوب رأسا.

والصحيح أنه تجب الأضحية عند أبى حنيفة وأبى يوسف ولا يتصدق باللحم لكن يأكل منها الصغير ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بالباقى ما ينتفع بعينه كابتياع البالغ بجلد الأضحية ما ينتفع بعينه.

والذى يجن ويفيق يعتبر حاله فى الجنون والإفاقة فإن كان مجنونا فى أيام النحر فهو على الاختلاف، وان كان مفيقا يجب بلا خلاف.

وقيل: إن حكمه حكم الصحيح كيفما كان.

ومن بلغ من الصغار فى أيام النحر وهو موسر يجب عليه الأضحية بإجماع.

ولا يجب على الرجل أن يضحى عن عبده ولا عن ولده الكبير.

وفى وجوبها عليه من ماله لولده الصغير روايتان.

ووجه رواية الوجوب أن ولد الرجل جزؤه فإذا وجب عليه أن يضحى عن نفسه فكذا عن ولده ولهذا وجب عليه أن يؤدى عنه صدقة الفطر ولأن له على ولده الصغير ولاية كاملة فيجب كصدقة الفطر بخلاف الكبير فإنه لا ولاية له عليه.

ووجه الرواية الأخرى وهى ظاهر الرواية أن الأصل ألا يجب على الإنسان شىء على غيره خصوصا فى القربات لقول الله عز وجل ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وقوله جل شأنه ﴿لها ما كسبت﴾ ولهذا لم تجب عليه عن عبده وعن ولده الكبير إلا أن صدقة الفطر خصت عن النصوص فبقيت الأضحية على عمومها ولأن سبب الوجوب هناك رأس يمونه ويلى عليه وقد وجد فى الولد الصغير وليس السبب الرأس هاهنا ألا ترى أنه يجب بدونه، وكذا لا يجب بسبب العبد.

وأما الوجوب عليه من ماله لولد ولده إذا كان أبوه ميتا فقد روى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه أن يضحى عنه.

قال القدورى: ويجب أن يكون هذا على روايتين كما قالوا فى صدقة الفطر.

(٢) مذهب المالكية: وتسن فى حق الحر وإن كان يتيما ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى زكاة ماله، وكذا يخاطب بها عمن ولد يوم النحر أو فى أول أيام التشريق وكذا يخاطب بها من أسلم يوم النحر أو بعده فى أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب =

دليلنا ما سبق.

وأنكر ابن المنذر على أبى حنيفة فقال: يمنع إخراج الزكاة التى فرضها الله - تعالى - من مال اليتيم ويأمر بإخراج الأضحية التى ليست بفرض، والله أعلم.

التاسعة: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية، واختلفوا فى إطعام فقراء أهل الذمة، فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبو ثور

وقال مالك: غيرهم أحب إلينا.

وكره مالك - أيضًا - إعطاء النصرانى جلد الأضحية أو شيئًا من لحمها، وكرهه الليث، قال: فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمى مع المسلمين منه، هذا كلام ابن المنذر، ولم أر لأصحابنا كلامًا فيه.

ومقتضى المذهب: أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة. والله - تعالى - أعلم.

العاشرة: إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول.

هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية.

دليلنا: القياس على من اشترى عبدًا بنية أن يعتقه، فإنه لا يعتق بمجرد النية.

الحادية عشرة: يستحب التضحية للمسافر كالحاضر.

هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة[1] : لا أضحية على المسافر.

= بالتضحية بخلاف زكاة الفطر.

وعلى القول المشهور - من أنها سنة - إذا ذبحها وجب المضى فيها أى امتنع - كما تجب الأضحية بالنذر. ينظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.

(١) مذهب الحنفية: ولا تجب على المسافر لأنها لا تتأدى بكل مال ولا فى كل زمان بل بحيوان مخصوص والمسافر لا يظفر به فى كل مكان فى وقت الأضحية فلو أوجبنا عليه أضحية لاحتاج إلى حمله مع نفسه وفيه من الحرج ما لا يخفى أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة إلى امتناع الواجب بخلاف الزكاة لأن الزكاة لا يتعلق وجوبها بوقت مخصوص بل جميع العمر وقتها فكان جميع الأوقات وقتا لأدائها.

ولا تجب على الحاج المسافر فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا لما روى =

وروى هذا عن على - رضى الله عنه - وعن النخعى

وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنىً ومكة.

دليلنا: حديث عائشة: «أَنَّ النبى ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِمِنًى فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وعن ثوبان قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ»[٢] رواه مسلم.

* * *

= نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخلف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا ليضحوا عنه تطوعا، ويحتمل أنه ليضحوا عن أنفسهم لا عنه فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال.

ولا تشترط الإقامة فى جميع الوقت حتى لو كان مسافرا فى أول الوقت ثم أقام فى آخره فإنها تجب عليه لما بينا، ولو كان مقيما فى أول الوقت ثم سافر فى آخره لا تجب عليه لما ذكرنا، وهذا إذا سافر قبل أن يشترى أضحية فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر فقد ذكر فى المنتقى أن له بيعها ولا يضحى بها.

ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال: إن كان موسرا فله بيعها لأنه ما أوجب بهذا الشراء شيئا على نفسه وإنما قصد به إسقاط الواجب عن نفسه فإذا سافر تبين أنه لا وجوب عليه فكان له أن يبيعها كما لو شرع فى العبادة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه أنه لا يلزمه الإتمام، وإن كان معسرا ينبغى أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر لأن هذا ايجاب من الفقير بمنزلة النذر فلا يسقط بالسفر كما لو شرع فى التطوع فإنه يلزمه الإتمام والقضاء بالإفساد، وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغى أن يكون الجواب كذلك.

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٥) كتاب: الأضاحى، باب: الأضحية للمسافر، والنساء، حديث (٥٥٤٨) ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... حديث (١١٩/ ١٢١١)، والنسائى (١/ ١٥٣) كتاب: الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٩٠)، وأحمد (٦/ ٢١٩، ٢٧٣)، والحميدى رقم (٢٠٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٩) رقم (٢٩٠٥)، وابن الجارود (٩٠٣)، وابن حبان (٢٨٢٣ - الإحسان)، والبيهقى (١/ ٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن «النبى ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر».

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٣ (٣٥/ ١٩٧٥) وأحمد ٥/ ٢٧٧و٢٨١، وأبو داود ٢/ ١٠٩ فى كتاب الضحايا باب فى المسافر يضحى (٢٨١٤) والنسائى ٢/ ٤٥٨ (٤١٥٦).

باب العقيقة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود؛ لما روى بريدة: «أَنَّ النبى ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضى الله عنهما»

ولا يجب ذلك؛ لما روى عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه أن النبى ﷺ: «سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ» فعلق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر، فلم يجب كالأضحية.

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة؛ لما روت أم كرز قالت: «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لِلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»

ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان ما يذبح له[1] أكثر.

وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز، لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»

ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز، ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب؛ لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية.

والمستحب أن يسمى الله - تعالى - ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقَالَ: قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَك وَإِلَيْك عَقِيقَةُ فُلَانٍ» والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها؛ لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظم» ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع، ولأنه أول ذبيحة فاستحب ألا يكسر عظم، تفاؤلاً بسلامة أعضائه.

ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخًا حلوًا تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه. ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق؛ لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية.

والسنة أن يكون ذلك فى اليوم السابع؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -

---

(١) فى ط: الذبح عنه.

قالت: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رأسيهما الْأَذَى» فإن قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه؛ لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب.

والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَزَعِ فِى الرَّأْسِ»

والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِى دَمِ الْعَقِيقَةِ وَيَجْعَلُونَهَا عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ فَأَمَرَهُمْ النبى ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا».

الشرح: حديث بريدة[١] رواه النسائى بإسناد صحيح.

وأما حديث: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»[٢] فرواه أبو داود والبيهقى من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال الراوى: أراه عن جده عن النبى ﷺ، ورواه البيهقى أيضًا من رواية رجل من بنى ضمرة عن أبيه عن النبى ﷺ[٣] وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى، وقال البيهقى: إذا ضم هذا إلى الأول قويا.

وأما حديث أم كرز[٤] فصحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١) والنسائى ٧/ ١٦٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٨ فى كتاب العقيقة (٢٨٤٢) والنسائى٧/ ١٦٣ فى كتاب العقيقة (٤٢٢٣) والبيهقى فى الكبرى ٩/ ٣٠٠ من طريقين، أولهما طريق أبى داود والنسائى، وثانيهما عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه عن رسول الله مرفوعًا.

(٣) وأخرجه مالك (٢/ ٥٠٠) كتاب: العقيقة، باب: ما جاء فى العقيقة حديث (١)، وأحمد (٥/ ٣٦٩) والطحاوى فى المشكل (١/ ٤٦٢) وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٠) رقم (٧٩٦١)، والبيهقى (٩/ ٣٠٠) من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٠) وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥) كتاب: الضحايا، باب: فى العقيقة، حديث (٢٨٣٤)، والنسائى (٧/ ١٦٥) كتاب: العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام وعن الجارية، والدارمى (٢/ ٨١) كتاب: الأضاحى، باب: السنة فى العقيقة، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٢٧) رقم) ٧٩٥٣) والحميدى (١/ ١٦٧) رقم (٣٤٦)، وابن حبان (١٠٦٠ - موارد) =

وقال الترمذى: هو حديث صحيح. هكذا قاله.
وفى إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون، فلعله اعتضد عنده فصححه، وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذى وغيره، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما حديث ابن عباس: «أَنَّ النبى ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[1] فرواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأما حديث عائشة أن النبى ﷺ: «عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقَالَ: قُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ لَك، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ»[2] فرواه البيهقى بإسناد حسن. وأما حديثها الآخر فى طبخها جدولاً فغريب. ورواه البيهقى من كلام عطاء بن رباح.

وأما حديثها الآخر: «عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى»[3] فرواه البيهقى بإسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبًا عن رواية البيهقى بإسناد حسن، وهو حديث: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ إلَى آخِرِهِ»

وأما حديث ابن عمر[4] فى النهى عن القزع فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

= والبيهقى (٩/ ٣٠١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٥٧) من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».
وصححه ابن حبان.
وحبيبة بنت ميسرة مقبولة.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥) كتاب: الضحايا، باب: فى العقيقة حديث (٢٨٣٥)، والنسائى (٧/ ١٦٥) كتاب: العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام وعن الجارية، والترمذى (٤/ ٩٨) كتاب: الأضاحى، باب: الأذان فى أذن المولود، حديث (١٥١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) كتاب: الذبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٨) رقم (٧٩٥٤)، وابن أبى شيبة (٨/ ٢٣٧)، والدارمى (٢/ ٨٦)، والحميدى (١/ ٦٦) رقم (٣٤٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقى (٩/ ٣٠٠ - ٣٠١)، وابن حبان (١٠٥٩ - موارد) من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية به.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٨ فى كتاب العقيقة (٢٨٤١) والنسائى ٧/ ١٦٦ فى كتاب العقيقة (٤٢٣٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/ ٣٣٠ (٧٩٦٣) والبيهقى فى الكبرى ٩/ ٣٠٣ فى كتاب الضحايا باب ما جاء فى وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/ ٦٠ - ٦١ وقال رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق فإنى لا أعرفه.
(٣) أخرجه ابن حبان (الإحسان - ٥٣١١) والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقى ٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٤) أخرجه البخارى ١٠/ ٢٧٦ فى كتاب اللباس باب القزع (٥٩٢١)، ومسلم ٣/ ١٦٧٥ فى =

وأما حديث عائشة قالت: «كَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً»[1] إلى آخره. فرواه البيهقى بإسناد صحيح.

«وأما لغات الفصل وألفاظه» فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع.

قال الأزهرى فى التهذيب: قال أبو عبيد: قال الأصمعى وغيره: العقيقة: أصلها الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

ولهذا قال فى الحديث: «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه.

قال: وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه.

قال أبو عبيدة: وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيقًا.

قال الأزهرى: وأصل العق: الشق، وسمى الشعر المذكور عقيقة؛ لأنه يحلق ويقطع.

وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها تذبح، أى: يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها: ذبيحة من الذبح وهو الشق.

قال صاحب المحكم: يقال منه: عق عن ولده يعق - بكسر العين وضمها - إذا حلق عقيقته وهى شعره، أو ذبح عنه شاة.

وأما حديث: «لا أحب العقوق» [فقالوا: إن][2] معناه كراهة الاسم، وسماها نسيكة **وهو معنى قوله فى تمام الحديث: «فأحب أن ينسك»** يقال: ينسك، بضم السين وكسرها.

قوله: «ولأنه إراقة دم من غير جناية»: احتراز من جزاء الصيد وقتل الزانى والمحصن.

قوله: «لما روت أم كرز» هى بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاى، وهى صحابية كعبية خزاعية مكية.

= اللباس باب كراهة القزع (١٣/ ٢١٢٠).

(١) أخرجه البيهقى ٩/ ٣٠٣ فى كتاب الضحايا باب لا يمس بشىء من دمها.

(٢) فى ط: فقال: إن.

قوله ﷺ: «شاتان مكافئتان» أى: متساويتان وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها، هكذا صوابه عند أهل اللغة وممن صرح به الجوهرى فى صحاحه.

قال: ويقوله المحدثون: مكافأتان يعنى: بفتح الفاء، والصحيح كسرها.

وقوله: «لأنه إراقة دم بالشرع» احتراز ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معينة، فإنه يصح ويلزمه.

وقوله: «تطبخ جدولاً» هو بضم الجيم والدال المهملة، وهى الأعضاء واحدها جدل، بفتح الجيم وإسكان الدال.

قوله: «إراقة دم مستحب» احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة

«وإماطة الأذى» إزالته، والمراد بالأذى: الشعر الذى عليه ذلك الوقت؛ لأنه شعر ضعيف

«والخلوق» - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم.

أما الأحكام : ففيه مسائل:

إحداها: العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للأحاديث المذكورة.

الثانية: السنة أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة، لما ذكره المصنف.

ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق فى الأضحية.

الثالثة: المجزئ فى العقيقة هو المجزئ فى الأضحية، فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز والإبل والبقر، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الماوردى وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول.

قال المصنف والأصحاب: ويشترط سلامتها من العيوب التى يشترط سلامة الأضحية منها اتفاقًا واختلافًا، ولا اختلاف فى اشتراط هذا، إلا أن الرافعى قال:

أشار صاحب «العدة» إلى وجه مسامح بالعيب هنا، وأما الأفضل ففيه وجهان:

أصحهما: البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق فى الأضحية.

والثانى: الغنم أفضل من الإبل والبقر، للحديث السابق: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» ولم ينقل فى الإبل والبقر شىء

والمذهب الأول.

الرابعة: يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول: «اللهم لك وإليك عقيقة فلان»

ويشترط أن ينوى عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا فى الأضحية، فإن كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند الذبح؟ فيه الخلاف السابق فى الأضحية والهدى

والأصح: أنه يحتاج.

الخامسة: يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شىء من عظامها، لما ذكره المصنف، فإن كسر فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروه كراهة تنزية فيه وجهان.

أصحهما: لا، ؛ لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود.

السابعة: قال جمهور أصحابنا: يستحب ألا يتصدق بلحمها نيئًا بل يطبخه وذكر الماوردى أنا إذا قلنا بالمذهب: إنه لا تجزئ دون الجذعة والثنية، وجب التصدق بلحمها نيئًا.

وكذا قال إمام الحرمين: إن أوجبنا التصدق بمقدار من الأضحية والعقيقة وجب تمليكه نيئًا

والمذهب الأول، وهو أنه يستحب طبخه، وفيما يطبخ به وجهان:

أحدهما: بحموضة، ونقله البغوى عن نص الشافعى؛ لحديث جابر أن النبى ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»[1] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢) كتاب الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به حديث (١٦٦/ ٢٠٥٢) وأبو داود (٢/ ٣٨٧) كتاب الأطعمة: باب فى الخل حديث (٣٨٢١) والنسائى (٧/ ١٤) كتاب الأيمان: باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزًا بخل، وأحمد (٣/ ٤٠٠) والطيالسى (١/ ٣٣٠ - منحة) رقم (١٦٦٨) والدارمى (٢/ ١٠١) كتاب الأطعمة: باب أى الإدام كان =

وأصحهما وأشهرهما - وبه قطع المصنف والجمهور -: يطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ»[1] وعلى هذا لو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي.

والصحيح: أنه لا يكره؛ لأنه ليس فيه نهي

قال أصحابنا: والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قوما جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناسًا إلى بعضها جاز، قال المصنف والأصحاب: ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما قلنا في الأضحية، والله أعلم.

فرع: نقل الرافعي أنه يستحب أنه يعطى القابلة رجل العقيقة، وفي سنن البيهقي عن علي - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ»[2] وروى موقوفًا على عليٍّ رضي

= أحب إلى رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٢٢١١، ٢٢١٨) والبيهقي (١٠/ ٦٣) كتاب الأيمان: باب من حلف ألا يأكل خبزا بإدام فأكله، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٤) كلهم من طريق أبي سفيان عن جابر به.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٧) كتاب الأطعمة: باب في الخل حديث (٣٨٢٠) والترمذي (٤/ ٢٧٨) كتاب الأطعمة باب ما جاء في الخل حديث (١٨٣٩) وفي «الشمائل» رقم (١٥٤) وابن ماجه (٢/ ١١٠٢) كتاب الأطعمة باب الائتدام بالخل حديث (٣٣١٧) وأبو يعلى (١٩٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٣) من طريق محارب بن دثار عن جابر به.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٨) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الخل حديث (١٨٣٩) من طريق مبارك بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٨٤) رقم (١٧٤٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن جابر به.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢) كتاب الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به حديث (٢٠٥١) والترمذي (٤/ ٢٧٨) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الخل حديث (١٨٤٠) والدارمي (٢/ ١٠١) كتاب الأطعمة: باب أي الإدام كان أحب، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا.

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٦٩٨ في كتاب الأطعمة باب الحلوى والعسل (٥٤٣٢)، ومسلم ٢/ ١١٠١ كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٢١/ ١٤٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي ٩/ ٣٠٤ في كتاب الضحايا باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة.

الله عنه[١].

الثامنة: السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة، وهل يستحب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان حكاهما الشاشى وآخرون:

أصحهما: يحسب فيذبح فى السادس مما بعده.

والثانى: لا يحسب فيذبح فى السابع مما بعده، وهو المنصوص فى البويطى ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد فى الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف.

نص عليه فى البويطى مع أنه نص فيه ألا يحسب اليوم الذى ولد فيه.

قال المصنف والأصحاب: فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه.

وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف، بل تكون شاة لحم.

قال أصحابنا: ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة.

لكن يستحب ألا يؤخر عن سن البلوغ.

قال أبو عبد الله البوشنجى من أئمة أصحابنا: إن لم تذبح فى السابع ذبحت فى الرابع عشر، وإلا ففى الحادى والعشرين، ثم هكذا فى الأسابيع.

وفيه وجه آخر: أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار.

قال الرافعى: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها فى حق غير المولود.

وهو مخير فى العقيقة عن نفسه قال: واستحسن القفال والشاشى أن يفعلها؛ للحديث المروى أن النبى ﷺ: «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ»[٢] ونقلوا عن نصه فى البويطى: أنه لا يفعله واستغربوه.

هذا كلام الرافعى وقد رأيت أنا نصه فى البويطى قال: ولا يعق عن كبير.

هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطى وليس هذا مخالفًا لما سبق؛ لأن معناه «لا يعق عن البالغ غيره» وليس فيه نفى عقه عن نفسه.

---

(١) أخرجه البيهقى ٩/ ٣٠٤ فى نفس الكتاب السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤/ ٣٢٩ (٧٩٦٠) ومن طريقه أخرجه البيهقى فى السنن ٩/ ٣٠٠، وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/ ٦٢ وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس وقال: ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ليس هو فى الميزان.

وأما الحديث الذى ذكره فى عق النبى ﷺ عن نفسه فرواه البيهقى بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ: «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ»[1] وهذا حديث باطل

قال البيهقى: هو حديث منكر، وروى البيهقى بإسناده عن عبد الرزاق قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقى: وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشىء، فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو متروك، والله - تعالى - أعلم.

فرع: لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعى:

أصحهما: يستحب أن يعق عنه.

والثانى: يسقط بالموت.

فرع يستحب كون ذبح العقيقة فى صدر النهار، كذا نص عليه الشافعى فى البويطى وتابعه الأصحاب.

التاسعة: قال أصحابنا: إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود

قال الدارمى والأصحاب: فإن عق من مال المولود ضمن العاق

قال أصحابنا: فإن كان المنفق عاجزًا عن العقيقة فأيسر فى الأيام السبعة استحب له العق.

وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه.

وإن أيسر فى عدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعى لبقاء أثر الولادة

قال أصحابنا: وأما الحديث الصحيح فى عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين فقد يقال: إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة فى مال من عليه النفقة لا فى مال المولود

قال الأصحاب: وهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان فى نفقة جدهما رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم.

والله أعلم.

العاشرة: قال أصحابنا: حكم العقيقة فى التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا فى الأضحية سواء لا فرق بينهما.

وحكى الرافعى وجهًا: أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق، وجاز تخصيص الأغنياء بها، والله أعلم.

الحادية عشرة: قال أصحابنا: يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران، وفى استحباب الخلوق أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعى:

أشهرهما - وبه قطع المصنف وغيره -: يستحب.

الثانية عشرة: يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه، قال أصحابنا: ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى، هكذا قاله أصحابنا، واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقى وغيرهما مرسلاً عن محمد بن على ابن الحسين قال: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»[١] ورواه البيهقى مرفوعًا من رواية على - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِ الْحُسَيْنِ فِضَّةً»[٢] وفى إسناده ضعف.

وفى رواية أخرى ضعيفة: «تَصَدَّقُوا بِزِنَتِهِ فِضَّةً فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»[٣].

واعلم أن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ذكرها البيهقى كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس فى شىء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا،

---

(١) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٣٠٤ فى كتاب الضحايا باب ما جاء فى التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذى ٣/ ١٧٩ (١٥١٩)، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٣٥ أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٣٠٤ وقال البيهقى وهذا أيضًا منقطع.

والله أعلم.

وهل يقدم الحلق على الذبح؟ فيه وجهان:

أصحهما - وبه قطع المصنف والبغوى والجرجانى وغيرهم -: يستحب كون الحلق بعد الذبح، وفى الحديث إشارة إليه.

والثانى: يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملى فى المقنع، ورجحه الرويانى ونقله عن نص الشافعى، والله أعلم.

الثالثة عشرة: قال المصنف والأصحاب: يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة فى باب السواك، وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك.

فرع: فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا.

وبه قال أحمد وابن المنذر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أوعبد الرحمن؛ لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «أَحبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ويكره أن يسمى نافعًا وبشارًا ونجيحًا ورباحًا أوأفلح وبركة؛ لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال: «لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ أَفْلَحَ وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ بشَارًا وَلاَ رَبَاحًا، فَإِنَّك إِذَا قُلْت: أَثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا لاَ»

ويكره أن يسمى باسم قبيح فإن سمى باسم قبيح غيره؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النبى ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةُ».

ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن فى أذنه؛ لما روى أبو رافع: «أَنَّ النبى ﷺ أَذَّنَ فِى أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ»

ويستحب أن يحنك المولود بالتمر؛ لما روى أنس قال: «ذَهَبْت بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَقَالَ: هَلْ مَعَك تَمْرٌ؟ قُلْت نَعَمْ، فَنَاوَلْته تَمَرَاتٌ فَلاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

الشرح: حديث ابن عمر الأول: «أَحبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ»[(١)] رواه مسلم فى صحيحه.

وحديث سمرة[(٢)] رواه مسلم أيضًا، وحديث ابن عمر الآخر[(٣)] رواه مسلم - أيضًا - بلفظه، وفى رواية له: «إِنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ» وحديث أبى رافع[(٤)] صحيح، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وحديث أنس[(٥)] صحيح رواه مسلم بلفظه، ورواه البخارى - أيضًا - مختصرًا عن أنس قال: «وُلِدَ لِأَبِى طَلْحَةَ غُلَامٌ فَأَتَيْت بِهِ النبى ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»[(٦)].

وأما ألفاظ الفصل: فيقال: سميته عبد الله وبعبد الله لغتان مشهورتان.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢) كتاب الآداب: باب النهى عن التكنى بأبى القاسم حديث (٢/ ٢١٣٢) وأبو داود (٢/ ٧٠٥) كتاب الأدب: باب فى تغيير الأسماء حديث (٤٩٤٩) والترمذى (٥/ ١٢١) كتاب الأدب: باب ما جاء ما يستحب من الأسماء حديث (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) وابن ماجه (٢/ ١٢٢٩) كتاب الأدب: باب ما يستحب من الأسماء حديث (٣٧٢٨) والبيهقى (٩/ ٣٠٦) كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يسمى به، والبغوى فى «شرح السنة» (٦/ ٣٨٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

والدارمى (٢/ ٢٩٤) كتاب الاستئذان: باب ما يستحب من الأسماء، والخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٣) رقم (٥٤٦٥) وله شاهد من حديث أبى وهب، أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وله شاهد من حديث أنس رضى الله عنه أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٦٣، ١٦٤) رقم (٢٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥) كتاب الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة حديث (١٢/ ٢١٣٧) وأبو داود (٢/ ٧٠٨) كتاب الأدب: باب فى تغيير الاسم القبيح حديث (٤٩٥٨) والترمذى (٥/ ١٢٢) كتاب الأدب: باب ما يكره من الأسماء حديث (٢٨٣٦) وأحمد (٥/ ٧، ١٠، ٢١) والبيهقى (٩/ ٣٠٦) كتاب الضحايا: باب ما يكره أن يسمى به من طريق ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب به مرفوعًا.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٨٦ كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (١٤/ ٢١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢، وأبو داود ٢/ ٧٤٩ فى كتاب الأدب باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه (٥١٠٥)، والترمذى ٣/ ١٧٦ فى باب الأذان فى أذن المولود (١٥١٤) وقال حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٨٧ (١٥/ ٢١٣٩).

(٦) أخرجه البخارى ٤/ ١٣٧ - ١٣٨ فى كتاب الزكاة باب وسْم الإمام إبل الصدقة بيده (١٥٠٢) وطرفاه فى [٥٥٤٢، ٥٨٢٤] ومسلم ٣/ ١٦٨٩ فى كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٢٢، ٢٣/ ٢١٤٤).

وقوله: «فلاكهن» أى: مضغهن.

«وفغر فاه» أى: فتحه. وهو بالفاء والغين المعجمة.

قوله: «يتلمظ» هو أن يتتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه.

قوله ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ» روى بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح، والباء على هذا مرفوعة، أى: محبوب الأنصار التمر.

وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف، أى: انظروا حب الأنصار التمر، وهذا هو المشهور فى الرواية.

وروى بالرفع مع ضم الحاء، أى: حبهم التمر لازم، والله أعلم.

أما الأحكام : ففيه مسائل:

إحداها: قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يسمى المولود فى اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبى ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ»(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وعن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ٥٢٠) باب: فيما جاء فى تعجيل اسم المولود (٢٨٣٢) وقال حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢، وأبو داود ٢/ ١١٧ فى كتاب العقيقة (٢٨٣٧) (٢٨٣٨) والترمذى ٣/ ١٨١ فى باب من العقيقة (١٥٢٢) وقال حسن صحيح، وابن ماجه ٤/ ٧٩ فى كتاب الأضاحى باب العقيقة (٣١٦٥)، والنسائى ٧/ ١٦٦ فى كتاب العقيقة باب متى يعق (٤٢٣١، ٤٢٣٢)، وابن الجارود (٩١٠) والطبرانى فى الكبير (٦٨٢٧ - ٦٨٣١، ٦٩٥٥).

وأخرجه البخارى ١١/ ٨ بسنده عن حبيب بن الشهيد قال أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب. ولم يذكر المتن.

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: «وُلِدَ لِى غُلَامٌ فَأَتَيْت بِهِ النبى ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ» رواه البخارى ومسلم إلا قوله: «وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»[(١)] فإنه للبخارى خاصة.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِى اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْته بِاسْمِ أبى إِبْرَاهِيمَ ﷺ»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعن أنسٍ قَالَ: «وُلِدَ لِأَبِى طَلْحَةَ غُلَامٌ فَأَتَيْت بِهِ النبى ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم، والله أعلم.

الثانية: قال أصحابنا: لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته.

قال البغوى وغيره: يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه.

الثالثة: يستحب تحسين الاسم، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن؛ للحديث الذى ذكره المصنف.

وعن جابر أن النبى ﷺ قال لرجل: «سَمِّ ابْنَك عَبْدَ الرَّحْمَنِ» رواه البخارى ومسلم.

وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النبى ﷺ سَمَّى ابْنَ أَبِى طَلْحَةَ عَبْدَ اللَّهِ»[(٤)] رواه البخارى ومسلم، «وَسَمَّى ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ».

وعن أبى وهب الجشمى الصحابى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ» رواه أبو داود والنسائى وغيرهما.

وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ

---

(١) أخرجه البخارى ١١/ ٣ فى كتاب العقيقة باب تسمية المولود (٥٤٦٧) وطرفه فى (٦١٩٨). ومسلم ٣/ ١٦٩٠ فى كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٢٤/ ٢١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٠٧ فى كتاب الفضائل باب رحمة النبى ﷺ بالصبيان والعيال (٦٢/ ٢٣١٥) وأبو داود ٢/ ٢١٠ فى كتاب الجنائز باب فى البكاء على الميت (٣١٢٦)، وأحمد ٣/ ١٩٤، والمصنف لعبد الرزاق (٧٩٨٣، ٧٩٨٤) والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٥٧ والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٦٩ .

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»[١] رواه أبو داود بإسناد جيد.

وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس بن أبى زكريا عن أبى الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، وقال البيهقى وطائفة: لم يسمعه فيكون مرسلاً.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور: جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء.

وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة.

وعن مالك: كراهة التسمية بجبريل وياسين.

دليلنا: تسمية النبى ﷺ ابنه إبراهيم، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء فى حياته وبعده، مع الأحاديث التى ذكرناها، ولم يثبت نهى فى ذلك عن النبى ﷺ فلم يكره..

الرابعة: تكره الأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفيها فى العادة، لحديث سمرة الذى ذكره المصنف.

وجاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بمعناه.

فمن الأسماء القبيحة: حرب، ومرة، وكلب، وكليب، وجرى، وعاصية ومغرية - بالغين المعجمة - وشيطان، وشهاب، وظالم، وحمار وأشباهها، وكل هذه تسمى بها ناس.

ومما يتطير بنفيه هذه الألفاظ المذكورة فى حديث سمرة، وهى بشار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحوها، والله أعلم.

فرع: صح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ» وفى روايةٍ: «أَخْنَى»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٤، وعبد بن حميد (٢١٣) والدارمى ٢/ ٢٩٤، وأبو داود ٢/ ٧٠٥ فى كتاب الأدب باب فى تغيير الأسماء (٤٩٤٨) وقال أبو داود: ابن أبى ذكريا لم يدرك أبا الدرداء.

(٢) أخرجه البخارى ١٢/ ٣٢ فى كتاب الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥) وطرفه فى (٦٢٠٦)، ومسلم ٣/ ١٦٨٨ فى كتاب الآداب باب تحريم التسمى بملك الأملاك، وبملك الملوك (٥/ ٢١٤٣).

وَفِى رِوَايَةٍ: «أَغْيظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»[1] رواه البخارى ومسلم إلا الرواية الآخرة فإنها لمسلم.

قال سفيان بن عيينة: «ملك الأملاك اسم شاهان شاه»[2] ثبت ذلك عنه فى الصحيح قال العلماء: معنى «أخنع»، «وأخنى»: أذل وأرضخ وأرذل.

قالوا: والتسمية بهذا الاسم حرام.

الخامسة: السنة تغيير الاسم القبيح؛ للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف: «أَنَّ النبى ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ»

وفى الصحيحين عن سهل بن سعد: «أَنَّ النبى ﷺ حَمَلَ إِلَيْهِ أَبُو أُسَيْدٍ ابْنًا لَهُ فَقَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ فُلَانٌ قَالَ: لَاوَلَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْذِرُ»[3]

وفى الصحيحين عن أبى هريرة: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بُرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّى نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ»[4]

وفى صحيح مسلم عن: «زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَتْ: سُمِّيتُ بُرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمُّوهَا زَيْنَبَ قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بُرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ:»[5]

وفى صحيح مسلم - أيضًا - عن ابن عباس قال: «كَانَتْ جَارِيَةٌ اسْمُهَا بُرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بُرَّةَ»[6]

وفى صحيح البخارى عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنًا: «جَاءَ إِلَى النبى ﷺ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ

---

(١) أخرجه مسلم ١٢/ ١٦٨٨ (٢١/ ٢١٤٣).

(٢) ذكره البخارى ومسلم تعليقًا عليه بعد ذكر الأحاديث السابقة مباشرًا.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٢/ ٢١٧ فى كتاب الأدب باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩١) وفى الأدب المفرد (٨١٦) ومسلم ٣/ ١٦٩٢فى كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٢٩/ ٢١٤٩).

(٤) أخرجه البخارى ١٢/ ٢١٧ فى كتاب الأدب باب تحويل الاسم (٦١٩٢)، ومسلم ٣/ ١٦٨٧ فى كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح (١٧/ ٢١٤١).

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٨٧ (١٨، ١٩/ ٢١٤٢).

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٨٧ (١٦/ ٢١٤٠).

أَبِى. قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ»[(١)] الْحُزُونَةُ: غلظ الوجه وشىء من القساوة.

وَفِى سُنَنِ أَبِى دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَصْرَمُ قَالَ: بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ»[(٢)] وَأَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَاكِمُ فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ؟ قَالَ شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ.

قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ شُرَيْحٌ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[(٣)]

قال أبو داود: وغير النبى ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة - بإسكان التاء وفتحها - وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب، فسماه هاشمًا، وسمى حربًا سليمًا، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا يقال لها: عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الدنية سماهم بنى الرشد.

وسمى بنى مغوية ببنى رشدة، والله - تعالى - أعلم.

فرع: مما تعم به البلوى ووقع فى الفتاوى التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما حكمه؟

والجواب: أنه مكروه كراهة شديدة، وتستنبط كراهته مما سبق فى حديث: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ» ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب، ولأنه كذب.

ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة فى لحن العوام؛ لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم، ، ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا فى العدد، والله أعلم.

السادسة: يجوز التكنى ويجوز التكنية.

ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء.

سواء كان له ولد أم لا، وسواء كنى بولده أو بغيره، وسواء كنى الرجل بأبى فلان أو أبى فلانة.

وسواء كنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة.

---

(١) البخارى ١٢/ ٢١٧ (٦١٩٣) وأبو داود ٢/ ٧٠٧ (٤٩٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٠٦ (٤٩٥٤) والحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٧٦ وذكره الهيثمى فى المجمع ٨/ ٥٧ وعزاه لأبى داود مختصرًا وللطبرانى عن أسامة بن أخدرى وقال رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٠٦ (٤٩٥٥) والنسائى ٨/ ٢٢٧ (٥٤٠٢) والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٤، والبيهقى ١٠/ ١٤٥ وابن حبان (١٩٣٧).

ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين، كأبى هريرة وأبى المكارم وأبى الفضائل وأبى المحاسن وغير ذلك.

ويجوز تكنية الصغير، وإذا كنى من له أولاد كنى بأكبرهم.

ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة.

وإلا فينبغى ألا يزيد على الاسم.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته.

فأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد.

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ: «كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِأَنَسٍ صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[1] وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبَاتِى لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: فَاكْتَنِى بِابْنِك عَبْدِ اللَّهِ»[2]، قال الراوى: يعنى بابنها عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر. وكانت عائشة تكنى أم عبد الله. فهذا هو الصواب.

والمعروف أن عائشة لم يكن لها ولد.

وإنما كنيت بابن أختها عبد الله بن أسماء وروينا فى كتاب ابن السنى أنها: «كُنِيَتْ بِسِقْطٍ أَسْقَطَتْهُ مِنْ النبىﷺ» لكنه حديث ضعيف.

وأما تكنية الكافر فمن دلائلها قوله -تعالى -: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] واسمه عبد العزى قيل: إنما ذكر، تكنيته؛ لأنه معروف بها.

وقيل: كراهة لاسمه حيث هو عبد العزى.

وفى الصحيحين: «أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حبَّابٍ، يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَى بْنَ سَلُولَ الْمُنَافِقَ»[3]

وفى الصحيح قوله ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ»[4] وكان أبو رغال كافرا، فهذا كله

---

(١) أخرجه البخارى ١٠/ ٥٤٣ فى كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩ - ٦٢٠٣) ومسلم ٣/ ٦٩٢ فى الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٣٠/ ٢١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٧و١٨٦و٢٦٠ وأبو داود ٣/ ٢٩٣ فى الأدب باب فى المرأة تكنى (٤٩٧٠).

(٣) أخرجه البخارى ١١/ ٣٨ فى كتاب الاستئذان، باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط (٢٦٥٤)، ومسلم ٣/ ١٤٢٢ - ١٤٢٣ فى الجهاد والسير: باب فى دعاء النبى ﷺ وصبره على أذى المنافقين (١١٦/ ١٧٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ١٩٨ فى كتاب الخراج والفىء والإمارة (٣٠٨٨)، وعبد الرزاق فى =

فيما إذا وجد الشرط الذى قدمناه فى تكنية الكافر، وإلا فلا يزاد على الاسم، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ كتب إلى ملك الروم: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»[١].

فرع: ثبت فى الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سَمُّوا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى»[٢] وَصَحَّ عَنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنه - قال «قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنْ وُلِدَ لِى مِنْ بَعْدِك وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِك أَوْ أُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِك؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى.

واختلف العلماء فى التكنية بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب:

أحدها - مذهب الشافعى -: أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبى القاسم، سواء كان اسمه محمدا أم غيره، لظاهر الحديث المذكور.

وممن نقل هذا النص عن الشافعى من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء: أبو بكر البيهقى فى باب العقيقة من سننه، رواه عن الشافعى بإسناده الصحيح، وأبو محمد البغوى فى كتابه التهذيب فى أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر فى ترجمة النبى ﷺ فى أول كتابه تاريخ دمشق

وحمل الشافعى وأصحابه حديث على - رضى الله عنه - على الترخص له، وتخصيصه من العموم

وممن قال بقول الشافعى فى هذا: أبو بكر بن المنذر

= مصنفه (٢٠٩٨٩)، والبيهقى فى الكبرى ٤/ ١٥٦ وفى الدلائل ٦/ ٢٩٧، ٧/ ٢٩٧ .

(١) أخرجه البخارى ١/ ٤٦ - ٤٨ فى كتاب بدء الوحى (٧) وأطرافه فى [٢٦٨١، ٥١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١] ومسلم ٣/ ١٣٩١ فى كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٧٤/ ١٧٧٣).

(٢) حديث أبى هريرة: أخرجه البخارى ١٠/ ٥٨٧ فى كتاب الأدب: باب قول النبى ﷺ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (٦١٨٨)، ومسلم ٣/ ١٦٨٤ فى الآداب (٨/ ٢١٣٤).

حديث جابر: أخرجه البخارى ٦/ ٢١٧ فى كتاب الخمس: باب قول الله تعالى (فأن لله خمسه وللرسول) (٣١١٤)، ومسلم فى المصدر السابق ٣/ ١٦٨٣ (٥/ ٢١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٧١٠ فى كتاب الأدب باب فى الرخصة فى الجمع بينهما (٤٩٦٧)، والترمذى ٤/ ٥٢٦ باب ما جاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته (٢٨٤٣).

والمذهب الثانى - مذهب مالك -: أنه يجوز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهى خاصًا بحياة النبى ﷺ.

والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره.

وقال الرافعى - فى كتاب النكاح: - يشبه أن يكونَ هذا الثالث أصح؛ لأن الناس لم يزالوا يكتنون به فى جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذى قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث.

وأما إطباق الناس على فعله مع أن فى المتكنين به والكانين و الأئمة الأعلام وأهل والحل والعقد والذين يقتدى بهم فى أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك، ويكونون فهموا من النهى الاختصاص بحياته ﷺ لما هو مشهور فى الصحيح من سبب النهى فى تكنى اليهود بأبى القاسم، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم.

فرع: الأدب ألا يذكر الإنسان كنيته فى كتابه ولا فى غيره إلا ألا يعرف بغيرها أو كانت أشهر، وقد ثبت فى الصحيحين عن أم هانئ واسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، قالت: «أَتَيْت النبى ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْت: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ»[1]

وفى الصحيحين عن أبى ذر، واسمه جندب، قال: «جَعَلْت أَمْشِى خَلْفَ النبى ﷺ فِى ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِى فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَبُو ذَرٍّ»[2].

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال: «قَالَ لِى النبى ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قُلْت أَبُو قَتَادَةَ»[3]

وفى صحيح مسلم - أيضًا - عن أبى هريرة قال: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِى أُمَّ أَبِى هُرَيْرَةَ»[4] ونظائره كثيرة، والله أعلم.

فرع: لا بأس بالتكنى بأبى عيسى، وفى سنن أبى داود بإسناد جيد: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ١٨ فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به (٣٥٨) وطرفه فى (٣١٧١)، ومسلم ١/ ٢٦٥ فى كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٧٠/ ٣٣٦)، (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخارى ٥/ ٣٣٣ فى كتاب الاستغراق باب أداء الديون (٢٣٨٨)، ومسلم ٢/ ٦٨٧ - ٦٨٨ فى كتاب الزكاة باب الترغيب فى الصدقة (٣٢و٣٣/ ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٢ فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١١/ ٦٨١).

(٤) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٣٨ - ١٩٣٩ فى كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى هريرة (١٥٨/ ٢٤٩١).

بْنَ شُعْبَةَ، تَكَنَّى بِأَبِى عِيسَى، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَنَّانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وأن عمر ضرب ابنًا له تكنى بأبى عيسى

دليلنا: حديث المغيرة، والأصل عدم النهى حتى يثبت، ولا يتخيل، من هذا كون عيسى بن مريم ﷺ لا أب له؛ لأن المكنى ليس أبًا حقيقة، والله أعلم.

السابعة: قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١] واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأصم والأبرص والأصفر والأحدب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن، والمقعد والأشل أو كان صفة لأبيه أو لأمه، أو غير ذلك مما يكرهه، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، ودلائل كل ما ذكرته، مشهورة حذفتها لشهرتها.

واتفقوا على استحباب اللقب الذى يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان، ولقبه عتيق، هذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم

وقيل: اسمه عتيق.

حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف.

والصواب الأول.

واتفقوا على أنه لقب خير، واختلفوا فى سبب تسميته عتيقًا فروينا عن عائشة من أوجه أن رسول الله ﷺ قال: «أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»[١] فمن يومئذٍ سمى عتيقًا.

وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب: سمى عتيقًا؛ لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعاب به، وقيل غير ذلك.

ومن ذلك أبو تراب لقب على بن أبى طالب - رضى الله عنه - كنيته أبو الحسن، ثبت فى الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ التُّرَابُ فَقَالَ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[٢] فلزمه هذا اللقب الحسن.

---

(١) ذكره الهندى فى كنز العمال (٣٥٦٥٥)، (٣٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخارى ٧/ ٤٣٣ فى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ (٣٧٠٣)، ومسلم ٤/ ١٨٧٤ فى كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - (٣٨/ =

روينا هذا فى الصحيحين عن سهل بن سعد قال سهل: «وكانت أحب أسماء على إليه، وإن كان ليفرح أن يدعى بها»(١)

ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة، وآخره قاف - كان فى يده طول ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ»(٢) والله - تعالى - أعلم.

الثامنة: اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله ﷺ «رَخَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ لِأَبِى هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هِرٍّ، وَلِعَائِشَةَ: يَا عَائِشُ وَلِأَنْجَشَةَ: يَا أَنْجَشُ»(٣).

التاسعة: يستحب للولد والتلميذ والغلام ألا يسمى أباه ومعلمه وسيده باسمه روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبِى قَالَ: لَا تَمْشِ أَمَامَهُ وَلَا تَسْتَسِبَّ لَهُ وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ.

ومعنى لا تستسب له، أى: لا تفعل فعلًا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرًا وتأديبًا، وعن عبد الله بن زحر - بفتح الزاى، وإسكان الحاء المهملة - قال: «يقال من العقوق أن تسمى أباك، وأن تمشى أمامه».

= ٢٤٠٩).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٩٤ كتاب المساجد باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا، والبخارى ٣/ ١٦٦ كتاب السهو باب إذا سلم فى ركعتين (١٢٢٧)، ومسلم ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤ كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له (٩٩/ ٥٧٣).

(٣) أولاً: أبو هريرة - رضى الله عنه -:
أخرجه البخارى ١٣/ ٦٧ فى كتاب الرقاق باب كيف عيش النبى ﷺ وأصحابه (٦٤٥٢)، وأحمد ٢/ ٥١٥
ثانيًا: عائشة - رضى الله عنها -:
أخرجه البخارى ٧/ ١٣٣ كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة (٣٧٦٨)، ومسلم ٤/ ١٨٩٦ فى فضائل الصحابة (٩١/ ٢٤٤٧).
ثالثا: أنجشة - رضى الله عنه -:
أخرجه البخارى ١٢/ ٢٢٤ فى كتاب الأدب باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا (٦٢٠٢).

العاشرة: إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخى، يا فقير، يا فقيه، يا صاحب الثوب الفلانى، ونحو ذلك

وفى سنن أبى داود أن النبى ﷺ قال لرجل يمشى بين القبور: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»(١)، وقد سبق بيان هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى زيارة القبور.

وفى كتاب ابن السنى: أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ».

الحادية عشرة: يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبًا وزجرًا ورياضة، ففى الصحيحين أن «أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال لابنه عبد الرحمن: يا غنثر، فجدع وسب».

قوله: غنثر - بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة - ومعناه: البهيم.

قوله: جدع - بالجيم والدال المهملة - أى: دعا بقطع أنفه ونحوه.

الثانية عشرة: السنة أن يؤذن فى أذن المولود عند ولادته ذكرًا كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة، لحديث أبى رافع الذى ذكره المصنف

قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن، فى أذنه اليمنى ويقيم الصلاة فى أذنه اليسرى.

وقد روينا فى كتاب ابن السنى عن الحسين بن على - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِى أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِى أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(٢) وأم الصبيان: التابعة من الجن.

ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو يعلى فى المسند ١٢/ ١٥٠ (٦٧٨٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٥٩) باب: الأذان فى أذن المولود وقال: رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك.

وأورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (٢/ ٢٨٩) برقم (٢٢٦٣) وعزاه إلى =

الثالثة عشرة: السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه.

قال أصحابنا: فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو، ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذى ذكره المصنف.

وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»، وَفِى رِوَايَةٍ: «فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ»[1]

وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت: «حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْت الْمَدِينَةَ فَنَزَلْت قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النبى ﷺ فَوَضَعَهُ فِى حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِى فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلُ شَىء دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ»[2] وينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة.

الرابعة عشرة: يستحب أن يهنأ الوالد بالولد، قال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ، بما جاء عن الحسن - رضى الله عنه - أنه علم إنسانا التهنئة فقال: قل «بارك الله لك

= أبى يعلى، وعنده: الحسين، وقال مرة: عن الحسن. وانظر كنز العمال (١٦/ ٤٥٧) برقم (٤٥٤١٤).

ويشهد لجزء التأذين فى الأذن اليمنى للمولود حديث أبى رافع عند أحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبى داود فى الأدب (٥١٠٥) باب: فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه، والترمذى فى الأضاحى (١٥١٤) باب: الأذان فى أذن المولود، من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة».

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

نقول: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٥٥٠١).

كما يشهد له حديث عبد الله بن عباس، ذكره ابن القيم فى التحفة ص (١٦)، وأخرجه البيهقى فى الشعب، وبه يتقوى حديث أبى رافع، ولعله لذلك قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» أى لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٧ فى كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع (١٠١/ ٢٨٦) (٢٧/ ٢١٤٧)، وأحمد ٦/ ٢١٢ .

(٢) أخرجه البخارى ١١/ ٤ فى كتاب العقيقة باب تسمية المولود (٥٤٦٩)، ومسلم ٣/ ١٦٩٠ فى كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود (٢٥، ٢٦/ ٢١٤٦).

فى الموهوب لك، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره»

ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ فيقول، : بارك الله لك وبارك عليك، أو جزاك الله خيرًا أو رزقك الله مثله، أو أحسن الله ثوابك وجزاءك، ، ونحو هذا.

فرع: ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[1]

قال أهل اللغة: الفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة، ويقال له أيضًا: الفرعة بالهاء -: أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها.

والعتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشرة الأول من شهر رجب، ويسمونها الرجبية أيضًا هذا الذى ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه، وأما الفرع، فهذا الذى ذكرته فيه هو تفسير الشافعى وأصحابنا وغيرهم.

وفى صحيح البخارى وسنن أبى داود أنه أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم[2]، وعن نبيشة - رضى الله عنه - قال: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فِى رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِى أَى شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطْعِمُوا، قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِى كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُك حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ أَى ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْت بِلَحْمِهِ» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

قال ابن المنذر: هو حديث صحيح.

قال أبو قلابة: أحد رواة هذا الحديث: «السَّائِمَةُ مِائَةٌ» ورواه البيهقى بإسناده الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً».

---

(١) أخرجه البخارى ٩/ ٥٩٦ فى كتاب العقيقة باب الفرع (٥٤٧٣) ومسلم ٣/ ١٥٦٤ فى الأضاحى باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦/٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥، ٧٦)، وأبو داود ٢/ ١١٤ فى كتاب الذبائح باب فى العتيرة (٢٨٣٠)، والحاكم ٤/ ٢٣٥ والبيهقى ٩/ ٣١١ - ٣١٢ .

وَفِى رِوَايَةٍ «مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ»[١] قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال الراوى: أراه عن جده قال: «سُئِلَ النبى ﷺ عَنْ الْفَرَعِ، قَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكْرًا، ابْنَ مَا خِضٍ وَابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ، أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ، عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ، لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَكْفَأَ، إِنَاءَكَ وَتُولِهَ نَاقَتَكَ»[٢].

قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث معناه الفرع، لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه، ولذا قال: وتذبحه يلصق لحمه بوبره؛ لأن فيه ذهاب ولدها، وذلك يرفع لبنها، ، ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك، يعنى: إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنه يفجعها بولدها، ولهذا قال: وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها، والله أعلم.

وروى البيهقى بإسناده عن الحارث بن عمرو قال: «أَتَيْت النبى ﷺ بِعَرَفَاتٍ أَوْ قَالَ بِمِنًى وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يفرع»[٣]

وعَنْ أَبِى رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِى رَجَبٍ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٤]

وعن مِخنفِ بن سليم الغامدى - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْته يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرِى مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِى الَّتِى تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ»[٥] وقد سبق بيان هذا الحديث فى أول باب الأضحية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٠ (٧٩٩٧)، وأبو داود ٢/ ١١٥ (٢٨٣٣) والبيهقى ٩/ ٣١٢ فى كتاب الضحايا باب ما جاء فى الفرع والعتيرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٩ (٧٩٩٥) وأبو داود ٢/ ١١٨ (٢٨٤٢) والبيهقى ٩/ ٣١٢ .

(٣) أخرجه البيهقى ٩/ ٣١٢ فى كتاب الضحايا باب فى الفرع والعتيرة.

(٤) أخرجه البيهقى ٩/ ٣١٢ كتاب الضحايا باب فى الفرع والعتيرة.

(٥) تقدم.

هذا مختصر ما جاء من الأحاديث فى الفرع والعتيرة.

قال الشافعى - رحمه الله - فيما رواه البيهقى بإسناده الصحيح عن المزنى قال: سمعت الشافعى يقول فى الفرع: هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده، فسألوا النبىَ ﷺ عنه فقال: «فَرِّعُوا إنْ شِئْتُمْ» [أى اذبحوا إن شئتم][1] وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون فى الجاهلية خوفًا أن يكره فى الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم - اختيارًا - أن يغذوه ثم يحملوا عليه فى سبيل الله.

قال الشافعى: وقوله ﷺ: «الْفَرَعُ حَقٌّ» معناه: ليس باطلاً، وهو كلام عربى خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» واجبة

قال الشافعى: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها فى سبيل الله.

قال الشافعى: والعتيرة: هى الرجبية، وهى ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها فى رجب، فقال النبى ﷺ: «وَلَا عَتِيرَةَ» أى لا عتيرة واجبة.

قال: وقوله ﷺ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِى أى وَقْتٍ كَانَ» أى: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى الشهور كان؛ لأنها فى رجب دون غيره من الشهور. هذا آخر كلام الشافعى - رحمه الله.

وذكر ابن كج والدارمى وغيرهما: الفرع والعتيرة لا يستحبان، وهل يكرهان؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكرهان؛ للحديث الأول: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

والثانى: لا يكرهان؛ للأحاديث السابقة بالترخص فيهما

وأجابوا عن حديث: «لا فرع» بثلاثة أجوبة[2]:

أحدها: جواب الشافعى السابق أن المراد نفى الوجوب.

والثانى: أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

والثالث: أن المراد أنهما ليستا كالأضحية فى الاستحباب أو ثواب إراقة الدم،

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى ط: أوجه.

فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة.

وقد نص الشافعى فى سنن حرملة: أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنًا، فالصحيح الذى نص عليه الشافعى واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا.

وادعى القاضى عياض: أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء، والله أعلم.

فرع: عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ»(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا عَقْرَ فِى الْإِسْلَامِ»(٢) رواه البيهقى بإسناد صحيح

قال الخطابى وغيره: معاقرة الأعراب: أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه، فيعقر كل واحد عددًا من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبًا، فكره النبى ﷺلحمها؛ لأنها مما أهل به لغير الله.

قال أهل الغريب: العقر: هو أن يعقر كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه، فهو نحو معاقرة الأعراب

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ»(٣)، رواه أبو داود

وقال: أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس، بل جعلوه مرسلاً.

فرع: روى أبو عبيد فى كتابه «غريب الحديث» والبيهقى عن الزهرى عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ»(٤) قال: وذبائح الجن: أن يشترى الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة.

قال أبو عبيد: وهذا التفسير فى الحديث، قال: ومعناه: أنهم يتطيرون فيخافون

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١١١ - ١١٢ فى كتاب الذبائح باب فى أكل ذبائح أهل الكتاب (٢٨٢٠)، والبيهقى ٩/ ٣١٣ فى كتاب الضحايا باب فى معاقرة الأعراب.

(٢) أخرجه البيهقى ٩/ ٣١٤ فى كتاب الضحايا باب فى معاقرة الأعراب.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٧١ فى كتاب الأطعمة باب فى طعام المتباريين (٣٧٥٤) والحاكم ٤/ ١٢٩، والطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٤٠، والخطيب فى التاريخ (٣/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٣١٤ .

إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن، فأبطل النبى ﷺ ذلك ونهى عنه.

فرع: عن أم كرز الكعبية - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»[(١)] وَفِى رِوَايَةٍ: «مَكَانَتِهَا»، بفتح الكاف، رواه أبو داود وضعفه.

وروى البيهقى بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى: أن رجلاً سأله عن معنى هذا الحديث، فقال يونس: إن الله يحب الحق، كان الشافعى صاحب هذا، سمعته يقول فى تفسيره: كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى الطير فى وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فنهى النبى ﷺ عن ذلك[(٢)].

قال يونس: وكان الشافعى يسيح وحده فى هذه، والله - تعالى - أعلم.

وذكر إمام الحرمين وغيره فى تفسير هذا الحديث وجهين:

أصحهما: هذا الذى قاله الشافعى

والثانى: أن المراد به النهى عن الاصطياد ليلاً.

قالوا: وعلى هذا هو نهى تنزيه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى العقيقة.

ذكرنا أن مذهبنا: أن العقيقة مستحبة، وبه قال مالك[(٣)] وأبو ثور وجمهور العلماء، وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد[(٤)].

---

(١) أخرجه الحميدى (٣٤٧)، وأبو داود ٢/ ١١٦ فى كتاب العقيقة (٢٨٣٥)، والبيهقى ٩/ ٣١١

(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ٩/ ٣١١ .

(٣) قال فى المدونة (١/ ٥٥٤): والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها، وقد عق عن حسن وحسين ابنى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ فى الضحية، لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئا من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة فى جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى فى اليوم السابع من مولد الصبى الذكر والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة.

(٤) قال فى كشاف القناع (٣/ ٢٥): قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم «الغلام مرتهن بعقيقته» وهو إسناد جيد عن أبى هريرة مرفوعا ومن جعلها من أمر الجاهلية؛ فلأنه لم يبلغه ما ورد فيها من الأحاديث (عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها) لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبى ﷺ =

وقالت طائفة: هى واجبة، وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصرى وأبى الزناد وداود الظاهرى ورواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة[١]: ليست بواجبة ولا سنة بل هى بدعة.

قال الشافعى - رحمه الله -: أفرط فى العقيقة رجلان: رجل قال: إنها واجبة، ورجل قال: إنها بدعة.

دليلنا على أبى حنيفة: الأخبار الصحيحة السابقة.

قال ابن المنذر: الدليل عليه: الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين قالوا: وهو أمر معمول به بالحجاز قديمًا وحديثًا.

قال: وذكر مالك فى الموطأ أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم، قال: وقال يحيى الأنصارى التابعى: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.

قال ابن المنذر: وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله وعائشة وبريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم.

قال: وانتشر عمل ذلك فى عامة بلدان المسلمين، مبتغين فى ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ قال: وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها.

هذا آخر كلام ابن المنذر، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى قدر العقيقة.

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة، وبه قال أبو جعفر ومالك، وقال الحسن وقتادة: لا عقيقة عن الجارية.

دليلنا: الأحاديث السابقة.

فرع: مذهبنا: جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقر والغنم، وبه

= يقول «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة». وفى لفظ «عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة» رواه أبو داود.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١٢٧/٥): ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا.

قال أنس بن مالك ومالك بن أنس

وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - لا يجزئ إلا الغنم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب ألا تكسر عظام العقيقة، وبه قالت عائشة وعطاء وابن جريج.

قال ابن المنذر: ورخص فى كسرها الزهرى ومالك.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا: كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة، وبه قال الزهرى ومالك[1] وأحمد[2] وإسحاق وابن المنذر وداود

وقال الحسن وقتادة: يستحب ذلك ثم يغسل؛ لحديث سمرة أن النبى ﷺ قال: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُدْمَى»[3]

دليلنا: حديث سمرة أن النبى ﷺ قال: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»[4] حديث صحيح سبق بيانه، وحديث عائشة السابق فى الكتاب.

وأما حديث «ويدمى» فقال أبو داود فى سننه وغيره من العلماء: هذه اللفظة لا تصح، بل هى تصحيف والصواب «ويسمى».

فرع: مذهبنا: أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع، وبه قال جمهور العلماء[5] منهم عائشة وعطاء وإسحاق.

---

(١) قال فى التاج والإكليل (٤/ ٣٩٣): (وجاز كسر عظمها) فى الموطأ: العقيقة بمنزلة الضحايا وتكسر عظامها ولا يمس الصبى بشىء من دمها. عبد الوهاب: ليس كسر عظامها بمسنون إنما هو جائز. وقالت عائشة وعطاء وابن جريج: لا يكسر لها عظم وروى فى الحديث: «من ولد له مولود أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان».

(٢) قال فى الإنصاف (٤/ ١١٢): يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب، نص عليه.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) قال فى الإنصاف (٤/ ١١٢): (فإن فات - أى العق -) يعنى لم يكن فى سبع (ففى أربع عشرة. فإن فات ففى إحدى وعشرين) أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك. فيعق بعد ذلك فى أى يوم أراد. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهره كلام كثير من الأصحاب، وصححه ابن رزين فى شرحه.

وقال مالك: تفوت.

فرع: لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا.

وقال الحسن البصرى ومالك: لا تستحب.

فرع: مذهبنا: أنه لا يعق عن اليتيم من ماله، وقال مالك: يعق عنه منه.

فرع: قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعى.

وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل صارخًا، والله أعلم، قال الشافعى رحمه الله.

* * *

= قلت: وهو الصواب. قال فى الرعاية الكبرى: فإن فات ففى إحدى وعشرين أو ما بعده.

قال فى الكافى: فإن أخرها عن إحدى وعشرين: ذبحها بعده. لأنه قد تحقق سببها. والوجه الثانى: يستحب اعتبارها فيستحب أن يكون فى الثامن والعشرين. وإن فات ففى الخامس والثلاثين. وعلى هذا فقس وأطلقهما فى المغنى والشرح، والزركشى، والفروع، والفائق، وتجريد العناية. وعنه تختص العقيقة بالصغير.

باب النذر

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل، فأما الكافر فلا يصح نذره، ومن أصحابنا من قال: يصح نذره، لما روى أن عمر - رضى الله عنه - قال لرسول الله ﷺ: «إِنِّىْ نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ له ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِك»

والمذهب الأول؛ لأنه سبب وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام.

وأما الصبى والمجنون فلا يصح نذرهما؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنْ الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»

ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبى كضمان المال».

الشرح: حديث عمر[1] - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم.

وأما حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ»[2] فصحيح سبق بيانه فى أول كتاب الصلاة، وأول كتاب الصوم، وينكر على المصنف قوله: روى فى حديث عمر مع أنه صحيح.

قوله: «سبب وضع لإيجاب القربة» احتراز من شراء الكافر طعامًا للكفارة.

قوله: «ولأنه إيجاب حق بالقول» احترز بقوله: إيجاب عن وصية الصبى وتدبيره وإذنه فى دخول الدار إذا صححنا كل ذلك، وبقوله: «بالقول» احتراز من غرامة المتلفات، ويقال: نذر وينذر، بكسر الذال وضمها.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار، نافذ التصرف فيما نذره، ويرد على المصنف إهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما، فأما الصبى والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله، فلا يصح نذره لما ذكره المصنف، وأما السكران ففى صحة نذره خلاف مبنى على صحة تصرفه، والصحيح صحته، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق، وأما الكافر ففى نذره وجهان:

الصحيح: أنه لا ينعقد.

والثانى: ينعقد ودليلهما فى الكتاب

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٣٢١ - ٣٢٢ فى كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢) وطرفه فى [٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]، ومسلم ٢/ ١٢٧٧ كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٢٧/ ١٦٥٦).

(٢) تقدم.

وإذا أسلم - إن قلنا: نذره منعقد، لزمه الوفاء به، وإلا فلا يجب الوفاء به لكن يستحسن، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب، وأما المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] وقياسًا

(١) أخرجه ابن ماجه بألفاظ مختلفة ٣/ ٤٤٤ (٢٠٤٣) عن أبي ذر، (٢٠٤٤) عن أبي هريرة، (٢٠٤٥) عن ابن عباس وذكره العجلوني في كشف الخفا ١/ ٥٢٢

قال في الآلئ لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدى في الكامل عن أبي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه، قال وعده ابن عدى من منكرات جعفر بن جسر، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال إن الله وضع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، ورواه ابن حبان عنه يرفعه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى، وقال في المقاصد وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين، حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن في الشرح الكبير المسمى بالعزيز للإمام الرافعي، وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم لم أظفر به، ولكن قال محمد بن نصر المروزى في باب طلاق المكره يروى عن النبي ﷺ أنه قال رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدى في الكامل بسند فيه جعفر بن جسر وهما ضعيفان عن أبي بكرة مرفوعًا بلفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه، لكن له شاهد جيد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ رفع الله والباقي بلفظ الترجمة، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم والضياء في المختارة عن محمد بن المصفى، لكن بلفظ وضع بدل رفع، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، وأخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم بلفظ تجاوز بدل وضع، ثم قال في المقاصد وله طرق عن ابن عباس، بل للوليد فيه إسنادان آخران عن ابن عمرو عن عقبة بن عامر، قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جدًا وقال ليس يروى هذا إلا الحسن عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف، قال محمد بن نصر عقب إيراده ليس له إسناد يحتج بمثله، ورواه العقيلي في الضعفاء، وكذا البيهقي، وقال ليس بمحفوظ عن مالك، ورواه الخطيب عن مالك، وقال إنه منكر عنه، والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر، ومجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلا لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به، ورواه ابن ماجه بلفظ عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به أنفسها، وزاد في آخره: وما استكرهوا عليه، ويقال أن هذه الجملة مدرجة في آخره، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وقال النووى في الروضة والأربعين إنه =

على العتق وغيره.

وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية [ولا يصح منه المالية كالعقيق والصفر وغيرهما، وأما المحجور عليه بالسفه فيصح منه نذر القرب البدنية وأما المالية][١] أما المال فإن التزم شيئًا فى ذمته من غير تعيين لما فى يده، صح نذره ويؤديه بعد فك الحجر عنه فإن نذر مالاً معينا مما يملكه

قال المتولى وغيره: يبنى على ما لو أعتق أو وهب هل نوقف صحة تصرفه؟ أم يكون باطلا؟ وفيه خلاف مشهور.

الصحيح: بطلانه، فيكون النذر باطلاً، وإن توقفنا فى النذر أيضًا، قال: ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه فى الحال أو عند أداء المال، وإن ألغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه، وفى صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

فرع: يكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به، ودليل الكراهة: حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»[٢] رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بهذا اللفظ.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِى مِنْ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»[٣] رواه الترمذى والنسائى بإسناد صحيح [قال الترمذى حديث حسن صحيح][٤]

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم كرهوا النذر

قال ابن المبارك: الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية، قال: فإن نذر طاعة

= حسن، وتكلم عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج المختصر، وبسط الكلام عليه السخاوى فى تخريج الأربعين.

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البخارى ١٣/ ٤٣٣ فى كتاب الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٢ - ٦٦٩٣) ومسلم ٣/ ١٢٦٠ - ١٢٦١ فى كتاب النذر باب: الأمر بقضاء النذر (٢، ٣، ٤/ ١٦٣٩).

(٣) أخرجه البخارى بمعناه فى صحيحه ١٣/ ٤٣٣ (٦٦٩٤)، ومسلم ٣/ ١٢٦١ (٥، ٦، ٧/ ١٦٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٤١٢، ٤٦٣، وابن ابى عاصم فى السنة (٣/ ٣) والنسائى ٧/ ١٦، والترمذى ٣/ ١٩٨ (١٥٣٨) وابن حبان (٤٣٧٦).

(٤) سقط فى ط.

ووفى به فله أجر الوفاء، ويكره له النذر، هذا كلام الترمذى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يصح النذر إلا بالقول، وهو أن يقول: لله على كذا، فإن قال: على كذا ولم يقل لله صح؛ لأن القربة لا تكون عليه إلا لله - تعالى - فحمل الإطلاق عليه.

وقال فى «القديم»: إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية، صارت هديًا أو أضحية، : «لِأَنَّ النبى ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَةً وَقَلَّدَهَا» ولم ينقل أنه قال: إنها هدى، فصارت هديًا.

وخرج أبو العباس وجهًا آخر: أنه يصير هديًا أو أضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا من قال: إن ذبح ونوى صار هديًا وأضحية

والصحيح هو الأول؛ لأنه إزالة ملك يصح بالقول، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه، كالوقف والعتق، ولأنه لو كتب على دار أنها وقف، أو على فرس أنها فى سبيل الله لم تصر وقفًا فكذلك ههنا».

الشرح: قوله: «إزالة ملك يصح بالقول» احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة فى الكفارة.

وقوله: «مع القدرة» احتراز من الأخرس، وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب والنية.

فإنه إزالة ملك يصح بالقول، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين، فينبغى أن يزاد فى القيود فيقال: إزالة ملك عن مال.

قال أصحابنا: يصح النذر بالقول من غير نية، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية، وهل يصح بالنية من غير قول أو بالإشعار أو التقليد أو الذبح مع النية؟ فيه الخلاف الذى ذكره المصنف.

الصحيح باتفاق الأصحاب: أنه لا يصح إلا بالقول، ولا تنفع النية وحدها، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب الهدى.

والأكمل فى صيغة النذر أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فلله على كذا، فلو قال: فعلى هذا ولم يقل لله، فطريقان.

المذهب - وبه قال المصنف والجمهور -: صحته، لما ذكره المصنف.

والثانى: فيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره:

الصحيح منهما: صحة نذره.

والثانى: لا يصح إلا بالتصريح بذكر الله - تعالى - وهو قريب من الوجه الضعيف فى وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى.

فرع: لو قال: إن شفى الله مريضى فلله على كذا إن شاء الله، أو إن شاء زيد فشفى؛ لم يلزمه شىء، وإن شاء زيد، كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله: إن شاء الله فإنه لا يلزمه شىء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة، لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيه فَلاَ يَعْصِهِ»

وأما المعاصى: كالقتل، والزنى، وصوم يوم العيد، وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذرها؛ لما روى عمران بن الحصين أن النبى ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ» ولا يلزمه بنذرها كفارة، وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين، ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، والمذهب الأول، والحديث متأول.

فأما المباحات: كالأكل، والشرب فلا تلزم بالنذر؛ لما روى: «أَنَّ النبى ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِى الشَّمْسِ لاَ يَسْتَظِلُّ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، ويصوم فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

الشرح: أما حديث عائشة[1] فرواه البخارى.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٦) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور فى معصية الله حديث (٨)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٤١)، والبخارى (١١/ ٥٨١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فى الطاعة، حديث (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٩٣ كتاب: الأيمان والنذور: كتاب ما جاء فى النذر فى المعصية، حديث (٣٢٨٩)، والترمذى (٣/ ٤١) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ «أن لا نذر فى معصية»، حديث (١٥٢٦)، والنسائى (٧/ ١٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فى المعصية، وابن ماجه (١/ ٦٨٧) كتاب: الكفارات، باب: النذر فى المعصية، حديث (٢١٢٦)، وابن الجارود ص (٣١٢ - ٣١٣) باب ما جاء فى النذر، حديث (٩٣٤)، والدارمى (٢/ ١٨٤) كتاب: النذور والأيمان، باب: لا نذر فى معصية الله، والشافعى (١/ ٧٤ - ٧٥) رقم (٢٤٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ١٣٣)، وفى مشكل الآثار (١/ ٤٧٠)، والبيهقى (٩/ ٢٣١)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٤٦)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٢٨٤) من طرق عن طلحة بن =

وحديث عمران بن الحصين[(١)] رواه مسلم.

وحديث: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(٢)] رواه مسلم فى صحيحه من رواية عقبة بن عامر.

وأما حديث أبى إسرائيل فصحيح، رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابن عباس، ويقع فى بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب، وفى بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح، وليس فى الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره[(٣)]، والله - تعالى - أعلم.

أما أحكام الفصل : فقال أصحابنا: الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب:

معصية.

وطاعة.

ومباح.

= عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عن عائشة.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد رواه يحيى بن أبى كثير عن القاسم بن محمد..

والطريق الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أحمد (٦/٢٠٨)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٤) من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير - وعند البخارى مقرون بأيوب - عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٧) رقم (٤٨٦٣) من طريق أبان بن يزيد ثنى بن أبى كثير أن محمد بن أبان حدثه عن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٦٢) كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر فى معصية الله، حديث (٨/ ١٦٤١)، وأبو داود (٣/ ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: فى النذر فيما لا يملك، حديث (٣٣١٦)، والترمذى (٣/ ٤٠، ٤٢) كتاب: النذور والأيمان، باب: أن لا نذر فى معصية، حديث (١٥٦٢)، وباب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، حديث (١٥٦٦)، والنسائى (٧/ ١٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك، وابن ماجه (١٠/ ٦٨٦) كتاب: الكفارات، باب: النذر فى المعصية، حديث (٢١٢٤)، والبيهقى (١٠/ ٧٥) كتاب: النذور، باب: ما يوفى به من النذور وما لا يوفى.

ولفظ الترمذى، والنسائى، وابن ماجه مختصرًا بذكر المرفوع من قوله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٦٥ فى كتاب النذر باب فى كفارة النذر (١٣/ ١٦٤٥).

(٣) أخرجه البخارى ١٣/ ٤٤٦ فى كتاب الأيمان والنذور باب النذور فيما لا يملك (٦٧٠٤).

الأول: المعصية: كنذر شرب الخمر أو الزنى أو القتل أو الصلاة فى حال الحدث، أو الصوم فى حال الحيض، أو القراءة فى حال الجنابة، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره، فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه.

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه القول الذى حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة، واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى؛ للحديث المذكور: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب، قالوا: ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعى، قال الرافعى: وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين، والله أعلم.

الضرب الثانى: الطاعة: وهى ثلاثة أنواع:

الأول: الواجبات فلا يصح نذرها؛ لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة ونحوها.

وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر ألا يشرب الخمر ولا يزنى ولا يغتاب لم يصح نذره، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء.

وإذا خالف ما ذكره ففى لزوم الكفارة الخلاف السابق فى المعصية، والمذهب أنها لا تجب.

وادعى البغوى أن الأصح هنا وجوبها، والصحيح الأول.

النوع الثانى: نوافل العبادات المقصودة، وهى المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها، **فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف.**

قال إمام الحرمين: وفروض الكفاية التى يحتاج فى أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة، تلزم بالنذر، وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى

قال الرافعى: ويجىء مما سنذكره فى السنن الراتبة - إن شاء الله تعالى - وجه: أنها لا تلزم، وقال القفال: لا يلزم الجهاد بالنذر

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة، ففيه وجهان:

أصحهما: لزومها بالنذر.

والثانى: لا.

فرع: كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت فى النذر، كمن شرط فى الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود، أو شرط المشى فى الحجة المنذورة، إذا قلنا: المشى فى الحج أفضل من الركوب، فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبًا شرعًا كتطويل القراءة والركوع والسجود فى الفرائض، أو أن يقرأ فى الصبح مثل سورة كذا، أو أن يصلى الفرض فى جماعة، وجهان:

أصحهما: لزومها؛ لأنها طاعة.

والثانى: لا؛ لئلا تغير مما وضعها الشرع عليه.

ولو نذر فعل السنن الراتبة كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين.

الأصح: اللزوم.

ولو نذر صوم رمضان فى السفر فوجهان:

أحدهما - وبه قطع الغزالى فى الوجيز، ونقله إبراهيم المروزى عن عامة الأصحاب -: لا ينعقد نذره وله الفطر؛ لأنه التزام يبطل رخصة الشرع.

والثانى - وهو اختيار القاضى حسين والبغوى -: ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات.

هكذا أطلقوه، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم فى السفر فإنه له أفضل فيصح نذره، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره؛ لأنه ليس بقربة.

قال أصحابنا: ويجرى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة فى السفر إذا قلنا: الإتمام أفضل، ويجريان فيمن نذر القيام فى النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث فى الوضوء أو الغسل، أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما.

قال إمام الحرمين: وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام فى الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صومًا وشرط ألا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعًا، والمرض مرخص.

النوع الثالث: القربات التى تشرع لكونها عبادات، وإنما هى أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها، وقد يبتغى[1] بها وجه الله - تعالى -

---

(١) فى ط: يبغى.

فينال الثواب فيها، وذلك كعيادة المرضى وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس، وفى لزومها بالنذر وجهان:

الصحيح: اللزوم؛ لعموم حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

والثانى: لا؛ لئلا تخرج عما وضعها الشرع عليه.

وفى لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان.

الأصح: اللزوم لما ذكره المصنف

قال المتولى: ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء.

قال الرافعى: الصواب أن يبنى على تجديد الغسل هل يستحب؟ قال المتولى: ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد، وكذا جزم بانعقاد نذره القاضى حسين وغيره.

وذكر البغوى فيه وجهين:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا ينعقد نذره، واتفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد.

ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما.

هذا هو الأصح، وفيه أوجه سبقت فى آخر باب صفة الوضوء.

قال المتولى: ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة، وإذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيًا، بل يكفى الوضوء الواحد عن واجبى الشرع والنذر.

قال: ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح.

قال: ولو نذر ألا يهرب من ثلاثة فصاعدًا من الكفار، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا.

وفى كلام إمام الحرمين: أنه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر ألا يفعل مكروهًا لا ينعقد نذره، ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين.

الضرب الثالث: المباح: وهو الذى استوى[1] فعله وتركه شرعًا، فلم يرد فيه

---

(١) فى ط: يجوز.

ترغيب ولا ترهيب، كالأكل والنوم والقيام والقعود، فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره

قال أصحابنا: وقد يقصد بالأكل التقوى على العبادة، وبالنوم النشاط للتهجد وغيره، فيحصل الثواب بهذه النية، لكن الفعل غير موضوع لذلك، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة.

وهل يكون نذر المباح يمينًا يوجب الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق فى نذر المعاصى والفرائض، وقطع القاضى حسين بوجوب الكفارة فى المباح، وذكر فى المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث

قال الرافعى: وهذا لا يتحقق ثبوته، والصواب فى كيفية الخلاف ما قدمناه، والصواب على الجملة: أنه لا كفارة مطلقًا لا عند المخالفة ولا غيرها فى نذر المعصية والفرض والمباح، والله أعلم.

فرع: لو نذر الجهاد فى جهة بعينها ففى تعينها أوجه مشهورة:

أحدها - وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص -: تتعين لاختلاف الجهات.

والثانى - قاله أبو زيد -: لا تتعين، بل يجزئه أن يجاهد فى جهة أسهل وأقرب منها، كما لو نذر الصلاة فى مسجد غير المساجد الثلاثة، فإن له أن يصلى فى غيره.

والثالث - وهو الأصح، وبه قال الشيخ أبو على السنجى -: لا تتعين، لكن يجب أن تكون التى يجاهد فيها كالمعينة فى المسافة والمؤنة، فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج.

فرع: قال أصحابنا: يشترط فى نذره القربة المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق أن يلتزمها فى الذمة يضيف إلى معين يملكه فإن المعين لغيره لا ينعقد نذره قطعًا، ولا كفارة عليه على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وذكر المتولى فى لزومها وجهين، وهو شاذ.

قال المتولى: ولو قال: إن ملكت عبدًا فلله على أن أعتقه انعقد نذره، قال: ولو قال: إن ملكت عبد فلان فلله على أن أعتقه انعقد نذره فى أصح الوجهين.

والثانى: لا ينعقد، والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج، وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

قال: لو قال: إن شفى الله مريضى وملكت عبدًا فلله على أن أعتقه، أو: إن

شفى الله مريضى فلله أن أعتق عبدًا إن ملكته انعقد نذره، قال: ولو قال: إن شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر، أو فعبد فلان حر إن ملكته، لم ينعقد نذره قطعًا؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة، لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا فى حال التعليق فلغى تعليقه، كما لو قال: إن ملكت عبدًا أو عبد فلان فهو حر، فإنه لا يصح قطعًا.

قال: ولو قال: إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن دخل الدار، انعقد نذره قطعًا؛ لأنه مالك، وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول، قال: ولو قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أشترى عبدًا وأعتقه انعقد نذره قطعًا، والله أعلم.

فرع: قال البغوى - فى باب الاستسقاء -: لو قدر الإمام أن يستسقى لزمه أن يجنح بالناس ويصلى بهم، قال: ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردًا أو إن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد؛ لأنهم لا يطيعونه، ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه.

وهل له أن يخطب قاعدًا مع استطاعته القيام؟فيه الخلاف الذى سنذكره قريبًا - إن شاء الله تعالى - فى أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، أو مسلك جائزه، والله أعلم.

فرع: سئل الغزالى - رحمه الله - فى فتاويه عما لو قال البائع للمشترى: إن خرج المبيع مستحقًا فلله على أن أهبك مائة دينار، هل يصح هذا النذر؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه؟

فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضى إلا إذا نقل مذهب معتبر فى لزوم ذلك النذر.

فرع: نقل القاضى أبو القاسم بن كج وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أذبح عن ابنى، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قربة؟ ووجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أعجل زكاة مالى هل يصح نذره؟ ووجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أذبح ابنى، فإن لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة؟ ووجهين فيما إذا نذر النصرانى أن يصوم أو يصلى ثم أسلم، هل يلزمه أن يصلى ويصوم صلاة شرعنا وصومه؟ هذا نقل ابن كج.

والأصح صحة النذر فى الصورة الأولى، وبطلانه فى الصور الثلاث الباقية، والله - تعالى - أعلم.

فرع: لو نذر أن يكسو يتيما.

قال الرافعى: قال بعضهم: لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى؛ لأن مطلقه فى الشرع يقع للمسلم، هذا نقل الرافعى، وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه، كما لو نذر إعتاق رقبة إن قلنا: مسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى، وإلا فلا.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنى أو نحو ذلك من المعاصى.

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن نذره باطل، ولو خالفه فلا كفارة، وبهذا قال مالك[(١)] وأبو حنيفة وداود.

وقال أحمد: ينعقد ولا يجوز فعله، بل يجب كفارة يمين، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين.

واحتج أحمد - أيضًا - بحديث عن عائشة مرفوعًا: «لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(٢)]، ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقى وغيره

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل (٣/ ٩٢): مثل للنذر المحرم فى شرح مختصر خليل وغيره بنذر شرب الخمر وقال: ونذر المحرم محرم.

(٢) حديث عمران بن الحصين:

أخرجه النسائى (٧/ ٢٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر (٣٨٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقى (١٠/ ٧٠) كتاب: الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٩٧)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣) من طريق محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين».

وقال النسائى: محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم به حجة، وقد اختلف عليه فى هذا الحديث، ثم بين النسائى ذلك.

وقال الحاكم: مدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلى وليس بصحيح.

وقال ابن حزم فى المحلى (٨/ ٦ - ٧): حديث باطل.

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٥٩٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية (٣٢٩٠)، والترمذى (٤/ ١٠٣) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ «أن لا نذر فى معصية»، حديث (١٥٢٤) والنسائى (٧/ ١٢٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر وابن ماجه (١/ ٦٨٦) كتاب: الكفارات، باب: النذر فى المعصية، حديث (٢١٢٥)، والبيهقى (١٠/ ٦٩) كتاب: =

وضعفهما، واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا حجة فيه.

فرع: إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق، وقلنا بالمذهب: إنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء.

هذا مذهبنا وبه قال مالك[1] وأحمد وجماهير العلماء.

وخالفهم أبو حنيفة فقال: ينعقد نذره ولا يصوم ذلك، بل يصوم غيره.

قال: فإن صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره.

دليلنا: الحديث الصحيح السابق: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

فرع: إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبي؛ لم ينعقد نذره ولا شيء عليه.

وبهذا قال داود وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال مالك: إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة؛ لزمه الهدي.

وقال أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه: ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة للمساكين.

قال أبو حنيفة: ولو نذر ذبح عبده؛ لا يلزمه شيء.

= الأيمان، باب: من جعل فيه كفارة يمين، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٢٧) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثل حديث عمران.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة سمعت محمدًا يعني البخاري يقول: روى عن غير واحد عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وهذا أصح.

أي أصوب من الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

وقال النسائي (٧/ ٢٧): سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

وقال البيهقي: هذا وهم من سليمان بن أرقم، فيحيى بن أبي كثير إنما رواه عن محمد ابن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين.

ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ١٧٦) عن الثوري أنه قال: حديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ في دعواه بتصحيح الطحاوي، وأبي علي بن السكن للحديث.

(١) قال في مواهب الجليل (٣/ ٣١٨): قال في التوضيح وقسم اللخمي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام إن كان الناذر عالمًا بتحريم ذلك استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك، وإن كان جاهلا بالتحريم فظن أن في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم، فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه، وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان.

وقال أبو يوسف: لا يلزمه شيء في المسألتين وقال محمد: يلزمه شاة في المسألتين.

دليلنا: قوله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»[1] وهو حديث صحيح كما سبق بيانه، وأما إيجاب الشاة فتحكم لا أصل له.

فرع: إذا نذر مباحًا كلبس وركوب؛ لم ينعقد نذره عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور.

وقال أحمد[2]: ينعقد ويلزمه كفارة يمين.

دليلنا: أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالإجماع فلم ينعقد، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن نذر طاعة؛ نظرت - فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه؛ لزمه الوفاء بالنذر؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، شهراً فَأَتَتْ أُخْتُهَا أَوْ أُمُّهَا إِلَى رسول الله ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَمَرَهَا رسول الله ﷺ أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»

فإن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله على أن أصوم أو أصلي ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه، وهو الأظهر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي؛ لأنه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول، كالوصية والهبة

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب بأن قال: إن كلمت فلانًا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع، والتصديق يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة في ذمته فخير بين موجبهما، ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجًا أو عمرة لزمه الوفاء به؛ لأن ذلك يلزم بالدخول فيه، بخلاف غيره.

والمذهب الأول؛ لأن العتق - أيضًا - يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه.

---

(١) تقدم.

(٢) قال في تحفة الفقهاء (٢/ ٥٠٢): إن كان مباحا لا يجب عليه شيء.

الشرح: حديث ابن عباس[١] رواه أبو داود والنسائى بإسنادين صحيحين على شرط البخارى ومسلم، لكن وقع فى المهذب أمها أو أختها، وفى كتب الحديث أختها أو بنتها.

أما حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[٢] فصحيح سبق بيانه أول الكتاب.

وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ، وقد رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣] وإسناده ضعيف

وقول المصنف: «لأنه التزام من غير عوض» احتراز من نذر المجازاة، ومن العوض فى عقود المعاوضات.

وقوله: «فلم يلزمه بالقول» احتراز من الإتلاف والغصب - والله أعلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: النذر ضربان:

أحدهما: نذر تبرر.

والثانى: نذر لجاج وغضب

الأول: التبرر: وهو نوعان:

أحدهما: نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضى، أو رزقنى ولدًا [أو سلم مسافرى][٤] أو نجانا من الغرق أو من العدو، أو من الظالم، أو أغاثنا عند القحط، ونحو ذلك - فلله على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٦ فى كتاب الأيمان والنذور باب فى قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٨)، والنسائى ٧/ ٢٧ فى كتاب الأيمان باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (٣٨٢٥).

(٢) تقدم.

(٣) قلت: الحديث صحيح رواه مسلم بلفظه فى كتاب النذر ٣/ ١٢٦٥ باب فى كفارة النذر (١٣/ ١٦٤٥)، وأبو داود ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢ كتاب الأيمان والنذور باب من نذر نذرًا لم يسمه (٣٣٢٣)، والترمذى ٤/ ٨٩ - ٩٠ كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم (١٥٢٨)
والنسائى ٧/ ٢٦ كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر وأما الطريق الضعيف الذى أشار إليه النووى فرواه ابن ماجه فى سننه ٣/ ٥٠٠ كتاب الكفارات باب من نذر نذرًا ولم يسمه (٢١٢٧).

(٤) سقط فى ط.

إعتاق أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وهذا لا خلاف فيه؛ لعموم الحديث الصحيح السابق: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»

النوع الثانى: أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شىء، فيقول ابتداء: لله على أن أصلى أو أصوم أو أعتق أو أتصدق، ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين، وحكاهما غيرهم قولين:

أحدهما: لا يصح نذره ولا يلزمه به شىء.

وأصحهما عند الشافعية: يصح نذره، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

الضرب الثانى: نذر اللجاج والغضب: وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، ويقال له أيضًا: يمين الغلق [ويقال أيضًا: نذر الغلق][1] بفتح الغين المعجمة واللام، فإذا قال: إن كلمت فلانًا أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فلله على صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج - ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعى قال:

أشهرها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم.

والثانى: يلزمه كفارة يمين:

والثالث: يتخير بينهما.

قال: وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين، قال: لكن الأظهر على ما ذكره البغوى والرويانى وإبراهيم المروزى والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة

والطريق الثانى: القطع بالتخيير.

والثالث: ففى التخيير والاقتصار على القولين الأولين

والرابع: الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة

والخامس: الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفى وجوب الكفارة.

قلت: والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين.

---

(١) سقط فى أ.

قال الرافعى: فإن قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعًا.

وإن قلنا بالتخيير، فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب، وبه قال الجمهور، وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجهًا: أنه إن كان حجًّا أو عمرة لزمه الوفاء به، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه فإن قلنا: واجبه الوفاء بما التزم؛ لزمه إعتاقه كيف كان.

وإن قلنا: عليه كفارة يمين - فإن كان بحيث يجزئ فى الكفارة؛ فله أن يعتقه أو يعتق غيره، أو يطعم أو يكسو، وإن كان بحيث لا يجزئ واختار الإعتاق، أعتق غيره.

وإن قلنا: يتخير، فإن اختار الوفاء أعتقه كيف كان.

وإن اختار التكفير اعتبر فى إعتاقه صفات الإجزاء، وإن التزم إعتاق عبيده فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم، وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدًا أو أطعم أو كسا

وإن قال: إن فعلت كذا فعبدى حر، وقع العتق بلا خلاف إذا فعله، وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق فى العبد التزامًا.

فرع: لو قال: إن فعلت كذا فعلى نذر أو فلله على نذر، فنص الشافعى - رحمه الله - أنه يلزمه كفارة يمين، وبه قطع البغوى وإبراهيم المروزى

قال القاضى حسين وغيره: هذا تفريع على قولنا: تجب الكفارة، فأما إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه، ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة، ولو قال: إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها، ولو قال: فعلى يمين [أو فلله على يمين](١) فوجهان:

الصحيح: أنه لغو، وبه قطع الأكثرون؛ لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما يثبت فى الذمة.

---

(١) سقط فى أ.

والثانى: يلزمه كفارة يمين إذا فعله.

حكاه إمام الحرمين وغيره، قال الإمام: وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته.

ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن أطلق فوجهان، ولو عدد أجناس قرب فقال: إن دخلت فعلى حج وعتق وصدقة فإن أوجبنا الوفاء، لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى الإمام عن والده الشيخ أبى محمد احتمالاً فى تعددها، فلو قال ابتداء: على أن أدخل النار اليوم، قال البغوى: المذهب أنه يمين، وعليه كفارة إن لم يدخل، وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فلله على أن أطلقك فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين.

[ولو قال: إن دخلت الدار فلله على أن آكل الخبز فدخلها فوجهان:

الصحيح: يلزمه كفارة يمين][(1)].

والثانى: هو لغو فلا شىء عليه.

فرع: لو قال ابتداء: مالى صدقة أو فى سبيل الله ففيه أوجه:

أحدها - وهو الأصح عند الغزالى، وبه قطع القاضى حسين -: أنه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام.

والثانى: يلزمه التصدق به؛ كما لو قال على أن أتصدق بمالى.

والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة؛ كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية

وقال المتولى: إن كان المفهوم من هذا اللفظ فى عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال: لله على أن أتصدق بمالى أو أنفقه فى سبيل الله وإلا فلغو

أما إذا قال: إن كلمت فلانًا أو فعلت كذا فمالى صدقة، فالمذهب والذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه بمنزلة قوله: فلله على أن أتصدق بمالى، أو بجميع مالى، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله، وإذا قال: فى سبيل الله يتصدق بجميع أمواله على الغزاة

---

(١) سقط فى أ.

وقال إمام الحرمين والغزالى: يخرج هذا على الأوجه الثلاثة فى الصورة الأولى
قال الرافعى: والمعتمد ما نص عليه الشافعى وقاله الجمهور، والله - تعالى - أعلم.

فرع: قال الرافعى: الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر، وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته، قال: وفرقوا بينهما بأنه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض - مثلاً - بالتزام المسبب، وهو القربة المسماة، وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم

قال: وذكر الأصحاب فى ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام فى كل واحدة منها تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفى، أما الطاعة ففى طرف الإثبات يتصور نذر التبرر، وبأن يقول: إن صليت فلله على صوم يوم، معناه: إن وفقنى الله للصلاة صمت، فإذا وفق لها لزمه الصوم، ويتصور اللجاج بأن يقول له: صلِّ فيقول: لا أصلى، وإن صليت فعلى صوم أو عتق، فإذا صلى ففيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة.

وأما فى طرف النفى فلا يتصور نذر التبرر؛ لأنه لا بر فى ترك الطاعة، ويتصور فى اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول: إن لم أصل فلله على كذا، فإذا لم يصل ففيما يلزمه الأقوال.

وأما المعصية ففى طرف النفى يتصور نذر التبرر بأن يقول: إن لم أشرب الخمر فلله على كذا، وقصد إن عصمنى الله من الشرب، ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول: إن لم أشربها فلله على صوم أو صلاة، وفى طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول: إن شربت فلله على كذا.

وأما المباح فيتصور فى طرفى النفى والإثبات فيه النوعان معًا فالتبرر فى الإثبات: إن أكلت كذا فلله على صوم، يريد إن يسره الله لى، واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول: إن أكلت فلله على كذا، والتبرر فى النفى إن لم آكل كذا فعلى صوم، يريد إن أعاننى الله على كسر شهوتى فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول: إن لم آكله فلله على كذا.

أما إذا قال: إن رأيت فلانًا فعلى صوم أو غيره فإن أراد: إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر تبرر، وإن ذكره لكراهة رؤيته فنذر لجاج وحكى الغزالى وجهًا فى «الوسيط» فى

منع التبرر فى المباح

والمذهب ما سبق.

فرع: نص الشافعى - رحمه الله - فى نذر اللجاج أنه لو قال: إن فعلت كذا فلله على نذر حج إن شاء فلان، فشاء فلان لم يلزم القائل شىء.

قال المتولى: هذا إذا غلبنا فى اللجاج معنى النذر، أما إذا قلنا: هو يمين فهو كمن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء زيد، وسيأتى فى كتاب الأيمان - إن شاء الله تعالى - أن من قال: والله لا أدخلها إن شاء فلان ألا أدخلها، فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا.

فرع: إذا قال: أيمان البيعة لازمة لى، فقد ذكره الأصحاب فى هذا الموضع وذكره المصنف فى التنبيه وجماعات فى باب الأيمان، قال أصحابنا: كانت [البيعة][1] فى زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال، فلما ولى الحجاج بن يوسف رتبها أيمانًا تشتمل على ذكر اسم الله - تعالى - وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال.

قال أصحابنا فإذا قال: أيمان البيعة لازمة لى، فإن لم يرد الأيمان التى رتبها الحجاج لم يلزمه شىء، وإن أرادها نظر:

إن قال: فطلاقها وعتاقها لازم لى، انعقدت يمينه بهما، ولا حاجة إلى النية،

وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما، انعقدت يمينه - أيضًا - بهما؛ لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية

وإن نوى اليمين بالله - تعالى - أو لم ينو شيئًا، لم ينعقد يمينه ولا شىء عليه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» فإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه.

والثانى: لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الكفارة؛ لأن الرقبة التى يجب عتقها بالشرع ما تجب فى الكفارة فحمل النذر عليه، فإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها، ولا

---

(١) سقط فى أ.

يزول ملكه عنها حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز؛ لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله؛ لأن الحق للعبد فسقط بموته، فإن أتلفه أجنبى وجبت عليه القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها فى عبد آخر لما ذكرناه.

الشرح: الحديث[1] المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب، ثم فى الفصل مسائل:

إحداها: إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف.

وقال أحمد فى إحدى الروايتين عنه: يكفيه أن يتصدق بثلثه.

دليلنا: أن اسم المال يقع على الجميع.

أما إذا قال: مالى صدقة فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به قريبًا.

ولو قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بشىء؛ صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير.

ونقل الرافعى أنه لو قال: لله على ألف ولم يعين شيئًا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شىء.

الثانية: إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يجزئه إعتاق ما يسمى رقبة، وإن كانت معيبة وكافرة، وهو ظاهر نص الشافعى، فإنه قال: أعتق رقبة أية رقبة كانت.

والثانى: لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الكفارة وهى المؤمنة السليمة.

وبنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معانى كلام الشافعى - رحمه الله - وهو: أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم يصفها فعلى أى شىء يحمل نذره؟ وفيه قولان مفهومان من معانى كلام الشافعى:

أحدهما: ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء.

والثانى: ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون: على أقل جائز الشرع؛ لأن لفظ الناذر لا يقتضى زيادة عليه، والأصل براءته.

---

(١) تقدم.

قال الرافعى: وهذا الثانى أصح عند إمام الحرمين والغزالى، قال: والأول هو الصحيح عند العراقيين والرويانى وغيرهم.

قلت: الصواب أن يقال: إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل، ففى بعضها يصححون القول الأول وفى بعضها الثانى، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب فى المسائل المخرجة على هذا الأصل فمن ذلك من نذر صومًا، الأصح وجوب تبييت النية ترجيحًا للقول الأول، وقطع به كثيرون [هنا][(١)] ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم، ترجيحًا للقول الأول أيضًا، وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين منذورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحًا للقول الأول، وغير ذلك من المسائل التى رجح فيها القول الأول.

ومما رجح فيه القول الثانى ما لو نذر إعتاق رقبة فإن الأصح أنه يجزئ المعيبة والكافرة ترجيحًا للقول الثانى فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور.

ويجوز أن يقال: مراد الجمهور بتصحيح القول الأول أنه الأصح مطلقًا إلا فى مسألة الاعتكاف، وإنما اختلف الأصح فى هذه المسألة وسائر المسائل؛ لأن الإعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع فى العادة أكثر من العتق الواجب، فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة.

وأما الصوم فيصح فيه عموم قوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَن لَّمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ»[(٢)] فخرج النفل بدليل، وبقى النذر داخلًا فى العموم، وهكذا الأصل صح فيها

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤) كتاب: الصوم، باب: النية فى الصيام، حديث (٢٤٥٤)، والترمذى (٢/ ١١٦، ١١٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠)، والنسائى (٤/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك وابن ماجه (١/ ٥٤٢) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى فرض الصوم من الليل، والخيار فى الصوم، حديث (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، والدارمى (٢/ ٦، ٧) كتاب: الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٥٤) كتاب: الصيام، باب: الرجل ينوى الصيام بعد ما يطلع الفجر، والدارقطنى (٢/ ١٧٢) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢، ٣، ٤)، والبيهقى (٤/ ٢٠٢) كتاب: الصيام، باب: الدخول فى الصوم بالنية، والخطيب (٣/ ٩٢، ٩٣).

من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبى ﷺ قال: «من لم يبيِّت الصيام من الليل =

قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1] فخرج جواز التنفل بركعة بدليل، وبقى النذر داخلًا فى العموم، وكذا يقال فى التيمم وغيره، والله أعلم.

فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور: أنه ينزل النذر فى صفاته على صفات واجب الشرع إلا فى الإعتاق، وهذا الخلاف فى صفاته.

وأما أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف.

قال أصحابنا: ويبنى على القولين فى تنزيل النذر مسائل.

منها: لو نذر أن يصلى وأطلق، إن قلنا بالقول الأول وهو التنزيل على واجب الشرع - لزمه ركعتان وهو المنصوص وإلا فركعة.

= فلا صيام له»، واللفظ للنسائى.

ولفظ أبى داود والترمذى: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح.

قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨): واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح يعنى: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير وساطة الزهرى لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذى: الموقوف أصح. ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائى: الصواب عندى: موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندى ذلك الإسناد، وقال الحاكم فى الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال فى المستدرك: صحيح على شرط البخارى، وقال: البيهقى: رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا، وقال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطنى: كلهم ثقات.

وفى الباب عن عائشة:

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧١ - ١٧٢) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل، والبيهقى (٤/ ٢٠٣) كتاب: الصيام، باب: الدخول فى الصوم بالنية.

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٨٩): وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء.

وفى الباب أيضًا عن ميمونة بنت سعد:

أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٧٣) كتاب: الصوم، باب: تبييت النية من الليل (٥) بلفظ: «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم».

وفيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك.

(١) تقدم.

ومنها: جواز صلاته قاعدًا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها.

ولو نذر أن يصلى قاعدًا جاز القعود قطعًا؛ كما لو صرح بنذر ركعة فإنها تجزئه بلا خلاف، فإن صلى قائمًا فهو أفضل.

ولو نذر أن يصلى قائمًا لزمه القيام قطعًا، ولو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعًا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان:

أصحهما - وبه قطع البغوى -: جوازه.

والثانى: فيه وجهان، وهو الذى ذكره المتولى.

قال الرافعى: ويمكن بناؤه على الأصل، فإن نزلنا النذر على جائز الشرع أجزأه وإلا فلا، كما لو صلى الصبح أربعًا.

وإن نذر أربع ركعات، فإن نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين، فإن ترك الأول يسجد للسهو، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين، وإن نزلنا على الجائز فهو بالخيار إن شاء أداها بتشهد، وإن شاء أداها بتشهدين، ويجوز بتسليمة وبتسليمتين، وهو أفضل كما هو فى النوافل، هكذا نقلوه والأصح: أنه يجوز بتسليمتين على القولين:

والفرق بين هذه المسألة وباقى المسائل المخرجة على هذا الأصل ظاهر؛ لأنه يسمى مصليًا أربع ركعات كيف صلاها، ولو نذر صلاتين لم تجزئه أربع ركعات بتسليمة واحدة، ولو نذر أن يصلى ركعتين على الأرض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة، ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الأرض مستقبلاً، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ فيه خلاف مبنى على هذا الأصل، والله أعلم.

أما إذا نذر أن يتصدق فإنه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه أن يتصدق بدانقودونه مما يتمول؛ لأن الصدقة الواجبة فى الزكاة غير منحصرة فى نصاب الذهب والفضة، بل تكون فى صدقة الفطر وفى الخلطة، ويتصور إيجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضًا فى الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن، وقلنا: التمكن شرط فى الضمان، وهو الصحيح كما سبق فى بابه، والله أعلم.

ومنها: إذا نذر إعتاق رقبة، فإن نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح عند الداركى، وإلا أجزأه كافرة معيبة، وهو الصحيح عند الأكثرين، منهم المحاملى والمصنف فى «التنبيه» والشاشى وآخرون.

وهو الراجح فى الدليل كما سبق.

فلو قيد فقال: لله على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف، ولو قال: كافرة أو معيبة أجزأته بلا خلاف، فلو أعتق مؤمنة سليمة فقيل: لا تجزئه؛ لأنها غير ما التزمه

والصحيح الذى عليه الجمهور: أنها تجزئه؛ لأنها أكمل، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب، بل لجواز الاقتصار على الناقص، فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة.

ولو قال: على أن أعتق هذا الكافر أو المعيب، لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه.

أما إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع، وقد سبق فى بابه وجهان فى أنه هل يشترط اللبث أم يكفى المرور فى المسجد مع النية؟ والأول أصح

فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر مكث ساعة، ويستحب أن يمكث يوما، وإن اكتفينا بالمرور فى أصل الاعتكاف فلإمام الحرمين احتمالان:

أحدهما: يشترط مكث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر به.

والثانى: لا؛ حملاً له على حقيقته شرعًا، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها، ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر، فإن أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو إبدالها بغيرها لم يجز. وإن تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها، وإن أتلفها أجنبى لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشترى بها رقبة يعتقها

ودليل جميع هذه الصور فى الكتاب، وفيه الفرق بينه وبين الهدى والأضحية المنذورتين، وقد سبقت المسألة بفروعها، وإيضاح الفرق فى باب الهدى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر هديًا نظرت: فإن سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه، وإن أطلق الهدى، ففيه قولان.

قال فى «الإملاء» و«القديم»: يهدى ما شاء؛ لأن اسم الهدى يقع عليه، ولهذا يقال: أهديت له دارًا وأهدى لى ثوبًا؛ ولأن الجميع يسمى قربانًا ولهذا قال النبى ﷺ فى الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ

الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» فإذا سمى قربانًا وجب أن يسمى هديًا

وقال فى «الجديد»: لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لأن الهدى المعهود فى الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه.

وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول؛ أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثانى؛ لم يجزه إلا ما يجزئ فى الأضحية، وإن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه؛ لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الجميع واجب؛ لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجبًا، كما تقول فى العتق والإطعام فى كفارة اليمين.

والثانى: أن الواجب هو السبع؛ لأن كل سبع منها بشاة، فكان الواجب هو السبع.

وإن نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه وجهان:

أحدهما: أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم؛ لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر.

والثانى: أنه لا يجزئه غير البدنة؛ لأنه عينها بالنذر، وإن كان عادمًا للبدنة انتقل إلى البقرة، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم.

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه غير البدنة فإن لم يجد ثبتت فى ذمته إلى أن يجد؛ لأنه التزم ذلك بالنذر، والمذهب الأول، ؛ لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

فإن نذر الهدى للحرم لزمه فى الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه فى البلد الذى سماه؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتت النبى ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرت أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: لِصَنَمٍ؟ قَالَتْ: لَا؟ قَالَ: لِوَثَنٍ؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: أَوْفِى بِنَذْرِك»

فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة؛ لأنها أفضل البلاد

والدليل عليه: ما روى جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ فى حجته: «أَى بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيكُم، كَحُرْمَةِ يَومِكُم هَذَا فِى شَهرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا»

ولأن مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد.

وإن أطلق النذر ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز حيث شاء؛ لأن الاسم يقع عليه.

والثانى: لا يجوز إلا فى الحرم؛ لأن الهدى المعهود فى الشرع هو الهدى فى الحرم

والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال - تعالى -: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فحمل مطلق النذر عليه

فإن كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد، لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان:

أحدهما: أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب، فى ذلك البلد الذى نذر الهدى فيه؛ لأن الاسم يقع عليه،.

والثانى: أنه يفرقه على مساكين البلد الذى نذر أن يهدى إليه؛ لأن الهدى المعهود فى الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه.

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر وإن نذر النحر فى الحرم ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه النحر دون التفرقة؛ لأنه نذر أحد مقصودى الهدى، فلم يلزمه الآخر؛ كما لو نذر التفرقة.

والثانى: يلزمه النحر والتفرقة

وهو الصحيح؛ لأن نحر الهدى فى الحرم فى عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه، وإن نذر النحر فى بلد غير الحرم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح النذر؛ لأن النحر فى غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر، .

والثانى: يلزمه النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة.

الشرح: حديث: «مَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى»[1] رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة وسبق بيان طرقه وشرحه فى صلاة الجمعة وحديث عمرو بن شعيب غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحاك الأنصارى - رضى الله عنه

---

(١) تقدم.

قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِك، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم.

وأما حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه، ورواه البخارى بهذا اللفظ فى صحيحه فى أول كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى من رواية ابن عمر[2] - رضى الله عنهما - ويستدل معه - أيضًا - بحديث عدى بن الحمراء - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «وَقَفَ فِي مَكَّةَ وَأَشَارَ إِلَيْهَا وَقَالَ: وَاَللَّهِ إِنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إلى الله وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْت مِنْك مَا خَرَجْت»[3] رواه الترمذى وغيره، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام، والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل: ففيه لغتان: أشهرهما وأفصحهما: هدى - بإسكان الدال وتخفيف الياء - وبهذه جاء القرآن.

والثانية: هدِىّ - بكسر الدال وتشديد الياء - سمى هديًا؛ لأنه يهدى إلى الحرم، فعلى الأولى هو «فعل» بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق، وعلى الثانية «فعيل» بمعنى مفعول، كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح.

وأما حديث: «من راح فى الساعة الأولى» فسبق شرحه فى باب الجمعة

وقوله: «وقال فى الجديد» أى فى معظم كتبه الجديدة، وإلا «فالإملاء» من الكتب الجديدة.

وأما الضأن والمعز والإبل والبقر فسبق بيان لغاتها فى كتاب الزكاة.

قوله: «لأنه فرض له بدل» احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٧ فى كتاب الأيمان والنذور باب فى قضاء النذر عن الميت (٣٣١٣) والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ٨٣ .

(٢) أخرجه البخارى ١٤/ ٣٥ - ٣٦ فى كتاب الحدود باب ظهر الحوض حمىً إلا فى حد أو حق (٦٧٨٥).

(٣) تقدم.

وذكر فى «الجديد» الصنم والوثن، فقيل: هما بمعنى، والأصح أنهما متغايران، فعلى هذا قيل: الصنم: ما كان مصورًا من حجر أو نحاس أو غيرهما، والوثن: ما كان غير مصور

وقيل: الوثن: ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك، سواء كان مصورًا أو غير مصور، والصنم الصورة بلا جثة، والله أعلم.

قوله: رتاج الكعبة - هو بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم - وأصله الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال: فيه الرتج - أيضًا - بفتح الراء والتاء، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: إذا نذر أن يهدى شيئًا معينًا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك، لزمه ما سماه، ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله، فإن كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور، وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض وحجر الرحى ونحوها، لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

قال البغوى وغيره: ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه، ولا يشترط إذن الحاكم، ولا غيره، ويتصدق بثمنه.

قال أصحابنا: وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين، فإن لم يكن شرط موضعًا معينًا لزمه صرفه إلى مساكين الحرم، وسواء المقيمون فيه والواردون إليه، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور

وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره: أن مساكين الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه فى غير الحرم

والمشهور الأول.

فإن كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصدق بها بعد ذبحها، ولا يجوز التصدق بها [قبله](٢)؛ لأن فى ذبحها قربة.

---

(١) تقدم.
(٢) سقط فى أ.

قال أصحابنا: ويجب الذبح فى الحرم، فإن ذبح فى غيره لم يجزه، هذا هو المذهب.

وفيه وجه آخر مشهور: أنه يجوز ذبحه خارج الحرم، بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير، وقد سبق مثل هذا الخلاف فى آخر باب محظورات الإحرام

وإن كان من غير الإبل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والثوب، وجب حمله إلى الحرم، وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقى، هكذا جزم به المصنف فى التنبيه وجمهور الأصحاب.

قال الرافعى: وأستحسن ما حكى عن القفال أنه قال: إن قال: أهدى هذا فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هديًا فالمؤنة فيه يباع بعضه، قال: ولكن مقتضى جعله هديًا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته؛ كما لو قال: أهدى.

ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم لكن لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترًا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى

وفيه وجه ضعيف: أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى.

ووجه ثالث أضعف منه: أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق

قال إمام الحرمين: قياس المذهب والذى صرح به الأئمة: أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه، بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة فى الزكاة، فيتصدق بالظبية والطائر وما فى معناهما حيًا، ولا يذبحه إذ لا قربة فى ذبحه، فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص، هذا هو المذهب. وحكى المتولى وجهًا ضعيفًا: أنه يذبح وطرد المتولى الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا: لا يشترط أن يهدى ما يجزئ فى الأضحية، والله أعلم.

أما إذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ نظرًا إلى جنسه.

وأصحهما: لا؛ لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية، والله أعلم.

المسألة الثانية: فى الصفات المعتبرة فى الحيوان المنذور إذا أطلق النذر، قال أصحابنا: إذا قال: لله على أن أهدى بعيرًا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزئ فى الأضحية والسلامة من العيوب؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، وهما مبنيان على القاعدة السابقة: أن النذر هل يحمل على أقل واجب

الشرع من ذلك النوع؟ أو أقل جائزه وما يتقرب به؟

أصحهما: على واجبه، فيشترط سن الأضحية والسلامة.

ولو قال: أضحى ببعير أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف

قال إمام الحرمين: وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل؛ لأنه لا يسمى بعيرًا ولا العجل إذا ذكر البقرة، ولا السخلة إذا ذكر الشاة.

ولو قال: أضحى ببدنة أو أهدى بدنة جرى الخلاف، ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة، وهو كما رأى ولو قال: لله عليَّ هدى أو أن أهدى ولم يسم شيئًا ففيه القولان إن نزلناه على ما [أقل ما][1] يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به، حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه، وعلى هذا فالصحيح من الوجهين: أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصدق به على غيرهم، وهذا نصه فى «الإملاء» و«القديم» كما ذكره المصنف والأصحاب.

وإن نزلناه على أقل واجب الشرع من جنسه، وجب أقل ما يجزئ فى الأضحية. وهذا هو المنصوص [فى الكتب الجديدة][2] وهو الصحيح.

فعلى هذا يجب إيصاله مكة؛ لأن محل الهدى الحرم، وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف: أنه لا يجب حمله إلى الحرم إلا أن يصرح به.

والمذهب الأول.

أما إذا قال: لله على أن أهدى الهدى - بالألف واللام - فيجب حمله على الهدى المعهود شرعًا، وهو ما يجزئ فى الأضحية، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه عرفه بالألف واللام، فوجب صرفه إلى المعهود، والله أعلم.

الثالثة: إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن قال: لله على أن أذبح هذه البقرة، أو أنحر هذه البدنة، فإن قال مع ذلك: وأتصدق بلحمها أو نواه؛ لزمه الذبح والتصدق، وإن لم يقله ولا نواه فوجهان:

أحدهما: ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق:

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى ط: فى الجديد.

وأصحهما: لا ينعقد؛ لأنه لم يلتزم التصدق، وإنما التزم الذبح وحده، وليس فيه قربة إذا لم يكن للصدقة، ولو نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء، ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضًا.

وفى تفرقة اللحم وجهان:

أحدهما: لا يجب تفرقته بها إلا أن ينوى، بل له التفرقة فى موضع آخر.

وأصحهما: الوجوب. وبه قطع الأكثرون.

ولو نذر الذبح فى موضع آخر خارج الحرم وتفريق اللحم فى الحرم على أهله - قال المتولى: الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم فى الحرم، وكأنه نذر أن يهدى إلى مكة لحمًا.

ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم، ولو قال: لله على أن أنحر أوأذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق [باللحم][1]؛ ففى انعقاد نذره وجهان:

أصحهما: ينعقد، وبه قطع الجمهور، وعلى هذا فى وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان.

ولو نذر الذبح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء، وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة؛ لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق إيضاح المسألة فى آخر باب محظورات الإحرام، ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك: وأتصدق على فقرائها ولا نواه، فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكاهما جماعة قولين.

أصحهما - وهو نصه فى الأم -: لا ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم إلا الذبح، والذبح فى غير الحرم لا قربة فيه.

والثانى: ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء.

فإن قلنا؛ ينعقد أو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه، فهل يتعين التصدق باللحم [على فقرائها][2] ؟ أم يجوز نقله إلى غيرهم؟ فيه طريقان.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.

المذهب: أنهم يتعينون.

والثانى: فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة.

فإن قلنا: لا يتعينون، لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فإنها محل ذبح الهدايا.

وإن قلنا: يتعينون فوجهان:

أحدهما: لا يجب الذبح بها، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريًّا جاز، وبه قطع البغوى وجماعة.

والثانى: يتعين إراقة الدم فيها كمكة، وبهذا قطع العراقيون، وحكوه عن نصه فى «الأم».

أما إذا قال: لله على أن أضحى ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره ويغنى ذكر التضحية عن ذكر التصدق ونيته، وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق.

قال: ولو اقتصر على قوله: أضحى بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم؟ فيه وجهان.

الصحيح الذى جرى عليه الأئمة: وجوب الذبح والتفرقة بها.

وفى فتاوى القفال أنه لو قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله - تعالى - لزمه التصدق عليه، فإن لم يقبل لم يلزمه شىء.

وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء؟ قال: يحتمل أن يقال: نعم، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى فشفى، فإن له المطالبة بالإعتاق، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون فى البلد محصورون، فإن لهم المطالبة، والله أعلم.

الرابعة: إذا قال: لله على أن أضحى ببدنة أو أهدى بدنة، قال إمام الحرمين: البدنة فى اللغة: مختصة بالواحد من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعًا من الغنم.

وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: اسم البدنة على الإبل والبقر والغنم جميعًا، وهذا هو الصحيح، وقد نقله الأزهرى وخلائق من أهل اللغة، وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر والغنم الذكر والأنثى.

ولكن اشتهر فى اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل.

قال أصحابنا: فإذا نذر بدنة فله حالان:

أحدهما: أن يطلق التزام البدنة فله إخراجها من الإبل، وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا.

والثاني: نعم.

والثالث - وهو الصحيح المنصوص -: أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول وإلا جاز.

وقد ذكر المصنف دليل الأوجه الثلاثة، ويشترط فى البدنة والبقرة وكل شاة أن تكون مجزئة فى الأضحية.

الحال الثانى: أن يقيد فيقول: لله على أن أضحى ببدنة من الإبل أو ينويها فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف، فإن عدمت فوجهان مشهوران:

أحدهما: يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها.

والثانى - وهو الصحيح المنصوص -: أن البقرة تجزئه بالقيمة.

فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل؛ لزمه إخراج الفاضل.

هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر: أنه لا يعتبر[1] القيمة كما فى حال الإطلاق والصحيح الأول.

واختلفوا فى كيفية إخراج الفاضل:

فذكر الرويانى فى كتابه الكافى: أنه يشترى بقرة أخرى إن أمكن، وإلا فهل يشترى به شقصا أو يتصدق على المساكين بدراهم؟ فيه وجهان.

وفى تعليق الشيخ أبى حامد: أنه يتصدق به.

وقال المتولى: يشارك إنسانًا فى بدنة أو بقرة أو يشترى به شاة، والله أعلم.

وإذا عدل إلى الغنم فى هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضًا.

ثم نقل الرويانى فى كتابه «جامع الجوامع»: أنه إذا لم يجد الإبل فى حالة التقييد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم؛ لأن الاعتبار بالقيمة، والذى ذكره ابن كج والمتولى وغيرهما: أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقر؛ لأنها أقرب.

---

(١) فى ط: لا تتعين.

ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان:

أصحهما: لا تجزئه. بل عليه أن يتم السبع من ماله.

والثانى: تجزئه؛ لوفائهن بالقيمة.

قاله أبو الحسين النسوى من أصحابنا المتقدمين فى زمن ابن خيران وأبى إسحاق المروزى.

فرع: لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف.

وهل يكون جميعها فرضًا؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما فى آخر باب صفة الوضوء، وفى صفة الصلاة وفى الزكاة وفى الحج:

أصحهما: يقع سبعها واجبًا والباقى تطوعًا.

والثانى: يقع الجميع واجبًا.

فإن قلنا: كلها واجبة لم يجز الأكل منها، إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية الواجبين.

وإن قلنا: الواجب السبع، جاز الأكل من الزائد

وقال الشيخ أبو حامد: يجوز أكل الزائد كله، والله أعلم.

فرع: إذا نذر أن يهدى شاة بعينها؛ لزمه ذبحها، فإن أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه؛ لأن الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتاق عبد معين، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى فى «الأم»: لو قال: إذا أهدى هذه الشاة نذرًا؛ لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أنى سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه.

قال: فلو نذر أن يهدى هديًا ونوى بهيمة أو جديًا أو رضيعًا؛ أجزأه.

هكذا نص عليه.

قال أصحابنا: والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئًا، قال الشافعى: ولو نذر أن يهدى شاة لا تجزئ فى الأضحية؛ أجزأته.

قال: ولو أهدى كاملة كان أفضل، والله أعلم.

فرع: يجزئ الذكر والأنثى والخصى والفحل فى جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه.

الخامسة: إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة؛ لزم صرفه فى كسوتها، وإن قصد صرفه فى طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره؛ صرف إليه.

وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر - فإن صرح بصرفه فى عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه فى قرية أخرى مثلها أو نواه - صرفه فى ذلك، وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: يصرفه فيما شاء من وجوه القربات فى ذلك البلد.

وأصحهما: يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين، وهما مبنيان على الوجهين السابقين[1] أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم؟.

إن قلنا: بالأصح - وهو الحمل على المعهود - تعين للمساكين وإلا فلا، والله - تعالى - أعلم.

فرع: قال أصحابنا: تطييب الكعبة وسترها من القربات، سواء سترها بالحرير وغيره، ولو نذر سترها أو تطييبها؛ صح نذره بلا خلاف.

أما إذا نذر هديًا لرتاج الكعبة وطيبها، فقال الشيخ إبراهيم المروزى وغيره: ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه فى الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى، أو نص فى نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه.

أما إذا نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففى انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين، ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام، والمختار الصحة فى كل مسجد؛ لأن تطييبها سنة مقصودة، فلزمت بالنذر كسائر الطاعات.

فرع: قد ذكرنا أن من نذر هديًا مطلقًا؛ لزمه فى أصح القولين ما يجزئه فى الأضحية، وبه قال مالك[2].

---

(١) فى أ: القاعدة السابقة.

(٢) قال فى الشرح الكبير (٢/ ١٧٢): يستحب فى نذر الهدى المطلق نحو «لله على هدى» (بدنة ثم) عند فقدها (بقرة) فإن عجز فشاة واحدة والأحبية منصبة على الترتيب، وإلا فالهدى فى نفسه واجب (كنذر الحفاء) بالمد، وهو المشى بلا نعل أى فلا يلزمه الحفاء فى نذره المشى إلى مكة حفاء أو حبوا أو زحفا من كل ما فيه حرج، ومزيد مشقة؛ لأنه ليس بقربة بل يمشى منتعلا على العادة ويندب له الهدى (أو) نذر (حمل فلان) على عنقه لمكة (إن نوى التعب) لنفسه فلا يلزمه، وإنما يلزمه أن يحج هو ماشيا، ويهدى ندبا (وإلا) ينو التعب بل نوى بحمله إحجاجه أو لا نية له (ركب) هو فى حجه جوازا (وحج به) أى المحلوف بحمله معه إن رضى، وإلا حج وحده (بلا هدى) عليه فيهما (ولغا) بالفتح كوهى فعل لازم يتعدى =

وأبو حنيفة[١] وأحمد[٢] وقال داود: ما يقع عليه اسم هدى، وهو قولنا الآخر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر الصلاة لزمه ركعتان فى أظهر القولين؛ لأن أقل صلاة واجبة فى الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه، وتلزمه ركعة فى القول الآخر، ؛ لأن الركعة صلاة فى الشرع وهى الوتر فلزمه ذلك، وإن نذر الصلاة فى مسجد غير المساجد الثلاثة، وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، جاز له أن يصلى فى غيره؛ لأن ما سوى المساجد الثلاثة فى

= بالهمزة يقال ألغيت الشيء أبطلته أى وبطل قول الشخص لله على أو (على المسير) أو الإتيان أو الانطلاق (والذهاب والركوب لمكة) إلا أن ينوى إتيانها حاجا أو معتمرا فيلزم الإتيان ويركب إلا أن ينوى ماشيا فيلزم، وإنما لغا ما ذكر دون المشى؛ لأن العرف إنما جرى بلفظ المشى دون غيره؛ ولأنه الوارد فى السنة. (و) لغا (مطلق الشيء) من غير تقييد بمكة لفظا أو نية كأن يقول لله على مشى أو إن كلمت فلانا فعلى مشى (و) لغا.

(١) قال فى كنز الدقائق (٢/ ٦٤): يجوز فى الهدايا إلا ما يجوز فى الضحايا؛ لأن مطلق اسم الهدى ينصرف إليه، وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ كما انصرف إليه هدى المتعة والقران المذكور فى قوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى﴾ وأوجب محمد والشافعى صغار النعم؛ لأن الصحابة أوجبوا جفرة وعناقا.

قلنا: يجوز ذلك على سبيل الإطعام كالمذبوح فى غير الحرم، وهو تأويل ما روى عنهم، وإذا وقع الاختيار على الإطعام اشترى بالقيمة طعاما وأطعم كل مسكين نصف صاع من البر أو صاعا من تمر أو شعير كما يطعم فى الكفارة، وليس له أن يطعم مسكينا واحدا أقل من نصف صاع، وله أن يطعم أكثر تبرعا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة كى لا ينتقص أعداد المساكين، وإن اختار الصوم يقوم المقتول طعاما، وعند محمد والشافعى يقوم النظير فيما له نظير بناء على أنه الواجب الأصلى عندهما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما؛ لأنه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدر بالطعام. وقد عهد فى الشرع إقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كما فى كفارة الظهار، قال رحمه الله (ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) أى لو فضل من الطعام أقل من نصف صاع من بر فهو بالخيار إن شاء صام عنه يوما كاملا، وإن شاء تصدق به؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع وكذا إن كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بأن كان قيمة المقتول أقل من نصف صاع.

(٢) قال فى الإنصاف (٤/ ١٠٣): قوله (وإذا نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئه: شاة، أو سبع بدنة) وكذا سبع بقرة وهذا بلا نزاع، لكن لو ذبح بدنة فالصحيح: وجوبها كلها قدمه فى مسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين واختاره ابن عقيل وقيل: الواجب سبعها فقط، والباقى له أكله والتصرف فيه وهما احتمالان مطلقان فى الهداية، والمستوعب وهما وجهان مطلقان فى المذهب، والفائق.

الحرمة والفضيلة واحدة، فلم يتعين بالنذر، وإن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لزمه فعلها فيه؛ لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة فى غيره

والدليل عليه: ما روى عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى هَذَا» فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة فى غيره.

وإن نذر الصلاة فى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان:

أحدهما: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام.

والثانى: لا يلزمه؛ لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد.

فإن قلنا: يلزمه فصلى فى المسجد الحرام أجزأه عن النذر؛ لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر، وإن نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى فصلى فى مسجد المدينة أجزأه؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن رجلاً قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْت إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْك مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّى فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: شَأْنَكَ» ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى بيت المقدس، فسقط به فرض النذر.

الشرح: أما حديث عبد الله بن الزبير[(١)] فرواه أحمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى بإسناد حسن، وسبق بيانه فى أواخر باب صفة الحج فى مسألة استحباب دخول البيت.

وأما حديث جابر[(٢)] فصحيح رواه أبو داود فى سننه بلفظه بإسناد صحيح.

وقوله ﷺ: «شأنك» هو منصوب أى: الزم شأنك، فإن شئت أن تفعله فافعله.

وقوله: «وورد الشرع بشد الرحال إليه» احتراز من غير المساجد الثلاثة، وفى بيت المقدس لغتان مشهورتان:

أحدهما: فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٣، وعبد بن حميد (١٠٠٩) وأبو داود ٢/ ٢٥٤ فى كتاب الأيمان والنذور باب: من نذر أن يصلى فى بيت المقدس (٣٣٠٥).

والثانية: ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة.

أما الأحكام : فإن نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران:

أصحهما: ركعتان.

والثاني: ركعة، وذكر المصنف دليلهما، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به فى صفاته مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه؟

أما إذا قال: لله على أن أمشى إلى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشى إلى البيت الحرام؛ لزمه إتيانه.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[١] وهو صحيح سبق بيانه، وقيل فى لزومه قولان حكاهما الرافعى، وليس بشىء.

ولو قال: لله على أن أمشى إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام، ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين، ومنهم من حكاه قولين:

أحدهما: يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة.

وأصحهما: لا ينعقد نذره إلا أن ينوى البيت الحرام؛ لأن جميع المساجد بيوت لله[٢] - تعالى - وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر الباب، وسنزيدها إيضاحًا هناك إن شاء الله تعالى.

ولو قال: لله على أن أمشى إلى الحرم أو الى المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم، كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنىً ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرها - فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام، حتى لو قال: آتى دار أبى جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الأصحاب لشمول حرمة الحرم فى تنفير الصيد وغيره.

ولو نذر أن يأتى عرفات فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرمًا انعقد نذره بالحج، فإن لم ينو ذلك لم ينعقد نذره؛ لأن عرفات من الحل فهى كبلد آخر.

وفيه وجه لأبى على بن أبى هريرة أنه: لو نذر أن يأتى عرفات يوم عرفات؛ لزمه

---

(١) تقدم.

(٢) فى ط: الله.

أن يأتيها حاجًا.

وقيد المتولى هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال.

وقال القاضى حسين: يكفى فى لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة. وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق.

والمذهب ما قدمناه، وبه قطع جماهير الأصحاب.

ولو قال: لله على أن آتى مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شىء بلا خلاف، قال أصحابنا: وإذا التزم الإتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشى والإتيان والانتقال والذهاب والمضى والمصير والمسير ونحوها، ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نوى إتيانها، والله أعلم.

أما إذا نذر أن يأتى مسجد [المدينة وهو مسجد][1] رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى؛ ففى لزوم إتيانهما قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

قال فى «البويطى»: يلزم

وقال فى «الأم»[2] : لا يلزم ويلغو النذر.

وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والرويانى وغيرهم.

قال أصحابنا: فإن قلنا بالمذهب: أنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه، قال الصيدلانى وغيره: إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع؛ لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعى - رحمه الله - فى المسألة.

وهو المذهب.

وإن قلنا: لا يحمل على أقل واجب الشرع بنى على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة؟ وفيه قولان سبقا.

أصحهما: لا يوجب.

فإن قلنا: يوجبه فإذا أتاه؛ لزمه حج أو عمرة.

وإن قلنا: لا، فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان فى أنه هل يلزمه إتيانه؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شىء آخر؟ فيه

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى ط: الإملاء.

وجهان:

أحدهما: لا، إذ لم يلتزمه.

وأصحهما: نعم؛ لأن الإتيان المجرد ليس بقربة، وإنما يقصد لغيره، فعلى هذا فيما يلزمه أوجه:

أحدها: يتعين أن يصلى فى المسجد الذى أتاه.

قال إمام الحرمين: الذى أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولاً واحدًا، وذكر ابن الصباغ والأكثرون: أنه يصلى ركعتين.

قال ابن القطان: وهل يكفى أن يصلى فريضة أم لا بد من صلاة زائدة؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا تكفى الفريضة؛ بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهرًا يصوم[1] هل يكفى أن يعتكف فى رمضان؟

أصحهما: لا يكفيه

والوجه الثانى من الأوجه: أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد.

والثالث - وهو الأصح -: يتخير بينهما، وبه قطع البغوى وغيره.

قال الشيخ أبو على السنجى: يكفى فى مسجد المدينة أن يزور قبر النبى ﷺ وحكاه عنه إمام الحرمين، وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه، قال: وقياسه أنه لو تصدق فى المسجد أو صام يومًا كفاه، قال: والظاهر الاكتفاء بالزيارة، والله أعلم.

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففى تلك القربة أوجه:

أحدها: الصلاة.

والثانى: الحج أو العمرة.

والثالث: يتخير.

قال إمام الحرمين: ولو قيل: يكفى الطواف؛ لم يبعد، والله أعلم.

---

(١) فى ط: شهر الصوم.

قال أصحابنا ومتى قال: أمشي إلى بيت الله الحرام؛ لم يكن له الركوب على أصح الوجهين، بل يلزمه المشى كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيما إذا قال: أحج ماشيًا.

والوجه الآخر: يمشى من الميقات ويجوز الركوب قبله.

وذكر القاضى أبو الطيب وكثير من العراقيين: أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشى من دويرة أهله، لكن هل يحرم من دويرة أهله، أم من الميقات؟ فيه وجهان.

قال أبو إسحاق: من دويرة أهله.

وقال أبو على الطبرى: من الميقات، وهو الأصح.

ولو قال: أمشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإتيان، ففى وجوب المشى وجهان.

أصحهما: الوجوب.

ولو كان لفظ الناذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوى المشى فله الركوب بلا خلاف، والله أعلم.

أما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف؛ لأنه ليس فى قصدها قربة.

وقد صح عن النبى ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، [والمَسْجِدِ][1] الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِى»[2].

قال إمام الحرمين: كان شيخى يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه [المساجد][3] الثلاثة لهذا الحديث قال: وربما كان يقول: محرم.

قال الإمام: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة.

وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة.

واعلم أنه سبق فى الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف عبادة فى نفسه.

وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة فى العبادة

---

(١) سقط فى ط.
(٢) تقدم.
(٣) سقط فى ط.

الملتزمة والإتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفى مثله فى الاعتكاف خلاف، والله أعلم.

فرع: إذا نذر الصلاة فى موضع معين لزمه الصلاة، ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان.

قال الأكثرون: فى تعينه القولان فى لزوم الإتيان.

وقطع المراوزة بالتعيين، والتعيين هنا أرجح كالاعتكاف.

وإن عين سائر المساجد والمواضع لم تتعين.

وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة، وقلنا بالتعين، فصلى فى المسجد الحرام - خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس، وهل تقوم الصلاة فى أحدهما مقام الصلاة فى الآخر؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تقوم.

والثانى: لا.

والثالث - وهو الأصح وهو المنصوص فى البويطى -: يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى، ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة، ويؤيده الحديث السابق، والله أعلم.

وذكر إمام الحرمين أنه لو قال: أصلى فى مسجد المدينة فصلى فى غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره؛ كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة فى مسجد المدينة

قال: وكان شيخى يقول: لو نذر صلاة فى الكعبة فصلى فى أطراف المسجد خرج عن نذره؛ لأن الجميع من المسجد الحرام، والله أعلم.

فرع: سبق أن المذهب فى نذر المشى إلى بيت الله الحرام: أنه يجب قصده بحج أو عمرة، فلو قال فى نذره: أمشى إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان:

أصحهما: ينعقد نذره ويلغو قوله: بلا حج ولا عمرة.

والثانى: لا ينعقد.

ثم إذا أتاه فإن أوجبنا إحرامًا لدخول مكة؛ لزمه حج أو عمرة.

وإن قلنا: لا، فعلى ما ذكرنا فى مسجد المدينة والأقصى، والصحيح هنا لزومه، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى آخر الباب وسنزيدها هناك إيضاحًا إن شاء الله تعالى.

فرع: لو قال: لله على أن أصلى الفرائض فى المسجد، قال الغزالى: يلزمه إذا قلنا: صفات الفرائض تفرد بالالتزام.

فرع: قال القاضى ابن كج: إذا نذر أن يزور قبر النبى ﷺ فعندى أنه يلزم الوفاء بذلك وجهًا واحدًا.

ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان.

فرع: قال المتولى: لو قال: لله على أن أمشى إلى مكة ونوى بقلبه حاجًا أو معتمرًا انعقد النذر على ما نوى، وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف فى أثناء كلامه ودليله هنا: أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى غيره، وهذا مبنى على أن مكة أفضل من المدينة، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وبه قال جمهور العلماء.

وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام، وفى أواخر باب صفة الحج فى مسألة دخول الكعبة.

واعلم أنا حكينا هناك: أن القاضى عياضًا نقل الإجماع على أن موضع قبر النبى ﷺ أفضل الأرض، وأن الخلاف إنما هو فيما سواه، ولم أر لأصحابنا تعرضًا لما نقله، والله أعلم.

ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة فى مسجدى مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض، بل يعم الفرض والنفل، وقد صرح المصنف بمعنى هذا فى باب استقبال القبلة، وبه قال طائفة من أصحاب مالك

وقال الطحاوى: يختص بالفروض وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة:

الأصح عندنا: يلزمه ركعتان، وبه قال مالك وأبو حنيفة[1]، ورواية عن أحمد وعنه رواية أخرى: أنه يكفيه ركعة.

فرع: لو نذر المشى إلى المسجد الحرام؛ لزمه ذلك كما لو قال: إلى بيت الله الحرام، هذا مذهبنا، وبه قال مالك[2] وأبو يوسف ومحمد وأحمد .

---

(١) ولو قال (لله على أن أصلى صلاة) فعليه ركعتان؛ لأن النذر معتبر بالأمر، فإذا لم يذكر فيه التقدير، اعتبر أدنى ما ورد فى الأمر.

(٢) قال رحمه الله تعالى «وإن نذر صلاة بأحد المساجد الثلاثة لزمه، وفى غيرها يصلى حيث =

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شىء، قال: وإنما يلزمه إذا قال: إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانًا.

فرع: إذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فصلى فى غيره؛ لم يجزئه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود.

وقال أبو حنيفة: يجزئه

دليلنا: أنه فضيلة فلزمه كالصوم والصلاة.

فرع: إذا نذر المشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى؛ لم يلزمه ذلك فى أصح القولين عندنا، وبه قال أبو حنيفة

وقال مالك وأحمد: يلزمه.

فرع: إذا نذر المشى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وهى: الحرام، والمدينة، والأقصى؛ لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء.

لكن قال أحمد: يلزمه كفارة يمين

وقال الليث بن سعد: يلزمه المشى إلى ذلك المسجد.

وقال محمد بن مسلمة المالكى: إذا نذر قصد مسجد قباء؛ لزمه للحديث المشهور فى الصحيحين: «أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

فرع: وإذا نذر المشى إلى الصفا أو المروة أو منىً - فمذهبنا: أنه يلزمه الحج والعمرة.

وبه قال أحمد وأشهب المالكى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم المالكى: لا يلزمه

= شاء» يعنى كما فى الرسالة: ومن نذر مشيًا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبًا إن نوى الصلاة بمسجديهما، وإلا فلا شىء عليه، وأما غير هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبًا لصلاة نذرها وليصل بموضعه .ا هـ.قال النفراوى: والحاصل أن ناذر المشى إلى مكة يلزمه ولو لم ينو صلاةً ولا صومًا ولا غيرهما، ويجعله عند التعيين فيما عينه، وعند عدم التعيين فى حج أو عمرة. وأما ناذر المشى إلى غيرها ففيه تفصيل بين كونه إلى المدينة أو إلياء، وقد بين المصنف حكمه فيهما، يعنى بالمصنف صاحب الرسالة من قوله إن نوى الصلاة بمسجديهما أتاهما وإلا فلا شىء عليه، كما لا يلزمه المشى فى غيرهما ولو نوى الصلاة فليصل فى موضعه .ا هـ. مع إيضاح.

دليلنا: أنه موضع من الحرم فأشبه الكعبة.

فرع: إذا نذر صلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى، فهل يتعين؟ فيه قولان عندنا، سبق بيانهما، وممن قال بالتعين مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم؛ لأن أقل الصوم يوم، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعًا، كما يلزمه صوم رمضان متتابعًا، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان؛ لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر؛ لأنه لم يدخل فى النذر، ويفطر فى العيدين وأيام التشريق؛ لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤها؛ لأنه لم يتناولها النذر، وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر، فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد.

والثانى: يلزمها؛ لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هى وحدها، فإن أفطر فيه لغير عذر - نظرت:

فإن لم يشترط فيه التتابع؛ أثم ما بقى؛ لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت، فهو كالصائم فى رمضان إذا أفطر بغير عذر، ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم فى رمضان

وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، فبطل بالفطر كصوم الظهار.

وإن أفطر لمرض، وقد شرط التتابع - ففيه قولان:

أحدهما: ينقطع التتابع؛ لأنه أفطر باختياره.

والثانى: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض

فإن قلنا: لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء؟ فيه وجهان بناء على القولين فى الحائض، وقد بيناه

وإن أفطر بالسفر: فإن قلنا: إنه ينقطع التتابع بالمرض، فالسفر أولى.

وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض؛ ففى السفر وجهان:

أحدهما: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض.

والثانى: ينقطع؛ لأن سببه باختياره بخلاف المرض.

وإن نذر سنة غير معينة فإن لم يشترط التتابع، جاز متتابعًا ومتفرقًا؛ لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهورًا بالأهلة وهى ناقصة أجزأه؛ لأن الشهور فى الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد؛ لأن الفرض فى الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل، كالمسلم فيه إذا رد بالعيب، ويخالف السنة المعينة فإن الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب، وأما إذا شرط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعًا على ما ذكرناه».

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا أطلق التزام الصوم فقال: لله على صوم أو أن أصوم؛ لزمه صوم يوم

قال الرافعى: ويجىء فيه وجه ضعيف: أنه يكفيه إمساك بعض يوم، بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى.

فلو نذر صوم أيام وبيَّنها فذاك، وإن أطلق الأيام؛ لزمه ثلاثة.

ولو قال: أصوم دهرًا أو حينًا كفاه صوم يوم، وهل يجب تبييت النية فى الصوم المنذور أم يكفى بنية قبل الزوال؟ فيه طريقان، قطع المصنف فى كتاب الصيام وكثيرون أو الأكثرون باشتراط التبييت، وذكر آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز؟.

إن قلنا: مسلك الواجب، اشترط التبييت وإلا فلا، والله أعلم.

وأما إذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به، ولا تجب المبادرة، بل يخرج عن نذره بأى يوم صامه من الأيام التى تقبل الصوم غير رمضان.

ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أى خميس شاء، فإذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن، استقر فى ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه.

ولو عين فى نذره يومًا كأول خميس من الشهر، أو خميس هذا الأسبوع تعين على المذهب، وبه قطع الجمهور، فلا يصح الصوم قبله، فإن أخره عنه صام قضاء، سواء أخره بعذر أم لا لكن إن أخره بغير عذر؛ أثم، وإن أخره بعذر سفر أو مرض؛ لم يأثم.

وقال الصيدلانى وغيره: فى تعينه وجهان:

الصحيح: تعينه.

والثانى: لا؛ كما لو عين مكانًا، فعلى هذا قالوا: يجوز الصوم قبله وبعده.

قال أصحابنا: ولو عين يومًا من أسبوع والتبس عليه فينبغى أن يصوم يوم الجمعة؛ لأنه آخر الأسبوع.

فإن لم يكن هو المعين فى نفس الأمر؛ أجزأه وكان قضاء

ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله، حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَى فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِى آخِرِ الْخَلْقِ، فِى آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»(١) رواه مسلم فى صحيحه

قال أصحابنا: ولو نذر صوم يوم مطلق من أسبوع معين صام منه أى يوم شاء، والله أعلم.

فرع: اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه [بالنذر أم جوزناه](٢) من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الإمساك لو أفطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرهما، بل لو صامه من قضاء أو كفارة، صح بلا خلاف، كذا قاله إمام الحرمين.

وحكى البغوى وجهًا ضعيفًا: أنه لا ينعقد كأيام رمضان، والله أعلم.

فرع: الخلاف السابق فى أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين؟ يجرى مثله فى الصلاة إذا عين لها فى نذرها وقتًا وفى الحج إذا عين فى نذره سنة، وجزم البغوى بالتعين، فقال: لو نذر صلاة فى وقت عينه غير أوقات النهى تعين، فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر، وإذا لم يصل فيه وجب القضاء، ولو نذر أن يصلى ضحوة صلى فى ضحوة أى يوم شاء. ولو صلى فى غير الضحوة لم يجزه.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢١٤٩ - ٢١٥٠ فى كتاب صفات المنافقين وأصنافهم باب ابتداء الخلق (٢٧/٢٧٨٩)، وأحمد ٢/٣٢٧، والنسائى فى الكبرى ٦/ ٢٩٣ (١١٠١٠).

(٢) فى أ: بلا نذر أم جوزنا غيره.

ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها.

ولو عين للصدقة وقتًا، قال الصيدلانى: يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف.

فرع: إذا نذر صوم أيام بأن قال: لله على صوم عشرة أيام، فالقول فى المبادرة مستحبة وليست واجبة، وفى أنه إذا عينها هل تتعين؟ على ما ذكرناه فى اليوم الواحد، ويجرى الخلاف فى تعين الشهر والسنة المعينين فى النذر، والصحيح التعين فى الجميع، وحيث لا نذكره أو الأصحاب يكون اقتصارًا على الصحيح، ويجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى.

وإن عين النذر بالتتابع لزمه، فلو أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين.

ولو قيد بالتفريق فوجهان:

أحدهما: لا يجب التفريق.

وأصحهما: يجب، وبه قطع ابن كج والبغوى وغيرهما؛ لأن التفريق معتبر فى صوم التمتع

فعلى هذا قالوا: لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة، ويلغى بعد كل يوم يوم.

فرع: إذا نذر صوم شهر؛ نظر:

إن عينه كرجب أو شعبان، أو قال: أصوم شهرًا من الآن، فالصوم يقع متتابعًا لتعين أيام الشهر، وليس التتابع مستحقًا فى نفسه حتى لو أفطر يومًا لا يلزمه الاستئناف، ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع فى قضائه كرمضان

فلو شرط التتابع فوجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو، وبهذا قال القفال.

وأصحهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين -: يلزمه، حتى لو أفسد يومًا؛ لزمه الاستئناف، وإذا فات؛ لزمه قضاؤه متتابعًا.

ولو أطلق فقال: أصوم شهرًا فله التفريق والتتابع، فإن فرق صام ثلاثين يومًا، وإن تابع وابتدأ بعد مضى بعض الشهر الهلالى فكذلك، وإن ابتدأ فى أول الشهر وخرج ناقصًا كفاه؛ لأنه شهر، والله أعلم.

فرع: إذا نذر صوم سنة فله حالان:

أحدهما: أن يعين سنة متوالية بأن يقول: أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد، فصيامها يقع متتابعًا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر

العيدين، وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب: إنه يحرم صوم أيام التشريق، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق؛ لأنها غير داخلة فى النذر.

ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففى وجوب القضاء قولان، وقيل: وجهان:

أصحهما: لا يجب كالعيد، وبه قال الجمهور، وصححه أبو على الطبرى وابن القطان والرويانى وغيرهم.

ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف، ورجح ابن كج وجوب القضاء؛ لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض.

ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: يجب القضاء قطعًا.

والثانى: فيه القولان، وبه قال ابن كج.

ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر؛ أثم ولزمه القضاء بلا خلاف، وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف، وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع فى قضائه كرمضان، هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع، فإذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين فى الشهر.

أصحهما: وجوب الوفاء به

فعلى هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف، وإن أفطرت بالحيض؛ لم يجب.

والإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين، فإن قلنا: لا يبطل التتابع ففى القضاء الخلاف السابق.

ولو قال: لله على صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية، وهى من المحرم إلى المحرم، فإن كان مضى بعضها؛ لم يلزمه إلا صوم الباقى، فإن كان رمضان باقيًا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين، وفى التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه فى جميع السنة.

الحال الثانى: إذا نذر صوم سنة وأطلق، فإن لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يومًا أو اثنى عشر شهرًا بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل فيحسب شهرًا، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يومًا، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق، ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف، فلو

صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان، ولا بأس بصوم الشك عن النذر، ويجب قضاء أيام الحيض.

هذا الذى ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعى وجهًا: أنه يلزمه ثلاثمائة وستون يومًا مطلقًا

ووجهًا: أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم، أو من شهر آخر إلى مثله أجزأه؛ لأنه يقال له: صام سنة، وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان، والمشهور ما سبق، هذا كله إذا لم يشرط التتابع، أما إذا شرط التتابع فقال: لله على أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر؟ فيه طريقان:

أصحهما - وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعى -: يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا يلزمه كالسنة المعينة.

ثم إنه يحسب الشهر الهلالى وإن كان ناقصًا.

وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف، وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف، وفى المرض والسفر ما ذكرناه فى الشهرين المتتابعين.

ثم فى قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور فى الحال الأول.

وأما إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق فى السنة.

ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففى وجوب القضاء القولان، وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت فى يوم فحاضت؛ لزمها قضاؤه بلا خلاف.

فرع: لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يومًا؛ لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع.

ولو قال: متتابعة؛ لزمه التتابع ويقضى لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال، وحكى الرافعى وجهًا: أن التتابع يلغو هنا، وهو شاذ ضعيف، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «العدة» و«البيان»: قال صاحب «التلخيص»: إذا نذر أن يصوم فى الحرم لا يجزئه فى غيره، قالا: قال أصحابنا: هذا غلط فإن الصوم لا يختص

بالحرم، بل يجوز حيث شاء؛ لأن الصوم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذى هو بدل الهدى بالحرم، وإن كان مبدله الذى هو الهدى يختص بالحرم.

وقال أبو زيد المروزى: ما قاله صاحب التلخيص يحتمل؛ لأن الحرم يختص بأشياء، والمذهب الأول، واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر الصوم فى موضع غير حرم مكة لا يتعين، بل يصوم حيث شاء، والله - تعالى - أعلم.

فرع: قال صاحبا «العدة» و«البيان»: إذا قال: لله على صوم هذه السنة؛ لزمه صوم باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك؛ لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها، وهى سنة التاريخ فكأنه قال: باقى هذه السنة.

فرع: لو نذر صوم يوم الخميس - مثلا - لم يجز الصوم قبله، هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق، وبه قال مالك وأحمد وداود

وقال أبو يوسف: يجزئه.

دليلنا: أنه صوم متعلق بزمان، فلا يجوز قبله كرمضان.

فرع: إذا نذر صوم العيد أو التشريق؛ لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلاً.

هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم، بل يلزمه صوم يوم آخر، فإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره.

دليلنا: قوله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ»[1] وهو حديث صحيح سبق بيانه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر أن يصوم فى كل اثنين؛ لم يلزمه قضاء أثانين رمضان؛ لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثانين فلا يدخل فى النذر فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان:

أحدهما: لا يجب؛ وهو قول المزنى؛ قياسًا على ما يوافق رمضان.

---

(١) تقدم.

والثانى: يجب؛ لأنه نذر ما يجوز ألا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء، وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين فى كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الأثانين؛ لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضى صوم الأثانين، وإذا بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين؛ لأنه لم يمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض.

وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم، ومن أصحابنا من قال: لا يجب القضاء؛ لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل فى النذر.

والمذهب الأول: أنه يلزمه؛ لأنه كان يمكنه صومه عن النذر، فإذا صامه عن غيره يلزمه[1] القضاء.

الشرح: قوله: «أثانين رمضان» كذا فى النسخ والصواب أثانى بحذف النون

قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائمًا لزمه الوفاء به تفريعًا على المذهب أن الوقت المعين فى نذر الصوم يتعين.

وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أى يوم شاء، ولا تفريع عليه، وإنما التفريع على المذهب كما سبق.

ولو نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدًا فقدم يوم الاثنين ففى انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران، وسنشرحهما عقب هذا - واضحًا - إن شاء الله تعالى.

وأما ما بعده من الأثانين فيلزمه بلا خلاف؛ كما لو نذر صوم الاثنين.

واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الأثانين الواقعة فى رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة ففى وجوب قضاء الخامس وجهان، وقيل: قولان:

أصحهما: لا يجب.

والثانى: يجب.

وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين، فالأصح أنه لا قضاء أيضًا، وأيام التشريق

---

(١) فى ط: لزمه.

كالعيد بناء على المذهب.

وهو أنها لا تقبل الصوم، ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الأثانين بحيض أو نفاس، فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد، وبهذا قطع الجمهور

وقيل: يجب قضاؤه قطعًا؛ لأن واجبه شرعًا يقضى، وهو رمضان، فكذا بالنذر والصحيح الأول

ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة، فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب، وقيل خلافه؛ لأن العادة قد تختلف، ولو أفطر هذا الناذر بعض الأثانين بالمرض فطريقان:

أصحهما: القطع بوجوب القضاء.

والثاني: أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة، والله أعلم.

أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة، فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثانين، سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر؛ لأنه يمكن قضاء الأثانين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع، ثم إن لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة فى الشهرين؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر، وإن لزمته الكفارة قبل الأثانين الواقعة [فى الشهرين][1] فوجهان، وقيل: قولان:

أصحهما - عند المصنف والبغوى والرافعى فى المحرر وطائفة -: يجب القضاء، وهو المنصوص فى رواية الربيع.

والثاني: لا يجب، وهو الأصح عند ابن كج والقاضى أبى الطيب والمحاملى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم، وهو الأصح المختار، والله أعلم.

ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين، فإنه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول، ولا يلزمه قضاء الأثانين؛ لأن صومها مستحق بالنذر الأول، وهذا لا خلاف فيه، وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما؟ فإنه يصوم أيام الشهرين إلا الأثانين عن النذر الثانى، وأما الأثانين فيصومها عن النذر الأول.

ولا يلزمه قضاؤها على النذر الثانى؛ لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثانى، والله أعلم.

---

(١) سقط فى أ.

وأما إذا نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا أو شهرين متتابعين، أو أسبوعًا متتابعًا ثم نذر الأثانين، فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الأثانين، وإن عين، فقد قال المتولى: يبنى على أنه لو عين وقتًا للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر؟ وقد سبق بيان الخلاف فيه، فإن جوزناه فهو كما لو لم يعين وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان، وبهذا قطع البغوى

وقال أيضًا: إذا صادف نذران زمانًا معينًا فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثانى وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال: إذا قدم زيد فلله على أن أصوم اليوم التالى لقدومه، وإن قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعد قدومه، فقدما معا يوم الأربعاء، ونقل عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره، ويقضى يوم النذر الثانى.

وفى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره: أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه، ونذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، فشفى المريض، وأصبح الناذر فى أول الخميس صائمًا فقدم فيه فلان - وقع صومه عما نواه.

وأما النذر الآخر، فإن قلنا: لا ينعقد - فلا شىء عليه، وإن قلنا: ينعقد قضى عنه يومًا آخر، والله أعلم.

فرع: إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق فى باب صوم التطوع، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر.

ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر، ولو لزمه كفارة بعد النذر، فالمذهب: أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر.

وقال المتولى: يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه؟ وإن قلنا بالأول، لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصال.

وإن قلنا بالثانى؛ صام عن الكفارة، ثم إن لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية وإلا فلا، ولو أفطر فى رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم الأداء، ثم إن أفطر بعذر فلا فدية، وإن تعدى لزمته.

قال إمام الحرمين: لو نوى فى بعض الأيام قضاء يوم كان أفطره متعديًا، فالوجه أنه يصح، [وإن كان][1] الواجب غير ما فعل، ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء فى

---

(١) فى ط: وأنّ.

ذلك اليوم

قال الرافعى: وينبغى أن يكون فى صحته الخلاف السابق فى أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره؟ لأن أيام غيره متعينة للنذر.

قال الإمام: وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدى فى حياته وليه، تفريعًا على أنه يصوم عن الميت وليه؟ الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه

قال: وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء منه، قال الرافعى: وقد يستفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديًا، وسيأتى النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضى؟ والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففيه قولان:

أحدهما: يصح نذره؛ لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذى يقدم فيه، فينوى صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعًا وما بعده فرضًا، وذلك يجوز، كما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه.

والثانى: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره؛ لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه، وهو فيه غير صائم، وإن تحرى اليوم الذى يقدم فيه فنوى من الليل فقدم فى أثناء النهار، كان ما قبل القدوم تطوعًا، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: [إنه][(١)] يصح نذره، فقدم ليلًا؛ لم يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهارًا، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهارًا وهو مفطر لزمه قضاؤه.

وإن قدم [نهارًا][(٢)] وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر؛ لأنه لم ينو من أوله، وعليه أن يقضيه، وإن عرف أنه يقدم غدًا فنوى الصوم من الليل عن النذر، صح عن النذر، ويكون أوله تطوعًا والباقى فرضًا، فإن اجتمع فى يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد فلله على أن أصوم اليوم الذى يلى يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء - لزمه صوم يوم الخميس عن أول [نذر ينذره][(٣)]، ثم يقضى عن الآخر».

---

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى ط: نذره.

الشرح: قوله «وإن نذر اليوم الذى يقدم فيه» هو بفتح القاف والدال المشددة - يعنى عرفه.

قال أصحابنا: لو نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما - عند أكثر الأصحاب -: انعقاده.

والثانى: لا ينعقد، ولا شىء عليه مطلقًا.

فإن قلنا: ينعقد؛ نظر: إن قدم ليلاً فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم.

ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضًا؛ لأن الليل ليس بقابل الصوم

قال أصحابنا: ويستحب الفداء، أو يصوم يومًا آخر

وإن قدم نهارًا فللناذر أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون مفطرًا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر، وهل نقول: لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم؟ فيه وجهان. وقيل: قولان:

أصحهما: من أول اليوم، وبه قال ابن الحداد.

وتظهر فائدة الخلاف فى صور.

منها: لو نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار، إن قلنا بالأصح - اعتكف باقى اليوم، ولزمه قضاء ما مضى منه

وقال الصيدلانى: وله أن يعتكف يومًا مكانه

والصحيح: أنه يتعين ولا يجوز العدول إلى غيره بلا عذر.

وإن قلنا بالوجه الآخر؛ كفاه اعتكاف باقى اليوم، ولا يلزمه شىء آخر.

ومنها: إذا قال لعبده: أنت حر اليوم الذى يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان فى بقية يومه.

فإن قلنا بالوجه الأول؛ بان بطلان البيع وحرية العبد. وبه قال ابن الحداد.

وإن قلنا بالثانى؛ فالبيع صحيح ولا حرية، هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد، أما إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين؛ لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق؛ لأنه لم يخرج بعد عن سلطة البائع.

ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان؛ لم يورث عنه العبد على الوجه الأول،

ويورث على الثانى، ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم؛ لم يجزئه على الأول، ويجزئه على الثانى.

ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان فماتت أو مات الزوج فى بعض الأيام ثم قدم فلان فى بقية ذلك اليوم:

فإن قلنا بالأول؛ بان أن الموت بعد الطلاق؛ فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائنًا.

وإن قلنا بالثانى؛ لم يقع الطلاق

ولو خالعها فى صدر النهار وقدم فلان فى آخره، فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائنًا، وعلى الثانى يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق، والله أعلم.

الحال الثانى: أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر.

واستحب الشافعى والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه؛ لأنه بان أنه كان[(١)] يومًا مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان.

قال البغوى: فى هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء؛ أنه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم.

الحال الثالث: أن يقدم وهو صائم تطوعًا أو غير صائم وهو ممسك، وهو قبل زوال الشمس، فيبنى على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم؟.

إن قلنا بالأول؛ لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار.

وإن قلنا بالثانى؛ قال المتولى: يبنى على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك، ويستحب أن يعيد يومًا كاملاً للخروج من الخلاف، وإن لم نجوزه فلا شىء عليه، ويستحب أن يقضيه.

وقال البغوى: إن قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان:

أصحهما: يجب صوم يوم آخر.

والثانى: يلزمه إتمام ما هو فيه، ويكون أوله تطوعا وآخره فرضًا، كمن دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه فإنه يلزمه الإتمام.

هذا إذا كان صائمًا عن تطوع، فإن لم يكن صائمًا نوى وصام بقية النهار إن كان

---

(١) فى أ: صام.

قبل الزوال.

هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان.

فأما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدًا فنوى الصوم من الليل، ففى إجزائه عن نذره وجهان:

أصحهما: يجزئه، وبه قطع المصنف والجمهور؛ لأنه بنى النية على أصل مظنون، فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل.

والثانى: لا يجزئه، وهو قول القفال وغيره؛ لأنه لم يجزم بالنية، فإنه قد يعرض عارض يمنعه القدوم وخصص المتولى هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم، قال: فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز.

الحال الرابع: أن يقدم فلان يوم العيد أو فى رمضان، فهو كما لو قدم ليلاً، والله - تعالى - أعلم.

فرع: إذا قال: إن قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه، ففى صحة نذره طريقان.

قال الشيخ أبو حامد: لا يصح قولاً واحدًا، وهو المذهب

وقال صاحب «الشامل»: ينبغى أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه.

فرع: إذا اجتمع فى يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف.

هذا هو المذهب، وقد سبق كلام البغوى وغيره فيه قريبًا، والله أعلم.

فرع: لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد؛ للحديث الصحيح: «لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ» وقد سبقت المسألة.

ولو نذر أيام التشريق؛ لم ينعقد على المذهب تفريعًا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع، ففى انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة فى الأوقات المكروهة

والأصح: أنه لا ينعقد هذا النذر ولا صوم يوم الشك ولا الصلاة فى الأوقات المكروهة، والله أعلم.

فرع: لو شرع فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه، فهل يلزمه إتمامه؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون.

الصحيح: أنه يلزمه، وبهذا قطع المصنف فى قياسه فى مواضع من كتاب الصيام، وقطع به - أيضًا - الجمهور؛ لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر.

والثانى: لا يصح؛ لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم

قالوا: ويجرى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع.

أما إذا أصبح ممسكًا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع، فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان.

وقيل: قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين، بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح؟ قال إمام الحرمين: والذى أراه اللزوم.

وقال صاحب «البيان»: المشهور عدم انعقاده؛ لأنه ليس بصوم، وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة.

قال الإمام: وقال الأصحاب: لو قال: على أن أصلى ركعة واحدة؛ لم يلزمه إلا ركعة، ولو قال: على أن أصلى كذا ركعة؛ لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع.

قال: وتكلف الأصحاب فرقًا بينهما، قال: ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما.

وهذا الذى جعله الإمام احتمالاً له، قد نقله الأصحاب وقالوا: إذا نذر ركعات ففى لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه؟ وقد سبقت المسألة فى أوائل الباب.

وأما إذا أكل فى أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم، فإن قلنا: لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى، وإلا فوجهان حكاهما المتولى وصاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهم:

أصحهما: لا ينعقد.

والثانى: ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق فى كتاب الصيام أنه إذا أكل فى أول النهار ثم نوى صومه صح صومه، لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل، وما يفرع عليه أضعف منه، والله أعلم.

أما إذا نذر ابتداء صوم ففى انعقاد نذره وجهان مشهوران:

أصحهما: لا ينعقد.

والثانى: ينعقد؛ كما لو شرع فى [صوم][1] تطوع ثم نذر إتمامه

فإذا قلنا: ينعقد؛ لزمه صوم يوم كامل.

وذكر المتولى تفريعًا على الانعقاد: أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه إن لم يكن أكل شيئًا فى أوله، فإن أكل لم يجزه على الصحيح، وفيه الوجه الشاذ الذى

---

(١) سقط فى ط.

ذكرناه الآن.

ولو نذر أن يصلى بعض ركعة ففى انعقاد نذره وجهان كالصوم:

أصحهما: لا ينعقد.

والثاني: ينعقد؛ لأنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه، وهو فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع حتى إنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان فى الركعة الآخرة.

قال المتولى: فعلى هذا يلزمه أن يأتى بركعة كاملة إن أراد أن يأتى بالمنذور مفردًا، فإن اقتدى بإمام بعد الركوع فى الركعة الآخرة خرج عن نذره؛ لأنه أتى بما التزمه وهو قربة فى نفسه.

وقطع غيره: بأنه يلزمه ركعة مطلقًا تفريعًا على هذا الوجه.

وهذا أرجح، والله أعلم.

ولو نذر ركوعًا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر.

ولو نذر تشهدًا، قال المتولى: يأتى بركعة يتشهد فى آخرها أو يقتدى بمن قعد للتشهد فى آخر صلاته، أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول: سجود التلاوة يقتضى التشهد فيخرج عن نذره.

ولو نذر سجدة فردة فطريقان:

أصحهما - وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره -: لا ينعقد بناءً على الأصح: أنها ليست قربة بلا سبب.

والطريق الثانى - وبه قطع المتولى -: أن السجدة قربة بدليل سجدتى التلاوة والشكر، فيكون فى انعقاد نذره الوجهان فى انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس.

فإن قلنا: لا ينعقد، فالحكم كما فى الركوع.

وقال صاحب «البيان»: مقتضى المذهب، انعقاد نذره، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح النذر، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهارًا لزمه اعتكاف بقية النهار

وفى قضاء ما فات وجهان: أحدهما: يلزمه، وهو اختيار المزنى.

والثانى: لا يلزمه - وهو المذهب - لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل فى النذر

فلا يلزمه قضاؤه.

وإن قدم وهو محبوس أو مريض، فالمنصوص أنه يلزمه القضاء؛ لأنه فرض وجد شرطه فى حال المرض فثبت فى الذمة كصوم رمضان.

وقال القاضى أبو حامد وأبو على الطبرى: لا يلزمه؛ لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل فى النذر؛ كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه».

الشرح: قوله: «لأنه فرض» احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما

وقوله: «وجد شرطه» احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه.

وقوله: «فى حال المرض» احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

وقوله: «لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل فى النذر» احتراز بقوله: النذر عن صوم رمضان، فإنه واجب بالشرع.

قال الأصحاب: إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلا خلاف؛ لأن الاعتكاف يصح فى بعض اليوم بخلاف الصوم، فإن قدم ليلاً؛ لم يلزمه شىء لما ذكره المصنف، وإن قدم نهارًا لزمه بقية النهار قطعًا، ويلزمه قضاء الماضى على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف.

وإن قدم وهو مريض أو محبوس ففى وجوب القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح المنصوص: وجوبه، وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التى قاس عليها القائل الآخر: بأن الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس.

فإن قلنا بالمذهب؛ لزمه قضاء ما بقى من اليوم بعد القدوم، وفى قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان.

المذهب: أنه لا يلزمه

وصورة المسألة فى المحبوس: إذا حبس بغير حق، فإن حبس بحق هو متمكن من أدائه؛ لزمه القضاء وجهًا واحدًا؛ لأنه متمكن من الخروج والاعتكاف، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام؛ لزمه المشى إليه بحج أو عمرة؛ لأنه لا قربة فى المشى إليه إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أى موضع يلزمه المشى والإحرام؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشى من دويرة أهله؛ لأن الأصل فى الإحرام أن يكون من دويرة أهله، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل

وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشى من الميقات؛ لأن مطلق كلام الآدمى يحمل على المعهود فى الشرع والمعهود هو من الميقات، فحمل النَذر عليه، فإن كان معتمرًا: لزمه المشى إلى أن يفرغ، وإن كان حاجًا؛ لزمه المشى إلى أن يتحلل التحلل الثانى؛ لأن بالتحلل الثانى يخرج عن الإحرام، فإن فاته لزمه القضاء ماشيًا؛ لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشى فيه كالأداء، وهل يلزمه أن يمشى فى فائته؟ فيه قولان:

أحدهما: يلزمه؛ لأنه لزمه بحكم النذر، فلزمه المشى فيه؛ كما لو لم يفته.

والثانى: لا يلزمه؛ لأن فرض النذر لا يسقط به».

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام؛ لزمه المضى[1] إليه بحج أو عمرة، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب، وسبق حكاية خلاف شاذ فيه فى فصل من نذر صلاة فى المسجد

وهل يلزمه المشى، أم له الركوب؟ فيه قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين:

أصحهما: عندهم يلزمه، وبه قطع المصنف وآخرون؛ لأنه مقصود.

والثانى: لا، بل له الركوب

قالوا: هما مبنيان على أن الحج راكبًا أفضل أم ماشيًا، وفيه ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الحج بدليلها:

أصحها: الركوب.

والثانى: المشى.

والثالث: هما سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر.

وقال ابن سريج: هما سواء ما لم يحرم، فإذا أحرم؛ فالمشى أفضل

وقال الغزالى فى «الإحياء»: من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب أفضل.

---

(١) فى ط: المشى.

والمذهب: أن الركوب أفضل مطلقًا، قالوا: فإن قلنا: المشى أفضل؛ لزمه بالنذر.

وإن قلنا: الركوب أفضل أو سوينا؛ لم يلزمه المشى بالنذر.

والمذهب لزوم المشى، ويتفرع عليه مسائل:

إحداها: لو صرح بابتداء المشى من دويرة أهله إلى الفراغ؛ لزمه المشى من حين يحرم، وهل يلزمه [المشى][(1)] قبل الإحرام؟ فيه وجهان:

أصحهما: يلزمه، فلو أطلق الحج ماشيًا، فإن قلنا: لا يلزمه المشى من دويرة أهله مع التصريح فهنا أولى، وإلا فثلاثة أوجه.

أحدها: يلزمه المشى من دويرة أهله، وهو قول أبى إسحاق.

والثانى: من الميقات.

والثالث: وهو الأصح يلزمه من الميقات، إلا أن يحرم قبله فيلزمه.

وأما الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات، وهو قول جمهور أصحابنا كما حكاه المصنف

والثانى: من دويرة أهله. حكاه المصنف والأصحاب عن أبى إسحاق

وجعل المصنف والمتولى وغيرهما المشى مبنيًا على الإحرام إن قلنا: يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشى

وإن قلنا: من [دويرة أهله][(2)] فكذا المشى

هذا كله إذا قال: لله على أن أحج ماشيًا، فلو قال: أمشى حاجًّا فوجهان:

الصحيح: أنه كقوله: أحج ماشيا، ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشى.

والثانى: أنه يقتضى أن يمشى من مخرجه إلى الحج.

الثانية: فى نهاية المشى طريقان:

أصحهما: يلزمه المشى حتى يتحلل التحللين إن كان محرمًا بالحج، وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور، وهو المنصوص، وله الركوب بعد التحللين،

---

(1) سقط فى ط.

(2) فى أ: الميقات.

وإن بقى عليه رمى أيام التشريق، وهذا لا خلاف فيه.

والطريق الثانى: فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وغيرهما:

أصحهما: هذا.

والثانى: له الركوب بعد التحلل الأول.

وأما المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف.

قال الرافعى: والقياس أنه إذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها، فله أن يركب، قال: ولم يذكره الأصحاب، فهذا ما ذكره لأصحاب فى هذه المسألة.

وأما قول المصنف فى التنبيه: ولا يجوز أن يترك المشى حتى يرمى فى الحج، فمخالف لما ذكره هو هنا والأصحاب فى جميع الطرق، وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمى رمى جمرة العقبة يوم النحر، وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذى ذكره إمام الحرمين والغزالى: أنه يكفيه المشى حتى يتحلل التحلل الأول

فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا: الحلق ليس بنسك - جاز الركوب لحصول التحلل الأول، ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمى أيام التشريق؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين، وقبل أيام التشريق، والله - تعالى - أعلم.

الثالثة: إذا فاته الحج؛ لزمه قضاؤه ماشيًا لما ذكره المصنف، وهل يلزمه المشى فى تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها؟ والتحلل بأعمال عمرة؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

أصحهما عند الجمهور: لا يلزمه

ولو أفسد الحج بعد شروعه؛ فيه لزمه القضاء ماشيًا، وهل يلزمه المشى فى المضى فى فاسده؟ فيه هذان القولان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر المشى فركب وهو قادر على المشى؛ لزمه دم؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - عن عقبة بن عامر: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِى

عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

ولأنه صار بالنذر نسكًا واجبًا، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، فإن لم يقدر على المشى فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب فى الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل فى النذر.

والثانى: يلزمه؛ لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس.

الشرح: حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِى إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهَا النبى ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِى هَدْيًا»[(١)]، هذا لفظ أبى داود.

وفى رواية عن عبد الله بن مالك الجيشانى عن عقبة بن عامر قال: [قلت][(٢)] «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِى إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النبى ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(٣)] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

قال الترمذى: حديث حسن، وفيما قاله نظر، فإن فى إسناده ما يمنع حسنه، وسنذكر قريبًا - إن شاء الله تعالى - قول البخارى فيه.

وعن كريب عن ابن عباس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ - يَعْنِى أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً - فَقَالَ النبى ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[(٤)] رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٥ فى كتاب الأيمان باب من رأى عليه كفارة إذا كان معصية (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٠، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٣٣ كتاب الأيمان باب من رأى عليه كفارة (٣٢٩٣) (٣٢٩٤)، والنسائى ٧/ ٢٠ كتاب القسامة باب إذا حلفت المرأة لتمشى حافية (٣٨١٥) والترمذى ٤/ ٩٨ كتاب النذور (١٥٤٤) وابن ماجه ١/ ٦٨٩ كتاب الكفارات باب من نذر أن يحج ماشيًا (٢١٣٤)، وأحمد ٤/ ١٤٩، والبيهقى ١٠/ ٧٩

(٤) تقدم.

وعن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال: «نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِى لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[(١)] رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ فى صحيحيهما، ومعناه - والله أعلم -: لتمش إذا قدرت، وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشى، وكذا ترجم له البيهقى فقال: «باب المشى فيما قدر عليه، والركوب فيما عجز عنه».

ثم ذكر هذا الحديث، ورواه البيهقى من رواية ابن عباس: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَغَنِى عَنْ مَشْى أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[(٢)] هكذا فى هذه الرواية بدنة، وهو موافق لرواية المصنف فى الكتاب.

قال البيهقى: كذا فى هذه الرواية «بدنة» وروى من طريق آخر: «فتهدى هديًا» وروى بغير ذكر الهدى، ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس، ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدى كما سبق عن رواية البخارى ومسلم.

ثم روى البيهقى الروايات السابقة عن سنن أبى داود والترمذى، ثم روى بإسناد عن البخارى قال: لا يصح ذكر الهدى فى حديث عقبة بن عامر، ثم روى البيهقى بإسناد عن أبى هريرة قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فِى رَكْبٍ إِذْ بَصَرَ بِخَيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةً شَعْرَهَا، فَقَالَ مَا لَكِ؟ قَالَتْ: نَذَرت أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعْرِى فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكِبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَتَلْبِس ثِيَابَهَا، وَلْتُهْرِقْ دَمًا»[(٣)] قال البيهقى: هذا إسناد ضعيف، قال: وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه.

ثم روى بإسناده[(٤)] عن الحسن البصرى عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ قال: «إِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ وَلْيَرْكَبْ» وفى رواية: «فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٥٦٠ فى كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشى إلى الكعبة (١٨٦٦)، ومسلم ٣/ ١٢٦٤ فى كتاب النذر باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة (١١/ ١٦٤٤).
(٢) أخرجه البيهقى فى الكبرى ١٠/ ٧٩ فى كتاب النذور باب الهدى فيما ركب.
(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى ١٠/ ٨٠ فى كتاب النذور باب الهدى فيما ركب.
(٤) فى ط: بأسانيد.
(٥) أخرجه البيهقى ١٠/ ٨٠ فى الكتاب السابق.

قال البيهقى: ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل، قال: وروى فيه عن على موقوفًا، والله أعلم.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: إذا نذر الحج ماشيًا، وقلنا بالأصح: إنه يلزمه المشى؛ لم يجز له الركوب إن قدر على المشى؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»(١)

فإن عجز عن المشى جاز له الركوب ما دام عاجزًا فمتى قدر؛ لزمه المشى لحديث عقبة بن عامر السابق فى هذا الفصل عن صحيح البخارى ومسلم.

ولحديث أنس قال: «مَرَّ النبى ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِى. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»(٢) قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

والثانية: إذا عجز عن المشى فحج راكبًا، وقع حجه عن النذر بلا خلاف، وهل يلزمه جبر المشى الفائت بإراقة دم؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: لا دم؛ كما لو نذر الصلاة قائمًا فعجز فإنه يصلى قاعدًا ويجزئه ولا شىء عليه.

وأصحهما: يلزمه الدم؛ لما ذكره.

فعلى هذا فيما يلزمه طريقان.

المذهب: أنه شاة تجزئه فى الأضحية كسائر الحيوانات.

والثانى: فيه قولان: هذا.

والثانى: يلزمه بدنة؛ للحديث السابق، حكاه الخراسانيون، والله أعلم.

الثالثة: إذا قدر على المشى فتركه وحج راكبًا فقد أساء وارتكب حرامًا تفريعًا على المذهب وهو وجوب المشى، وهل يجزئه حجه عن نذره؟ فيه طريقان:

أحدهما: يجزئه قولاً واحدًا، وبه قطع المصنف والعراقيون.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٥٦٠ فى كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشى إلى الكعبة (١٨٦٥) وطرفه فى (٦٧٠١)، ومسلم ٣/ ١٢٦٣ فى كتاب النذر باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة (٩/ ١٦٤٢)، والترمذى ٣/ ١٩٧ (١٥٣٧) وغيرهم.

والثانى: حكاه الخراسانيون فيه قولان:

القديم: لا يجزئه، بل عليه القضاء؛ لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة

والأصح الجديد: أنه يجزئه ولا قضاء، كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه، أو ارتكب محظورًا آخر فإنه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف، فعلى هذا فى وجوب الدم عليه قولان، وقيل وجهان.

أصحهما: يجب، وبه قطع المصنف وآخرون

وهل هو بدنة أو شاة؟ فيه الخلاف السابق، الأصح: شاة، والله أعلم.

فرع: أما حقيقة العجز عن المشى، فالظاهر أن المراد بها: أن يناله به مشقة ظاهرة، كما قاله الأصحاب فى العجز عن القيام فى الصلاة، وفى العجز عن صوم رمضان بالمرض، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم؛ لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب، وإن نذر المشى إلى بيت الله - تعالى- لا حاجًا ولا معتمرًا ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينعقد نذره؛ لأن المشى فى غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشى إلى غير البيت.

والثانى: ينعقد نذره ويلزمه المشى بحج أو عمرة؛ لأنه لما نذر المشى؛ لزمه المشى بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط».

الشرح: فيه مسألتان:

أحدهما: إذا نذر الحج راكبًا، فإن قلنا: المشى أفضل. أو قلنا: هو والركوب سواء - فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى.

وإن قلنا: الركوب أفضل؛ لزمه الوفاء به، فإن مشى فقد أطلق المصنف أن عليه دمًا

قال صاحب «البيان»: هذا هو المشهور فى المذهب.

قال: وفيه وجه حكاه صاحب الفروع: أنه لا دم عليه؛ لأنه أشق من الركوب.

وقال أصحابنا الخراسانيون: إن قلنا: المشى أفضل، أو قلنا: هما سواء - فلا دم، وإن قلنا بالمذهب: إن الركوب أفضل؛ لزمه الدم، هكذا قطعوا به.

قال البغوى: وعندى أنه لا دم؛ لأنه أشق، وكيف كان فالمذهب وجوب الدم، والله أعلم.

الثانية: إذا نذر المشى إلى الكعبة لا حاجًّا ولا معتمرًا، ففى انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

أصحهما: ينعقد، وممن صرح بتصحيحه الفارقى وغيره، وعلى هذا، يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق فى فصل من نذر صلاة فى مسجد.

قال الشيخ أبو حامد: يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشى إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى؛ لأن المشى هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا إذا صرح بترك النسك.

قال ابن الصباغ: هذا فاسد؛ لأنا إذا قلنا بصحة النذر هنا؛ لزمه المشى بنسك بخلاف المشى إلى مسجد المدينة والأقصى، والله أعلم.

فرع: إذا نذر أن يحج حافيًا؛ لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء، بل له أن يلبس النعلين فى الإحرام ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء، ولا فدية بلا خلاف؛ لأنه ليس بقربة ولا ينعقد نذره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر المشى إلى بيت الله، ولم يقل الحرام ولا نواه، فالمذهب أنه يلزمه؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام، فإن نذر المشى إلى بقعة من الحرم؛ لزمه المشى بحج أو عمرة؛ لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجابًا للإحرام، وإن نذر المشى إلى عرفات؛ لم يلزمه؛ لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن فى نذره المشى إليه أكثر من إيجاب مشى، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه.

وإن نذر المشى إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِى هَذَا»

وإن نذر المشى إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان: قال فى البويطى: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه؛ فلزم المشى إليه [بالنذر][1] كالمسجد الحرام.

وقال فى «الأم»: لا يلزمه؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد.

الشرح: حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه مع أحاديث نحوه فى أوائل هذا الباب

وقوله: «ولم يقل الحرام» هو[2] بكسر الميم.

أما أحكام الفصل : فسبق بيان حكم نذر المشى إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى، وأوضحنا أحكامها بفروعها، وسبق - أيضًا - بيان الخلاف فيمن نذر المشى إلى بيت الله ولم يقل: الحرام ولا نواه.

ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة

والصحيح الذى صححه جماهير الأصحاب فى الطريقين: أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شىء، وكذا صححه المصنف فى التنبيه كما صححه الجمهور.

فالمذهب: أنه لا ينعقد نذره ولا شىء عليه.

واختلفوا فى هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان؟ قالوا: نقل المزنى فى المختصر أنه يلزمه.

ونص الشافعى فى «الأم»: أنه لا ينعقد نذره، ونص المختصر ظاهر لا صريح.

ونص «الأم»: لا، صريح؛ لأنه قال فى المختصر: إن نذر أن يمشى إلى بيت الله؛ لزمه.

وقال فى «الأم»: إذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له؛ فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوى؛ لأن المساجد بيوت الله. هذا نصه.

---

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: الحرام.

قال ابن الصباغ: ففى المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين.

وممن صرح أن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملى فى كتبه، والقاضى أبو الطيب فى المجرد، والجرجانى والرافعى وآخرون، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن نذر أن يحج فى هذه السنة نظرت: فإن تمكن من أدائه فلم يحج - صار ذلك دينًا فى ذمته، كما قلنا فى حجة الإسلام وإن لم يتمكن من أدائه فى هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب؛ لأن النذر اختص بتلك السنة فلم يجب فى سنة أخرى إلا بنذر آخر، والله أعلم».

الشرح: قال أصحابنا: من نذر حجًّا مطلقًا استحب مبادرته به فى أول سنى الإمكان، فإن مات قبل الإمكان فلا شىء عليه كحجة الإسلام، وهذا لا خلاف فيه، وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته.

أما إذا عين فى نذره سنة؛ فتتعين على الصحيح من الوجهين، وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها؛ لم يجزه.

والثانى: لا تتعين تلك السنة، بل يجوز قبلها

ولو قال: أحج فى عامى هذا، وهو على مسافة يمكن الحج منها فى ذلك العام؛ لزمه الوفاء به تفريعًا على الصحيح، فإن لم يفعل ذلك مع الإمكان صار دينًا فى ذمته يقضيه بنفسه، فإن مات قبل قضائه وجب الإحجاج من تركته، وإن لم يمكنه، قال المتولى: بأن كان مريضًا وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة، وكان الطريق مخوفًا لا يتأتى للآحاد سلوكه - فلا قضاء عليه؛ لأن المنذور إنما هو حج فى تلك السنة ولم يمكنه، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه.

ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام، قال إمام الحرمين: أو امتنع عليه الإحرام لعدو، فالمنصوص: أنه لا قضاء عليه

وخرج ابن سريج قولاً ضعيفًا: أنه يجب، وبه قال المزنى؛ كما لو قال: لله على صوم غد فأغمى عليه حتى مضى الغد؛ فإنه يجب القضاء

والمذهب الأول؛ لأن غير المتمكن لا يلزمه حجة الإسلام، والمغمى عليه يلزمه قضاء رمضان

ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسر، ففى وجوب

القضاء قولان:

أحدهما: يجب.

وأصحهما: لا يجب

ولو منعه المرض بعد الإحرام، فالمذهب: وجوب القضاء، [وبه قطع الجمهور][1]، ولا ينزل منزلة الصد؛ لأنه يتحلل بالصد، ولا يتحلل بالمرض

وحكى إمام الحرمين تخريجه على الخلاف فى الصد وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج فى ذلك العام بعد الاستطاعة.

قال الرافعى: وإذا نظرت فى كتب الأصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المنذورة فى ذلك كحجة الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجة الإسلام فى ذلك العام وجب الوفاء، واستقرت فى الذمة وإلا فلا

قالوا: والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض.

ولو كان الناذر معضوبًا وقت النذر، أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه.

ولو نذر صلاة أو صومًا أو اعتكافًا فى وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز، فلزما بالنذر، وأما الحج فلا يجب إلا بالاستطاعة.

فرع: إذا نذر حجات كثيرة؛ انعقد نذره، ويأتى بهن على التوالى من السنين بشرط الإمكان، فإن أخر استقر فى ذمته ما أخره، فإذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين، وتمكن فى هذه الخمس وجب أن يقضى من ماله خمس حجات ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة، وكان يمكنه أن يستأجر عشرة يحجون عنه فى تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته فإن لم يف ماله ببعض العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر إلا بالمقدور عليه، والله أعلم.

فرع: من نذر الحج؛ لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبًا فيحج غيره عنه بإذنه.

فرع: قال أصحابنا: إذا نذر الحج مطلقًا؛ أجزأه أن يحج مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا لأن؛ الجميع حج صحيح.

---

(١) سقط فى أ.

ولو نذر القران؛ كان ملتزمًا للنسكين، فإن أتى بهما مفردين أجزأه وهو أفضل، وكذا إن تمتع، وإن نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع، وقلنا بالمذهب: إن الإفراد أفضل - فهو كما إذا نذر الحج ماشيًا، وقلنا: المشى أفضل، فحج راكبًا.

وإذا نذر القران فأفردهما؛ لزمه دم القران؛ لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط.

وقد سبق نظير المسألة فى كتاب الحج، والله أعلم.

فرع: من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام؛ لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف، كما لو نذر أن يصلى وعليه صلاة الظهر - مثلاً - لزمه صلاة أخرى، والله - تعالى - أعلم.

فرع: لو نذر أن يحج فى هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة، ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد فالمذهب أنه لا ينعقد نذره، وبه قطع الأكثرون

وذكر الرافعى فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور: لا ينعقد، ولا شىء عليه.

والثانى: أن عليه كفارة يمين.

والثالث: ينعقد نذره ويجب قضاؤه فى سنة أخرى.

ودليل المذهب: أنه نذر ما لا يقدر عليه، فصار كمن نذر عتق عبد زيد، والله - تعالى - أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بكتاب النذر:

إحداها: فى فتاوى القفال: أنه لو نذر أن يضحى بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزئ، ولو نذر أن يهدى شاة ثم عين شاة وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيبت؛ أجزأته؛ لأن الهدى ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فإنها لا تحصل إلا بالذبح، والله - تعالى - أعلم.

الثانية: قال صاحب التقريب: لو قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أشترى بدرهم خبزا وأتصدق به - لا يلزمه شراء الخبز، بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم.

الثالثة: لو قال: إن شفى الله مريضى فلله على رجلى الحج ماشيًا؛ صح نذره قال الرافعى: إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة.

الرابعة: إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقبتين ونواهما عن

الواجب أجزأه، وإن لم يعين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

الخامسة: قال القفال: من نذر ألا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به

ويحتمل ألا يلزمه؛ لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، وكما لو نذر الوقوف فى الشمس فإنه لغو، قلت: الاحتمال الثانى هو الصواب، والله أعلم.

السادسة: فى فتاوى القاضى حسين: أنها لو كانت تلد أولادًا ويموتون فقالت: إن عاش لى ولد فلله على عتق رقبة، قال: يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى، وإن قلت تلك الزيادة.

وقال الشيخ أبو عاصم العبادى: متى ولدت حيًّا؛ لزمها العتق، وإن لم يعش أكثر من ساعة؛ لأنه عاش، والأول أصح.

السابعة: فى فتاوى القاضى: أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على ألا يتصدق بلحمها؛ لم ينعقد نذره.

الثامنة: فى فتاوى القاضى لو قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بدينار، فشفى وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته جاز، وإلا فلا.

وأنه لو قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد - وزيد موسر - لزمه الوفاء؛ لأن الصدقة على الغنى جائزة وقربة.

التاسعة: لو نذر زيتًا أو شمعًا ونحوه ليسرج فى مسجد أو غيره إن كان بحيث قد ينتفع - ولو على الندور - مصل هناك أو نائم أو غيرهما - صح ولزم الوفاء به، وإن كان يعلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به؛ لم يصح.

ولو وقف شيئًا ليشترى من غلته زيت أو غيره ليسرج فى مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه فى النذر، والله أعلم.

العاشرة: إذا نذر صوم شهر ومات قبل إمكان الصوم، قال القفال: يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض أو سفر، ومات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه.

قال: لأن المنذور يستقر بنفس النذر، وبنى عليه أنه لو حلف وحنث فى يمينه وهو معسر ففرضه الصيام فمات قبل الإمكان يطعم عنه

قال: ولو نذر حجة ومات قبل الإمكان يحج عنه، هذا كلام القفال، وحكاه عنه الرافعى ثم قال: هذا يخالف ما قدمناه فى نذر الحج، يعنى المسألة المذكورة قبل هذه المسائل.

قلت: والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شىء عليه، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، والله أعلم.

* * *

فهرس المحتويات

* * *